


# حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٢

التقرير السنوي الثامن

١ كانون ثاني ٢٠٠٢ - ٣١ كانون أول ٢٠٠٢



## الفهرس

| رقم الصفحة |   |
|------------|---|
| I          | تقديم المفوض العام  |
| III        | مقدمة المدير العام  |
| VII        | ملخص التقرير  |
| ١          | الباب الأول: الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام ٢٠٠٢                                 |
| ٤          | أولاً: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة  |
| ٦          | ثانياً: الإعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي  |
| ٢٧         | ثالثاً: الإعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الفلسطينية   |
| ٣٤         | رابعاً: الإعتداء على حرية الحركة والتنقل  |
| ٤٦         | خامساً: الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين داخل إسرائيل   |
| ٤١         | سادساً: مسؤولية إسرائيل عن إنتهاكات حقوق المواطن الفلسطيني  |
|            | ملحق: وصف مختصر وعمليات وتبعات الإجتياح الإسرائيلي لبعض محافظات الضفة الغربية في إطار "عملية السور الواقي". |
| ٤٣         |   |
| ٦١         | الباب الثاني: حالة حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية  |
| ٦٣         | الفصل الأول: السلطة التشريعية   |
| ٦٤         | أولاً: المجلس التشريعي الفلسطيني - بناء الذات   |
| ٦٩         | ثانياً: الأداء التشريعي للمجلس  |
| ٧٣         | ثالثاً: الأداء الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني  |
| ٧٦         | رابعاً: إشكاليات عمل المجلس التشريعي الفلسطيني  |
| ٧٩         | خامساً: نشاطات الهيئة المساندة لعمل المجلس التشريعي   |
| ٨٠         | سادساً: التوصيات  |
| ٨٣         | الفصل الثاني: السلطة القضائية   |
| ٨٤         | أولاً: إستكمال رزمة قوانين القضاء   |
| ٨٨         | ثانياً: المحاكم النظامية  |

|     |   |
|-----|---|
| ٩٩  | ثالثاً: النيابة العامة                                |
| ١٠٢ | رابعاً: إدارة شؤون القضاء                             |
| ١٠٤ | خامساً: المحاكم الدينية                               |
| ١٠٧ | سادساً: تنظيم مهنة المحاماة                           |
| ١١٠ | سابعاً: التطورات التي طرأت على المحاكم الأمنية الخاصة |
| ١١٧ | ثامناً: الصعوبات التي تعاني منها السلطة القضائية      |
| ١٢٠ | تاسعاً: التوصيات                                      |

|     |  |               |
|-----|--|---------------|
| ١٢٣ | السلطة التنفيذية                                     | الفصل الثالث: |
| ١٢٤ | أولاً: مؤسسة الرئاسة                                 |               |
| ١٢٥ | ثانياً: مجلس الوزراء                                 |               |
| ١٢٧ | ثالثاً: الوزارات                                     |               |
| ١٣٠ | رابعاً: المؤسسات والهيئات المدنية العامة             |               |
| ١٣١ | خامساً: الإدارة المحلية                              |               |
| ١٣٣ | سادساً: الأجهزة الأمنية                              |               |
| ١٣٥ | سابعاً: الموازنة العامة                              |               |
| ١٣٦ | ثامناً: السجون ومراكز التوقيف                        |               |
| ١٣٧ | تاسعاً: الخدمة المدنية وموظفو الدولة                 |               |
| ١٣٩ | عاشراً: الإصلاح المالي والإداري                      |               |
| ١٣٩ | الحادي عشر: الدور التشريعي للسلطة الوطنية الفلسطينية |               |
| ١٤١ | الثاني عشر: الخلاصة والتوصيات                        |               |

|     |   |               |
|-----|---|---------------|
| ١٤٣ | انتهاكات حقوق المواطن   | الفصل الرابع: |
| ١٤٤ | أولاً: الإعتداء على الحق في الحياة                                |               |
| ١٥٢ | ثانياً: انتهاك الحق في تشكيل الجمعيات والحق في حرية التجمع السلمي |               |
| ١٥٣ | ثالثاً: تعليق الحق في الترشيح والانتخابات                         |               |
| ١٥٤ | رابعاً: الإعتقال التعسفي  |               |
| ١٥٤ | خامساً: انتهاك الحريات الصحفية                                    |               |
| ١٥٥ | سادساً: انتهاك الحق في عدم التعرض لإساءة المعاملة أو التعذيب      |               |
| ١٥٦ | سابعاً: انتهاكات في مجال إشغال الوظيفة العامة                     |               |
| ١٥٧ | ثامناً: الخلاصة والتوصيات   |               |

|     |   |
|-----|---|
| ١٥٩ | الباب الثالث: متابعات الهيئة لحقوق المواطن                            |
| ١٦١ | الفصل الأول: متابعات الشكاوى / القضايا                                |
| ١٦١ | أولاً: أنواع الشكاوى التي تتابعها الهيئة                              |
| ١٦٢ | ثانياً: آلية متابعة الشكاوى   |
| ١٦٤ | ثالثاً: إحتساب عدد الشكاوى والردود                                    |
| ١٦٤ | رابعاً: الشكاوى المتابعة خلال عام ٢٠٠٢                                |
| ١٦٧ | خامساً: توزيع الشكاوى المتابعة على الجهات المشتكى عليها خلال عام ٢٠٠٢ |
| ١٨١ | سادساً: تصنيف الإنتهاكات  |
| ١٨٥ | الفصل الثاني: نشاطات الهيئة خلال عام ٢٠٠٢                             |
| ١٨٥ | أولاً: التقارير القانونية الخاصة                                      |
| ١٨٧ | ثانياً: التقارير الخاصة   |
| ١٩٤ | ثالثاً: مراجعة وتطوير القوانين  |
| ٢٠١ | رابعاً: نشاطات التوعية الجماهيرية                                     |
| ٢١١ | خامساً: البحث الميداني  |
| ٢١١ | سادساً: فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني                                  |
| ٢١١ | سابعاً: تعزيز القدرات   |
| ٢١٢ | ثامناً: المكتبة   |
| ٢١٣ | الملاحق:  |
| ٢١٧ | ملحق رقم ١: القضايا العينية   |
| ٢٤٧ | ملحق رقم ٢: البيانات  |
| ٢٧١ | ملحق رقم ٣: المكاتبات   |
| ٣٠٣ | منشورات الهيئة  |



## تقديم

رغم الظروف السيئة والصعبة التي عاشها وعانى منها المجتمع الفلسطيني في السنة المنصرمة نتيجة الممارسات الإسرائيلية البالغة القسوة، بما فيها إجراءات منع التجول وحظر التنقل والإغتيالات والعدوان المستمر على المرافق والمنشآت وهدم المنازل وقصف المصانع وتجريف المزارع - برغم كل هذا، حافظ الشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة منذ عام ١٩٦٧ على تماسكه ورباطة جأشه وإصراره على التمسك بحقوقه في تقرير المصير والسيادة على أرضه.

على خلفية هذا الموقف المشرف للشعب الفلسطيني، واصلت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن عملها الدؤوب، داعية إلى الإلتزام بمبادئ القانون وإحترام حقوق المواطن، وعمل كل ما يعزز صموده إزاء ما يتعرض له من عدوان سافر ومستمر.

ولا بد من التأكيد مجدداً أن الطريق الصحيح والأكيد في التوصل إلى حقوقنا الفردية والوطنية يكمن في تطبيق النظام الصارم على مختلف شؤون حياتنا. فلا إنجاز ولا إنتاج بدون نظام. وربما آن الأوان أن ندرك أبعاد هذه الحقيقة، وأن نعمل على هديها أيضاً.

د. حيدر عبد الشافي  
المفوض العام

## مقدمة

خلال العام ٢٠٠٢، جرّب الفلسطينيون في المناطق المحتلة منذ عام ١٩٦٧ إرهاب الدولة العبرية، بمختلف أشكاله وأبشع صورته. ودفع المدنيون الفلسطينيون ثمناً باهظاً، بشرياً ومادياً، جراء إستمرار الإحتلال وتصاعد إجراءاته القمعية، تلك الإجراءات التي وصلت في وحشيتها حدّ إستعمال الطائرات المقاتلة والمروحيات الحربية والدبابات والجرافات العسكرية لقصف وتدمير المقرّات الأمنية والمدنية، المنازل والمصانع، الميناء والمطار ومحطات الإذاعة والتلفزة، السجون ومراكز التوقيف، والمنشآت العامة والخاصّة. كما أدّت هذه الإجراءات الإسرائيلية القمعية، التي شملت إرتكاب جرائم الحرب في مخيم جنين والمدينة القديمة في نابلس، كما في أماكن أخرى في نيسان الماضي، إلى مقتل مئات الفلسطينيين، وجرح الآلاف، وإعتقال عشرات الآلاف في ظروف غير إنسانية ومهينة. هذا إلى جانب تدمير مئات المنازل وتشريد الآلاف من سكانها (خاصةً في رفح وجنين)، وإنتهاك حرمة المئات (وربما الآلاف) من المنازل التي إقتحمها الجنود، حصار الناس وإخضاعهم إلى حظر تجول دام شهوراً كثيرة، وزعزعة الحسّ بالأمن لديهم (حتى داخل غرف نومهم). كما أدّى قمع قوات الإحتلال إلى إنتهاك السلطة الوطنية الفلسطينية، إبطاء جهودها للإصلاح وإعادة البناء الديمقراطيين، وإفقادها تبعاً لذلك قسطاً كبيراً من القدرة والموارد اللازمة لتقديم الحدّ الأدنى من الخدمات الأساسية للسكان.

ولكن رغم قسوة الظرف ورداءة الزمن، تواصل **الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن** أداء مهامها والقيام بمسؤولياتها وفقاً للمرسوم الرئاسي الذي أنشأها عام ١٩٩٣ وحدد تلك المهام والمسؤوليات. وفي صلب هذه المهام والمسؤوليات رصد ومتابعة مدى التزام السلطات والهيئات الفلسطينية العامة باحترام وصيانة حقوق المواطن الفلسطيني، سواء على صعيد الممارسة أو على صعيد التشريعات النافذة أو السياسات المقررة. وبما أن عبء الإحتلال ما زال ثقيلاً ومكلفاً، ترى **الهيئة** أن من مسؤوليتها أيضاً توثيق وفضح إنتهاكات حقوق الإنسان / المواطن الفلسطيني من قبل سلطات الإحتلال، جيشه وشرطته ومستوطنيه.

لقد جاء **التقرير السنوي الثامن**، أسوة بالتقارير السنوية السابقة، ليعطي صورة عامة وأمينة عن حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام ٢٠٠٢ (١/١-٣١/١٢/٢٠٠٢). وتيوب التقرير يعكس طبيعة وأنواع وتبعات إنتهاك الحقوق المختلفة، الذي كان الفلسطيني عرضه له، سواء من قبل مؤسسات وهيئات السلطة الوطنية أو من قبل السلطات الإسرائيلية. فهناك باب / فصل خاص بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق وحرريات المواطن الفلسطيني على مدار عام ٢٠٠٢، وذلك إلى جانب أبواب / فصول أخرى تسلط الضوء على أداء السلطات والهيئات الفلسطينية العامة، لرصد وتقييم مدى التزامها (أو عدم التزامها) باحترام وصيانة تلك الحقوق والحرريات. إضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير وصفاً مختصراً لنشاطات متنوعة نفذتها **الهيئة** بقصد إسناد دورها في صيانة حقوق وحرريات المواطن. إنّ الوظائف المختلفة التي تقوم بها **الهيئة**، والتي تجد تعبيراً لها في التقرير الثامن، يجعلها أقرب ما تكون إلى "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان". فإلى جانب إختصاصها الرئيسي كديوان مظالم (أمبودزمان)، تقوم **الهيئة** بمهام أخرى هي عادة من إختصاص الهيئات الوطنية لحقوق

الإنسان، مثل توعية المواطن بحقوقه وبطرق الدفاع عنها، ومراجعة التشريعات والسياسات للتأكد من إنسجامها مع المعايير والمبادئ الدولية ذات العلاقة باحترام وصيانة حقوق وحرّيات المواطن.

لم يكن طريق الهيئة مفروشاً بالورود خلال هذا العام. هناك صعوبات هائلة وأشواك كثيرة تعترض الطريق، وهي من نوعين رئيسيين: صعوبات من النوع الأول مردها عدم تعاون بعض الهيئات والمؤسسات الفلسطينية العامة بالقدر الكافي، سواء في معالجة شكاوى / قضايا المواطنين التي تتابعها الهيئة، أو في مجالات أخرى ذات علاقة بنطاق اختصاصها. ومع أن دائرة التعاون قد إتسعت كثيراً مع الزمن، وبصورة خاصة في أعقاب إعادة تشكيل الوزارة، إلا أن بعض الهيئات والمؤسسات العامة لا تزال تصرّ على الإحجام عن التعاون (مثل جهاز الاستخبارات العسكرية) أو على الإبقاء عليه في الحدود الدنيا. أما الصعوبات من النوع الثاني فمصدرها الإجراءات الإسرائيلية غير المسبوقة في قسوتها وكلفتها، والتي رافقت "إنتفاضة الأقصى" منذ إندلاعها واستمرت حتى نهاية عام ٢٠٠٢ (ولا زالت مستمرة حتى كتابة هذه السطور). هذه الإجراءات الإسرائيلية المتطرفة في قسوتها وبشاعتها (والتي إمتدت إلى إعادة إحتلال المدن الفلسطينية في الضفة الغربية - ما عدا مدينة أريحا - وفرض الحصار المستمر على الرئيس عرفات في مقره في رام الله بعد تحويل المقاطعة إلى ركام) خلقت واقعا غاية في التعقيد والخطورة على أكثر من صعيد ذي علاقة بحقوق وحرّيات المواطن الفلسطيني. وقد أخذت الهيئة على عاتقها، كما كان من واجبها، أن توثق وأن تقضح وأن تدق جرس الإنذار من العواقب الوخيمة للإجراءات الإسرائيلية على الحقوق والحرّيات الأساسية للمواطن الفلسطيني.

يصدر التقرير الثامن عن حالة حقوق المواطن الفلسطيني في فترة حرجة ومعقدة من تاريخ الشعب الفلسطيني. فالشعب وقيادته في المناطق المحتلة منذ عام ١٩٦٧ تحت الحصار والضغط الخانقين. المجلس التشريعي يعاني من الشلل شبه التام (والإنتخابات التشريعية لم تتعقد في ٢٠٠٣/١/٢٠ كما كان مقرراً بسبب إستمرار الإحتلال)، ذلك الشلل الذي تعاني منه أيضاً، وإن كان بدرجات متفاوتة، الوزارات والهيئات العامة المختلفة. وحظ السلطة القضائية ليس بأوفر (رغم مصادقة الرئيس عرفات على رزمة قوانين القضاء، وعلى رأسها قانون السلطة القضائية). أضف إلى ذلك، التدهور الحادّ في الوضع الإقتصادي والأمني. كل ذلك في ظل غياب عملية سياسية واعدة تبشر بفرج أو بخلص قريب.

لكن قسوة الظرف وحرج المرحلة يجب أن لا يحرفنا عن الهدف النهائي للنضال الوطني الفلسطيني، وهو هدف ذو شقين مترابطين ومكملين: إزالة الإحتلال، وبناء دولة مستقلة وديمقراطية، قائمة على حكم القانون، الفصل بين السلطات الرئيسية الثلاث، عدم التمييز، المشاركة في اتخاذ القرار، واحترام الحقوق والحرّيات المتساوية للمواطنين. إن الإصلاح المنشود فلسطينياً هو ذلك الإصلاح الذي يُصوّب نحو تحقيق هذا الهدف المزدوج. والتقرير السنوي الثامن، الذي يسرّ الهيئة أن تضعه في متناول المسؤولين الفلسطينيين والمواطنين العاديين والمعنيين الآخرين، هو تعبير صادق عن الإلتزام بهذا الهدف المركب، وبالسعي نحو تحقيقه أيضاً.

**التقرير السنوي الثامن** هو نتاج جهد جماعي بذله العاملون في **الهيئة**، بمقرها الرئيسي (في مدينة رام الله) والفرعي (في مدينة غزة). لجميع الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل، من محامين وباحثين ميدانيين وإداريين وطاقم مساند، جزيل الشكر وخالص التقدير. وعلى وجه الخصوص، أتقدم بالشكر للمحامين / الباحثين الذين شاركوا في إعداد الفصول المختلفة. وقد جاء توزيع كتابة الفصول على الباحثين / المحامين على النحو التالي:

- المحامي سامي جبارين: الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني (الباب الأول)
- المحامية فاتن بوليفة: السلطة التشريعية (الباب الثاني / الفصل الأول)
- المحامي حسين أبو هنود: السلطة القضائية (الباب الثاني / الفصل الثاني)
- المحامي معن إدعيس: السلطة التنفيذية (الباب الثاني / الفصل الثالث)
- المحامي باسم بشناق: انتهاكات حقوق المواطن (الباب الثاني / الفصل الرابع)
- المحامي موسى أبو دهيم: متابعات القضايا / الشكاوى (الباب الثالث / الفصل الأول)

كما أتقدم بالشكر للمحامي عمار الدويك على قيامه بتحرير بعض أجزاء التقرير، وللمحامي معتز قفيشة على قيامه بتدقيق النسخة النهائية. وأخصّ بالشكر سكرتيرة القسم القانوني، الأنسة ليلي الشويكي، على الجهد الذي بذلته في تجميع أجزاء التقرير وتجهيز المخطوطة النهائية للطباعة.

وأخيراً، أتقدم بالشكر للدكتور حيدر عبد الشافي، المفوض العام، وللدكتور ممدوح العكر، نائب المفوض العام، ومن خلالهما لأعضاء مجلس المفوضين، لحرصهم على إستمرار وإستقامة عمل **الهيئة**، حتى في ظل الظروف المتطرفة في قسوتها خلال عام ٢٠٠٢.

د. سعيد زيداني  
المدير العام

## ملخص التقرير

تصدر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن تقريرها السنوي الثامن عن حالة حقوق المواطن الفلسطيني للعام ٢٠٠٢ (من ١/١ وحتى ١٢/٣١). يحتوي التقرير على ثلاثة أبواب وثلاثة ملاحق، تتضمن رصد الهيئة وتقييمها لحالة حقوق المواطن في فلسطين، إضافة إلى الإستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها نتيجة متابعتها لهذه الحالة من الجوانب المتعددة.

تأثرت حالة حقوق المواطن الفلسطيني بشكل حادّ ومباشر نتيجة الإنتهاكات الإسرائيلية المتواصلة والمتصاعدة على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧. ومن جهة أخرى، لم يطرأ تطور ملموس على حالة حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي ما زالت تعاني من ضعف سيادة القانون وتدهور في العمل المؤسسي، وذلك بالرغم من إصدار القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية وشروع السلطة الفلسطينية في عملية الإصلاح وإعادة البناء الديمقراطي. فلم تتخذ خطوات جادة باتجاه تحقيق الفصل بين السلطات، وتراجع أداء المجلس التشريعي، كما تراجع عمل وتأثير القضاء، وما زالت السلطة التنفيذية هي السلطة المهيمنة. وقد انعكس ذلك سلباً على حقوق المواطنين الفلسطينيين وحرّياتهم التي تعرضت للانقاص والإنتهاك.

يتناول الباب الأول الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني ضمن ثلاثة محاور رئيسية. يعرض المحور الأول لإنتهاك حق الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي. يلخص المحور الثاني الإنتهاكات الإسرائيلية ضد الممتلكات المدنية. أما المحور الثالث فيعني بانتهاك حرية الحركة وآثارها المدمرة على حياة المواطنين. ثم يتطرق الباب بإيجاز إلى مسؤولية إسرائيل عن هذه الانتهاكات وفقاً للقانون الدولي. وفي نهايته، يتضمن الباب ملحقاً يصف بإختصار ملبسات ونتائج الإجتياح الإسرائيلي لمحافظات الضفة الغربية في إطار "عملية السور الوافي" (٣/٢٩ - ٥/١٠).

لقد كثفت قوات الإحتلال من إنتهاكاتها الصارخة لحقوق المواطنين الفلسطينيين خلال العام ٢٠٠٢. فقد إستخدمت القوة المفرطة وغير المتناسبة ضد المدنيين. كما إستخدمت الوسائل القتالية الثقيلة، كالمطائرات الحربية من نوع (إف - ١٦) والمطائرات المروحية والدبابات والرشاشات الثقيلة، ما أدى إلى مقتل المئات وإصابة الآلاف بجروح. كما قامت قوات الإحتلال بهدم مئات المنازل، وتشييد آلاف الفلسطينيين، وذلك إلى جانب تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، وإرتكاب المجازر بحق المدنيين الفلسطينيين. كما إستمر التوسع الإستيطاني، وما إقترن به من مصادرة الأراضي. وإعتقلت قوات الإحتلال آلاف المواطنين، ومنعت عشرات آلاف العمال من الوصول إلى أماكن أعمالهم. وفرض الحصار والإغلاق ومنع التجول داخل المدن والبلدات لفترات طويلة. وشارك المستوطنون الإسرائيليون المسلحون في الإعتداءات على المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم.

فيما سمي بـ "عملية السور الواقي" التي بدأت في ٣/٢٩، إجتاحت قوات الإحتلال كافة المناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية الكاملة (المصنفة "أ") في الضفة الغربية، باستثناء مدينة أريحا، بحجة ملاحقة ناشطي الإنتفاضة والقضاء على البنية التحتية للإرهاب. رافق عمليات الإجتياح فرض منع التجول والقصف المكثف للمناطق السكنية. وفيما عرف سابقاً بالحرب على المخيمات، توغلت قوات الإحتلال في معظم المخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية والقطاع وأعملت فيها قتلاً وقصفاً وإعتقالاتاً وتدميراً للبيوت. وفيما سمي بـ "عملية الطريق الحازم"، أعادت إسرائيل في ٦/١٩ إحتلال المناطق الفلسطينية، بعد إنسحابها منها في ٥/١٠، لتبقى فيها حتى نهاية عام ٢٠٠٢.

قتلت قوات الإحتلال خلال العام ٢٠٠٢ ما لا يقل عن ١٠٧١ فلسطينياً، من بينهم ١٧٨ طفلاً و٤٨ امرأة. ومن بين القتلى ٨٢ شخصاً تم إغتيالهم، و٧٠ قتلوا خلال عمليات بادرُوا إليها ضد أهداف إسرائيلية. أما الباقون فقد قتلوا نتيجة الإستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة. هذا إلى جانب ٥٨ فلسطينياً فجرُوا أنفسهم ضد أهداف إسرائيلية، و٢١ فلسطينياً قتلوا في ظروف غامضة، و٢١ حالة وفاة على الحواجز العسكرية. وتجاوز عدد الجرحى الألفين، أصيب الكثيرون منهم بإعاقات دائمة. وإرتكبت قوات الإحتلال الغازية عدداً من المجازر خلال عملية السور الواقي ولاحقاً. كما إستخدم الجيش الإسرائيلي المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية أثناء إقتحام بعض المواقع والمنازل.

كما كثفت قوات الإحتلال خلال هذا العام من حملات الإعتقال التعسفي التي طالت عشرات آلاف الفلسطينيين. وتم كذلك إعتقال أقرباء منفذي العمليات التفجيرية. بتاريخ ٣/٢٩، شرعت قوات الإحتلال في حملة إعتقالات طالت الآلاف. فقامت في كل مدينة تم إجتياحها بجمع المدنيين الذكور ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ إلى ٤٥ عاماً في الساحات العامة، تكبيل أيديهم وعصب أعينهم، ومن ثم إقتيادهم إلى مراكز الإعتقال. وغالباً ما كان الإعتقال يتم أثناء الليل، عندما كان الجنود يدخلون بيت الشخص المراد إعتقاله بعد الطرق على الباب بشدة أو كسره أو تفجيره. وما زالت سلطات الإحتلال تحتجز في سجونها حتى ١٢/٣١ ما لا يقل عن ٥٦٠٧ فلسطينياً، من بينهم ١١١٨ معتقلاً إدارياً، ٥٣ امرأة، ١٢٣ طفلاً، وعدداً من كبار السن الذين يعانون بعضهم من أمراض مختلفة. واستمر جهاز الأمن الإسرائيلي "الشاباك" في ممارسة التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين. وما زالت بعض السجون ومراكز التوقيف الإسرائيلية تفنقر إلى الحد الأدنى من الخدمات والمرافق الصحية والطبية.

كما تزايدت الإعتداءات الإسرائيلية خلال عام ٢٠٠٢ على حياة وسلامة أفراد الطواقم الطبية. فقد قتل نتيجة لذلك خمسة من العاملين فيها وأصيب العشرات بجروح. وأطلق جنود الإحتلال النار على سيارات الإسعاف، ما ألحق الأضرار بعشرات منها، إضافة إلى إعاقة عملها. كما تعرضت بعض المستشفيات والمراكز الطبية للقصف والإقتحام، ما أدى إلى إصابة عدد من المرضى والعاملين، إضافة إلى إلحاق الأضرار في المباني.

وواصلت قوات الاحتلال إعتداءاتها على الصحفيين، ما أدى إلى مقتل بعضهم. كما تعرض الصحفيون للضرب والإهانة، ومنعوا من تغطية بعض الأحداث. وتعرضت بعض الأبنية الصحفية للقصف والتفجير والإقتحام.

لقد بلغت قوات الاحتلال خلال عام ٢٠٠٢ في تدمير الممتلكات الفلسطينية، الخاصة والعامة. فقامت بإلحاق الأضرار بما لا يقل عن ٢٠٠٠ وحدة سكنية، هدم منها بشكل كلي أكثر من ٩٠٠ وحدة. كما هدمت قوات الاحتلال ٨٠ منزلاً تملكها عائلات أشخاص قاموا بتنفيذ عمليات ضد أهداف إسرائيلية أو مطلوبين لقوات الاحتلال. وإقتحمت قوات الاحتلال أيضاً أغلب مباني وزارات ومؤسسات السلطة الفلسطينية، فتم خلع أبواب البنايات وتخريب وسرقة محتوياتها. وطال الإعتداء أيضاً مؤسسات المجتمع المدني، التي تعرضت بدورها للإقتحام. كما ألحق سير الدبابات والمدربات على الشوارع والأرصفة أضراراً كبيرة بالبنية التحتية. وتم تدمير آلاف السيارات العامة والخاصة. وإستهدف القصف الإسرائيلي المصانع والمنشآت الحرفية، بالإضافة إلى المحلات التجارية. كما دمر القصف مقرات الأجهزة الأمنية الفلسطينية، بما فيها مقرات الرئاسة، الشرطة، القوات الـ ١٧ (أمن الرئاسة)، الشرطة البحرية، الأمن الوطني، المخابرات العامة، الأمن الوقائي، والسجون ومراكز التوقيف.

وواصلت السلطات الإسرائيلية هدم المنازل الفلسطينية في مدينة القدس الشرقية المحتلة بدعوى عدم الترخيص. فقد هدمت ٢١ منزلاً خلال عام ٢٠٠٢. وتأتي عمليات الهدم بهدف تقليص عدد الفلسطينيين في المدينة. وتتم معظم عمليات هدم البيوت دون إنذار مسبق. كما قامت السلطات الإسرائيلية بإغلاق عدد من المؤسسات الرسمية والأهلية الفلسطينية التي تقدم خدمات للمواطنين في مدينة القدس الشرقية. كما إستمرت إسرائيل في سحب بطاقات هوية السكان المقدسيين، وبالتالي مصادرة حقهم في الإقامة الدائمة في المدينة. وأجبر عدد كبير من الفلسطينيين على ترك مدينة القدس لعدم حصولهم على إقامة دائمة فيها لأزواجهم وأبنائهم.

وتصاعدت إعتداءات الجيش والمستوطنين على المزارعين الفلسطينيين. فقد هاجم المستوطنون اليهود المزارعين الفلسطينيين أثناء موسم قطف الزيتون وقاموا بقتل وجرح بعضهم. كما واصلت جرافات الاحتلال إقتلاع الأشجار المثمرة والحرجية وتخريب آبار المياه وشبكات الري والبيوت البلاستيكية وحظائر الحيوانات. لقد جاءت معظم أعمال التجريف وإقتلاع الأشجار لغرض إقامة ما يسمى "بالجدار الأمني" الفاصل بين الأراضي الفلسطينية وإسرائيل، أو لحماية المستوطنين والمستوطنات.

وإستمرت إسرائيل كذلك في توسيع المستوطنات القائمة وإقامة بؤر إستيطانية جديدة ومصادرة الأراضي لهذا الغرض. وقد بلغ عدد البؤر الإستيطانية التي تم إنشاؤها في الضفة الغربية خلال العام ٢٥. وإرتفعت نسبة المستوطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القدس الشرقية، بحوالي ٦% خلال العام، ليصل عددهم إلى ٢٢٦ ألف مستوطن.

لقد أحكم جيش الإحتلال حصار وإغلاق كافة المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، وبشكل لم يسبق له مثيل منذ بدء الإحتلال عام ١٩٦٧. بذريعة الأمن، عزلت إسرائيل المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية عن بعضها بواسطة وضع أكوام من الحجارة والأتربة والكتل الإسمنتية في الشوارع الرئيسية، وعلى مداخل ومنافذ كل مدينة ومخيم وقرية. كما قام الجيش بحفر الخنادق ووضع الأسوار الإسمنتية والشائكة حول بعض البلدات، إضافةً إلى إغلاق الطرق الترابية الوعرة. وقد حولت إسرائيل بذلك كل مدينة وقرية ومخيم إلى سجن كبير. وقام جنود الإحتلال بإطلاق النار أحياناً على الذين سلكوا طرقاً فرعية، ما أدى إلى مقتل ١٥ شخصاً.

وتكرر إغلاق المعابر الحدودية التي تربط الأراضي الفلسطينية المحتلة بالعالم الخارجي: معبر رفح بين قطاع غزة ومصر، ومعبر الكرامة بين الضفة الغربية والأردن. كما إستمرت إسرائيل في إغلاق مطار غزة الدولي، قبل أن تقوم بقصفه وتخريب مدرجه، ومنعت الفلسطينيين من إستخدام المطارات الإسرائيلية. وإستمر عزل مدينة القدس الشرقية عن محيطها الفلسطيني، وتواصل الفصل التام بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

لقد ألحق الإغلاق والحصار ومنع التجول أضراراً جسيمة بالعملية التعليمية، إذ أعاق وصول الطلبة والمدرسين إلى مدارسهم وجامعاتهم. وأدى الحصار كذلك إلى حرمان الفلسطينيين من الصلاة في مدينتي القدس وبيت لحم. وأحدث الحصار والإغلاق وحظر التجول خسائر هائلة بالإقتصاد الفلسطيني، ما أدى إلى إنتشار ظاهرة الفقر. حوالي ٢,٢٤ مليون فلسطيني، من أصل ٣,٢ مليون مجموع سكان الضفة والقطاع، أصبحوا يعيشون تحت خط الفقر، بنسبة ٥٧,٨% في الضفة الغربية و٨٤,٦% في قطاع غزة. كما أدى الحصار المستمر ومنع التجول إلى تضيق الخناق على العمال. وتضررت المصانع بشكل ملحوظ، كونها تعتمد بشكل أساسي على المواد الخام المستوردة. كما منعت إسرائيل تصدير المنتجات الزراعية، ومنعت الصيادين من صيد الأسماك في شاطئ غزة. وأصيب القطاع السياحي بالشلل التام. ونتج عن الحصار والإغلاق أيضاً وفاة ما يزيد على ١٩ مريضاً على الحواجز العسكرية. كما حرم الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية من زيارات عائلاتهم ومحاميهم. كما ألحق الحصار أضراراً كبيرة بعمل الجهاز القضائي، وشل عمل المجلس التشريعي والوزارات وغيرها من المؤسسات الرسمية.

**الباب الثاني** يتناول حالة حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. ويضم أربعة فصول. تتناول الفصول الثلاثة الأولى أداء السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية الفلسطينية على التوالي، بينما يعالج الفصل الرابع إنتهاكات السلطة التنفيذية لحقوق المواطنين الفلسطينيين.

يتناول **الفصل الأول** بالعرض والتقييم، أداء **السلطة التشريعية** (المجلس التشريعي) على صعيد سن التشريعات والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. ويرصد الصعوبات التي أضعفت أداء المجلس. كما يقدم توصيات لتطوير أداء السلطة التشريعية.

شهد العام ٢٠٠٢ تطورات إيجابية كان أبرزها مصادقة الرئيس على القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية وتحديد موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وإرغام الحكومة على الاستقالة من خلال تلويح المجلس بحجب الثقة عنها. ورغم ذلك، لم يتمكن المجلس، وللسنة السابعة على التوالي، من تجاوز نقاط الضعف التي لازمته منذ البداية. وهذا أدى إلى تكريس إخفاقاته وتقليص إنجازاته وتضاؤل ثقة المواطنين به، وإلى تعالي الأصوات التي تطالب بإجراء إنتخابات تشريعية جديدة لتصحيح الوضع القانوني للمجلس ولتنفيذ دوره.

بالإضافة إلى القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية ثلاثة قوانين أخرى. وقد أقر المجلس ثلاثة مشاريع قوانين وأحالها لرئيس السلطة الفلسطينية للمصادقة. كما أقر المجلس مشروعين بالقراءة الأولى، وعشرة مشاريع بالقراءة العامة. بتاريخ ٩/١١، هدد المجلس بحجب الثقة عن الحكومة، ما اضطر الوزراء إلى تقديم إستقالات جماعية. وعلى إثر ذلك، شكل رئيس السلطة حكومة جديدة متوافقة مع أحكام القانون الأساسي من حيث عدد أعضائها. وعدا ذلك، لم يقيم المجلس بأعمال رقابية تذكر، كما أنه لم يتمكن من إقرار الموازنة العامة لعام ٢٠٠٢.

لقد زاد الحصار الإسرائيلي المفروض على الضفة الغربية وقطاع غزة، وفترات حظر التجول الطويلة، من الصعوبات التي واجهتها العملية التشريعية. ولم يتمكن المجلس من عقد أي جلسة بحضور نواب قطاع غزة والضفة الغربية في مكان واحد. ومع ذلك، فقد إجتمع المجلس ١١ مرة عن طريق إستخدام تقنية الإجتماعات المرئية (Video-Conference). ولكن المجلس لم يستفد كثيراً من هذه التقنية لعقد جلساته.

ورغم وجود ١٩ مكتباً فرعياً للمجلس في المحافظات المختلفة، إلا أن هذه المكاتب لم تقم بالدور المطلوب لتجاوز تبعات الإغلاق والحصار. فهذه المكاتب ركزت على العلاقات العامة وتلقي الشكاوى الفردية للمواطنين، ونادراً ما نظمت نشاطات تدعم العمل التشريعي أو الرقابي للمجلس. ومن بين أكثر من ٥٠٠ موظف رسمي على كادر المجلس، لم يلتزم بالدوام الفعلي سوى بضع عشرات، وهذا لا يمكن عزوه فقط لظروف الإنتفاضة.

ولم يطرأ خلال العام ٢٠٠٢ أي تحسن يُذكر على مستوى العلاقة بين السلطة التنفيذية والمجلس التشريعي. إذ إستمرت هيمنة السلطة التنفيذية على صناعة التشريعات. ولا يزال المجلس يعاني من عدم وجود سياسة تشريعية واضحة، أو خطة محددة لإقرار قوانين تتناسب مع أولويات وإحتياجات المجتمع. ورغم أن عدد النواب / الوزراء تناقص إلى ١٢، إلا أن عدد النواب الذين يعملون في مواقع تنفيذية أو يرأسون مؤسسات عامة تزايد، خاصة بعد تحويل وزارات سابقة إلى هيئات عامة.

يعالج الفصل الثاني من الباب الثاني حالة السلطة القضائية من خلال رصد وتقييم التطورات التي طرأت على المحاكم، مجلس القضاء الأعلى، النيابة العامة ونقابة المحامين. كما يعرض للإشكاليات التي يعاني منها جهاز القضاء. ويختتم الفصل بتوصيات لتعزيز مكانة القضاء وتمكينه من حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الفلسطيني.

تأثر أداء السلطة القضائية سلباً بالاجتياح الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية والاعتداء على المؤسسات العامة. فلم يبق لقوات الأمن الفلسطينية وجود فعلي في الضفة الغربية، كما دمرت مقرات الشرطة ومعظم السجون ومراكز التوقيف، مما عرقل تنفيذ القرارات القضائية. كذلك عجزت المحاكم عن عقد جلساتها معظم أيام السنة، مما ضاعف من تراكم القضايا وزعزع ثقة المواطنين بالقضاء.

وما زال تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء مستمراً، كسلب صلاحيات المحاكم النظامية لصالح محاكم أمن الدولة، والتدخل في إدارة القضاء خلافاً للقانون، وعدم التعاون بالقدر الكافي لإيجاد الحلول للصعوبات التي يمكن حلها، كتوفير مساكن للقضاة قريبة من أماكن عملهم لتجاوز الحصار، وتوفير الميزانيات الكفيلة بإستقطاب ذوي الكفاءة من المحامين للعمل في القضاء، وغياب التفتيش القضائي على المحاكم. كل ذلك ساهم في زعزعة ثقة المواطنين بالجهاز القضائي.

ومع ذلك، حدثت تطورات مهمة في عمل القضاء كان أبرزها إقرار قانون السلطة القضائية والقانون الأساسي، اللذان أكدّا على إستقلال القضاء، ونظماً تشكيل المحاكم، وأوجبا تنفيذ الأحكام القضائية، وحددا كيفية إدارة السلطة القضائية. وبنفاذ هذين القانونين الهامين تم إستكمال الرزمة القانونية للسلطة القضائية، كما تمّ توحيد تشريعات القضاء في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبنفاذ القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، أصبح واجباً على السلطة الفلسطينية إلغاء محاكم أمن الدولة. كما أصبح واجباً إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى.

وما زالت النيابة العامة عاجزة عن ممارسة مهامها في دخول السجون للتأكد من قانونية إجراءات التوقيف. ولم تقم النيابة العامة بالتحقيق في الكثير من قضايا القتل، خاصة قتل عشرات المواطنين على خلفية الإشتباه بتعاملهم مع سلطات الإحتلال.

لقد ثارت خلال العام ٢٠٠٢ خلافات حادة في الأوساط الحقوقية والقانونية حول تشكيل مجلس القضاء الأعلى وإستمرار عمله، وصلت حد الطعن في شرعية المجلس الإنتقالي. فلم يتم إعادة تشكيل المجلس الإنتقالي خلال شهر من نفاذ قانون السلطة القضائية. كما أن عدد أعضاء المجلس الحالي ١١ عضواً (وليس ٩ كما ينص القانون). وضم المجلس في عضويته قضاة تجاوزت أعمارهم سبعين عاماً. ومع ذلك، أصدر المجلس أكثر من ٩٠ قراراً، منها ما يتعلق بإعادة تشكيل محاكم الصلح والبدائية والإستئناف والعليا، إضافة إلى تنظيم عمل أقلام

المحاكم ومكاتب الإجراء. كما تم تعيين أكثر من ٣٥ قاضي صلح، وترقية قضاة محاكم الصلح والبدائية والإستئناف السابقين، وتعيين موظفين جدد.

وأقرت الهيئة العامة لنقابة المحامين خلال عام ٢٠٠٢ التعديلات على نظام تشكيل مجلس النقابة. وقد تضمنت هذه التعديلات النص على تكوين المجلس من ١٥ عضواً: ٩ من الضفة الغربية، و٦ من قطاع غزة، وعلى إجراء إنتخابات النقابة في دائرتين إنتخابيتين، إحداهما في الضفة الغربية والثانية في القطاع، في شهر شباط كل عامين. ولكن النقابة المعينة فشلت في عقد الإنتخابات لإختيار مجلس جديد لها.

ولم تجر خلال عام ٢٠٠٢ أية تغييرات على المحاكم العسكرية. إذ ما زالت إجراءات المحاكمة فيها تتم بصورة سريعة تفتقر إلى ضمانات المحاكمة العادلة. فلا يُعطى المتهمون وقتاً كافياً للدفاع، ولا يتمكنون عادة من الحصول على نسخة من أوراق القضية. كما يتم الإنتقاص من حق المتهمين في المساعدة القانونية.

في ١٢/٢٧ أصدر الرئيس الفلسطيني قراراً بدمج نيابة أمن الدولة مع النيابة العامة المدنية، وتعيين النائب العام السابق لمحاكم أمن الدولة، نائباً عاماً للسلطة الفلسطينية. ولكن لم يجر أي تغيير آخر على عمل محاكم أمن الدولة. وبالرغم من بطلان أساسها القانوني بعد نفاذ القانون الأساسي، واصلت هذه المحاكم النظر في القضايا وأصدرت أحكاماً قاسية، منها أحكام بالإعدام. وفي جميع الحالات، تمت إجراءات المحاكمة بشكل لم يوفر الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، إذ لم يُعط المتهمون الوقت الكافي أو التسهيلات للدفاع عن أنفسهم. فقد تمت غالبية المحاكمات بعد وقت قصير من إلقاء القبض على المتهم ودون إبلاغه مسبقاً بموعد المحاكمة.

**يركز الفصل الثالث من الباب الثاني على أداء السلطة التنفيذية من خلال رصد وتقييم أداء الوزارات والمؤسسات العامة، المدنية منها والأمنية. كما يعالج الإشكاليات الأساسية التي تعاني منها أجهزة السلطة التنفيذية. كما يتناول الفصل مسألة الموازنة العامة، مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، محاولات الإصلاح الإداري والمالي، والدور التشريعي للسلطة التنفيذية.**

شهد العام ٢٠٠٢ مستجدات كثيرة إنعكست على أداء السلطة التنفيذية. فقد أدت الإعتداءات الإسرائيلية المتكررة إلى تدمير معظم مقرات الوزارات والأجهزة الأمنية والسجون. كما مورست على السلطة التنفيذية ورئيسها ضغوط داخلية وخارجية للقيام بإصلاحات أمنية ومالية وإدارية. وقد قامت السلطة التنفيذية فعلاً باتخاذ بعض الخطوات لمأسسة عملها وإصلاح حالها. تمثلت أهم محاولات الإصلاح في مصادقة الرئيس على القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، إعادة تشكيل مجلس الوزراء، وضع خطة عمل الحكومة في ٦/٢٣، وخطة عمل لاحقة في ١٠/٢٨. كما حدد الرئيس ٢٠/١/٢٠٣ موعداً لإجراء الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، وشكل لجنة الإنتخابات المركزية.

بصورة عامة، ليس هناك وضوح في طرق عمل مكتب الرئيس. فمن غير الواضح كيف يساعد مكتب الرئاسة الرئيس في تصريف الأمور وإتخاذ القرارات. ومن غير الواضح أيضاً كيف يمارس مكتب الرئيس رقابته على عشرات المؤسسات العامة الملحقة به. وليس واضحاً كذلك ما هي الأسس التي يعتمدها الرئيس في إتخاذ القرارات بشأن التعيين و صرف الأموال والمصادقة على القوانين وقرارات المحاكم. وليس هناك ما يبرر الحاجة إلى العدد الكبير (ما يزيد عن ٨٥٠) من الموظفين في مكتب الرئيس.

لقد أعاد الرئيس تشكيل مجلس الوزراء مرتين. فقد شكلت الحكومة الأولى في ٦/٥، وعرضت للحصول على ثقة المجلس التشريعي بتاريخ ٩/١١. وبسبب تلويح المجلس بحجب الثقة، قدم الوزراء إستقالاتهم. وفي تشرين الأول شكلت حكومة جديدة، حصلت على ثقة المجلس في ١٠/٢٩، وضمت ١٩ وزيراً. وإلى جانب ذلك، أنشئت هيئات عامة بدل الوزارات الملغاة، ما يعني أن هذه الوزارات ظلت عملياً موجودة، وإن تغيرت مسمياتها. فقد تم تشكيل كل من الهيئة العليا لشؤون القدس، سلطة البيئة، الهيئة الوطنية لمقاومة الإستيطان، هيئة شؤون المنظمات الأهلية، سلطة الأراضي، واللجنة المدنية العليا. وبذلك لم يتحقق كل الهدف من تقليص عدد الوزارات، وهو منع تداخل الصلاحيات وتخفيض عدد الموظفين والنفقات. وتعاني هذه المؤسسات العامة الجديدة من مشاكل تتعلق بتشكيلها وإختصاصاتها وعلاقتها بغيرها من الجهات.

ولم يكن أداء السلطة التنفيذية في التعاطي مع الآثار الإقتصادية المدمرة التي خلفتها الإعتداءات الإسرائيلية مرضياً. فقد عملت وزارة الأشغال العامة بمثابة على إصلاح الأضرار التي لحقت بالمباني، لكنها لم تتمكن من توفير المأوى اللازم لجميع الذين تضررت مساكنهم. كذلك لم تبذل الجهات الرسمية المعنية جهوداً كافية لتخفيف معاناة العمال العاطلين عن العمل أو الذين فقدوا مصادر رزقهم.

وظلت السلطة التنفيذية تلجأ إلى تعيين رؤساء وأعضاء الهيئات المحلية خلافاً للقانون. بتاريخ ٥/٢٨، أصدر رئيس السلطة مرسوماً بتشكيل اللجنة العليا للإنتخابات المحلية. وأعلنت السلطة التنفيذية عن بدء التحضير لهذه الإنتخابات، على أن تعقد في موعد أقصاه نهاية شهر آذار ٢٠٠٣. لكن لم تتخذ أي خطوات جدية في هذا الشأن. كما تعاني الهيئات المحلية من تدخل وزارة الحكم المحلي، ومن غياب الأنظمة الموضحة لعمل أقسامها المختلفة.

وتأثر عمل الأجهزة الأمنية سلباً وبصورة واضحة بسبب إجتياح قوات الاحتلال لمدن وبلدات الضفة الغربية. فقد دُمرت معظم مقراتها، ولم يتمكن أفرادها من القيام بأعمالهم أو حتى الظهور بزيهم الرسمي لفترات طويلة. كما أثر تدمير معظم السجون على قدرة هذه الأجهزة في تعقب الجريمة وتنفيذ قرارات المحاكم. هذا وأقرت الحكومة خلال العام دمج أجهزة الأمن الوقائي والشرطة والدفاع المدني بوزارة الداخلية. وتم فعلاً إستبدال قادة هذه الأجهزة الثلاثة بمسؤولين جدد. لكن لم يصدر أي تشريع ينظم عمل أي من الأجهزة الأمنية. ولم تستطع هذه الأجهزة منع قتل مواطنين على خلفية تعاونهم مع سلطات الاحتلال أو في شجارات عائلية أو لأسباب جنائية. كما قتل أفراد الأجهزة الأمنية مواطنين نتيجة سوء إستخدام السلاح أثناء فض نزاعات عائلية أو التصدي لمظاهرات.

لقد دمرت قوات الإحتلال أغلب السجون ومراكز التوقيف في الضفة الغربية. كما لحقت بسجن غزة المركزي بعض الأضرار. ولكن بعض إدارات السجون إستطاعت توفير شقق سكنية بديلة عن السجون المدمرة. وفي حالات أخرى، تم الإفراج عن السجناء بكفالات أو دون شروط. ولكن لم يتم إعادة معظم السجناء الذين أطلق سراحهم قبل وأثناء الإجتياح في نهاية آذار ٢٠٠٢. وتعرض بعض العاملين في السجون إلى الاعتقال أو الاعتداء من قبل جنود الإحتلال. كما قامت مجموعات فلسطينية مسلحة بقتل ما لا يقل عن ٦٤ من الموقوفين على خلفية الإشتباه بتعاونهم مع سلطات الإحتلال.

ولم تتخذ السلطة التنفيذية خلال العام أي خطوات جدية للتعامل مع ظاهرة تضخم عدد الموظفين العاملين. ولا تزال إجراءات تعيين الموظفين، خاصة أصحاب المناصب العليا، تفتقر إلى معايير الشفافية. كما لم تطبق السلطة الوطنية الشق المالي لقانون الخدمة المدنية. وقد زادت معاناة معظم الموظفين بسبب انخفاض قيمة العملة الإسرائيلية وإرتفاع الأسعار. وتأخر صرف الرواتب وإستمرار الإقتطاع منها. ولم تصدر السلطة التنفيذية أية لوائح تنفيذية جديدة للقوانين، مما يعني أن أحكام بعض القوانين التي أصبحت نافذة لم تنفذ بعد، أو نفذت وفق لوائح غير مقرة. كما لم يتم تقديم مشروع الموازنة لعام ٢٠٠٣ إلا في ٢٠٠٢/١٢/٣١.

**يبين الفصل الرابع من الباب الثاني إنتهاكات حقوق المواطن من قبل أجهزة السلطة التنفيذية، مصنفة حسب نوع الحق الذي تعرض للإنتهاك. وشملت الإنتهاكات الحق في الحياة، الحق في التجمع السلمي، الحرية والأمان الشخصي، الحق في الترشيح والإنتخاب، حرية الرأي والتعبير، الحق في السلامة من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، والحق في إشغال الوظيفة العامة. لقد جاءت أغلب هذه الإنتهاكات إستمراراً لما كان عليه الحال في الأعوام السابقة.**

تعرض الحق في الحياة لعدة أنواع من الإنتهاك. من هذه الانتهاكات ما أخذ شكلاً منظماً كعقوبة الإعدام، ومنها ما نتج عن حالات القتل على خلفية أخذ القانون باليد، أو القتل نتيجة سوء استخدام السلاح من قبل الأجهزة الأمنية، أو الوفاة داخل السجون. صدر خلال العام ١٧ حكم بالإعدام، صادق الرئيس على ثلاثة منها وتم تنفيذها. كما وقعت عشرات من حوادث القتل نتيجة أخذ القانون باليد. وقتلت الأجهزة الأمنية خمسة مواطنين نتيجة سوء إستخدام السلاح. ولكن لم يتم محاسبة أي مسؤول عن ذلك، ولم يتم إتخاذ أي إجراء للحد من هذه الظاهرة. كما توفي ثلاثة مواطنين داخل السجون. وهناك ما لا يقل عن ٢٢ حالة قتل في ظروف غامضة، مثل إنفجارات في منازل أو أثناء إعداد متفجرات، لم يتم التحقيق الوافي فيها أو الإعلان عن نتائج التحقيق.

وتعرض حق المشاركة في الحياة السياسية بالانتخاب والترشيح للإنتهاك. فلم تقم السلطة بتنظيم إنتخابات الهيئات المحلية. كما لم يتم عقد الإنتخابات الرئاسية والتشريعية. ولم تجر أي إنتخابات لمجالس الطلبة في الجامعات، حيث إستمر تعليقها للعام الثاني على التوالي. كما تم تأجيل إجراء إنتخابات النقابات المهنية، ك نقابة المحامين ونقابة الأطباء.

اعتقلت الأجهزة الأمنية الفلسطينية تعسفاً حوالي ١٨٠ مواطناً خلال عام ٢٠٠٢. وتم الاعتقال دون إبراز مذكرة توقيف أو إحضار. كما لم يتم عرض المعتقلين على النيابة العامة أو على قاضي الصلح، ولم تصدر بحقهم لوائح إتهام، ولم يتم بالتالي تقديمهم للمحاكمة. كما تمت الاعتقالات من قبل الأجهزة الأمنية غير المختصة. وسجلت حالات تعذيب خلال فترة التحقيق بهدف إنتزاع إقرارات. ولا تتوفر لدى الأجهزة الأمنية حتى الآن تعليمات صارمة لمنع التعذيب، أو آلية واضحة للتحقيق في شكاوى الذين يدعون أنهم تعرّضوا لإساءة المعاملة أو التعذيب.

تلقت الهيئة خلال العام ٢٠٠٢ عشرات الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق المواطنين في مجال إشغال الوظيفة العامة من قبل الوزارات والمؤسسات العامة. وتتوعت مواضيع الشكاوى فشملت حرمان الموظف من حقوقه في التثبيت أو الترقية، وقف الراتب، التعرض للنقل أو الفصل التعسفي، وعدم توفر شروط التنافس النزيه في عملية التوظيف. كما إستمر قصور ديوان الموظفين العام في فرض رقابة فاعلة على دوام الموظفين. فهناك آلاف الموظفين الذين يقبضون رواتبهم من الخزينة العامة دون الإنتظام بالدوام.

يعرض **الفصل الأول** من الباب الثالث، **متابعات الشكاوى / القضايا**، عرض وتقييم المتابعات التي قامت بها **الهيئة** في سبيل إيجاد حلول مرضية للشكاوى / القضايا. تشكل متابعة القضايا مؤشراً على حالة حقوق المواطن، إذ من خلالها يتم التعرف على أنواع الحقوق التي يتم الإعتداء عليها والجهات التي تقوم بذلك، ومدى إستعدادها لوقف الإنتهاك ومعاقبة مرتكبيه. يتضمن الفصل تحليلاً للقضايا التي تابعتها **الهيئة** وبيانات توضح الجهات المتابع معها ومدى تعاون كل منها.

تتوعت الشكاوى التي تابعتها **الهيئة**، لكنها لم تخرج عن المفهوم العام لسوء الإدارة. **فالهيئة** تختص في متابعة الشكاوى التي تتطوي على خرق حقوق المواطن، فقط إذا كان الطرف المشتكى عليه مؤسسة عامة أو شبه عامة.

تناقص عدد الشكاوى التي تلقتها وتابعتها **الهيئة** خلال عام ٢٠٠٢ مقارنة مع عام ٢٠٠١. ويرجع ذلك أساساً إلى الترددي غير المسبوق للأوضاع الأمنية في الأراضي الفلسطينية، ذلك الترددي الذي بدأ في النصف الأول من شهر آذار وإستمر حتى نهاية العام.

تلقت **الهيئة** خلال العام ٥٦٦ شكوى جديدة، إستبعدت منها ٥٨ لأسباب مختلفة. كما تم الإستمرار في متابعة ٢٩٢ شكوى من العام السابق، تم إغلاق ٢٧٢ منها. من بين الشكاوى الجديدة، تم إغلاق ٤٥٤ شكوى (بنسبة ٧٢،٧%)، بينما بقيت ٥٤ شكوى قيد المتابعة. وقد أرسلت **الهيئة**، في سياق متابعاتها للشكاوى، ٩٢١ كتاباً إلى الجهات الرسمية المختلفة، وتلقت ٢٢٢ رداً.

وردت شكاوى المواطنين ضد الأجهزة المدنية والأمنية على السواء. وقد بلغ مجموع الشكاوى المتابعة مع الأجهزة المدنية ٢٧٢ شكوى، أي ما نسبته ٥٣,٦% من مجموع الشكاوى الجديدة المتابعة، تم إغلاق ١٨٩ منها. أما مع الأجهزة الأمنية، فقد تابعت الهيئة ٢٣٦ شكوى جديدة، أي ما نسبته ٤٦,٤% من مجموع الشكاوى، تم إغلاق ١٦٥ منها.

يتضمن **الفصل الثاني** من الباب الثالث عرضاً موجزاً لنشاطات الهيئة. فبالإضافة إلى متابعة الشكاوى، تقوم الهيئة بتنفيذ نشاطات متنوعة تهدف في مجملها إلى زيادة الوعي بحقوق المواطن، تعزيز عمل السلطات التشريعية والقضائية، ومراقبة أداء السلطة التنفيذية. وتتوزع نشاطات الهيئة على سبعة محاور هي: التقارير القانونية، التقارير الخاصة، مراجعة وتطوير القوانين، التوعية الجماهيرية، البحث الميداني، فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، والمكتبة.

تقوم الهيئة بتسليط الضوء على القضايا المتعلقة بحقوق المواطنين وكذلك على أوضاع السلطات الرئيسية الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، من خلال إصدار تقارير قانونية تعالج الجوانب القانونية والعملية على السواء. لقد أصدرت الهيئة ثلاثة تقارير قانونية خلال العام ٢٠٠٢. في خاتمة كل تقرير قانوني، تلقت الهيئة نظر المسؤولين وذوي العلاقة إلى طبيعة القضية أو الإشكالية قيد البحث وإلى التوصيات بشأن الحلول الممكنة والمفضلة.

كما أصدرت الهيئة عشرة تقارير خاصة حول قضايا ذات علاقة بحقوق المواطن تحتاج إلى المعالجة السريعة. وفي هذا العام تم تخصيص ثلاثة من بين هذه التقارير لرصد وفصح الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني.

وواصلت الهيئة عملها في مجال مراجعة وتطوير القوانين. وقد شمل عمل الهيئة في هذا المجال إعداد مشاريع قوانين ذات صلة بحقوق وحرريات المواطن، إعداد مذكرات قانونية لإستخدام أعضاء المجلس التشريعي، عقد ورشات عمل حول مشاريع قوانين محددة، وإعداد دراسات قانونية.

كما إستمرت الهيئة في تنفيذ نشاطات وفعاليات متنوعة لغرض التوعية بحقوق الإنسان، الديمقراطية، الحكم الصالح، وسيادة القانون. ومن بين أنواع هذه النشاطات: الدورات التدريبية، لقاءات التوعية، ورشات العمل، المحاضرات، العروض المسرحية، الإعلانات في الصحف، واللقاءات التلفزيونية والإذاعية. وواصلت الهيئة إصدار **فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني**، التي تعنى بنشر المقالات والتحقيقات والأخبار المتعلقة بحقوق الإنسان في فلسطين.

تحتضن الهيئة في مقرها الرئيسي في مدينة رام الله مكتبة متخصصة بحقوق الإنسان، الديمقراطية والقانون الدولي، ومكتبة فرعية في مكتبها الفرعي في مدينة غزة.

إضافةً إلى الأبواب الثلاثة، يحتوي التقرير السنوي الثامن على ثلاثة ملاحق. في الملحق ١ عرض لعينة من القضايا التي تابعتها الهيئة خلال العام، يبرز من خلالها التنوع في القضايا المتابعة وإختلاف النتائج التي توصلت إليها. يشمل الملحق ٢ بيانات صحفية أصدرتها الهيئة خلال العام، معربةً فيها عن مواقفها من قضايا محددة. أما الملحق ٣ فيتضمن (١٤) رسالة كانت الهيئة قد توجهت بها إلى جهات رسمية مختلفة في سياق معالجتها لقضايا متنوعة ذات علاقة بحقوق المواطن الفلسطيني.

## انتهاكات الإحتلال الإسرائيلي لحقوق المواطن الفلسطيني خلال العام ٢٠٠٢

### مقدمة

صعدت قوات الإحتلال الإسرائيلي من إنتهاكاتها لحقوق المواطنين الفلسطينيين خلال عام ٢٠٠٢. فقد قابلت أفعال المقاومة، المسلحة منها وغير المسلحة، بإستخدام القوة المفرطة وغير المتناسبة ضد المدنيين الفلسطينيين. فقد إستخدمت الوسائل القتالية الحربية الثقيلة، كالمئات من نوع (إف - ١٦) والطائرات المروحية والدبابات والرشاشات الثقيلة، ما أدى إلى مقتل المئات وإصابة الآلاف بجروح. كما قامت قوات الإحتلال بهدم مئات المنازل، وتشريد آلاف الفلسطينيين عن ديارهم، وإرتكاب عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، وتنفيذ المجازر بحق المدنيين الفلسطينيين خاصة خلال عملية "الصور الواقية". وإستمر التوسع الإستيطاني، وما يقترن به من مصادرة الأراضي. وأعتقل خلال العام آلاف الفلسطينيين، ومنع العمال من الوصول إلى أماكن أعمالهم، وفرض الحصار والإغلاق المشددان، كما فرض نظام منع التجول على المناطق الفلسطينية لفترات طويلة. وشارك المستوطنون الإسرائيليون في الإعتداءات على الفلسطينيين وممتلكاتهم.

لقد إجتاحت قوات الإحتلال المناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية الكاملة (المصنفة "أ") في الضفة الغربية (باستثناء مدينة أريحا)، وذلك بحجة ملاحقة نشطاء الإنتفاضة والقضاء على البنية التحتية للإرهاب. وفيما عرف بالحرب على المخيمات، توغلت قوات الإحتلال في مخيم بلاطة/ نابلس ٢٧/٢-٣/١، مخيم جنين ٢٨/٢-٣/١، مخيم طولكرم ٧-٣/٨، مخيمات عابدة والدهيشة والعزة/ بيت لحم ٨-٣/٩، مخيم جباليا/عزة ١١/٣، ومخيمي الأمعري وقدورة/ رام الله ١٢-٣/١٤. واكب عمليات الإجتياح هذه فرض نظام منع التجول والقصف المكثف للمناطق السكنية. وفيما سمي بعملية "الصور الواقية" التي بدأت بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٢، قامت قوات الإحتلال بإجتياح المناطق الواقعة تحت السيطرة الكاملة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية (المناطق أ). ففي فجر ٢٩/٣/٢٠٠٢، قامت مئات الدبابات وناقلات الجنود المدرعة، وبمساندة الطائرات المروحية الحربية، بإعادة إحتلال مدينتي رام الله والبيرة، وفرضت الحصار الخانق على مقر الرئيس عرفات في المقاطعة، وعزلته تماما عن العالم الخارجي. وبعد ذلك تمّ إجتياح بقية المدن في الضفة الغربية: طولكرم وقلقيلية بتاريخ ١/٤، بيت لحم بتاريخ ٢/٤، نابلس وسلفيت وجنين بتاريخ ٣/٤، والخليل بتاريخ ٤/٤.

وفي إطار عملية عسكرية حملت إسم " الطريق الحازم"، أعادت قوات الإحتلال الإسرائيلي بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٢ إجتياح المناطق الفلسطينية، بعد إتمام إنسحابها منها بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٢. فقد قامت قوات الإحتلال بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٢ بإعادة إحتلال مدينتي جنين وقلقيلية وفرضت عليهما نظام حظر التجول، مستخدمة بذلك مئات الدبابات وناقلات الجنود المدرعة، وبمساندة الطائرات العامودية الحربية. وبعد ذلك تمّ إجتياح بقية المدن في الضفة الغربية: بيت لحم بتاريخ ٢٠/٦، طولكرم ونابلس بتاريخ ٢١/٦، رام الله وطوباس بتاريخ ٢١/٦، الخليل بتاريخ ٢٥/٦، وسلفيت بتاريخ ١/٧/٢٠٠٢. هذا إضافة إلى التوغل في بلدات أخرى في

مختلف محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة وفي البلدات المجاورة لمدينة القدس الشرقية (أبو ديس والعيزرية). لقد واصلت القوات الإسرائيلية إعادة إحتلال مدن الضفة الغربية (ما عدا مدينة أريحا) حتى نهاية عام ٢٠٠٢.

لقد صعّدت قوات الإحتلال خلال عام ٢٠٠٢ من قصفها للمناطق المدنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، مستخدمة الطائرات والدبابات والأسلحة الرشاشة من العيار الثقيل، ما أدى إلى مقتل المئات من المواطنين الفلسطينيين، بينهم عدد كبير من الأطفال. كما أدى القصف إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنازل والمدارس والكنائس والمساجد والممتلكات الخاصة والعامة. كما قامت الطائرات الإسرائيلية بشن هجمات على مقرات الأجهزة الأمنية الفلسطينية، ما أدى إلى تدمير عدد كبير منها وإلحاق أضرار فادحة بالمباني السكنية المجاورة. وإنتهجت قوات الإحتلال سياسة هدم المنازل السكنية المجاورة لنقاط التماس مع المستوطنات أو الشريط الحدودي، ما أدى إلى تشريد مئات العائلات الفلسطينية. هذا إضافة إلى تدمير أحياء كاملة في مخيم جنين، نتج عنها تشريد حوالي ثلث سكان المخيم.

كما شرعت قوات الإحتلال خلال هذا العام بتنفيذ سلسلة من الأعمال الإنتقامية ضد عائلات الفلسطينيين الذين شاركوا في عمليات تفجيرية داخل الخط الأخضر أو في عمليات مسلحة ضد قوات الإحتلال والمستوطنين داخل الأراضي المحتلة. فقد أصدر المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية "إلياكيم روبنشتاين" بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢ قراراً يسمح بموجبه بإبعاد أفراد عائلات منفذي العمليات وهدم منازلهم. وقد قامت قوات الإحتلال بهدم عدد من المنازل قبل صدور القرار المذكور إضافة إلى عدد آخر بعد صدوره، كما قامت بإبعاد مواطنين من مدينة نابلس من أفراد عائلة أحد نشطاء الإنتفاضة إلى قطاع غزة. كما قامت قوات الإحتلال سابقاً بنفي ٣٩ مواطناً فلسطينياً إحتماً داخل كنيسة المهدي في بيت لحم؛ بعضهم أبعاد إلى خارج الأراضي الفلسطينية والبعض الآخر إلى قطاع غزة، بناءً على إتفاق مع القيادة الفلسطينية من أجل إنهاء حصار قوات الإحتلال للكنيسة.

تتناول الهيئة في هذا الباب أبرز الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين الفلسطينيين خلال العام ٢٠٠٢، مؤكدة على خطورة هذه الإنتهاكات من جهة، وعلى قناعتها بأن الإنتهاك الأساسي لهذه الحقوق يتمثل في إستمرار الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية من جهة ثانية. وتعرض الهيئة لهذه الإنتهاكات دون الإدعاء بتقديم تغطية شاملة لها.

تُعالج الإنتهاكات الإسرائيلية في هذا الباب ضمن ثلاثة محاور رئيسية. يتناول المحور الأول الإنتهاكات الإسرائيلية لحق الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي للمواطنين الفلسطينيين. يعالج المحور الثاني الإنتهاكات الإسرائيلية ضد الممتلكات المدنية الفلسطينية. أما المحور الثالث فيعنى بالإنتهاكات الإسرائيلية لحرية الحركة والتنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وأثارها على مختلف جوانب حياة المواطنين. وفي نهاية الباب نعالج بإيجاز مسؤولية الإحتلال عن هذه الإنتهاكات وفقاً للقانون الدولي.

وفي عرضها لهذه الإنتهاكات، لا تخرج الهيئة عن دائرة إختصاصها، وهي الدفاع عن حقوق المواطن في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وإنما يأتي عرضها لإيضاح أن الإحتلال الإسرائيلي لم ينته بعد، ولم يكف عن ممارساته القمعية ضد المواطنين الفلسطينيين، وأن هذه الإنتهاكات هي الأشد خطورة على حقوق وحرريات المواطن الفلسطيني.

## أولاً: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

تم إبرام إتفاقية إعلان المباديء بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٣، على أساس قرار مجلس الأمن الدولي ٢٤٢ و ٣٣٨. كما وقع الطرفان إتفاق غزة- أريحا عام ١٩٩٤، وإتفاقية الحكم الذاتي حول الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٩٥، وإتفاق الخليل عام ١٩٩٧. وفي عام ١٩٩٨، وقعت إسرائيل ومنظمة التحرير مذكرة "واي ريفر" بشأن الإنسحاب الإسرائيلي من مساحات إضافية من الضفة الغربية. ووقع الطرفان مذكرة "شرم الشيخ" بشأن تطبيق إتفاقية واي ريفر عام ١٩٩٩. وعقد الطرفان محادثات مكثفة في الفترة الممتدة من آذار إلى حزيران ٢٠٠٠، وإلتقيا في كامب ديفيد في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر تموز من ذات العام، إلا أنهما لم يتمكنوا من التوصل إلى إتفاق بشأن الحل النهائي للقضية الفلسطينية من جميع جوانبها. وفي ٢٩/٩/٢٠٠٠ إندلعت إنتفاضة الأقصى، وما زالت مستمرة حتى نهاية عام ٢٠٠٢.

وفقاً للإتفاقيات المذكورة أعلاه، أصبحت السلطة الوطنية الفلسطينية تسيطر بشكل كامل على ١٨% من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ (المناطق المصنفة "أ"). إضافة إلى ذلك، تتمتع السلطة الفلسطينية في المناطق المصنفة "ب" (٢١% من مساحة الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧) بصلاحيات مدنية إلى جانب الشراكة بالسيطرة الأمنية مع إسرائيل. هذا في حين ظل الجزء الأكبر من الأراضي المحتلة فيما يعرف بالمناطق المصنفة "ج" إضافة إلى القدس الشرقية تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة. ولا تملك السلطة الفلسطينية في المناطق المصنفة "ج" بالتالي سوى صلاحيات محدودة تتعلق بالسكان الفلسطينيين في بعض تلك المناطق.

في عام ٢٠٠٢، توغلت قوات الإحتلال في المناطق التابعة للسيطرة الكاملة للسلطة الوطنية الفلسطينية، ونشرت جيشها فيها. في إعادة إحتلالها لمدين الضفة الغربية، وفي إعتداءاتها المتكررة على مناطق مختلفة من قطاع غزة، ألغت الحكومة الإسرائيلية عملياً ذلك التمييز الذي أوجدته إتفاقيات أوسلو بين المناطق (أ) والمناطق (ب) و(ج). فجميع مناطق الضفة الغربية (باستثناء مدينة أريحا) وجزء كبير من قطاع غزة تخضع للإحتلال منذ شهور، وباقي أجزاء القطاع مهددة بالإعتداء والإجتياح في أية لحظة.

وبغض النظر عن التصنيفات المختلفة للمناطق الفلسطينية وما يقترن بها من صلاحيات متباينة، فإن الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة ما زال حسب القانون الدولي مناطق واقعة تحت الإحتلال.

لكن الحكومة الإسرائيلية تصر على رفض تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، على الرغم من إعلانها الإلتزام بذلك عند إحتلالها للأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧، حيث قامت بإصدار بلاغ عسكري<sup>١</sup> يحمل الرقم ٣ نصت المادة ٣٥ منه: "على المحكمة العسكرية ورجالها تطبيق أحكام معاهدة جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ بخصوص حماية المدنيين أثناء أيام الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية. وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين المعاهدة المذكورة فتكون

<sup>١</sup> "البلاغات" هو الإسم الذي أطلق على الأوامر العسكرية الإسرائيلية الثلاثة التي صدرت مباشرة بعد الإحتلال عام ١٩٦٧.

الأفضلية لأحكام المعاهدة".<sup>٢</sup> لكن لم تلبث القيادة العسكرية لسلطات الإحتلال أن أوقفت نفاذ المادة ٣٥ سالفه الذكر، وذلك بموجب الأمر العسكري رقم ١٠٧ الصادر بتاريخ ١١/١٠/١٩٦٧ في قطاع غزة وشمال سيناء<sup>٣</sup>، والأمر العسكري رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ٢٣/١١/١٩٦٧ في الضفة الغربية<sup>٤</sup>. وقد عللت السلطات الإسرائيلية قرارها بالتأكيد على أن أحكام إتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية، وأن ما تضمنته المادة ٣٥ من البلاغ رقم ٣ من إشارة إلى إتفاقية جنيف الرابعة قد جاء عن طريق الخطأ<sup>٥</sup>.

إن الإلتزام القانوني الأساسي لإسرائيل، كقوة محتلة للأراضي الفلسطينية، يتطلب تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة تطبيقاً فعلياً حتى زوال الإحتلال بشكل نهائي عن كافة أرجاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة. هذا ما أكد عليه الإعلان الصادر عن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على إتفاقية جنيف الرابعة الذي عقد في جنيف بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠١، والذي جاء فيه أن الدول المتعاقدة تعبر عن عميق قلقها من تدهور الوضع الإنساني للمدنيين وخاصة الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما دعا الإعلان إلى تواجد مراقبين دوليين محايدين في الأراضي الفلسطينية المحتلة للتأكد من تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة<sup>٦</sup>.

كما أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات التي تدين الإحتلال الإسرائيلي من جهة، وتؤكد على وجوب الإلتزام إسرائيل، كقوة محتلة، بإتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧ من جهة ثانية. وكان آخر هذه القرارات قرار الجمعية العامة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠١<sup>٧</sup>. كما إعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإنتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي المحتلة من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وطالبت بتشكيل قوة حماية دولية لمراقبة تطبيق إتفاقيات جنيف<sup>٨</sup>.

<sup>٢</sup> أنظر: رجا شحادة، قانون المحتل (بيروت: مؤسسة الدراسات العربية، ١٩٩٠)، ص ٥٠.

<sup>٣</sup> راجع: مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة غزة وشمال سيناء، ١٤/٩/١٩٦٧، ص ٣٣٧.

<sup>٤</sup> راجع: مناشير، أوامر وإعلانات، صادرة عن قيادة جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية، عدد ٢، ١٩٦٧، ص ٣٠٣.

<sup>٥</sup> راجع: التقرير السنوي السابع (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠٢)، ص ٥٠.

<sup>٦</sup> الإعلان منشور على الإنترنت:

<http://www.reliefweb.int/w/rwb.nsf/UNID/E٧FC٨٨٩EFA٥٤AB١EC١٢٥٦B١٩٠٠٤٨CDE٦?OpenDocument>

<sup>٧</sup> صدر في هذه الجلسة قراران: الأول طالب بوقف أعمال العنف وضرورة نشر مراقبين دوليين في الأراضي الفلسطينية. الثاني طالب إسرائيل، كقوة محتلة، بالتوقف الفوري عن أعمال القتل والتعذيب وتدمير الممتلكات في المناطق المحتلة.

<sup>٨</sup> راجع، مثلاً: تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية المؤثرة على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، والمناطق العربية المحتلة الأخرى، رقم

(A/٥٦/٤٩١)، بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠١، الفقرتان ١٠، ٩٦. التقرير منشور على الإنترنت:

<http://www.unhcr.ch/huridocda/huridoca.nsf/Documents?OpenFrameset>

## ثانياً: الإعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي

### الإستخدام المفرط للقوة المميتة ضد المدنيين الفلسطينيين

أدى إستخدام القوة المميتة من جانب قوات الإحتلال ضد الفلسطينيين خلال العام ٢٠٠٢ إلى مقتل ما لا يقل عن ( ١٠٧١ ) فلسطينياً من بينهم (١٧٨) طفلاً، و(٤٨) امرأة. من بين القتلى (٨٢) شخصاً تم إغتيالهم، و(٧٠) قتلوا خلال عمليات بادرُوا إليها ضد الإسرائيليين، سواء في المناطق الفلسطينية المحتلة أو داخل حدود إسرائيل. أما الباقون فقد قتلوا نتيجة الإستخدام المفرط للقوة. هذا إلى جانب (٥٨) فلسطينياً فجرُوا أنفسهم ضد أهداف إسرائيلية، و(٢١) فلسطينياً قتلوا في ظروف غامضة، و(٢١) حالة وفاة على الحواجز العسكرية. أما الجرحى، فقد تجاوز عددهم ألفي جريح.<sup>٩</sup>

### الإعدام خارج نطاق القانون (الإغتيالات والقتل العمد)

صعدت قوات الإحتلال خلال العام ٢٠٠٢ من وتيرة الإعدامات التي تنفذها بحق الفلسطينيين خارج نطاق القانون. وقد بلغ عدد الأشخاص الذين إغتالتهم القوات الإسرائيلية خلال عام ٢٠٠٢ ( ٨٢ ) فلسطينياً، وهم:

١. رائد الكرمي، ٢٨ عاماً، من طولكرم، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ جراء تفجير عبوة ناسفة زرعتها جيش الإحتلال بالقرب من مكان سكنه، أدت إلى تمزيق النصف السفلي من جسده.
٢. يوسف السركجي، ٤٥ عاماً، من نابلس.
٣. جاسر أسعد سمارو، ٢٧ عاماً، من نابلس.
٤. نسيم أبو الروس، ٢٧ عاماً، من نابلس.
٥. كريم نمر مفارجة، ٣٠ عاماً، من رام الله.

قتلوا جميعاً بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ جراء إصابتهم بالأعيرة النارية وشظايا القنابل اليدوية، وذلك بعد إفتحام قوّة عسكرية إسرائيلية للشقة التي كانوا يسكنونها في عمارة العلاء بمدينة نابلس.

٦. بكر أحمد حمدان، ٣٠ عاماً، من خانينوس، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ جراء إصابة سيارته بصاروخ أطلقتته طائرة أباتشي، في عملية إغتيال إستهدفته في مدينة خانينوس.
٧. أيمن البهداري، ٢٩ عاماً، من مخيم الشابورة/ رفح.
٨. إبراهيم حسين الجربوع، ٢٥ عاماً، من مخيم الشابورة/ رفح.
٩. ماجد مرزوق معمر، ٢٧ عاماً، من مخيم الشابورة/ رفح.
١٠. محمد فايز أبو سنينة، ٢١ عاماً، من مخيم الشابورة/ رفح.
١١. ناصر أحمد أبو عاذرة، ٣٥ عاماً، من رفح.

قتلوا جميعاً بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ جراء قصف السيارة التي كانوا يستقلونها بالصواريخ في مدينة رفح.

١٢. نزيه محمود أبو السباع، ٢٩ عاماً، من مخيم جنين، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦ جراء تفجير السيارة التي كان يستقلها في مدينة جنين.

<sup>٩</sup> حول عدد الجرحى: راجع تقارير جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على موقع الجمعية على الإنترنت: [www.palestinercs.org](http://www.palestinercs.org)

١٣. إيد خليل أبو صافية، ٢٣ عاماً، من جباليا.
١٤. محمد علي حمدان، ٢٥ عاماً، من جباليا.
- قتلا بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ جراء إصابتهما بشظايا صاروخية نتيجة قصف مكتب حركة حماس في مخيم جباليا.
١٥. مهدي منيب سعيد أبو حلاوة، ٢٣ عاماً، من عقربا/ نابلس.
١٦. فواز حمدي مصطفى مرار، ٢٥ عاماً، من رام الله.
١٧. عمر حسين نمر قعدان، ٢٧ عاماً، من الجاروشية/ طولكرم.
- قتلوا جميعا بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ جراء قصف السيارة التي كانوا يستقلونها في المنطقة الصناعية في مدينة رام الله.
١٨. سامر وجيه يونس عويس، ٢٧ عاماً، من مخيم جنين، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ جراء قصف السيارة التي كان يستقلها بالقرب من مخيم الأمعري في مدينة البيرة.
١٩. معتصم محمود عبد الله حمّاد، من عنبتا، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٤ جراء إصابته بشظايا قذيفة صاروخية أطلقتها عليه في مزرعته في بلدة عنبتا طائرة أباتشي.
- وارتكبت قوات الإحتلال مساء يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٢/٣/٢٩ جريمة قتل عمد في مدينة رام الله راح ضحيتها خمسة من أفراد الأمن الفلسطيني، تتراوح أعمارهم بين ٣٢-٦٠ عاماً. والقُتل الخمسة هم:
٢٠. خالد فتحي محمد عوض، ٣٢ سنة، من غزة.
٢١. إسماعيل إبراهيم زيد، ٥٤ سنة، من بيت عنان/ القدس.
٢٢. سعيد محمد عبد الرحمن مهدي، ٦٠ سنة، من غزة.
٢٣. عبد الرحمن توفيق عبد الله، ٥٨ سنة، من نابلس.
٢٤. عمر محمد موسى ذياب، ٥٤ سنة، من أريحا.
- لقد وجدت جثثهم ملقاة في الطابق الثالث من عمارة بنك القاهرة عمان وسط مدينة رام الله. وقد بدأ واضحاً على جثث الخمسة أن النار أطلقت على رؤوسهم من مسافة قريبة، الأمر الذي يرجح إعدامهم أو قتلهم عمداً.
٢٥. أحمد فتحي محمود عجاج، ٣٢ عاماً، من صيدا/ طولكرم.
٢٦. عزمي عادل محمود عجاج، ٣٤ عاماً، من صيدا/ طولكرم.
- قتل الإثنان بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣٠ جراء إصابتهما بشظايا القصف الصاروخي الذي إستهدف مكان وجودهما في قرية صيدا في محافظة طولكرم.
٢٧. سائد حسين أحمد عواد، ٢٥ عاماً، مخيم طولكرم.
٢٨. قيس عدوان أبو جيل، ٢٧ عاماً، سيريس/ جنين.
٢٩. محمد أحمد توفيق كميل، ٢٨ عاماً، قباطية/ جنين.
٣٠. مجدي محمد سمير بلسمة، ٢٥ عاماً، مخيم بلاطة/ نابلس.
٣١. أشرف حمزة ضراغمة، ٢٩ عاماً، طوباس/ جنين.
٣٢. منقذ محمد سعيد صوافطة، ٢٥ عاماً، طوباس/ جنين.
- قتل الستة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٥ جراء إصابتهم بشظايا القصف المدفعي الذي إستهدف مكان وجودهم في بلدة طوباس/ جنين.

- وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٦، نفذت قوات الإحتلال عمليات إعدام بحق كل من:
٣٣. وضاح فتحي صالح الشلبي، ٣٢ عاماً، من مخيم جنين.
٣٤. عبد الكريم يوسف السعدي، ٢٣ عاماً، من مخيم جنين.
- بعد أن طلب جنود الإحتلال منهما التوقف في أحد أزقة المخيم، قام أحد الجنود بإطلاق النار عليهما، ما أدى إلى مقتلهما على الفور.
٣٥. مروان كايد زلوم الأيوبي، ٤٥ عاماً، الخليل.
٣٦. سمير صلاح أبو رجب التميمي، ٤٢ عاماً، الخليل.
- قتل الإثنان بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ جراء إصابتهما بشظايا القصف الصاروخي للسيارة التي كانا يستقلانها في مدينة الخليل.
٣٧. إياد حمادنة، ٢٢ عاماً، عصيرة الشمالية/ نابلس.
٣٨. طاهر جرارة، ٢٣ عاماً، عصيرة الشمالية/ نابلس.
- قتل الإثنان بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣، على أيدي أفراد من القوات الخاصة الإسرائيلية أثناء وجودهما بالقرب من بلدة عصيرة الشمالية/ نابلس.
٣٩. محمود محمد الطيبي، ٢٩ عاماً، مخيم بلاطة/ نابلس.
٤٠. عماد سليم الخطيب، ٢٦ عاماً، مخيم بلاطة/ نابلس.
٤١. إياد سمير أبو حمدان، ٢٩ عاماً، مخيم بلاطة/ نابلس.
- قتل الثلاثة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ جراء إصابتهم بشظايا القصف الصاروخي لمكان وجودهم في مخيم بلاطة/ نابلس. كما أسفرت عملية الإغتيال عن مقتل فلسطيني رابع كان يسير بالقرب من المكان.
٤٢. بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٤ قامت قوات الإحتلال بإعدام المواطن يوسف أحمد محمد قبها (أبو جندل)، ٣٩ عاماً، من يعبد/ جنين، في إحدى ساحات مخيم جنين، وذلك بعد أن تم إعتقاله.
٤٣. وليد عبد القادر صبيح، ٢٨ عاماً، من بلدة الخضر/ بيت لحم، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ جراء إستهداف السيارة التي كان يستقلها بوابل من الرصاص في بلدة الخضر في منطقة بيت لحم.
٤٤. يوسف محمد بشارت، ٢٢ عاماً، من جنين، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ قرب مدخل مدينة الخليل بعد أن تم إعتقاله، ومن ثم إطلاق النار عليه من مسافة قريبة.
٤٥. ياسر سعيد رزق، ٢٩ عاماً، من رفح.
٤٦. أمير محمد فقه، ٢٨ عاماً، من رفح.
- قتل الإثنان بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ جراء قصف السيارة التي كانا يستقلانها أثناء توجههما إلى أحد مستشفيات المدينة. وقد قتل أربعة مواطنون آخرون أثناء تنفيذ عملية الإغتيال.
٤٧. مهند حافظ الطاهر، ٢٨ عاماً، من نابلس.
٤٨. عماد الدين نور الدين دروزة، ٣٤ عاماً، من نابلس.
- وقد قتل الإثنان بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ جراء قصف المنزل الذي كانا يتواجدان فيه في منطقة المساكن الشعبية في مدينة نابلس.
٤٩. جهاد إسماعيل العمارين، ٤٢ عاماً، من غزة.
٥٠. وائل جواد نمر، ٢٥ عاماً، من غزة.
- قتل الإثنان بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٤ جراء تفجير السيارة التي كانا يستقلانها وسط مدينة غزة.

٥١. صلاح مصطفى محمد شحادة، ٥٠ عاماً، من غزة.
٥٢. زاهر صالح أبو حسين، ٣٧ عاماً، من غزة.
- قتل الإثنان بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ جراء قصف البناية السكنية التي كانا يتواجدان فيها وسط مدينة غزة. نتج عن القصف قتل ١٤ مواطناً آخر من بينهم ٨ أطفال و ٤ نساء.
٥٣. أمجد عبد الهادي الجبور، ٣٢ عاماً، من قرية سالم/ نابلس، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢ في أحد شوارع القرية، حيث قامت قوات الإحتلال بإعدامه بعد أن إمتثل لطلب الجنود بالتوقف.
٥٤. خالد عبد العزيز سيف، ٤١ عاماً، من برقة/ نابلس.
٥٥. محمد رضا دغلس، ٣٨ عاماً، من برقة/ نابلس.
- قتل الإثنان بتاريخ ٢٠٠٢ /٨/٥ جراء قصف المنزل الذي كانا يتواجدان فيه من طائرة مروحية في قرية برقة/ نابلس.
٥٦. علي أحمد مصطفى عجوري، ٢٢ عاماً، من مخيم عسكر الجديد/ نابلس.
٥٧. مراد سليمان مرشود، ٢٥ عاماً، من مخيم عسكر الجديد/ نابلس.
- قتل الإثنان بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ جراء قصف الكهف الذي كانا يتواجدان فيه من طائرة مروحية في قرية جبج/ جنين.
٥٨. زياد محمد دعاس، ٢٨ عاماً، من طولكرم، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في الرأس أطلقها عليه جنود الإحتلال أثناء وقوفه في أحد شوارع مدينة طولكرم. كما قتل شابان آخران كانا برفقته.
٥٩. حسام أحمد نمر حمدان، ٢٩ عاماً، من خانينونس، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ جراء إصابته بعدة أعيرة نارية في الصدر أثناء وقوفه على سطح منزله، أطلقها قناص إسرائيلي من نقطة عسكرية مقامة في مستوطنة "جاني طال" القريبة من مكان سكنه في حي الأمل بمدينة خانينونس.
٦٠. غزال محمد محسن فريحات، ٢١ عاماً، من اليامون/ جنين، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ جراء إصابته بعبارة نارية في الرأس أطلقه عليه جنود الإحتلال بعد إعتقاله من منزله في بلدة اليامون.
٦١. نصر خالد جرار، ٤٥ عاماً، من جنين، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ جراء إصابته بشظايا القصف الصاروخي في بلدة طوباس/ جنين. كما قتل أثناء تنفيذ عملية الإغتيال المواطن نضال دراغمة الذي إستخدم كدرع بشري.
٦٢. رأفت قدرى عبد اللطيف دراغمة، ٢٩ عاماً، من طوباس/ جنين، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣١ جراء قصف السيارة التي كان يستقلها في مدينة طوباس/ جنين. كما نتج عن تنفيذ عملية الإغتيال مقتل (٤) مواطنين آخرين.
٦٣. محمد طالب إشتيوي عبيات، ٢٧ عاماً، من بيت لحم، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ جراء إنفجار كابينة هاتف عمومي كان يستعمله وسط مدينة بيت جالا/ بيت لحم.
٦٤. أحمد محمود خليل جاد الله، ٢٢ عاماً، من رأس العين/ نابلس.
٦٥. علاء منذر مفلح خضرية، ٢٣ عاماً، من رأس العين/ نابلس.
- قتل الإثنان بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ جراء إصابتهما بعدة أعيرة نارية أثناء قصف السيارة التي كانا يستقلانها في منطقة رأس العين/ نابلس.

٦٦. حامد عمر الصدر، ٣٢ عاماً، من نابلس، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ جراء تفجير السيارة التي كان يستقلها في مدينة نابلس.
٦٧. محمود سليمان عبيد، ٢٣ عاماً، من عنزة/ جنين، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٥ جراء إصابته بعدة أعيرة نارية بعد إقتحام منزله في قرية عنزة/ جنين.
٦٨. طارق حلمي الزغل، ٢٥ عاماً، من طولكرم، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ جراء إصابته بعدة أعيرة نارية لدى توغل الوحدات الخاصة في مدينة طولكرم ومحاصرة مكان تواجده.
٦٩. عماد فاروق النشارتي، ٢٦ عاماً، من مخيم جنين.
٧٠. علاء أحمد الصباغ، ٢١ عاماً، من مخيم جنين.
- قتل الإثنان بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ جراء قصف المنزل الذي كانا يتواجدان فيه في مخيم جنين.
٧١. مصطفى أحمد عبد اللطيف صباح، ٣٣ عاماً، من حي النصر/ غزة، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ جراء إصابته بشظايا القصف الصاروخي لمكان وجوده في غرفة الحراسة الخاصة بوزارة الحكم المحلي في مدينة غزة.
٧٢. عبد الهادي عمر نجيب العمري، ٢٢ عاماً، من سيلة الحارثية/ جنين، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٧ جراء قصف مكان وجوده في قرية سيلة الحارثية/ جنين.
٧٣. ياسين سعيد الأغا، ٢٤ عاماً، من خانيونس، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ جراء إصابته بعدة أعيرة نارية بعد إعتقاله من منزله في منطقة القرارة/ خانيونس.
٧٤. أسامة حسن بدره، ٢٨ عاماً، من مخيم بلاطة/ نابلس، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ جراء إصابته بعدة أعيرة نارية بعد إعتقاله من منزله في مخيم بلاطة/ نابلس.
٧٥. طارق محمود أحمد عبد ربه، ٢٥ عاماً، من مخيم طولكرم، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٣ جراء إصابته بعدة أعيرة نارية أثناء محاصرته في البيت الذي تواجد فيه في مخيم نور شمس/ طولكرم.
٧٦. جاد الله موسى شوكة، ٣٢ عاماً، من بيت لحم، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٣ جراء إصابته بعبارة نارية في البطن بعد إعتقاله في قرية ثرا/ بيت لحم.
٧٧. شامان حسين صبح، ٢٨ عاماً، من قرية برقين/ جنين.
٧٨. مصطفى جلال قاش، ٣٠ عاماً، من قرية برقين/ جنين.
- قتل الإثنان بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ جراء إصابتهما بعدة أعيرة نارية بعد إعتقالهما في منطقة واد حسن القريبة من قرية برقين/ جنين.
٧٩. إبراهيم طالب محمد هوش، ٢٣ عاماً، من حي رأس العين/ نابلس، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٥ جراء إصابته بعدة أعيرة نارية بعد إعتقاله في أحد شوارع حي رأس العين/ نابلس.
٨٠. بسام لطفي محمد الأشقر، ٣٠ عاماً، من قرية عين عريك/ رام الله، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ جراء إصابته بعدة أعيرة نارية أثناء وجوده في سيارة وسط مدينة رام الله.
٨١. حمزة محمد خليل أبو الرب، ٤٠ عاماً، من قباطية/ جنين، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ جراء إصابته بشظايا القصف المدفعي وهدم المنزل الذي تواجد فيه فوق رأسه.
٨٢. جمال نادر يحيى، ٢٩ عاماً، من طولكرم، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ جراء إصابته بعدة أعيرة نارية لدى إقتحام منزله في مدينة طولكرم.

تشكل عمليات الإعدام خارج نطاق القانون (سواء الإغتيال أو القتل العمد) انتهاكا صارخا لمعايير القانون الدولي الإنساني، ومن ذلك المادة ١٤٧ من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩. ويعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "جرائم الحرب" بأنها: أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة: (١) القتل العمد... (ب-٤) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية... (٦) قتل أو جرح مقاتل إستسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع... (ج-٤) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها... (د-٥) قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا...".

### قتل الجرحى الفلسطينيين ومنع إنقاذهم

مارست قوات الإحتلال الإسرائيلي خلال العام ٢٠٠٢ سياسة القتل العمد ضد عدد من الجرحى الفلسطينيين:

- بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٢ أصيب المواطن نزار حسن يحيى أبو سليم، ٢٩ عاماً، من رنتيس/ رام الله، بعبارة ناري في الفخذ، وترك ينزف حتى الموت على حاجز عين عريك/ قرب رام الله.
- بتاريخ ١/٩/٢٠٠٢ قامت قوة من جيش الإحتلال بإقتياد (٤) عمال يعملون في أحد مصانع قص الحجر في بلدة بني نعيم، القريبة من مدينة الخليل، إلى منطقة خالية. ثم قام الجنود بإطلاق النار عليهم ما أدى إلى إصابتهم بأعيرة نارية في الرأس والبطن والصدر. وقد ترك المصابون ينزفون حتى فارقوا الحياة دون أن يسمح الجنود لإحد بإسعافهم. والقتلى في هذه العملية هم:

- \* علاء عاطف عبد الفتاح عيايدة، ٢٢ عاماً.
- \* حسام نعيم ذيب الحلايقة، ٣٢ عاماً.
- \* هشام نعيم ذيب الحلايقة، ٣٢ عاماً.
- \* عطية أحمد إبراهيم الحلايقة، ٢٤ عاماً.

### قتل وجرح الأطفال الفلسطينيين

قتل خلال عام ٢٠٠٢ ما لا يقل عن (١٧٨) طفلاً فلسطينياً على أيدي قوات الإحتلال والمستوطنين. كما أصيب عشرات الأطفال بجراح نتجت عنها إعاقات دائمة. وقد قتل عدد من الأطفال داخل منازلهم أثناء القصف الإسرائيلي للمناطق السكنية، أو نتيجة إطلاق النار عليهم دون مبرر، أو نتيجة عمليات لإغتيال نشطاء الإنتفاضة. من الأمثلة على قتل الأطفال:

- بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢ قتل الطفل سامر سامي كسبة، ١٦ عاماً، جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس، أثناء مشاركته في مسيرة سلمية بالقرب من مقر الرئيس عرفات في مدينة رام الله.

-بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ قتل الطفل سامر زياد أبو ميالة، ١٣ عاماً، جراء إصابته بعبارة نار في البطن، أطلقه أحد أفراد الشرطة الإسرائيلية في مدينة القدس، أثناء وقوفه في أحد شوارع المدينة.

-بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٥ قتلت الطفلة نورا جمال شلهوب، ١٤ عاماً، أثناء إقترابها من حاجز عسكري بالقرب من بلدة الطيبة/ طولكرم.

-بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ قتلت الطفلة شيماء سعيد حمد، ١١ عاماً، جراء إصابتها بعبارة نار في الرأس أثناء وقوفها أمام منزلها القريب من الشريط الحدودي في منطقة بينا/ رفح.

-بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٣ قتلت الطفلة رهام حسام أبو طه، ٤ أعوام، جراء إصابتها بعبارة نار في الرأس أثناء وقوفها بباب منزلها في رفح.

-قتل عدد من الأطفال نتيجة إطلاق النار عليهم من قبل القنصاة الإسرائيليين، من بينهم:

الطفل فضل محمود أبو زهيرة، ٩ أعوام، جراء إصابته بعبارة نار في البطن أطلقه قنص إسرائيل كان متمركزاً بالقرب من محيط مقر الأمن الوقائي في بلدة بيتونيا/ رام الله، وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨، والطفل محمد خليل إكثير، ١٥ عاماً، من مدينة رام الله، جراء إطلاق قنص إسرائيلي النار عليه أثناء محاولته شراء الخبز لأسرته، وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٩، والطفل علي محمد خليل قشير، ١٠ أعوام، مدينة رام الله، جراء إصابته بعدة أعيرة نارية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٩.

- بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣١، قتل عدد من الأطفال نتيجة لقصف السيارة التي كان يستقلها المستهدف بالإغتيال رَأفت ضراغمة، في مدينة طوباس/ جنين. والأطفال القتلى هم: بهيرة برهان مفلح دراغمة، ٧ أعوام، أسامة إبراهيم مفلح دراغمة، ١٤ عاماً، ساري محمود عبد الرحيم، ١٧ عاماً، ويزيد بسام عبد الرزاق دراغمة، ١٧ عاماً، وجميعهم من سكان طوباس/ جنين.

- قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ كل من الأطفال: محمد حسين أبو كويك، ١٠ أعوام، عزيزة حسين أبو كويك، ١٦ عاماً، براء حسين أبو كويك، ١١ عاماً، شيماء عز الدين المصري، ٤ أعوام، عرفات إبراهيم المصري، ١٦ عاماً، وذلك جراء قصف طائرة مروحية للسيارة التي كانوا يستقلونها أثناء محاولة إغتيال أحد أعضاء حركة حماس في مدينة رام الله.

كذلك قتل وجرح خلال عام ٢٠٠٢ عدد من الأطفال نتيجة انفجار ألغام خلفها الجيش الإسرائيلي في الأماكن التي استخدمها للتدريب، أو جراء انفجار الأجسام المفخخة أو المَعْدَة للإنفجار التي عملت قوات الإحتلال علي رميها أو زرعها في الأراضي المحتلة<sup>١</sup>. فبتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٥ قتل الأطفال أماني عواد العواودة، ١٦ عاماً، سالم عواد العواودة، ٩ أعوام، وطارق محمد العواودة، ٨ أعوام، نتيجة انفجار لغم من مخلفات الجيش الإسرائيلي شرق مخيم البريج. كما قتل الطفل مجاهد عرفات أبو شباب، عامان، جراء انفجار جسم مشبوه، أثناء لهوه بباب منزله بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ في مخيم الشابورة/ رفح. وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ قتل الطفل أحمد

<sup>١</sup> أقامت القوات الإسرائيلية، منذ احتلالها الضفة الغربية وقطاع غزة في عام ١٩٦٧، بزرع العديد من حقول الألغام الأرضية، خاصة في منطقة الأغوار وحول قطاع غزة والمستوطنات. كما خصصت مناطق شاسعة من الأراضي الفلسطينية لغرض إجراء التدريبات والمناورات العسكرية، تاركة وراءها مخلفات عسكرية تهدد حياة المدنيين الفلسطينيين، خاصة الأطفال.

عبد الجواد سعيد أبو رداحة، ٧ أعوام، جراء إنفجار جسم مشبوه تركه جنود الإحتلال بالقرب من مخيم الأمعري/ رام الله.

- كذلك قتل (٨) أطفال بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٢ جراء قيام طائرة (إف - ١٦) بقصف بناية سكنية في حي الدرج وسط مدينة غزة. والأطفال القتلى هم:

\* داليا رائد مطر، ٥ أعوام.

\* محمد رائد مطر، ٤ أعوام.

\* أيمن رائد مطر، ١٨ شهراً.

\* آلاء محمد مطر، ١١ عاماً.

\* دنيا رامي مطر، شهران.

\* محمد محمود الحويطي، ٦ أعوام.

\* صبحي محمود الحويطي، ٤ أعوام.

\* إيمان صلاح شحادة، ١٥ عاماً.

- بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٢ قتل الطفل نافذ خالد مشعل، عامان، جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس أثناء وجوده في منزل ذويه لدى قصف الطائرات المروحية لمنطقة حي تل السلطان في مدينة رفح.

يُعتبر قتل الأطفال الفلسطينيين إنتهاكاً صارخاً لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤، وإعلان الجمعية العامة بشأن حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩، وإتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩. كما تشكل تلك الإنتهاكات خرقاً واضحاً لمجموعة من أحكام إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩. وتعتبر إسرائيل مسؤولة عن حوادث قتل وجرح الأطفال وغيرهم من المدنيين الفلسطينيين جراء إنفجار الألغام ومخلفات الجيش من الذخيرة، أو الأجسام المشبوهة المتفجرة، إستناداً للبروتوكول الخاص بشأن حظر أو تقييد إستعمال الألغام والشراك الصادر في جنيف في ١٠/١٠/١٩٨٠.<sup>١١</sup>

## إرتكاب المذابح ضد المدنيين الفلسطينيين

تصاعدت عمليات القتل التي مارستها قوات الإحتلال ضد نشطاء الإنتفاضة بخاصة، والمدنيين الفلسطينيين بعامة خلال العام ٢٠٠٢. وقد أقدمت القوات الإسرائيلية على إرتكاب المجازر بعد إعادة إحتلالها للمناطق

<sup>١١</sup> جاء في المادة الثانية من البروتوكول المذكور أن المقصود باللغم: "أية ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو مدفونة أو قرب أي منهما وتكون مصممة بحيث يتم تفجيرها أو تفجيرها بفعل وجود شخص أو مركبه عندها أو قريبا منها، أو مس أحد لها". ويراد بتعبير شرك: "أية أداة أو عدة تكون مصممة أو مرتبة أو مكيفة لكي تقتل أو تجرح وتطلق على غير توقع، حين يعث شخص ما بشيء غير مؤذ في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي تصرفاً مأموناً في ظاهره".

الواقعة تحت سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد ارتكبت أبشع هذه المجازر في كل من مخيم جنين والبلدة القديمة من مدينة نابلس في خضم عملية السور الواقي (حول المجازر التي ارتكبت في إطار عملية السور الواقي في مخيم جنين والبلدة القديمة من نابلس وغيرهما من مدن الضفة الغربية، أنظر الملحق المرفق بهذا الباب).

- بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢١ قتلت قوات الإحتلال ستة مواطنين، جميعهم من المدنيين، أثناء توغّلها في حي السلام بمدينة رفح، وقيامها بإطلاق النار على منازل المواطنين.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ قتلت قوات الإحتلال ١٣ مواطناً أثناء توغّلها في مخيمي بلاطة وجنين.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ قتلت قوات الإحتلال ١٦ مواطناً أثناء توغّلها في قرية خزاة/ خانيونس.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١ قتل ٤ مواطنون بالقرب من بلدة بني نعيم/ الخليل، جراء إطلاق النار عليهم عن قرب بعد إقتيادهم من مكان وجودهم في بلدة بني نعيم/ الخليل.

## حادث حي الدرج / غزة

حوالي الساعة الثانية عشرة من ليل يوم الإثنين ٢٠٠٢/٧/٢٢، أطلقت طائرة حربية إسرائيلية من نوع (إف - ١٦) قذيفة صاروخية بإتجاه عمارة سكنية في حي الدرج، وسط مدينة غزة، بهدف قتل الشيخ صلاح شحادة، القائد العسكري في حركة حماس، والذي كان يقطن في الطابق العلوي من العمارة. أصاب الصاروخ المبنى بشكل مباشر، ما أدى إلى تدميره بالكامل وإلحاق أضرار جسيمة بعدد من المنازل الملاصقة والمجاورة. وقد قتل نتيجة هذا القصف ١٦ مواطناً، هم:

- صلاح مصطفى شحادة، ٥٠ عاماً.
- زاهر صالح أبو حسين، ٣٧ عاماً.
- ليلى خميس صغيرة، ٤٥ عاماً.
- إيمان صلاح شحادة، ١٥ عاماً.
- داليا رائد مطر، ٥ أعوام.
- محمد رائد مطر، ٤ أعوام.
- أيمن رائد مطر، ١٨ شهراً.
- آلاء محمد مطر، ١١ عاماً.
- ديانا رائد مطر، شهران.
- إيمان حسن مطر، ٢٧ عاماً.
- منى فهمي الحويطي، ٣٠ عاماً.
- محمد محمود الحويطي، ٦ أعوام.
- صبحي محمود الحويطي، ٤ أعوام.
- يوسف صبحي الشوا، ٣٢ عاماً.
- مريم محمد مطر، ٧٥ عاماً.
- عمر خليل الصعيدي، ٦٠ عاماً.

## حادث حي الشيخ عجلين/ غزة

حوالي الساعة الحادية عشرة من ليل يوم الأربعاء ٢٨/٨/٢٠٠٢، أطلقت دبابة إسرائيلية متمركزة في محيط مستوطنة "نتساريم" عدة قذائف باتجاه منزل المواطن عثمان محمود حسين الهجين، في حيّ الشيخ عجلين في مدينة غزة، ما أدى إلى إصابة المنزل بصورة مباشرة. وقد نتج عن ذلك مقتل ٤ مواطنين، من بينهم زوجة المواطن الهجين وإبناه. كما أصيب في الحادث ١٠ مواطنون آخرون بجراح مختلفة. القتلى في هذا الحادث هم:

- رويدا عبد الله محمود الهجين، ٤٢ عاماً.
- نهاد عثمان محمود الهجين، ١٩ عاماً.
- أشرف عثمان محمود الهجين، ٢٢ عاماً.
- محمد سمير عبد الله الهجين، ١٨ عاماً.

## حادث حيي الشجاعية والزيتون/ غزة

حوالي الساعة الثانية عشرة من ليل الثلاثاء الموافق ٢٣/٩/٢٠٠٢، توغلت قوات الإحتلال في حيي الزيتون والشجاعية في مدينة غزة وشرعت بإطلاق النار على المنازل، ما أدى إلى مقتل ٩ مواطنين، من بينهم طفل في أُل ١٦ من عمره. والقتلى هم:

- ياسين نايف أحمد علي نصار، ٤٩ عاماً.
- جابر عبد الله ذيب الحرازين، ٤٦ عاماً.
- محمد محمود حامد كشكو، ٤٦ عاماً.
- نضال إسماعيل السرسك، ٢٦ عاماً.
- خالد عطا الله سلمان الديب، ٣٤ عاماً.
- عادل عطا الله سلمان الديب، ٣٢ عاماً.
- أشرف سليم أحمد زويد، ٢٦ عاماً.
- وليد هاشم المغني، ١٦ عاماً.
- إيهاب هاشم حسين المغني، ٢٢ عاماً.

## حادث مخيم رفح

حوالي الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الخميس الموافق ١٧/١٠/٢٠٠٢، أطلقت دبابة إسرائيلية ثلاث قذائف صوب منازل المواطنين في بلوك(O) في مدينة رفح، ما أدى إلى مقتل (٧) أشخاص، من بينهم ثلاثة أطفال وإمرأتان. والقتلى هم:

- شيماء كمال أبو شمالة، ١٠ أعوام.

- محمد رفعت أبو النجا، ٨ أعوام.
- محمد سامي أبو هلال، ١٥ عاماً.
- فاطمة أحمد أبو جزر، ٧٠ عاماً.
- سميرة سلامة أبو جزر، ٣٠ عاماً.
- سعيد عبد العاطي عبيد، ٤٥ عاماً.
- أيمن محمد الغول، ٣٠ عاماً.

## حادث مخيم البريج

ثاني أيام عيد الفطر الموافق ٢٠٠٢/١٢/٦، توغلت قوات الإحتلال في مخيم البريج للاجئين في محافظة الوسطى بقطاع غزة، وقامت بإطلاق الفدائف المدفعية والصاروخية صوب المنازل في المخيم، ما أدى إلى مقتل عشرة مواطنين، من بينهم امرأة. والقتلى هم:

- رائد يحيى رمضان، ٢٨ عاماً.
- طارق يحيى رمضان، ٢٨ عاماً.
- عماد عبد المجيد العويني، ٢٨ عاماً.
- محمد عبد الحميد العويني، ٢٨ عاماً.
- أسامة حسن الطهرأوي، ٣١ عاماً.
- مروان حسن الطهرأوي، ١٦ عاماً.
- عبد المنعم محمد البحر، ٣٢ عاماً.
- راني عمر العالم، ٢٣ عاماً.
- حازم جميل أبو عبدو، ٢٧ عاماً.
- أحلام رزق الواوي، ٣١ عاماً.

## إستخدام المدنيين كدروع بشرية

إستخدمت قوات الإحتلال أثناء اقتحامها بعض "المواقع الفلسطينية الخطرة" خلال عام ٢٠٠٢ عدداً من المواطنين الفلسطينيين دروعاً بشرية. فبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣، ولدى إقتحام مبنى وزارة التربية والتعليم في مدينة رام الله، أرغم جنود الإحتلال أربعة من حراس مبنى الوزارة على السير أمام القوات الإسرائيلية أثناء قيام الأخيرة بفتح الأبواب وتفنيش الغرف. كما أرغمت نفس العاملين على التقدم أمام إحدى الفرق العسكرية التي كانت تقوم بعمليات تفنيش في المدرسة المجاورة لمبنى وزارة التربية والتعليم، وكذلك في قاعة المجلس التشريعي الفلسطيني. كذلك، أرغمت قوات الإحتلال أصدقاء وجيران وأقارب بعض "المطلوبين" على التقدم أمامها عند فتح الأبواب والحقائب، وأثناء البحث عن مسلحين في البيوت والبنيات متعددة الشقق.

ولم تقتصر عمليات استخدام المدنيين دروعاً بشرية على الفلسطينيين وحدهم، بل شملت أيضاً بعض العاملين الأجانب في منظمة الصليب الأحمر الدولي. وفي هذا الصدد، صدر بيان عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٢، يؤكد على استخدام ما لا يقل عن ٨ عاملين دروعاً بشرية في ذلك اليوم.

كما استخدمت قوات الإحتلال المدنيين الفلسطينيين دروعاً بشرية أثناء إقتحامها لمخيم جنين. فقد أفاد أحد شهود العيان من مخيم جنين لباحث الهيئة بما يلي: " بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٦، عند الساعة الرابعة عصراً، وبعد أن هربنا من منازلنا إلى منازل جيراننا، وبعد أن طاردتنا المروحيات الإسرائيلية من منزل إلى منزل، إستسلمت أنا وخمسة شبان نسكن حارة "الحواشين" في مخيم جنين لقوات الإحتلال، ورفعنا الأعلام البيضاء، وتمّ إحتجازنا ونحن عراة لمدة يومين في مخزن في أحد المنازل. بعد ذلك أخرجنا الجنود، وأجبرونا ونحن عراة على السير أمامهم وإحداث ثغرات في بعض منازل المخيم لينتقل الجنود من خلالها من منزل إلى آخر".

كذلك استخدمت قوات الإحتلال بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٤ المواطن نضال عبد الرؤوف ضراغمة، ١٨ عاماً، من بلدة طوباس/ جنين، كدرع بشري لغرض إغتيال نصر جرار، أحد قادة حركة حماس في بلدة طوباس، ما أدى إلى مقتل ضراغمة.

في أعقاب هذه الحالات وغيرها، قدمت مجموعة من منظمات حقوق الإنسان المحلية إلتماساً إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية طالبت فيه إزام الجيش الإسرائيلي بالكف عن استخدام المدنيين الفلسطينيين كدرع بشرية. بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ أصدرت المحكمة أمراً إحترازياً يحظر استخدام المدنيين الفلسطينيين كدرع بشرية، على أن تبت المحكمة في الأمر في جلسة لاحقة. ورغم القرار المذكور، قامت قوات الإحتلال بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٣ بإستخدام المواطنين سمير وأحمد أبو عمرة كدرعين بشريين لإخراج المواطن مدحت اليازجي، ٢٥ عاماً، من جباليا، من مكان وجوده في منطقة المزرعة في دير البلح، بعد إصابته بجراح أثناء محاولته تنفيذ هجوم مسلح في مستوطنة "كفار داروم". فقد قام الجنود بإجبار المواطنين أبو عمرة على البحث عن المصاب وإخراجه من مكان وجوده، في حين كان الجنود يطلقون النار فوق رأسيهما. وبعد القبض على اليازجي قام أحد الجنود بإطلاق النار عليه، ما أدى إلى مقتله. وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ حاصرت قوات الإحتلال منزل المواطن عبد الهادي سليمان أحمد حبايية، ٥٢ عاماً، من بلدة صانور/ جنين. وتحت تهديد السلاح، قامت بإستخدام المواطن عبد الهادي وزوجته زينب، ٥٠ عاماً، كدرعين بشريين لغرض الدخول إلى منزل إينهما ناصر حبايية، ٢٤ عاماً. وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩، قامت قوات الإحتلال بمحاصرة منزل المواطن منعم حسين صوافطة في مدينة طوباس/ جنين، حيث استخدمت المواطن صدقي محمد صوافطة كدرع بشري لإقتحام المنزل المذكور وقتل إينه عاصم صوافطة، ١٩ عاماً، الذي كان متواجداً في المنزل. وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/٩، حاصرت قوات الإحتلال منزلاً في البلدة القديمة في مدينة جنين تواجد فيه المواطن إياد أحمد يوسف صوالحه، ٢٧ عاماً، من كفر راعي/ جنين، حيث استخدم المواطن خالد إبراهيم كميل، ٢٩ عاماً، من قباطية/ جنين، كدرع بشري. قامت قوات الإحتلال بإطلاق النار على المنزل الذي تواجد فيه صوالحه ما أدى إلى مقتله وإلى إصابة خالد كميل بعيار ناري في الرأس.

وهناك روايات كثيرة أخرى عن إستخدام المدنيين الفلسطينيين دروعاً بشرية، خصوصاً خلال عملية "السور الواقى".

## المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة

صعدت سلطات الإحتلال الإسرائيلي من ممارساتها اللاإنسانية والحاطة بالكرامة ضد المدنيين الفلسطينيين، خاصة على الحواجز العسكرية وفي تنفيذ حملات الإعتقال. ففي مدينة نابلس، مثلاً، أجبرت قوات الإحتلال بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٢، أحد المواطنين على خلع ملابسه والسير عارياً في أحد شوارع المدينة.<sup>١٢</sup> ويجبر الجنود الإسرائيليون المرابطون على الحواجز العسكرية على مداخل المدن والقرى الفلسطينية المارة من الفلسطينيين على الإنتظار لفترات طويلة، والسير على الأقدام تحت حرارة الشمس صيفاً وتحت المطر شتاءً. هذا إضافة إلى إعتداءات الجنود والمستوطنين الإسرائيليين على العمال الفلسطينيين بالضرب والإهانات، أثناء خروجهم من أو دخولهم إلى مناطق سكنهم. ومثال ذلك، إعتداء مجموعة من المستوطنين بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٢ على عدد من العمال الفلسطينيين في منطقة المواصي الواقعة غرب مخيم خانيونس، مما أدى إلى إصابتهم بجروح تم نقلهم إثر ذلك إلى مستشفى "ناصر" بمدينة خانيونس.

ومن الممارسات المستجدة والشاذة قيام جنود الإحتلال مؤخراً بإرغام شبان فلسطينيين على "إختيار" العقوبة التي يفضلون (كسر يد أو رجل أو أنف)، وهو ما أصبح يعرف "بالعقوبة بطريق القرعة". ومن الأمثلة على ذلك، قيام جنود الإحتلال بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٢ بإيقاف الطفل وسيم رجائي عبد الفتاح الشعراوي، ١٣ عاماً، وسط مدينة الخليل، والطلب منه أن يختار واحدة من أربع ورقات يعرضها عليه الجنود. "إختار" ورقة مكتوباً عليها "كسر يد"، قام جنود الإحتلال بكسر إصبع يده. نقل الطفل إلى المستشفى لتلقي العلاج. وفي مدينة نابلس، أمر الجنود بعض المواطنين بخلع ملابسهم والسير عراة في شوارع المدينة، إضافة إلى إرغامهم على تقليد الحيوانات في المشي وإصدار الأصوات. كما أجبر جنود الإحتلال الفلسطينيين في مدينة الخليل على إنشاء وصيانة مواقع عسكرية وسط المدينة. فقد أرغم الجنود بعض الشبان الذين تم إعتقالهم بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٢ على نقل حجارة أو أكياس رمل، بعدد سنوات عمر الواحد منهم، لغرض تحصين مواقع الجيش الإسرائيلي في حيي "بيت هداسا وتل روميدا"، وسط مدينة الخليل.

تعتبر هذه الممارسات المهينة مخالفة لإتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وللنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، وتحديداً المادة ٨/ب-٢١ منه، والتي إعتبرت الإعتداء على كرامة الشخص والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة من جرائم الحرب.

<sup>١٢</sup> صحيفة الأيام، بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢.

## إعتقالات تعسفية وإحتجاز حريات

شهد عام ٢٠٠٢ تصعيداً غير مسبوق في حملات الإعتقال التي نفذتها قوات الإحتلال ضد المواطنين الفلسطينيين. هذا وقد تم إحالة عدد كبير من المعتقلين الفلسطينيين إلى الاعتقال الإداري. كما إعتقلت قوات الإحتلال أقرباء منفذي العمليات التفجيرية داخل الخط الأخضر ومنفذي العمليات المسلحة ضد المستوطنين والجنود داخل الأراضي المحتلة، وذلك تمهيداً لإبعادهم.

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٦ أصدر قائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، "إسحاق إيتان"، الأمر العسكري رقم ١٥٠٠ بعنوان: "أمر بشأن إعتقالات خلال العمليات الحربية (تعليمات طواريء)". يسري مفعول هذا الأمر بأثر رجعي من تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٩. وقد أعطى الأمر المذكور لأي ضابط في الجيش، أو ضابط شرطة، صلاحية التوقيع على أمر إعتقال أي فلسطيني لمدة ١٨ يوماً دون عرض المعتقل على أية جهة قضائية، ودون السماح بزيارته.

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٩، شرعت سلطات الإحتلال في حملة واسعة من الإعتقالات طالت آلاف الفلسطينيين. فقامت في كل مدينة تمّ إجتياحها بجمع المدنيين الذكور ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ - ٤٥ عاماً (وفي بعض الأحيان ١٥-٥٠ عاماً) في الساحات العامة، تكبيل أيديهم وعصب أعينهم، ومن ثمّ إقتيادهم إلى مراكز الإعتقال التي تمّ إنشاؤها لذلك الغرض، تمهيداً لنقلهم إلى المعتقلات داخل إسرائيل.

وغالبا ما كانت تتم عمليات الإعتقال أثناء الليل، حيث يدخل الجنود بيت الشخص المراد إعتقاله بعد الطرق على الباب بشدة أو كسره أو تفجيره. وفي بعض الأحيان، تمّ استخدام الكلاب البوليسية.

وبعيد إنتهاء عملية السور الواقية، وإنسحاب قوات الإحتلال من المدن التي تمّ إجتياحها، أعادت تلك القوات التوغل في بعض المدن لغرض إعتقال فلسطينيين، بحجة أنهم كانوا عازمين على القيام بأعمال عدائية ضد أهداف إسرائيلية. مثال ذلك ما حدث في محافظة نابلس بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣١، حيث قامت قوات الإحتلال بإعتقال ما لا يقل عن ١٥٠٠ فلسطيني من مخيمي بلاطة وعين بيت الماء.

ما زالت سلطات الإحتلال تحتجز في سجونها ومعتقلاتها حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ ما لا يقل عن (٥٦٠٧) معتقلاً فلسطينياً، موزعين على النحو التالي: السجون المركزية (٢٢٠٧)، مراكز الإعتقال العسكرية (٣٠٦٠)، مراكز التوقيف الأخرى (٣٤٠). ومن بين المعتقلين (١١١٨) معتقلاً إدارياً، (٥٣) إمراً، و(١٢٣) دون السن القانوني<sup>١٣</sup>. ومن بين الأسرى عدد من كبار السن الذين يعانون من أمراض مختلفة، ومن بينهم أيضاً عدد من المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة أو عدة مؤبدات. ومن بين المعتقلين أيضاً عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، مروان البرغوثي، وعضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، عبد الرحيم ملوح، وشخصيات سياسة قيادية أخرى.

<sup>١٣</sup> حسب معطيات مؤسسة مانديلا لرعاية شؤون الأسرى والمعتقلين.

إن ممارسات سلطات الإحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين في هذا المجال هي إنتهاك واضح لحق الإنسان في عدم إحتجازه تعسفا ودون تهمة، ولحقه في تقديمه لمحاكمة عادلة توفر له كافة الضمانات القانونية للدفاع. كما أن قوات الإحتلال تنتهك المعايير التي تقضي بتبليغ المقبوض عليه فور إعتقاله بأسباب الإعتقال، وإبلاغ عائلته فوراً بمكان إحتجازه، وإحترام حقه في لقاء محاميه دون تأخير.

لقد أفاد معتقلون أفرج عنهم أنهم لم يحظوا أثناء فترة إعتقالهم بكميات الطعام الكافية، هذا الى جانب رداءة الطعام. وذكر المعتقلون أيضاً أنهم حرّموا من التوجه إلى المرافق الصحية لقضاء الحاجة، وكذلك من النوم. كما أجبر بعضهم على الجلوس لساعات، وفي بعض الأحيان لأيام، وهم مقيدو الأيدي إلى الخلف ومعصوبو الأعين. وأفاد معتقلون كذلك أن الوضع العام في مراكز الإعتقال بالغ السوء، حيث تنتشر الأمراض الجلدية على نطاق واسع، ودورات المياه تنبعث منها رائحة كريهة، ولا تتوفر ملابس كافية للمعتقلين أو فرشاة وأغطية كافية للنوم، إضافة إلى الإكتظاظ في الأقسام، حيث يوضع حوالي ٦٠ معتقلاً في خيمة لا تتسع سوى لـ ٢٥ شخصاً. كما يعاني المعتقلون من تدني مستوى الخدمات الطبية.

وكتفت سلطات الإحتلال خلال عام ٢٠٠٢ من اللجوء إلى الإعتقال الإداري. فقد بلغ عدد المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ (١١١٨) معتقلاً. وبموجب أمر الإعتقال الإداري، الذي يصدر عن القادة العسكريين، يُسجن المعتقل لفترة محددة، عادة ما تكون ستة أشهر. وعند إنتهاء الفترة أو قبل ذلك، قد يتم تجديد أمر الإعتقال لفترة ستة شهور أخرى، وهكذا.

وإستمر جهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي "الشاباك" في ممارسة التعذيب ضد المعتقلين، بالرغم من قرار المحكمة العليا الإسرائيلية الصادر في عام ١٩٩٩ والذي يحظر ذلك. وتؤكد المصادر الحقوقية الموثوقة أن أجهزة الأمن الإسرائيلية ما زالت تمارس مختلف أشكال التعذيب، بما فيها وضع المعتقل على كرسي لفترات طويلة وتقييد يديه خلف ظهره بأصفاة معدنية، وربط الساقين وشدهما إلى الخلف تحت الكرسي، والضرب أثناء هذه الوضعية، وإجلاس المعتقل ساعات طويلة بجانب مكيف يخرج هواء بارداً، ومن ثم بجانب جهاز يخرج هواء ساخناً، بالإضافة إلى حرمان المعتقل من النوم<sup>١٤</sup>. وقد شمل التعذيب الأطفال المعتقلين أيضاً، خصوصاً أثناء فترة التوقيف<sup>١٥</sup>.

كما تقوم سلطات السجون الإسرائيلية أحياناً بمهاجمة غرف السجناء والإعتداء عليهم بالضرب وبإلقاء القنابل المسيلة للدموع، ما أدى في كثير من الحالات إلى إصابة بعضهم بجروح. ومن الأمثلة على ذلك، الإعتداء على سجناء معتقل "عوفر" القريب من بلدة بيتونيا/ رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥، بعد قيامهم بالإحتجاج على عدم نقل أحد المعتقلين إلى المستشفى لإجراء عملية جراحية. فقد أمطرت عنابر المعتقل بقنابل الغاز المسيل للدموع، إضافة إلى الإعتداء على السجناء بالضرب.

<sup>١٤</sup> راجع موقع نادي الأسير الفلسطيني على الإنترنت: <http://www.ppsmo.org>.

<sup>١٥</sup> راجع موقع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين على الإنترنت: <http://www.dci-pal.org>.

وما زالت بعض السجون ومراكز الإعتقال الإسرائيلية تفتقر إلى المرافق الصحية المناسبة. فمعظم السجون تعاني من عدم النظافة وضيق المساحة وإنتشار الفئران والأفاعي والصراصير. كذلك لا تتقيد إدارات السجون بتوفير العلاجات الطبية اللازمة للأسرى المرضى وفقاً لحالة المريض أو وصفة الطبيب. وتمنع إدارات السجون أطباء من خارج المعتقل من فحص المرضى ومتابعة علاجهم، رغم إفتقار السجون إلى أطباء مختصين مقيمين أو حتى إلى ممرضين مؤهلين.

وتحتجز السلطات الإسرائيلية آلاف الأسرى الفلسطينيين في سجون تقع خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، مخالفة بذلك المادة ٧٦ من إتفاقية جنيف الرابعة التي تنصّ على أنه "يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا".

### إبعاد المدنيين الفلسطينيين

كشكل من أشكال العقاب الهادف إلى الردع، قامت قوات الإحتلال خلال عام ٢٠٠٢ بإبعاد فلسطينيين عن الأراضي الفلسطينية. بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قراراً يسمح بإبعاد فلسطينيين من مدينتهما نابلس إلى قطاع غزة، والمبعدان هما: إنتصار وكفاح العجوري، شقيقة وشقيق علي العجوري، الذي قتلته قوات الإحتلال في ٢٠٠٢/٨/٦ بحجة أنه ساهم في تنفيذ عمليات ضد أهداف إسرائيلية. تجدر الإشارة هنا إلى أن المبعدين كانا رهن الإعتقال لدى سلطات الإحتلال دون توجيه أية تهمة ودون تقديمهما للمحاكمة. وكانت حجة الحكومة الإسرائيلية في عدم تقديمهما للمحاكمة أن من شأن القيام بذلك كشف النقاب عن مصدر الأدلة ضدّهما، أو ما يسمى بالملف السري.

كما قامت قوات الإحتلال بترحيل ٣٩ فلسطينياً بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٠، ١٣ منهم إلى دول أوروبية مختلفة و٢٦ إلى قطاع غزة، وذلك بعد حصارهم داخل كنيسة المهدي في بيت لحم لفترة تزيد على ٣٧ يوماً. وقد جاء قرار الترحيل بناءً على إتفاق مع القيادة الفلسطينية هدف إلى إنهاء حصار قوات الإحتلال للكنيسة.

يعتبر الإبعاد أو النفي جريمة حرب وفقاً لإتفاقية جنيف الرابعة وللنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالمادة ٤٩ من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ تنص على أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه". وتحظر المادة ١٤٧ من ذات الإتفاقية على حكومة الإحتلال تسفير أو إبعاد المواطنين المحميين، وإعتبرت ذلك من قبيل جرائم الحرب. و تحظر المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حكومة الإحتلال تسفير أو إبعاد المواطنين قسرياً.

## إعتداءات على الطواقم الطبية

تصاعدت وتيرة الإعتداءات الإسرائيلية على حياة وسلامة أفراد الطواقم الطبية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام ٢٠٠٢. فقد أطلق الجنود الإسرائيليون الرصاص وقنابل الغاز المسيل للدموع، وحتى قذائف المدفعية، بإتجاه أفراد الطواقم الطبية الفلسطينية وسيارات الإسعاف ومباني المستشفيات والمراكز الطبية.

قُتل خلال العام ٢٠٠٢ خمسة من أفراد الأطقم الطبية، وأصيب العشرات بجروح. بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ قتل الطبيب خليل محمود سليمان، ٤٥ عاماً، ويعمل طبيباً في جمعية الهلال الأحمر، جراء قصف سيارة الإسعاف التي كان يستقلها أثناء محاولته إسعاف الجرحى في مدينة جنين. وأصيب في الحادث ٤ ضباط إسعاف يعملون أيضاً في جمعية الهلال الأحمر. كما قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ المسعفان كمال عبد الرحمن سالم، ٣٥ عاماً، وإبراهيم محمد أسعد، ٣٨ عاماً، جراء إصابتهما بأعيرة نارية أثناء قيامهما بإسعاف الجرحى لدى توغل قوات الإحتلال في مدينة طولكرم. وأصيب في الحادث أيضاً ثلاثة ضباط إسعاف يعملون في جمعية الهلال الأحمر. وبتاريخ ٢٠٠٢/٣/٨ قتل سعيد شلايل، ٢٦ عاماً، ويعمل سائقاً لسيارة إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، جراء قصف سيارة الإسعاف بقذيفة مدفعية أثناء محاولته إسعاف جرحى قصف موقع السرايا في مدينة غزة. وبتاريخ ٢٠٠٢/٣/٨ قتل الطبيب أحمد نعمان عثمان صبح، ٤٠ عاماً، ويعمل مديراً لمشفى اليمامة في بيت لحم، جراء قصف المشفى المذكور بالرشاشات الثقيلة.

وأطلق جنود الإحتلال النار على سيارات الإسعاف الفلسطينية رغم أنها كانت تحمل شارة الهلال الأحمر. وقد نتج عن ذلك إلحاق الأضرار بعشرات سيارات الإسعاف، إضافة إلى إعاقة عملها. بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٤ تم قصف سيارة إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر لدى محاولتها إسعاف أحد الجرحى في مدينة جنين. وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ تعرضت سيارة إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر في الخليل لإطلاق النار من طائرة مروحية، ما أدى إلى إلحاق الضرر بها. وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ تعرضت سيارة إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر في غزة لإطلاق النار أثناء توجيهها لنقل عدد من الجرحى الذين أصيبوا خلال مواجهات مع جنود الإحتلال، ما أدى إلى إصابتها وتعطيلها عن العمل.

كما ومنعت قوات الإحتلال بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩ الأطقم الطبية من الوصول إلى مبنى المقاطعة في الخليل للبحث عن ضحايا أو مصابين، بعد قصف المبنى المذكور وهدمه بشكل كلي. وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢ منعت قوات الإحتلال الأطقم الطبية من الوصول إلى البلدة القديمة في نابلس لإنتشال جثتين لقتيلين سقطا نتيجة قصف منازل المواطنين. وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ منعت قوات الإحتلال الأطقم الطبية من الوصول إلى مخيم طولكرم لإسعاف الجرحى بعد توغل قوات الإحتلال في المخيم المذكور. وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٧ إعتزمت قوات الإحتلال سيارة إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر في مدينة جنين تقل جرحيين، وإعتقلت طاقمها.

كما تعرضت بعض المستشفيات والمراكز الطبية للقصف والإقتحام من قبل قوات الإحتلال، ما أدى إلى إصابة عدد من المرضى والعاملين، إضافة إلى إلحاق أضرار في المباني. بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣، بعد إجتياعها لمدينتي رام الله والبيرة، قامت قوات الإحتلال بقصف مستشفى الهلال الأحمر في مدينة البيرة فألحقت به أضراراً بالغة. كما لحقت أضرار بعدد من العيادات القريبة من المستشفى المذكور، جراء إقتحامها من قبل جنود الإحتلال وإستعمالها كنقاط عسكرية من قبل القنصاة. كما حاصرت الدبابات الإسرائيلية مستشفيات مدينتي رام الله والبيرة وإقتحمت بعضها وحاولت دخول البعض الآخر أكثر من مرة. بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ إقتحم ما يزيد على ٣٠ جندياً إسرائيلياً مستشفى الرعاية العربية، حيث قاموا بإحتجاز الأطباء والمرضى والعاملين والمرضى. ثم قام الجنود بإحتجاز تسعة من الجرحى وقيدوا أيديهم وأرغموهم على الإستلقاء على الأرض. وقد تكررت هذه الإعتداءات في كل من مستشفى الناظر للتوليد ومستشفى الولادة التابع لجمعية الهلال الأحمر في البيرة. هذا إضافة إلى محاولات عديدة لإقتحام مستشفى رام الله الحكومي. لقد جاءت هذه الإقتحامات بحجة البحث عن مسلحين أو مطلوبين. وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ قصفت قوات الإحتلال مستشفى نزال في مدينة قلقيلية بالرشاشات الثقيلة، ما أدى إلى إلحاق أضرار بأقسامه المختلفة. وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ إقتحمت قوات الإحتلال مستشفى الرازي في مدينة جنين بعد محاصرته، وقامت بعمليات تفتيش، وألحقت أضراراً بالأجهزة والأثاث. وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ قامت قوات الإحتلال بمحاصرة مستشفى رام الله الحكومي والشيخ زايد ومنعت المواطنين من الدخول إليهما أو الخروج منهما. وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٦ قامت قوات الإحتلال بإقتحام المستشفى الوطني في مدينة نابلس، ونفذت عمليات تفتيش في الأقسام المختلفة<sup>١٦</sup>.

تُشكّل الإعتداءات الإسرائيلية على الطواقم والمرافق الطبية الفلسطينية إنتهاكا واضحا لإتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. فالمادة ٢٠ من الإتفاقية المذكورة تنص على أنه "يتمتع بالاحترام والحماية الأشخاص الذين يعملون بصورة منتظمة، وحصرا في تشغيل المستشفيات المدنية وإدارتها، بمن فيهم الموظفون المنخرطون في البحث عن المدنيين الجرحى والمرضى وعن حالات العجز والولادة أو في إخلائهم ونقلهم والعناية بهم". كذلك نصت المادة ١٢ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ على أنه "يجب في كل وقت عدم إنتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم". كما إعتبرت المادة ٨/ب-٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ من قبيل جرائم الحرب تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في الإتفاقيات الدولية.

## الإعتداء على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية

واصلت قوات الإحتلال خلال عام ٢٠٠٢ إعتداءاتها على الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية. فقد تعرض إعلاميون لإطلاق النار من قبل قوات الإحتلال، ما أدى إلى مقتل عدد منهم وإصابة

<sup>١٦</sup> لمزيد من المعلومات حول الإعتداءات الإسرائيلية على الطواقم والمرافق الطبية الفلسطينية، راجع تقارير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن حول الإنتهاكات الإسرائيلية خلال العام ٢٠٠٢، إضافة إلى موقع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على الإنترنت: <http://www.palestineres.org>

العشرات بجروح. كما تعرض صحفيون للضرب والإهانة، ومنعوا من تغطية بعض أحداث الإنتفاضة أو الدخول إلى بعض أماكن وقوع الأحداث. وتعرضت بعض الأبنية الصحفية للقصف والتفجير والإقتحام. كما قررت سلطات الإحتلال سحب البطاقات الرسمية من عشرات الصحفيين العرب والفلسطينيين بعد إتهامهم بالتحيز وعدم الموضوعية في تغطية الأحداث في الأراضي المحتلة. هذا وقد أعد مكتب الصحافة الحكومي الإسرائيلي "قائمة سوداء" تتضمن أسماء الصحفيين والمراسلين والمصورين الذين تقرر سحب بطاقاتهم. وفيما يلي بعض الأمثلة على حالات الإعتداء التي تعرض لها الصحفيون خلال العام ٢٠٠٢:

- بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ قتل الصحفي الإيطالي (رفائيل تشيريللو)، أثناء تغطيته لأحداث إجتياح مدينة رام الله. كما أصيب في نفس الحادث عدد من الصحفيين العرب والأجانب بجراح.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٩ أطلق جنود الإحتلال النار على سيارة تابعة لقناة النيل الفضائية للأخبار ما أدى إلى إصابة المصور الصحفي كارلوس يوسف حنظل بعيار ناري في الحنك.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ أصيب الصحفي الأمريكي أنتوني شديد، مراسل صحيفة بوستن جلوب، بعيار ناري في الكتف، أثناء تغطيته أحداث رام الله.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ أصيب الصحفي سعيد شوقي الدحلة، ٣٧ عاماً، من مدينة جنين، ويعمل مصوراً لوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)، بعيار ناري في الساق اليسرى، أثناء تغطيته أحداث مدينة جنين.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢ قتل الصحفي عماد صبحي أبو زهرة، ٣٨ عاماً، من جنين، جراء إصابته بعيار ناري أثناء تغطيته أحداث مخيم جنين.

وفي إطار التعتيم الإعلامي الذي فرضته على الجرائم التي إرتكبتها في مخيم جنين، طاردت قوات الإحتلال بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ الطواقم الصحفية المحلية والأجنبية التي حاولت دخول مدينة ومخيم جنين. وتعرض الصحفيون الفلسطينيون والعرب والأجانب إلى مضايقات وإعتداءات كثيرة من قبل الجنود الإسرائيليين. بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ إعتدى الجنود المتمركزون في منطقة سينما بيت لحم سابقا على عدد من الصحفيين بالضرب، من بينهم مصور قناة الجزيرة الفضائية، مجدي بنورة. كما تم تدمير مبني الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني في كل من رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٩ وغزة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١. وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ إستولت قوات الإحتلال على مبنى وزارة الثقافة في رام الله، ويضم مكاتب ومرافق تلفزيون "أمواج" وتلفزيون "الإستقلال" المحليين. إنسحبت هذه القوات من المبنى المذكور بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ مخلفة أضراراً كبيرة بالأجهزة، إضافة إلى تعطيل البث طوال فترة الإستيلاء على المبنى. وكانت قوات الإحتلال قد إقتحمت نفس المبنى بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٩، وقامت بتفجير الباب الرئيسي للعمارة وباب المصعد الكهربائي، ومن ثم إستولت على المحطة وعطلت البث فيها وحولت المكان إلى ثكنة عسكرية. وفي الوقت ذاته، كانت قوات أخرى تسيطر على مبنى إتحاد لجان الإغاثة الزراعية، مقر خمس محطات تلفزيونية محلية وعربية ودولية هي: تلفزيون وطن المحلي، مكتب الفضائية اليمنية، مكتب تلفزيون أبو ظبي، مكتب وكالة رويترز للأنباء، ومكتب الأسوشيتدبرس.

تشكل الإعتداءات على الصحفيين والمؤسسات الصحفية مخالفة لأحكام المادة ٧٩ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، المكمل لإتفاقيات جنيف الأربع، والتي تنصّ على أنه "أ-يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن نصّ الفقرة الأولى من المادة ٥٠/ب يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الإتفاقيات وهذا البروتوكول".

## الإعتداء على أفراد المنظمات الدولية

قتلت قوات الإحتلال أحد العاملين في وكالة الأمم المتحدة لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا". فبتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٢، أطلق قنص إسرائيلي كان يتمركز قبالة مقر لجنة إعمار مخيم جنين التابعة للأونروا النار ما أدى إلى إصابة المهندس البريطاني **أيان جان هوك**، ٥٣ عاماً، بعيار ناري في البطن. كما أعاققت قوات الإحتلال وصول سيارات الإسعاف إلى مكان الحادث لإسعافه ما أدى إلى وفاته. وقد إدعت السلطات الإسرائيلية في حينه أن الجندي أطلق النار على المهندس البريطاني حين شك في أنه يحمل سلاحاً.

## إعتداءات المستوطنين الإسرائيليين على المدنيين الفلسطينيين

تواصلت إعتداءات المستوطنين الإسرائيليين على المدنيين الفلسطينيين خلال العام ٢٠٠٢، وأدت إلى قتل عدد من الفلسطينيين وجرح آخرين:

- بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٢ توفي المواطن **رزق محمد مرعي**، ٧٠ عاماً، من كفر الديك، جراء الإعتداء عليه بالضرب المبرح حتى الموت من قبل المستوطنين أثناء وجوده في أرضه.

- بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٢ أصيبت الطفلة رائدة عبد الحميد طنبينة، ١٥ عاماً من بلدة ترقوميا غربي مدينة الخليل، بعيار ناري في الجهة اليمنى من الصدر، أطلقه عليها مستوطن على الطريق الإلتفافي غرب مدينة الخليل.

- بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٢ شنت مجموعات من المستوطنين المسلحين من مستوطنات "براخاه" و "إيتمار" و "يتسهار"، الواقعة جنوب و جنوب شرق مدينة نابلس، سلسلة من الإعتداءات ضد أهالي قرية بورين، أسفرت عن مقتل المواطن **عدنان عبد الحميد إدريس عودة**، ٢٢ عاماً. كما أصيب عدد من المواطنين بجراح جراء الإعتداءات المذكورة.

- بتاريخ ٢١/٧/٢٠٠٢ قام أحد المستوطنين بدهس المواطن **عطا محمود إبراهيم نمر**، ٦٨ عاماً، من سكان قرية الجيب/ القدس، على طريق مستوطنة جبعات زئيف، حيث توفي بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ متأثراً بجراحه.

- بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٢ قامت مجموعة من المستوطنين المسلحين بالإعتداء على المواطنين وسط مدينة الخليل مستخدمين الأسلحة النارية والآلات الحادة، ما أدى إلى إصابة الطفل فواز رضوان إدريس، ٩ أعوام، بعيار ناري في الرأس. كما أصيب في الحادث الطفل أحمد محمد الننتشة، ٧ أعوام، بجراح متوسطة في ظهره نتيجة طعنه بسكين.

- بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨ قامت مجموعة من المستوطنين المسلحين في مدينة الخليل بالإعتداء على عدد من منازل المواطنين في المدينة، ما أدى إلى مقتل الفتاة نفين عوض موسى جمجوم، ١٤ عاماً. كما أصيب في الحادث عدد من المدنيين بجراح.

- بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ قام أحد المستوطنين بدهس الطفل جهاد موسى محمد العدرة، ٦ أعوام، من بلدة يطا/الخليل، على الطريق الإسطباني رقم (٦٠) بالقرب من بلدة يطا جنوب مدينة الخليل، ما أدى إلى وفاته على الفور.

وواصل المستوطنون ممارساتهم الإستفزازية ضد المواطنين الفلسطينيين، خاصة أثناء موسم قطف الزيتون، حيث قاموا بالإعتداء على المزارعين وسرقة المحصول في مناطق متفرقة من الضفة الغربية. كما قاموا بتجريف مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية. بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٥، قام المستوطنون بحرق أشجار زيتون في قرية قريوت تعود ملكيتها للمواطن حسان نمر محمد حمدان. وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/٧، قاموا بقطع أشجار زيتون في قرية كفر قليل تعود ملكيتها للمواطن طلال جبريل إسماعيل. وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥، قاموا بالإستيلاء على عشرة دونمات في بلدة يطا جنوب الخليل، تمهيدا لضمها إلى أراضي مستوطنة "سوسيا" المقامة أصلاً على أراضي البلدة. وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩، أحرق مستوطنو مستوطنة "توكديم" في محافظة بيت لحم بستاناً مزروعاً بالزيتون يحوي ١٠٠٠ شجرة، دون أن يمنعهم الجنود على الحاجز القريب من الموقع من عمل ذلك.

## ثالثاً: الإعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات الفلسطينية

### قصف وتدمير الممتلكات المدنية الفلسطينية الخاصة والعامة

واصلت قوات الإحتلال خلال عام ٢٠٠٢ تدمير الممتلكات الخاصة والعامة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية وقطاع غزة. فقامت بإلحاق الأضرار بما لا يقل عن (٢٠٠٠) وحدة سكنية، هدم منها بشكل كلي أكثر من (٩٠٠) وحدة. ومن أبرز عمليات الهدم خلال عام ٢٠٠٢ تدمير حوالي (٤٥٠) وحد سكنية في مخيم جنين، وأكثر من (١٥٠) وحدة سكنية في محافظة رفح جنوب قطاع غزة. كما شرعت السلطات الإسرائيلية بهدم منازل تعود لعائلات أشخاص قاموا بتنفيذ عمليات ضد أهداف إسرائيلية، أو مطلوبين لقوات الإحتلال بسبب نشاطهم في الإنتفاضة. وقد بلغ عدد المنازل التي تم هدمها خلال عام ٢٠٠٢ لهذا السبب أكثر من (٨٠).

وإقتحمت قوات الإحتلال أغلب مباني وزارات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في المدن الفلسطينية بعد إجتياعها. وقد تم خلع أبواب البنائات، وتعرضت محتويات بعض المؤسسات للسرقة والتخريب. بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣، دخلت الدبابات الإسرائيلية ساحة وزارة التربية والتعليم في مدينة رام الله، فهدمت البوابة الرئيسية على الرغم من وجود المفاتيح بحوزة الحراس الذين كانوا متواجدين آنذاك. وعلى الفور شرعت بتفجير الأبواب الداخلية، وإستولت على كميات كبيرة من ملفات الحواسيب والأقراص المضغوطة، إضافة إلى السجلات والوثائق الخاصة بموظفي الوزارة والطلبة. وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠، إقتحمت قوات الإحتلال مبنى وزارة التعليم العالي، مستخدمةً قنابل موضعية في تفجير الأبواب الخارجية، وقنابل أخرى لتفجير المعدات الموجودة داخل المبنى، إضافة إلى تدمير الحواسيب وسرقة أُل Hard Disks. وفي اليوم ذاته، إقتحمت قوات الإحتلال ديوان الموظفين العام، حيث قامت بالعبث في محتوياته. كما تم تفجير أبواب مبنى وزارة التموين والدخول إلى مخبري الذهب وفحص المواد التموينية. كما طالبت الإعتداءات وزارات أخرى: المواصلات، الثقافة والإعلام، المالية، الصناعة، الإقتصاد والتجارة، الشؤون المدنية، الأشغال العامة، الشؤون الإجتماعية، شؤون الأسرى، والزراعة.

وطال الإعتداء والتدمير أيضاً مقرات مؤسسات المجتمع المدني، التي تعرضت غالبيتها للإقتحام والعبث في محتوياتها. فقد قامت قوات الإحتلال باقتحام كل من مؤسسات الحق، الضمير، مانديلا، شبكة المنظمات الأهلية، إتحاد الإغاثة الزراعية، مركز بيسان، جمعية الشبان المسيحية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، مركز خليل السكاكيني، ومؤسسة القطان.

وقامت قوات الإحتلال بتدمير أبراج ومقرات راديو وتلفزيون فلسطين، ما ألحق بها أضراراً مادية بالغة. ودمرت قوات الإحتلال مبني الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني في كل من رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٩، وغزة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢١.

خلال فترة إجتياح المناطق التابعة للسيطرة الكاملة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وخصوصاً خلال شهري آذار ونيسان، ألحق سير الدبابات والمدرعات والآليات الثقيلة الأخرى على الشوارع والأرصفة أضراراً كبيرة بالبنية التحتية. فتضررت شبكات الهاتف والمياه والصرف الصحي. ودمرت قوات الإحتلال آلاف السيارات، العامة والخاصة. هذا إضافة إلى تجريف مدرج مطار غزة الدولي وتدمير مبنى ملاصق بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢.

كما أستههدف القصف والتدمير المصانع والمنشآت الحرفية في الضفة الغربية وقطاع غزة. فقد تم قصف وتدمير عدد من ورشات الحدادة والخراطة بذريعة أنها تستخدم لصناعة قذائف الهاون، دون تقديم الأدلة على ذلك. كما قامت قوات الإحتلال خلال الإجتياح الذي بدأ في ٢٠٠٢/٣/٢٩ بإستهداف المحلات التجارية في المدن المختلفة. وقد شكوا عدد من المواطنين من قيام الجنود بعمليات نهب لمحلاتهم التجارية.

تُشكل الهجمات الإسرائيلية على المنازل السكنية والمواقع والممتلكات المدنية المذكورة أعلاه إنتهاكاً واضحاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية. فالمادة ٥٣ من إتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه "يحظر على دولة الإحتلال الحربي أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". كما تحظر المادة ١٤٧ من ذات الإتفاقية القيام بأعمال "تدمير وإغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية". وتعتبر مثل هذه الإنتهاكات من المخالفات الجسيمة للإتفاقية.

ولا يمكن تفسير أعمال تخريب وتدمير الممتلكات المدنية على هذا النطاق الواسع سوى في إطار العقوبات الجماعية والأعمال الإنتقامية ضد المدنيين الفلسطينيين، تلك العقوبات التي تحظرها إتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٣٣، التي تنص على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً".

## قصف وتدمير مقرات السلطة الوطنية الفلسطينية

صعدت قوات الإحتلال خلال عام ٢٠٠٢ من هجماتها على مقرات الأجهزة الأمنية الفلسطينية، خصوصاً في أعقاب إتهام الرئيس عرفات بالوقوف وراء تهريب الأسلحة على متن السفينة Caren A. وشمل الإستهداف بالقصف والتدمير معظم الأبنية التابعة لمقر الرئاسة، والشرطة، والقوات الـ ١٧ (أمن الرئاسة)، والشرطة البحرية، والأمن الوطني، والمخابرات العامة، والأمن الوقائي، والسجون ومراكز التوقيف. وقد أدت عمليات القصف إلى تدمير معظم الأبنية العائدة لتلك الأجهزة، كما أدت إلى مقتل وجرح عدد من رجال الأمن والمدنيين الفلسطينيين الذين تواجدوا داخل هذه الأبنية و/أو على مقربة منها.

قصفت قوات الإحتلال بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ مقر الرئيس عرفات في رام الله ما أدى إلى تدميره بشكل جزئي. وبتاريخ ٤/٢، دمرت قوات الإحتلال مقر قيادة الأمن الوقائي في بلدة بيتونيا، والذي كان يتواجد بداخله لحظة القصف حوالي ٤٠٠ شخص من العاملين في الجهاز وعائلاتهم وعدد من الموقوفين، كما تم تدمير عشرات

السيارات التابعة للجهاز المذكور. وبتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٢ قصفت قوات الإحتلال سجن جنيد في مدينة نابلس بالفذائف المدفعية، ما أدى إلى إحتراقه بالكامل. وبتاريخ ٦/٢٩ هدمت مبنى المقاطعة في الخليل بعد عملية قصف متواصلة إستمرت ثلاثة أيام. وبتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٢ قصفت قوات الإحتلال عدة بنايات في محيط المقاطعة في مدينة رام الله، ما أدى إلى تدميرها. ومن بين هذه البنائيات: مبنى تابع لقوات الأمن الوطني، مبنى تابع لجهاز الإستخبارات العسكرية، وجزء من مقر الرئيس. وبتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٢ هدمت قوات الإحتلال مخازن التموين التابعة لمقر الرئيس عرفات في ذات الموقع.

وتعرضت مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) ومراكز التوقيف في الضفة الغربية، كباقي مؤسسات ومرافق السلطة الوطنية الفلسطينية، إلى إعتداءات قوات الإحتلال. وقد نتج عن تدمير السجون ومراكز التوقيف إخلاء سبيل النزلاء والمحتجزين، الأمر الذي يشكل بدوره خطورة على أمن المواطن الفلسطيني.<sup>١٧</sup>

### هدم المنازل بدعوى عدم الترخيص

واصلت سلطات الإحتلال خلال عام ٢٠٠٢ هدم المنازل بدعوى عدم الترخيص، خاصة في مدينة القدس الشرقية المحتلة. فقد هدمت سلطات الإحتلال خلال عام ٢٠٠٢ (٢١) منزلاً فلسطينياً بدعوى عدم الترخيص. وتأتي عمليات الهدم ضمن سياسة إسرائيلية تهدف إلى تقليص عدد الفلسطينيين في المدينة، وتوفير مساحات إضافية من الأراضي لصالح البناء الإستيطاني اليهودي.

وتتم معظم عمليات هدم البيوت دون إنذار مسبق، أو يتم وضع إخطارات الهدم في مناطق يصعب الإطلاع عليها من قبل أصحاب المنازل. وتقوم بلدية القدس الإسرائيلية بهدم المنازل تحت حماية وحراسة الشرطة الإسرائيلية وأفراد من المخابرات والوحدات الخاصة. فمثلاً، قامت جرافات الإحتلال بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٢ بهدم ٩ منازل في بلدة العيسوية، وبتاريخ ١١/٦/٢٠٠٢ هدمت ٦ منازل في منطقة صور باهر، وبتاريخ ٦/٢/٢٠٠٢ هدمت ٣ منازل في حي الأشقرية/بيت حنينا.

### إغلاق مؤسسات رسمية فلسطينية في القدس المحتلة ومصادرة حق الإقامة فيها

واصلت السلطات الإسرائيلية خلال عام ٢٠٠٢ سياستها الهادفة إلى محاصرة الوجود الفلسطيني في القدس الشرقية، فقامت بإغلاق عدد من المؤسسات الرسمية والأهلية الفلسطينية التي تقدم خدمات للمواطنين الفلسطينيين في المدينة والقرى المحيطة بها. فبعد إغلاق السلطات الإسرائيلية لعشر مؤسسات، كان آخرها بيت الشرق بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠١، قامت بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٢ بإغلاق مكاتب تابعة لوزارة الداخلية الفلسطينية ومقر الإتحاد القطري لطلبة جامعة القدس المفتوحة في بلدة العيزرية. وبتاريخ ٦/٢/٢٠٠٢ أغلقت مؤسستين إضافيتين هما مؤسسة أبحاث الأراضي والسكن التابعة لبيت الشرق، ومكتب الدراسات القطاعية التابع لمؤسسة

<sup>١٧</sup> للمزيد راجع التقرير: حول تبعات الإعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، آب ٢٠٠٢).

التعاون. كما قامت سلطات الإحتلال بإغلاق مكاتب إدارة جامعة القدس بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩. وقد رافق هذا الإغلاق الأخير، الذي إستمر حتى ٢٠٠٢/٧/٢٣، مصادرة الوثائق والمستندات وأجهزة الحاسوب والأرشيف الخاص بإدارة الجامعة.

كما تنتهج سلطات الإحتلال سياسة تهدف بشكل صريح إلى تخفيض عدد الفلسطينيين المقيمين في مدينة القدس الشرقية، وذلك من خلال سحب بطاقات هوياتهم، وبالتالي مصادرة حقهم في الإقامة الدائمة في المدينة. وتستند السلطات الإسرائيلية في ذلك إلى قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة ١٩٥٢، الذي يشترط وجوب الإقامة في إسرائيل بشكل دائم. ووفقاً للأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون، تقوم وزارة الداخلية الإسرائيلية بسحب هويات سكان القدس الفلسطينيين الذين يقيمون خارج المدينة، سواء لأغراض العمل أو الدراسة.

وهناك أعداد كبيرة من الفلسطينيين الذين أجبروا على ترك المدينة لعدم إستطاعتهم الحصول على إقامة دائمة لأزواجهم، أو حتى لأبنائهم. فوق قانون الدخول إلى إسرائيل، لا يستطيع سكان القدس الفلسطينيون منح حق الإقامة في المدينة لأقاربهم إلا إذا إعتبر ذلك من ضرورات إعادة توحيد العائلة. ووفق معطيات وزارة الداخلية الإسرائيلية، تم رفض معظم الطلبات التي قدمت من أجل لم شمل أفراد العائلات المقدمة من الأزواج والزوجات الفلسطينيين خلال العام ٢٠٠٢. هذه السياسة المجحفة تفرض على العائلات الفلسطينية التي ترغب في لم شمل أفرادها الإختيار بين العيش بطريقة غير قانونية في المدينة، وبالتالي التعرض لمخاطر دفع الغرامات أو السجن أو الطرد، وبين العيش خارج حدود المدينة وتحمل مخاطر الحرمان من حق الإقامة الدائمة فيها. إضافة إلى ذلك، ترفض وزارة الداخلية الإسرائيلية تسجيل الطفل الفلسطيني كمقيم في مدينة القدس، إذا لم يكن والد الطفل يحمل الهوية الإسرائيلية، على الرغم من أن قانون دخول إسرائيل لعام ١٩٧٤ يجيز تسجيل الطفل ضمن بطاقة والدته. ونتيجة لذلك، تم حرمان الكثير من أطفال القدس الفلسطينيين من حقوقهم في تلقي الرعاية الصحية والعلاج ضمن نظام التأمين الصحي، وكذلك الدراسة في المدارس الحكومية.

## تجريف أراضي زراعية وإقتلاع أشجار

تصاعدت خلال عام ٢٠٠٢ إعتداءات الجيش والمستوطنين على المزارعين الفلسطينيين. وواصلت سلطات الإحتلال إقتلاع الأشجار المثمرة والحرجية، بالإضافة إلى تخريب آبار المياه وشبكات الري والبيوت البلاستيكية وحظائر الحيوانات. فتم إقتلاع أكثر من (٢٢٥٩٣٠) شجرة زيتون ونخيل ولوزيات، وتجريف أكثر من (٢٥٧٣) دونماً من الأراضي الزراعية منذ بداية الإنتفاضة وحتى نهاية عام ٢٠٠٢.<sup>١٨</sup>

وجاءت أعمال تجريف الأراضي وإقتلاع الأشجار لغرض إقامة ما يسمى "بالجدار الأمني" الفاصل بين الأراضي الفلسطينية وإسرائيل، أو لحماية المستوطنات والمستوطنين، خاصة في المناطق التي تدّعي السلطات الإسرائيلية أنه يتم إطلاق النار منها. هذا بالإضافة إلى تجريف الأراضي لغرض شق طرق إنفاقية، أو توسيع

<sup>١٨</sup> حسب إحصائيات وزارة الزراعة، التقرير المرحلي للخسائر والأضرار الخاصة بالقطاع الزراعي نتيجة الممارسات الإسرائيلية، ٢٠٠٢/١٢/٣١.

المستوطنات القائمة أو إقامة بؤر إستيطانية جديدة. وقد تركزت أعمال التجريف في المناطق الزراعية الحدودية في قطاع غزة وشمال الضفة الغربية، وفي محاذاة الطرق المستخدمة لمرور المستوطنين. كذلك تعرض المزارعون الفلسطينيون لإعتداءات المستوطنين الذين منعوهم من العمل في أراضيهم القريبة من المستوطنات. فبتاريخ ٦/١٠/٢٠٠٢، أطلق مستوطنون النار على المواطن هاني يوسف بني منة، ٢٦ عاماً، أثناء قطف الزيتون من أرض عائلته في بلدة عقربا قرب نابلس، ما أدى إلى مقتله.

ولغرض إقامة ما يسمى بالجدار الأمني الفاصل، جرفت قوات الإحتلال مساحات شاسعة من الأراضي شمال الضفة الغربية.

### إستيطان ومصادرة أراضي

واصلت سلطات الإحتلال خلال العام ٢٠٠٢ توسيع المستوطنات وإقامة البؤر الإستيطانية. وقد بلغ عدد البؤر الإستيطانية التي تم إنشاؤها خلال العام ٢٠٠٢ (٢٥) أقيمت جميعها على أراضي الضفة الغربية. وحسب معطيات وزارة الداخلية الإسرائيلية، فقد ارتفعت نسبة المستوطنين في الضفة الغربية (لا يشمل القدس الشرقية) بـ ٦% خلال العام ٢٠٠٢، ليصل عددهم الإجمالي إلى ٢٢٦ ألف مستوطن.

وخلال عام ٢٠٠٢، صادرت سلطات الإحتلال آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية لغرض إقامة بؤر إستيطانية أو لأغراض أخرى ذات علاقة بالإستيطان. ومن الأمثلة على ذلك، مصادرة حوالي (١٠٠٠) دونم لإقامة بؤرة إستيطانية في منطقة أم الناظور في محافظة بيت لحم، بعد شق الطرق الموصلة إليها وبناء عشرة منازل فيها كمرحلة أولى. وقد سميت هذه البؤرة بـ (مستوطنة رحبعام زئيفي). كما صادرت قوات الإحتلال (١٤٩) دونماً لغرض شق طريق إستيطاني قرب مدينة بيت لحم. وصادرت الحكومة الإسرائيلية أكثر من خمسة آلاف دونم من أراضي القرى والبلدات الواقعة بين محافظتي نابلس ورام الله (سنجل، ترمسعيا، جالود، المغير، قريوت، اللبن الشرقي والساوية)، وذلك لغرض شق شارع جديد في المنطقة. كما شرعت السلطات الإسرائيلية ببناء مستوطنة جديدة على أراضي واقعة غرب محافظة سلفيت وجنوب قلقيلية بمساحة تقدر بـ ٩٠٠ دونم.

هذا وتقدر مساحة الأراضي التي تمت مصادرتها حتى نهاية عام ٢٠٠٢ لغرض إقامة الجدار الأمني بحوالي (٢٠) ألف دونم.

يُشكّل وجود المستوطنات والمستوطنين في الأراضي المحتلة مخالفة واضحة للقانون الدولي. فالمادة ٤٩ من إتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه "لا يجوز لدولة الإحتلال أن ترحل أو تنتقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الإقليم المحتل". وتعتبر المادة ٨/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإستيطان من قبيل جرائم

الحرب. كما صدرت مجموعة من القرارات عن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة تطالب إسرائيل بالتوقف عن بناء أو توسيع المستوطنات، وتؤكد على عدم شرعيتها<sup>١٩</sup>.

## تلويث البيئة الطبيعية الفلسطينية

واصلت قوات الإحتلال إعتداءاتها على البيئة الطبيعية الفلسطينية، عن طريق قطع الأشجار المثمرة والحرجية، ومنع إستصلاح الأراضي الزراعية، وتسريب المياه العادمة المنبعثة من المصانع ومياه الصرف الصحي في المستوطنات إلى الأراضي الزراعية المجاورة. إن ما يتدفق من المستوطنات الإسرائيلية من مياه المجاري والمخلفات الكيماوية الناتجة عن المصانع قد يلوث الخزان الجوفي لمياه الشرب في مناطق السلطة الفلسطينية، ويلحق أضراراً بالتربة وبالأشجار. ويذكر في هذا السياق أن مياه مجاري المستوطنات التي تقع على قمم الجبال وفي المناطق المرتفعة تصب في المناطق الفلسطينية المنخفضة المجاورة. فمثلاً، المياه العادمة المتدفقة من مستوطنة بيت حورون، المقامة على أراضي بيت عور الفوقا والطيرة في محافظة رام الله، تسبب مكرهة صحية للسكان الفلسطينيين في قرى أم الصفا وبيت عور التحتا وبيت عور الفوقا، بسبب إنبعاث الروائح الكريهة وإنتشار الحشرات الضارة. كذلك تتسبب المياه العادمة المتدفقة من مستوطنة "بيت حجابي" والمستوطنات المجاورة المقامة على أراضي محافظة الخليل في مكرهة صحية للمواطنين في عدد من القرى والبلدات جنوبي مدينة الخليل مثل قرية كرزاء، وبلدة الظاهرية. وفي بعض الأحيان، تتدفق المياه العادمة لتغلق الطريق الواصلة بين تلك البلدات وبين مدينة الخليل. كما أن المصانع الإسرائيلية في منطقة "عطروت" شمال القدس تلقي بالمياه العادمة ومياه المجاري في الشارع الرئيسي بين القدس ورام الله، مما يخرج روائح كريهة تؤذي المارة. كما أن النقطة العسكرية المقامة في منطقة سميراميس القريبة من رام الله تسبب مكرهة صحية نتيجة تسريب المياه العادمة على الشارع الرئيس بين رام الله والقدس، وما ينتج عن ذلك من إنبعاث رائحة كريهة وإنتشار الحشرات.

وخلال معظم أيام عام ٢٠٠٢، إمتنعت بلدية القدس الإسرائيلية، بحجج أمنية، عن جمع النفايات في منطقتي كفر عقب وسميراميس شمال القدس، مع أن هاتين المنطقتين تقعان تحت السيطرة الإسرائيلية، وتعتبرهما إسرائيل جزءاً من مدينة القدس، ويلزم سكانهما بدفع ضريبة "الأرئونا". وقد أدى ذلك إلى تراكم النفايات في الشوارع والأزقة.

ومنعت قوات الإحتلال، خلال فترة إجتياح مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، العاملين في الخدمات الصحية في المجالس البلدية والقروية من القيام بجمع النفايات، ما أدى إلى تراكمها في الشوارع لفترات طويلة. كما منعت سلطات الإحتلال ناقلات النفايات التابعة لبلدية البيرة من تفريغ حمولتها في المكب المخصص لذلك بحجة قربها من مستوطنة "بسغوت" قرب مدينة البيرة، وقد أدى ذلك إلى تراكم النفايات في الشوارع لفترات غير قصيرة.

<sup>١٩</sup> منها قرارا مجلس الأمن ٤٤٦/١٩٧٩، و٤٦٥/١٩٨٠.

## إعتداءات على أماكن العبادة

صعدت سلطات الإحتلال خلال عام ٢٠٠٢ من إعتداءاتها على المقدسات الدينية الفلسطينية، الإسلامية منها والمسيحية. وقد طال القصف الإسرائيلي خلال عام ٢٠٠٢ عدداً من المساجد والكنائس والمقابر في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما أدى القصف الإسرائيلي إلى مقتل بعض المصلين. ففي ٣/٤/٢٠٠٢، قتل المواطن سمير إبراهيم سلمان، ٤٥ عاماً، إثر إصابته بعيار ناري أطلقه قناص إسرائيلي، أثناء تواجده على مدخل كنيسة المهد في بيت لحم. وفي ١٧/٥/٢٠٠٢، قتل الطفل عميد محمد عبد الصمد أبو سير، ٧ أعوام، أثناء مرافقة والده لأداء صلاة الجمعة في أحد مساجد مخيم بلاطة/ نابلس. وبتاريخ ٥/٤/٢٠٠٢، قصفت قوات الإحتلال مسجد الرازي في مدينة جنين ما أدى إلى تدميره بالكامل. وبتاريخ ٤/٧/٢٠٠٢، قامت قوات الإحتلال بهدم مسجد أبو بكر الصديق الواقع في بلدة خزاعة/ خانينوس. وبتاريخ ٦/٤/٢٠٠٢، تم قصف مسجد الخضر في مدينة نابلس، حيث لحق به دمار شبه كامل. كما لحقت بكل من المسجد الكبير، جامع البيك، جامع الساطون، وجامع عجعج وجامع الحنبلي، وجميعها في مدينة نابلس، أضراراً متوسطة جراء القصف الصاروخي والمدفعي. وبتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٢، مكث جنود الإحتلال زهاء الأسبوع في كل من مسجد دار الأرقم ومسجد عباد الرحمن في مخيم بلاطة في نابلس أثناء إجتياح المخيم.

هذا وقد حاصرت قوات الإحتلال كنيسة المهد في الفترة الممتدة من ٣/٤ - ١٠/٥/٢٠٠٢، وقامت بقصف بعض الغرف فيها وقتل ثمانية أشخاص كانوا محاصرين فيها. كما إستمرت قوات الإحتلال بإغلاق الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل أمام المصلين الفلسطينيين معظم أيام عام ٢٠٠٢، إلى جانب منع التجول لفترات طويلة على المنطقة المحيطة به. وحرم المصلون الفلسطينيون في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة من الوصول إلى الحرم القدسي الشريف طوال عام ٢٠٠٢.

تعتبر الإعتداءات الإسرائيلية على أماكن العبادة مخالفة للمادة ٥٣ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، التي حظرت الأعمال العدائية الموجهة ضد أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. وقد إعتبرت المادة ٨/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية من قبيل جرائم الحرب.

## رابعاً: الإعتداءات على حرية الحركة والتنقل

أحكمت سلطات الاحتلال من حصارها وإغلاقها على كافة المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية معظم أيام عام ٢٠٠٢، وبشكل لم يسبق له مثيل منذ إحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة في حزيران ١٩٦٧. بذريعة الأمن، عزلت إسرائيل المدن والقرى الفلسطينية عن بعضها عن طريق وضع أكوام من الحجارة والأتربة والكتل الإسمنتية في الشوارع الرئيسية، وعلى مداخل ومنافذ كل مدينة وقرية. كما قام الجيش الإسرائيلي بحفر الخنادق ووضع الأسوار الإسمنتية والشائكة حول بعض البلدات، وقام أيضاً بإغلاق الطرق الترابية الوعرة التي إستخدمها المواطنون للتحرك في بعض الأحيان. كما زادت قوات الإحتلال من عدد الحواجز التي تعيق تنقل السيارات والبضائع والمواطنين، وتعرض المسافرين للخطر والإذلال.

لقد حولت قوات الإحتلال كل مدينة وقرية ومخيم فلسطيني إلى سجن كبير. وفي كثير من الأحيان، منعت قوات الإحتلال المواطنين من الدخول إلى أو الخروج من أماكن سكنهم أو عملهم حتى سيراً على الأقدام. وقامت قوات الإحتلال بإطلاق النار على المواطنين الذين كانوا يسلكون الطرق الفرعية، ما أدى إلى مقتل أكثر من (١٥) مواطناً وإصابة العديد بجراح. ومن الأمثلة على ذلك: قتل المواطن نصار حسن يحيى أبو سليم، ٢٩ عاماً، من رنتيس، بعد إصابته بعيار ناري في الفخذ أثناء محاولته إجتياز حاجز عين عريك على مدخل مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٢. وقد ترك ينزف حتى فارق الحياة نتيجة منع قوات الإحتلال سيارة الإسعاف من نقله إلى المستشفى. كما قتل المواطن خليل يوسف إبراهيم عمور، ٢٩ عاماً، من قرية عنزة/ جنين، جراء إصابته بأعيرة نارية أثناء إقترابه من حاجز الحمرا في منطقة الأغوار الشمالية. وقتل المواطن مروان جمال خيال، ٦٠ عاماً، من غزة، جراء إصابته بعيار ناري في الرأس أثناء إقترابه من حاجز "تاحل عوز" للتوجه إلى مكان عمله داخل الخط الأخضر. كما قتل ثلاثة عمال أثناء وقوفهم للتفتيش على حاجز قرب معبر إيرز، وهم: وائل عدنان صالح عجور، ٣٣ عاماً، من حي التفاح/ غزة، وإسماعيل خميس جبريل الشرافي، ٣٠ عاماً، من مخيم جباليا، وحاتم محمود نصير، ٢٦ عاماً، من بيت حانون.

وقد شمل الإغلاق والحصار المعابر الحدودية التي تربط المناطق المحتلة بالعالم الخارجي: معبر رفح الذي يوصل بين قطاع غزة ومصر، ومعبر الكرامة الذي يربط الضفة الغربية بالأردن. وقد تكرر هذا الإغلاق مرات عديدة خلال عام ٢٠٠٢. بالإضافة إلى ذلك، أغلقت إسرائيل مطار غزة الدولي، قبل أن تقوم بقصفه بالطائرات وتخريب مدرجه. ومنعت سلطات الإحتلال المواطنين الفلسطينيين الذين يحملون جوازات سفر فلسطينية من إستعمال المطارات الإسرائيلية. وإستمر عزل القدس الشرقية المحتلة عن محيطها الفلسطيني، كما تواصل الفصل التام بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

## منع التجول

بالإضافة للإغلاق والحصار الخانقين، فرض الجيش الإسرائيلي نظام منع التجول على المدن الفلسطينية أثناء فترات الإجتياح. وخلال إجتياح ربيع ٢٠٠٢، شمل نظام منع التجول طواقم الإسعاف التي منعت من التحرك

لإسعاف الجرحى ونقل جثث القتلى. وفي أثناء فرض نظام حظر التجول، قام الجنود الإسرائيليون بإطلاق النار على كل شخص يتنقل خارج منزله. فمثلاً، قتل ثلاثة أطفال في مدينة رام الله بسبب تواجدهم خارج منازل ذويهم أثناء حظر التجول المفروض على المدينة يومي ١٨ و١٩/٤/٢٠٠٢. كما قتل الطفلان سجاد أحمد تركي فحماوي، ٦ أعوام، وأحمد يوسف عبد العزيز غزاوي، ٩ أعوام، وكلاهما من مدينة جنين، بعد إطلاق النار على المدنيين وسط مدينة جنين أثناء رفع منع التجول عن المدينة بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٢.

يشكل منع التجول نوعاً من الإقامة الجبرية، ويؤدي إلى تعطيل الحياة المدنية والاجتماعية والاقتصادية بشكل كامل في المنطقة التي يفرض عليها. وقد خضعت معظم مدن وقرى ومخيمات الضفة الغربية، باستثناء مدينة أريحا، لحظر التجول الليلي معظم أيام العام ٢٠٠٢، إضافة إلى حظر التجول الكامل لفترات طويلة.

**الجدول التالي يبين عدد الأيام التي تم فيها فرض حظر التجول في المحافظات المختلفة:**

| الرقم | المنطقة   | عدد الأيام  |
|-------|---|---|
| ١.    | محافظة رام الله والبيرة<br>مدينة رام الله والبيرة       | ٥٥ يوماً، إضافة إلى حظر التجول الليلي منذ السادسة مساءً خلال الفترة من ٢١/٦/٢٠٠٢ ولغاية ٥/١١/٢٠٠٢.  |
| ٢.    | محافظة طولكرم<br>مدينة طولكرم                           | ١٣٥ يوماً، إلى جانب حظر التجول الليلي منذ السادسة مساءً خلال الفترة من ١/٤/٢٠٠٢ ولغاية نهاية العام.   |
| ٣.    | محافظة قلقيلية<br>مدينة قلقيلية                         | ٦٣ يوماً، إلى جانب حظر التجول الليلي منذ السادسة مساءً خلال الفترة من ١/٤/٢٠٠٢ ولغاية نهاية العام.  |
| ٤.    | محافظة جنين<br>مدينة ومخيم جنين                         | ١٠٩ يوماً، إلى جانب حظر التجول الليلي منذ السادسة مساءً خلال الفترة من ٣/٤/٢٠٠٢ ولغاية نهاية العام.   |
| ٥.    | محافظة نابلس<br>مدينة نابلس                             | ١٢٧ يوماً، إلى جانب حظر التجول الليلي منذ السادسة مساءً خلال الفترة من ٣/٤/٢٠٠٢ ولغاية نهاية العام.   |
| ٦.    | محافظة بيت لحم<br>مدينة بيت لحم ومدينتي جالا وبيت ساحور | ٧٥ يوماً، إلى جانب حظر التجول الليلي منذ السادسة مساءً في الفترة من ٢٠/٦/٢٠٠٢ ولغاية ١٩/٨/٢٠٠٢، والفترة من ٢٢/١١/٢٠٠٢ ولغاية نهاية العام (باستثناء ليلة عيد الميلاد). |
| ٧.    | محافظة الخليل<br>مدينة الخليل                           | ٥٩ يوماً (١٢٠ يوماً في البلدة القديمة)، إلى جانب حظر التجول الليلي معظم أيام السنة في البلدة القديمة.   |
| ٨.    | محافظة القدس<br>أبو ديس والعيزرية والسواحة الشرقية      | ١٦ يوماً.   |

تعتبر إجراءات الحصار والإغلاق ومنع التجول والفصل بين المناطق الفلسطينية، وبينها وبين العالم الخارجي، نوعاً من العقاب الجماعي المخالف للقانون الدولي الإنساني. فالمادة ٣٣ من إتفاقية جنيف الرابعة تنصّ على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يرتكبها هو شخصياً". ونصّت المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "حق كل فرد في التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود دولته وحقه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده". ووفقاً للمادة ٢٣ من إتفاقية جنيف الرابعة تعتبر سلطات الإحتلال ملزمة بعدم اتخاذ أي إجراءات تقيد حركة الإمدادات الطبية والإنسانية من الوصول إلى المناطق المحتلة.

وفيما يلي إستعراض لأهم تبعات الإغلاق والحصار على الجوانب المختلفة للحياة الفلسطينية

## أ. التعليم

أُحِق الإغلاق والحصار ومنع التجول أضراراً جسيمة بالعملية التعليمية. فطوال عام ٢٠٠٢ لم يتمكن الطلبة من قطاع غزة من الإلتحاق بالجامعات والمعاهد في الضفة الغربية. وبسبب عزل المدن الفلسطينية عن بعضها وحصارها، لم يتمكن معظم طلبة الجامعات في محافظات جنوب الضفة الغربية من الوصول إلى الجامعات في محافظات الشمال والوسط، أو بالعكس. كما حالت الحواجز العسكرية في القطاع دون وصول الطلاب من جنوب القطاع إلى الجامعات في مدينة غزة بصورة منتظمة. ومنع الحصار المشدد آلاف المعلمين والمعلمات من الوصول من أماكن سكنهم إلى مدارسهم، ما أدى إلى إحداث نقص ملموس في طواقم التدريس داخل العديد من المدارس. كما أن الحواجز العسكرية، الثابتة والمتحركة، أدت إلى زيادة المصاعب التي يواجهها الطلبة والمدرسون في الوصول إلى المدارس، الأمر الذي يضطرهم أحياناً للتنقل سيراً على الأقدام مسافات طويلة تتعرض خلالها حياتهم لخطر رصاص الجنود والمستوطنين. فمثلاً، قتل المدرس جبريل معروف راتب علاونة، ٣٥ عاماً، من قرية عزموط/ نابلس بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٢، جراء إطلاق النار عليه أثناء محاولته تجاوز حاجز عسكري عبر طريق ترابي للوصول إلى مكان عمله في مدرسة دير أبو ضعيف القريبة من نابلس. وفي كثير من الحالات لا يتمكن الطلبة والمدرسون من الوصول إلى المدارس حتى سيراً على الأقدام، أو قد يصلون متأخرين. تشير إحصائيات وزارة التربية والتعليم الفلسطينية أنه منذ إجتياح المدن الفلسطينية في الضفة الغربية بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٢ تعطلت الحياة التعليمية لمدة ٢٢ يوماً في ٨٥٠ مدرسة. كما تعطلت الحياة التعليمية في فترات أخرى في العشرات من المدارس. وأغلقت سلطات الإحتلال منذ إندلاع الإنتفاضة ٧ مدارس، حيث تراوحت مدة الإغلاق بين شهر إلى شهرين. ومن بين المدارس التي تعرضت للإغلاق، ٤ مدارس في بلدة الخضر بمحافظة بيت لحم، ومدرسة ذكور حوارة الثانوية، ومدرسة ذكور الساوية - اللبن الثانوية في محافظة نابلس.

إضافة إلى الإغلاق والحصار، تعرضت ٢٤ مدرسة فلسطينية للقصف خلال العام ٢٠٠٢، ما أدى إلى إلحاق أضرار بها. ومثال ذلك، قصف مدرسة مخيم عايدة للبنات في بيت لحم بتاريخ ٢/٣/٢٠٠٢، ومدرسة بنات حواء الثانوية في الخليل بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٢. كما حوّل الجيش الإسرائيلي ثلاث مدارس في البلدة القديمة

في الخليل إلى معسكرات للجيش، ومنع ١٩٢٠ طالباً وطالبة من دخولها طوال أيام عام ٢٠٠٢، وهي: مدرسة أسامة بن المنقذ الأساسية للبنات، ومدرسة ذكور المعارف الأساسية، ومدرسة جوهر الأساسية للبنات. يضاف إلى ذلك، ما يتركه الإغلاق ومنع التجول من آثار سلبية على الحالة النفسية للطلاب، وبالتالي على تحصيلهم العلمي.

## ب. العبادة

أدى الحصار المشدد المفروض على الضفة الغربية وقطاع غزة منذ إندلاع إنتفاضة الأقصى إلى حرمان الفلسطينيين من الصلاة في المسجد الأقصى. فقد فرضت إسرائيل في أيام الجمع الخمسة لشهر رمضان حصاراً مشدداً حول مدينة القدس، وعلى مداخل الحرم القدسي الشريف، بهدف منع المصلين الذين تقل أعمارهم عن ٤٠ سنة من دخول باحة الحرم، حتى لو كانوا من سكان القدس. كما قامت سلطات الإحتلال بإغلاق الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل عدة مرات خلال عام ٢٠٠٢، خاصة أيام السبت والأعياد اليهودية. وحرمت الإغلاق وصول المصلين المسيحيين من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الكنائس في مدينتي القدس وبيت لحم.

## ج. الإقتصاد

ألقى الحصار والإغلاق المحكمان خسائر هائلة بالإقتصاد الفلسطيني، مما أدى إلى إنتشار ظاهرة الفقر وارتفاع نسبته إلى درجات غير مسبوقة. لقد أظهر مسح نفذه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عشية إجتياح الضفة الغربية بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٢، أن حوالي ٢,٢٤ مليون فلسطيني، من أصل ٣,٢ مليون مجموع سكان الضفة الغربية وقطاع غزة، يعيشون تحت خط الفقر. وأشارت معطيات المسح إلى أن ٣٧٤٨١١ أسرة، بنسبة ٦٦,٥% من إجمالي الأسر الفلسطينية، تعيش تحت خط الفقر، مقارنة مع حوالي ٢٥% من الأسر قبل ٢٩ أيلول من العام ٢٠٠٠. كما أشار المسح إلى أن نسبة الفقر في محافظات الضفة الغربية بلغت ٥٧,٨% قبيل عملية السور الواقية، فيما وصلت في محافظات قطاع غزة إلى ٨٤,٦%. ونتيجة الحصار والإغلاق أيضاً، يعاني أكثر من ٢٧٤٦٠٠ طفل من الفئة العمرية ٦-٥٩ شهراً من فقر الدم، فيما يعاني ٢٥٢٤٠٠ طفل من سوء التغذية.<sup>٢١</sup>

وأدى الحصار المستمر ومنع التجول إلى تضيق الخناق على العمال الفلسطينيين. فقد تم تخفيض عدد تصاريح العمل الصادرة لهم، وتعقدت إجراءات الحصول عليها بسبب الفحوصات الأمنية المطولة والمعقدة

<sup>٢٠</sup> راجع: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، موقعه على الإنترنت <http://www.pcbs.org>.

<sup>٢١</sup> راجع تقرير مسح التغذية للعام ٢٠٠٢ (رام الله، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠٠٢)، ص ٦.

التي تجربها المخابرات الإسرائيلية قبل منح أي تصريح عمل لأي فلسطيني. هذا إضافة إلى مصادرة التصاريح من العمال بذرائع أمنية. ويقوم مركز ضابط الشكاوى الإسرائيلي بمساومة العمال، محاولاً إبتزازهم ودفعهم للتعاون مع المخابرات الإسرائيلية مقابل إستعادة تصاريحهم المصادرة. وأدت السياسة المتشددة في منح التصاريح إلى تناقص عدد العمال الحاصلين على تصاريح عمل، وإلى حرمان عشرات الآلاف من الفلسطينيين من العمل داخل إسرائيل. كما أدى الإغلاق الداخلي إلى تسريح آلاف وربما عشرات آلاف العمال الفلسطينيين الذين يعملون في المصانع المحلية، بسبب توقف تلك المصانع عن العمل.

وتضررت المصانع الفلسطينية بشكل ملحوظ بسبب الإغلاق، كونها تعتمد بشكل أساسي على المواد الخام المستوردة من إسرائيل، أو عبر المرافئ الإسرائيلية. كما منعت السلطات الإسرائيلية تصدير البضائع الزراعية. وتضرر المحصول الزراعي بسبب عدم قدرة المزارعين من الوصول إلى حقولهم، أو بسبب نقص المواد الخام، أو بسبب تعقيدات إجراءات التصدير. ومنعت القوات الإسرائيلية الصيادين الفلسطينيين من صيد الأسماك في شاطئ غزة. أما القطاع السياحي، فقد أصيب بالشلل شبه التام بسبب الحصار وتدهور الوضع الأمني. فقد أغلقت عشرات الفنادق والمطاعم ومحلات صناعة وبيع التحف الشرقية، خاصة في مدن بيت لحم وأريحا والقدس، أبوابها وتمّ تسريح معظم العاملين فيها لينضموا إلى قائمة العاطلين عن العمل. كما قامت إسرائيل بقصف وتخريب بعض الفنادق، مثل فندق البراديس في بيت لحم وفندق الستى إن في رام الله. كما تضرر قطاع النقل والمواصلات نظراً لتوقف آلاف المركبات والشاحنات عن العمل لأن قوات الإحتلال منعت السائقين من المرور على الطرق الرئيسية، وكذلك بسبب تجريف الطرق وحفر الخنادق فيها.

#### د. وفيات على الحواجز العسكرية

نتيجة الحصار والإغلاق المشددين، توفي ما يزيد على (١٩) من المرضى الفلسطينيين على الحواجز العسكرية. فقد توفي كايد صبري السروجي، ٤٤ عاماً، من مدينة طولكرم، بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٢، وهو مصاب بمرض الكلى، نتيجة منع سلطات الاحتلال سيارة الإسعاف التي كانت نقله من عبور حاجز عسكري على طريق دير شرف/ طولكرم. وتوفي محمد زكين، ٧ أيام، من اليامون/ جنين، بتاريخ ٦/٢/٢٠٠٢، نتيجة منع السيارة التي كانت نقله من الوصول إلى مستشفى مدينة جنين لتلقي العلاج. وتوفيت رنا عادل حمد، ١٨ عاماً، من بلدة كور/ قضاء قلقيلية، بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٢، بعد أن منع حاجز عسكري مقام على المدخل الشرقي لمدينة قلقيلية وصول سيارة الإسعاف التي كانت نقلها إلى مستشفى التوليد في طولكرم، ما أدى إلى وفاتها ووفاة مولودها. وتوفي أيمن علاء أبو زيد، يومان، بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٢، على حاجز عسكري مقام إلى الجنوب من مدينة غزة، بعد منع سيارة الإسعاف من المرور عبر الحاجز بإتجاه مستشفى النصر للأطفال في غزة. وبتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٢، منعت قوات الإحتلال سيارة الإسعاف من نقل الطفلة تبارك جبر عودة، عام ونصف، عبر حاجز حواره في نابلس لتلقي العلاج في مستشفى المدينة ما أدى إلى وفاتها. وبتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٢، منعت قوات الإحتلال سيارة الإسعاف من نقل الطفلة دنيا ناصر إشتية، وعمرها أسبوع، عبر حاجز عسكري على مدخل مدينة نابلس لتلقي العلاج في مستشفى نابلس ما أدى إلى وفاتها. وبتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٢، منعت قوات الإحتلال المواطنة عايشة علي حسن، ٢١ عاماً، من قرية قبيا غرب رام

الله، من الوصول إلى المستشفى عبر حاجز عين عريك لإجراء عملية غسيل كلى ما أدى إلى وفاتها. وبتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٢، منعت قوات الإحتلال سيارة الإسعاف من نقل المواطن عارف علي أسعد حنني، ٦٠ عاماً، من بلدة بيت فوريك، عبر حاجز بيت فوريك العسكري ما أدى إلى وفاته. وبتاريخ ٥/٥/٢٠٠٢، وضعت المواطنة رحمة مرعي، ٣٣ عاماً، من عانين / جنين، مولودة توفيت بعد لحظات على حاجز عانين شمال غرب جنين. وبتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٢، وضعت المواطنة فادية ناجرة، ٣٣ عاماً، من بيت لحم، مولوداً توفي بعد لحظات على حاجز نحالين في محافظة بيت لحم. وبتاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٢، منعت قوات الإحتلال المتمركزة على حاجز نعلين / غرب رام الله السيارة التي كانت تقل المواطن ربحي روبين، ٣٢ عاماً، من قرية جمالة / رام الله، إلى المستشفى ما أدى إلى وفاته.

### هـ. زيارة المعتقلين في السجون الإسرائيلية

أدى الحصار ومنع التجول إلى حرمان الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية من زيارات عائلاتهم. وإستمر هذا الحرمان معظم أيام عام ٢٠٠٢<sup>٢٢</sup>. كما لم يتمكن المحامون من زيارة المعتقلين لمتابعة قضاياهم. كما أدى الإغلاق إلى حرمان المعتقلين الفلسطينيين من الإحتياجات الرئيسية التي كان ذووهم يوفرونها لهم. ومنعت سلطات الإحتلال المنظمات الإنسانية، بإستثناء الصليب الأحمر، من إدخال المواد الغذائية إلى المعتقلات الإسرائيلية. ويذكر أن ٤٥% من غذاء المعتقلين كان يتم تزويده من قبل العائلات والمنظمات الإنسانية.

### و. تشويش عمل القضاء الفلسطيني

أحق الحصار المشدد، خاصة بعد إعادة إحتلال مدن الضفة الغربية، أضراراً كبيرة بعمل الجهاز القضائي الفلسطيني. فلم يتمكن القضاة والمحامون من الوصول إلى المحاكم. هذا بالإضافة إلى صعوبة تنقل المحضرين المكلفين بتبليغ الأوراق الصادرة عن المحاكم. كما أصبح متعذراً على أفراد الشرطة الفلسطينية القيام بأعمالهم بعد قصف مقرات السلطة الفلسطينية، ومن بينها مقرات الشرطة. وقد أدى ذلك إلى عرقلة إجراءات المحاكم وإلى عدم تنفيذ الأحكام الصادرة عنها في كثير من الأحيان.

### ز. شل عمل المؤسسات الرسمية

أدى الحصار وحظر التجول إلى شل شبه تام في العمل البرلماني. فقد منعت سلطات الإحتلال أعضاء المجلس التشريعي من الضفة الغربية من الوصول إلى قطاع غزة وبالعكس، وفرضت قيوداً على حركة أعضاء المجلس من القرى والمدن الفلسطينية في الضفة الغربية للحيلولة دون وصولهم إلى مدينة رام الله. كما

<sup>٢٢</sup> راجع في ذلك: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على موقعها على الإنترنت: <http://www.icrc.org>.

عرقل الإغلاق وحظر التجول وصول موظفي المجلس التشريعي إلى أماكن عملهم في مكاتب المجلس التشريعي الرئيسية. وقد أدى الإغلاق المشدد إلى إلغاء بعض جلسات المجلس التشريعي أو جلسات اللجان التي كان المجلس قد قرر عقدها عن طريق تقنية الـ (Video Conference)، بسبب تشديد الحصار في أيام الجلسات، أو بسبب عجز الأعضاء عن الوصول حتى إلى مكان وجود كاميرات التصوير. وقد نتج عن ذلك، جزئياً على الأقل، عجز المجلس التشريعي عن القيام بمسؤولياته كاملة في سن قوانين جديدة أو ممارسة مهامه الرقابية على أداء السلطة التنفيذية.

كما أدى الحصار والإغلاق إلى عرقلة وصول نسبة كبيرة من الموظفين العموميين إلى أماكن عملهم. وهذا أدى بدوره إلى إضعاف أداء الوزارات والإدارات الحكومية وسلطات الحكم المحلي في مجال توفير الخدمات الأساسية للمواطنين. كما تعثرت بسبب الحصار محاولات الإصلاح الفلسطينية المدعومة دولياً، وتعذر عقد الانتخابات العامة، الرئاسية والتشريعية، التي كان من المفترض إجراؤها في ٢٠/١/٢٠٠٣.

## خامساً: مسؤولية إسرائيل عن إنتهاكات حقوق المواطن الفلسطيني

### المسؤولية الجنائية

تعتبر الإنتهاكات الإسرائيلية مثل قتل المدنيين بشكل متعمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الاستيطان، وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، من الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين زمن الحرب لسنة ١٩٤٩. وقد إعتبرت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أن الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقية وللبروتوكول تعد جرائم حرب. كما حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ نطاق جرائم الحرب لتشمل، بالإضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه، تعمد شن هجوم مع العلم المسبق أنه سيسفر عن خسائر تيعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية، تعمد توجيه هجمات ضد المباني الدينية أو العلمية أو الخيرية أو المستشفيات، قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو إصابتهم غداً. وبموجب المادة ١٤٦ من إتفاقية جنيف الرابعة، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر بإقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم". وبموجب المادة ٨٦ من البروتوكول الأول، تترتب مسؤولية مباشرة وجماعية تقع على عاتق الدول الأعضاء في إتفاقية جنيف الرابعة، والتي من واجبها التحرك لمواجهة الأطراف التي تتعمد خرق أحكام هذه الإتفاقية، وذلك بأن "... تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الإنتهاكات الجسيمة وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الإنتهاكات الأخرى للإتفاقيات ولهذا البروتوكول التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء".

ووفقاً للمادتين ٢٧ و ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون القادة العسكريون مسؤولين جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها الجنود الخاضعون لإمرتهم وسيطرتهم الفعلية. كما قد يتعرض رؤساء الدول أو أعضاء الحكومات للعقاب الجنائي إذا ارتكبت جرائم حرب بناء على أوامر صادرة منهم، حتى وإن كان القانون الوطني لا يعاقب على مثل هذا العمل.

لقد شهد العالم مجموعة من السوابق القضائية بشأن محاكمة أشخاص إرتكبوا جرائم حرب أو أمروا بإرتكابها. من ذلك، محاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية (محاكم نورمبرغ)، ومحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا وروندا. وتتنوع أشكال المحاكمة. فقد تكون أمام محاكم خاصة مؤقتة تشكل لمحاكمة أشخاص معينين في مكان معين ووقت معين بسبب إرتكاب جرائم معينة، أو المحاكمة أمام القضاء الوطني في الدول التي تكون طرفاً في إتفاقية جنيف الرابعة، والتي تجيز قوانينها الوطنية تلك المحاكمات، مثل بلجيكا.

كما يحق للأطراف المتضررة من الإنتهاكات الجسيمة، وفق المادة ٨٨ من البروتوكول الإضافي الأول، ملاحقة الأمرين بإرتكاب مثل هذه الجرائم ومرتكبيها ومساءلتهم كمجرمي حرب. وتعتبر جرائم الحرب من الجرائم التي لا تسقط بمرور الزمن أو التقادم، وفقاً لإتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

إن ملاحقة الإسرائيليين المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين الفلسطينيين تقتضي رصد هذه الإنتهاكات وتوثيقها في ملفات رسمية، تتضمن الأدلة المادية التي تثبت ارتكابها وإسنادها للمسؤولين عنها<sup>٢٣</sup>.

## المسؤولية المدنية

وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، يقع على عاتق سلطات الإحتلال نوعان من الإلتزام. يتمثل الأول في ضرورة التوقف الفوري عن الإنتهاكات والأعمال غير المشروعة، وخاصة العقوبات الجماعية من حصار للمدن والقرى وإغلاق للمعابر، وإستخدام القوة المفرطة والمميته ضد المدنيين. أما نوع الإلتزام الثاني فيتمثل في التعويض العيني والمالي عن الإنتهاكات التي ترتكبها قوات الإحتلال، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإنتهاك. وإذا لم يكن بالإمكان ذلك، دفع تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت بالسكان والممتلكات جراء هذه الإنتهاكات.

ومن هنا، تقع على دولة إسرائيل مسؤولية تعويض المواطنين الفلسطينيين والسلطة الوطنية الفلسطينية عن المباني والمنشآت الخاصة والعامة التي قصفتها قوات الإحتلال وخربتها، والأراضي التي جرفت بها والأشجار التي إقتلعتها، والبنية التحتية التي دمرتها، والخسائر التي لحقت بالإقتصاد الفلسطيني نتيجة الحصار والإغلاق والقصف وحظر التجول. هذا بالإضافة إلى تعويض الأسرى والجرحى وذوي القتلى الأبرياء عن الألم والمعاناة التي حلت بهم، وعن الخسائر المادية التي تم تكبدها نتيجة للأسر أو الجرح أو القتل غير المشروع.

لقد نصّت المادة ٣ من إتفاقية لاهاي للحرب البرية لسنة ١٩٠٧ على "أن الدولة التي تخل بأحكام هذه الإتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل. وهي تكون مسؤولة عن كافة الأعمال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة". ونصّت المادة ٥٢ من نفس الإتفاقية على أن "تقوم دولة الإحتلال بدفع مبالغ نقدية للسكان عن إتلاف الممتلكات والإضرار بها، بحيث تدفع المبالغ فوراً للمتضررين. وفي حالة عدم الدفع الفوري، فإن الدولة المحتلة تمنح هؤلاء السكان إيصالات بهذه المبالغ، على أن تقوم بدفع هذه الإيصالات بأسرع وقت ممكن". وتعتبر إسرائيل ملزمة بأحكام إتفاقية لاهاي هذه بإعتبارها جزءاً من القانون الدولي العرفي.

لقد أكدت بعض قرارات الأمم المتحدة، مثل قرار الجمعية العامة رقم ١٤٤/٣٨ لسنة ١٩٨٣، على حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الواقعة تحت الإحتلال الإسرائيلي في إستعادة مواردها وثرواتها وأنشطتها الإقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من إستغلال وإستنزاف وأضرار. وهناك مجموعة من السوابق الدولية التي تلزم الدولة المحتلة بتعويض المتضررين بسبب الإحتلال، مثل قرارات مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٤ لسنة ١٩٩٠ ورقم ٦٨٦ ورقم ٦٨٧ التي أكدت على مسؤولية العراق عن تعويض الكويت عن الأضرار المادية، بما في ذلك أضرار البيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو الأضرار التي لحقت بالحكومات أو المؤسسات أو الأفراد، التي حدثت نتيجة للإحتلال العراقي. إن إنطباق نفس المعيار يوجب تعويض المتضررين الفلسطينيين من قبل دولة إسرائيل.<sup>٢٤</sup>

<sup>٢٣</sup> راجع: داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل عن الجرائم خلال إنتفاضة الأقصى (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠١).

<sup>٢٤</sup> راجع: عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال إنتفاضة الأقصى (رام الله، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠١).

## ملحق

وصف مختصر لعمليات وتبعات الإجتياح الإسرائيلي لبعض محافظات الضفة الغربية  
في إطار "عملية السور الواقفي" (٣/٢٩ - ٢٠٠٢/٥/١٠)

### (١) إجتياح مدينتي رام الله والبيرة

فجر ٢٩/٣/٢٠٠٢، إجتاحت مئات الدبابات وناقلات الجنود المدرعة، تعززها من الجو مروحيات قتالية، مدينتي رام الله والبيرة من محاور مختلفة. ولم تمض ساعات قليلة حتى سيطرت قوات الإحتلال على المدينتين بالكامل، وفرضت عليهما نظام حظر التجول، وشرعت في قصف وإطلاق النار على كل من حاول خرق منع التجول.

لقد كانت الأيام الأولى للإجتياح بالغة القسوة على المدنيين الفلسطينيين في مدينتي رام الله والبيرة. فلم يسبق للمدنيين أن شاهدوا هذا العدد الهائل من الدبابات وناقلات الجنود المدرعة والآليات الثقيلة الأخرى تقحم شوارعهم وأحياءهم، ولم يسبق لهم أن سمعوا دوي انفجارات كالتى سمعوها. ناهيك عن انقطاع التيار الكهربائي والماء والاتصالات الهاتفية عن أحياء كثيرة من المدينتين لفترات متفاوتة. وقد استمر هذا الوضع حتى صباح يوم الأحد الموافق ٢١/٤/٢٠٠٢ حيث انسحبت قوات الإحتلال من مدينتي رام الله والبيرة، بإستثناء مقرّ الرئيس ومحيط المقاطعة حيث بقيت حتى تاريخ ٢/٥/٢٠٠٢. وفيما يلي عرض لأبرز الإنتهاكات الإسرائيلية في مدينتي رام الله والبيرة:

### الإعتداء على الحق في الحياة

فقد الفلسطينيون في اليوم الأول من إجتياح مدينتي رام الله والبيرة (٦) مواطنين، من بينهم السيدة سريدا فرحان أبو غربية، ٢٢ سنة، من حيّ عين مصباح في رام الله، وهي أم لطفل يبلغ من العمر ٩ أشهر، استشهدت نتيجة إطلاق دورية راجلة النار على السيارة التي كانت تحملها على مقربة من بيت أهلها. وفي اليوم التالي قُتل (٨) مواطنين آخرين. ثمّ إستمرّ سقوط القتلى بعد ذلك حتى وصل إلى (٣٨) بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٢. ولم تسمح قوات الإحتلال بدفن جنث القتلى التي تكدست في ثلاجات مستشفى رام الله الحكومي، مما دفع إدارة المستشفى إلى دفن (٢٣) جثة منها في قبر جماعي في الساحة المقابلة للمستشفى.

### القتلى من النساء والأطفال

كان من بين القتلى ثلاث نساء هنّ، بالإضافة إلى سريدا التي سبق ذكرها، وداد حامد نمر اللفتاوي، ٤٥ سنة، قُتلت بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٢ جراء إصابتها بأعيرة نارية أطلقها قناص إسرائيلي أثناء محاولتها الوصول إلى

مستشفى رام الله الحكومي لتلقي العلاج، ومنال سامي إبراهيم، ٢٨ سنة، قُتلت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ جراء إصابته بعيار ناري في رأسها أثناء وقوفها على شرفة منزلها الكائن في حي عين مصباح في رام الله.

كذلك، كان من بين القتلى ثلاثة أطفال هم: فضل محمود حسن أبو زهيرة، ٩ سنوات، من بيوتنيا، قُتل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨ جراء إصابته بعيار ناري في البطن أطلقه عليه قناص إسرائيلي كان متمركزاً بالقرب من محيط مقر الأمن الوقائي، ومحمد خليل أكثر، ١٥ سنة، من رام الله، قُتل جراء إطلاق قناص إسرائيلي النار عليه أثناء محاولته شراء الخبز لأسرته، وعلي محمد خليل قشير، ١٠ سنوات، من رام الله، قُتل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٩ نتيجة إصابته بأعيرة نارية أطلقها عليه قناص إسرائيلي.

لقد تمّ قتل الأطفال والنساء الواردة أسماؤهم أعلاه دون أن تكون حياة الجنود الإسرائيليين معرضة للخطر.

### الإعدام خارج نطاق القانون

مساء يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٢/٣/٢٩ عثر حارس عمارة بنك القاهرة عمان في وسط مدينة رام الله على جثث لخمس أفراد من الأمن الفلسطيني، كانوا قد التجأوا للعمارة في وقت سابق، بعد مدهامة قوات الإحتلال لما تبقى من مزارع الأجهزة الأمنية. وجدت الجثث الخمس ملقاة على الأرض في الطابق الثالث، وقد بدا واضحاً آثار أعيرة نارية أطلقت على رؤوسهم ووجوههم من مسافة قريبة، كما سالت دماؤهم على الجدران. والقتلى الخمسة هم: خالد فتحي محمد عوض، ٣٢ سنة، من غزة، إسماعيل إبراهيم زيد، ٥٤ سنة، من بيت عنان / القدس، سعيد محمد عبد الرحمن مهدي، ٦٠ سنة، من غزة، عبد الرحمن توفيق عبد الله، ٥٨ سنة، من نابلس، عمر محمد موسى ذياب ٥٤ سنة، من أريحا.

### إستخدام الفلسطينيين دروعاً بشرية

إستخدمت قوات الإحتلال خلال إقتحامها بعض "المواقع الفلسطينية الخطرة" المواطنين الفلسطينيين دروعاً بشرية. بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣، ولدى اقتحام مبنى وزارة التربية والتعليم، أرغم جنود الإحتلال أربعة من موظفي حراسة الوزارة على السير أمام القوات الإسرائيلية لدى قيام الأخيرة بفتح الأبواب أو تفتيش الغرف. كما أرغمت نفس الموظفين على التقدم أمام الفرق العسكرية التي كانت تقوم بعمليات تفتيش في المدرسة المجاورة لوزارة التربية والتعليم، وفي قاعة المجلس التشريعي الفلسطيني.

كذلك، أرغمت قوات الإحتلال أصدقاء وجيران وأقارب بعض المطلوبين لسلطات الإحتلال على التقدم أمامها عند فتح الأبواب والحقائب وأثناء البحث عن مسلحين في البيوت والبنائيات.

ولم تقتصر عملية إستخدام المدنيين دروعاً بشرية على الفلسطينيين وحدهم، بل شملت أيضاً العاملين الأجانب في منظمة الصليب الأحمر الدولي، كما ورد في بيان صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٢، يؤكد إستخدام ما لا يقل عن (٨) عاملين دروعاً بشرية في ذلك اليوم.

## عزل الرئيس ياسر عرفات في مقره في المقاطعة

بينما كانت قوات الإحتلال تُحکم سيطرتها على مدينتي رام الله والبيرة، كانت وحدات من الجيش الإسرائيلي تفرض حصارها المشدّد على مقرّ الرئيس ياسر عرفات في المقاطعة، ومعه أكثر من ٢٠٠ من ضباط وأفراد الأجهزة الأمنية ومستشاريه وحرسه الشخصي.

خلال حصارها مقرّ الرئيس، قامت قوات الإحتلال بأعمال قنص وقصف مما أدّى إلى استشهاد وجرح عدد من المواطنين، منهم **شاهر أبو شرار**، الذي ترك ينزف منذ ظهر يوم الجمعة الموافق ٣/٢٩ وحتى ساعات مساء ذلك اليوم حيث سُمح بنقله للمستشفى، لكنه لم يلبث أن فارق الحياة فجر اليوم التالي متأثراً بجراحه. ومساء يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٤/٦ قصفت قوات الإحتلال المتمركزة في المقاطعة مكتب الرئيس بقذائف الدبابات والأسلحة الرشاشة مما أسفر عن إصابة أربعة من حرس الرئيس، إختطفت قوات الإحتلال أحدهم من سيارة الإسعاف التي كانت تقله إلى أحد المستشفيات. كما عثر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ على جثة الشهيد **محمد بواطمة** في المطبخ، وكان قد قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٩.

كذلك، تمّ تدمير كلي لمحتويات مركز إصلاح وتأهيل رام الله الواقع قرب مكتب الرئيس من الجهة الجنوبية، وإخراج جميع من بداخلة من موقوفين ومسجونين، خاصة المحتجزين على خلفية التعامل مع سلطات الإحتلال. كما تمّ تدمير أجزاء كبيرة من الأسوار الخارجية لمبنى المقاطعة، البوابات الخارجية، وعدد كبير من سيارات الرئاسة وتلك التابعة للأجهزة الأمنية وبعض السيارات الخاصة. وقامت قوات الإحتلال بقطع الكهرباء والماء عن مقرّ الرئيس، ومنعت إدخال المواد التموينية مرات عديدة، كما قامت بعدة عمليات تفجير في محيط المقرّ طوال فترة الحصار. لقد جاء الحصار تطبيقاً لقرار الحكومة الإسرائيلية القاضي بعزل الرئيس عن العالم الخارجي. وإستمر هذا العزل منذ فجر ٢٠٠٢/٣/٢٩ وحتى ٢٠٠٢/٥/٢.

## الإعتداء على المراكز والمحلات التجارية

قام الجيش الإسرائيلي بحملة تخريب واسعة النطاق طالت عشرات المراكز والمحلات التجارية، خاصة تلك الواقعة وسط مدينتي رام الله والبيرة، وذلك بحجة البحث عن مسلحين مطلوبين. فقد تمّ خلع أبواب المحلات التجارية، سواء من خلال إستخدام الدبابات والمدافع أو من خلال وضع ألغام موضعية على الأبواب ومن ثمّ تفجيرها. ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به قوات الإحتلال فجر يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٣/٣٠ في مجمع الننتشة التجاري الكائن وسط رام الله، حيث حاصرت الدبابات الإسرائيلية المركز من جميع جهاته وأخذت بقصف المركز وإطلاق النار بصورة كثيفة. وقد إنتهت العملية بإستسلام من بداخل العمارة والبالغ عددهم ٣٠ مواطناً.

## تدمير مقرّ الأمن الوقائي في بيتونيا

قصفت قوات الإحتلال منذ ساعات الفجر الأولى من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٤/٢ مقرّ قيادة الأمن الوقائي في منطقة بيتونيا، والذي كان يتواجد بداخله لحظة القصف حوالي ٤٠٠ شخص من العاملين في الجهاز وعائلاتهم والموقوفين. وقد جاء القصف بعد أن رفض مسؤولو جهاز الأمن الوقائي تسليم عدد من المطلوبين لقوات الإحتلال. استخدمت قوات الإحتلال خلال قصفها للمقرّ، الذي استمر عشر ساعات متواصلة، المروحيات من نوع "أباتشي"، التي أمطرت المقرّ بوابل من الصواريخ، إضافةً إلى قذائف الدبابات والرشاشات الثقيلة. وبالنتيجة، تمّ تدمير المقرّ بحيث لم يعدّ صالحاً للإستعمال. كذلك، تمّ تدمير أكثر من ٢٠٠ سيارة كانت متوقفة أمام مقرّ الأمن الوقائي.

## الإعتداء على الوزارات والمؤسسات الحكومية والأهلية

اقتحمت قوات الإحتلال جميع وزارات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في رام الله والبيرة. فلم تسلم أبواب بنايات من الخلع والتفجير، وتعرضت محتوياتها للسرقة والتخريب. بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ دخلت الدبابات الإسرائيلية ساحة وزارة التربية والتعليم، فهدمت البوابة الرئيسية على الرغم من وجود المفاتيح بحوزة حراس الوزارة الذين كانوا متواجدين آنذاك. وعلى الفور شرعت بتفجير الأبواب الداخلية بما فيها أبواب الخزنة، واستولت على كميات كبيرة من أدمغة الكمبيوترات والأقراص المضغوطة، إضافةً إلى السجلات والوثائق الخاصة بموظفي الوزارة والطلبة. وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ اقتحمت قوات الإحتلال مبنى وزارة التعليم العالي، مستخدمةً قنابل موضعية في تفجير الأبواب الخارجية، وقنابل لتفجير بعض المعدات الموجودة داخل مبنى الوزارة، ناهيك عن تدمير الحواسيب وسرقة ألب Hard Disks منها. وفي اليوم نفسه، إقتحمت قوات الإحتلال ديوان الموظفين العام حيث تمّ تفجير الأبواب والعبث في المحتويات. أمّا في مبنى وزارة التموين فقد تمّ تفجير أبواب مختبري الذهب وفحص المواد التموينية، إضافةً إلى الأبواب الخارجية. كذلك طال الإعتداء وزارات: المواصلات، الثقافة والإعلام، المالية، الصناعة، الإقتصاد والتجارة، الشؤون المدنية، الأشغال العامة، الشؤون الإجتماعية، شؤون الأسرى، والزراعة.

وطال الإعتداء والتدمير أيضاً مقرات مؤسسات المجتمع المدني، حيث تعرّضت غالبيتها للإقتحام والعبث في محتوياتها. فقد قامت قوات الإحتلال باقتحام مؤسسات الحق، الضمير، ماندبلا، شبكة المنظمات الأهلية، إتحاد الإغاثة الزراعية، مركز بيسان، جمعية الشبان المسيحية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، مركز خليل السكاكيني، ومؤسسة القطان.

## إقتحام المباني السكنية

اقتحمت قوات الإحتلال خلال فترة الإجتياح عدداً كبيراً من المباني السكنية، خاصة العمارات متعددة الشقق. وكانت قوات الإحتلال تقوم بتجميع سكان العمارة الواحدة في شقة أو غرفة واحدة، ثم تقوم بتفجير الأبواب المغلقة، وتعبث بمحتويات ومقتنيات السكنات المختلفة. وفي حالات كثيرة أُجبر المواطنون على ترك منازلهم لتستخدم كمراكز للقنصاة أو ثكنات عسكرية. وأخبر بعض المواطنين عن حالات سرقة لأموالهم ومصاغهم الذهبي.

كذلك، قامت قوات الإحتلال بإقتحام عشرات العمارات والمراكز التجارية واتخذتها ثكنات عسكرية، وتمركز القنصاة فوق أسطحها. على سبيل المثال، اتخذت قوات الإحتلال العمارات التي تضم محطات التلفزة المحلية كثكنات عسكرية، وتسببت بدمار لمحتوياتها، خاصة العمارات التي تقيم فيها محطات تلفزة القدس التربوي وأمواج ووطن.

### الإعتداء على المؤسسات التعليمية وتعطيل الحياة التعليمية في مختلف مراحلها ومستوياتها

طوال فترة إجتياح مدينتي رام الله والبيرة، تعطلت الحياة التعليمية سواء بالنسبة لطلبة المدارس أو الجامعات. ولم يقتصر الأمر على تعطيل الحياة التعليمية، بل امتد ليشمل إعتقال مئات الطلبة والمدرسين. فقد داهمت قوات الإحتلال بلدة بير زيت، حيث يقيم مئات الطلبة، بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ وأجرت في بيوت الطلبة والطالبات تفتيشاً دقيقاً واعتقلت العشرات منهم. وفي البيرة إتخذت قوات الإحتلال مبنى كلية العلوم الصحية التابع لجامعة القدس ثكنة عسكرية واعتلى القنصاة أسطحه في الفترة الواقعة بين ٢-٢٠٠٢/٤/٢١. وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٣ إقتحمت ست أليات عسكرية إسرائيلية مبنى كلية العلوم التقنية في رام الله، وقام الجنود بجمع الطالبات والموظفات في ساحة الكلية، وشرعوا بتفتيش غرف الطالبات وتخريب ما فيها من أثاث وممتلكات خاصة. كما استخدمت المدارس والمؤسسات التعليمية كأماكن لتجميع المعتقلين وكنات عسكرية تتجمع فيها الدبابات والآليات العسكرية، خاصة في ساعات رفع حظر التجول.

ولم تقتصر الإجتياحات والعمليات العسكرية الإسرائيلية على مدينتي رام الله والبيرة، بل امتدت لتشمل قرية كوبر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣٠، قرية بيت ريما وقرية عبوين وعجول بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٧، وبلدة بير زيت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١١.

### ٢ ( إجتياح محافظة بيت لحم

فجر ٣٠ آذار، توغلت قوة مدرعة من جيش الإحتلال في مدينة بيت جالا وفرضت عليها حصاراً محكماً ومنعا للتجول، وذلك تمهيداً لعملية إجتياح واسعة النطاق، ضمن ما أطلق عليه الإسرائيليون "عملية السور

الواقعي". وفجر الثاني من نيسان بدأت عملية إجتياح غير مسبوقه من حيث حجمها وضرورتها لكامل محافظة بيت لحم، شاركت فيها أكثر من ٢٠٠ آليه عسكرية ثقيلة نشرت الرعب والهلع في قلوب السكان المدنيين، مما دفع بأكثر من ٢٠٠ فلسطيني للجوء إلى داخل كنيسة المهد طلبا للحماية، من بينهم أطفال ونساء، بالإضافة إلى عدد من المسلحين. واستمر حصار الكنيسة أكثر من ٤٠ يوما منعت خلالها قوات الإحتلال الإمدادات الغذائية والطبية عن المحاصرين، وذلك لإجبارهم على الإستسلام. وكان قناصة الإحتلال المتمركزين على أسطح المباني المطلة على الكنيسة يطلقون النار على كل شيء يتحرك داخل الكنيسة فقتلوا ٧ فلسطينيين، بينهم قارع أجراس الكنيسة، كما أصابوا بجروح أكثر من ٢٥ آخرين، بينهم أحد رهبان الطائفة الأرمنية. كما حالت قوات الإحتلال دون إخلاء الجرحى أو الشهداء الذين سقطوا داخل الكنيسة وذلك لعدة أيام . كما لحقت أضرار كبيرة بمرافق الكنيسة المختلفة، كتفجير بعض أبوابها واحتراق سكن راهبات دير الفرنسيسكان بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨، بالإضافة إلى أضرار جسيمة بالمنازل المجاورة وبمسجد عمر بن الخطاب الواقع في محيط الكنيسة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣. كما مارست القوات الإسرائيلية عمليات ترويع نفسي للضغط على المحاصرين من خلال قنابل الصوت والأصوات المزعجة عبر مكبرات الصوت.

وخلال إجتياحها لمدينة بيت لحم، قتلت قوات الإحتلال ٢٤ فلسطينيا من بينهم ١٦ من المدنيين (منهم طفلان وامرأتان وعجوزان في السبعين من العمر)، بالإضافة إلى جرح أكثر من ١٠٠ آخرين معظمهم من المدنيين. وقد منعت سيارات الإسعاف من الوصول لإنقاذ الجرحى الذين ترك بعضهم ينزف لعدة أيام. كما منعت قوات الإحتلال إخلاء الشهداء، فبقيت جثث بعضهم لأكثر من ثلاثة أيام بين أهلهم نتيجة فرض نظام منع التجول واستهداف سيارات الإسعاف، كما في حالة الشهيد عبودة العمري، ٧٠ سنة، والشهيدة سمية موسى عابدة، ٦٥ سنة، من بيت لحم. ولم ينج الصحفيون وأفراد الطواقم الطبية من إعتداءات الجنود الإسرائيليين واستفزازاتهم اليومية.

كما ألحقت القوات الإسرائيلية دمارا هائلا في البنية التحتية للمدينة. وشمل التدمير الأرصفة والشوارع وشبكات المياه والنصب التذكارية التي أقيمت بمناسبة احتفالات الألفية الثالثة. هذا عدا عن التخريب الذي لحق بالمنازل السكنية جراء القصف أو عمليات المداهمة، كتدمير سقف بناية سوق الخضار في البلدة القديمة وإحراق مصنع البلاستيك في بيت ساحور. كما قامت الدبابات الإسرائيلية بسحق أكثر من ٦٠ سيارة خصوصية في المحافظة، ومداهمة المقار الأمنية. وخلال عمليات المداهمة إعتقلت قوات الإحتلال أكثر من ٣٠٠ مواطن فلسطيني، من بينهم ٣١ من الجرحى والمرضى. وتمت معاملة المعتقلين بصورة قاسية وحاطه بالكرامة كإجبارهم على خلع ملابسهم وتركهم دون طعام كاف وتعريضهم للتعذيب أثناء الإستجواب.

إنتهى اجتياح المحافظة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٠، بإبرام صفقة بين سلطات الإحتلال والسلطة الوطنية الفلسطينية تقضي بإبعاد ١٣ فلسطينيا تتهمهم سلطات الإحتلال بتنفيذ هجمات ضد أهداف إسرائيلية إلى خارج الأراضي المحتلة، وإجلاء ٢٦ آخرين، معظمهم من رجال الأمن الوطني الفلسطيني، إلى قطاع غزة.

وفيما يلي عرض لأبرز الإنتهاكات الإسرائيلية ضدّ المواطنين الفلسطينيين خلال إجتياح محافظة بيت لحم

### الإعتداء على الحقّ في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي

قتلت قوات الإحتلال خلال اجتياحها لمحافظة بيت لحم ٢٤ فلسطينياً، بينهم ١٦ من المدنيين، منهم طفلان هما **نضال خالد محمد إسماعيل**، ١٠ سنوات، من قرية إرطاس، وشقيقه **عبد الله**، ١ سنة، اللذان إستشهدا نتيجة إنفجار لغم زرعه قوات الإحتلال بالقرب من قرية إرطاس.

وبسبب الإستهداف المتعمد للمدنيين قتل كل من:

١. **عطا الله ميخائيل الحايك**، ٤٧ عاماً، من بيت ساحور، وهو صاحب محطة وقود. لقد افاد شهود عيان أنه بتاريخ ٤/١٢ اقتحمت مجموعة من الجنود الإسرائيليين عمارة سكنية لعائلة الحايك في واد أبو سعدي في بيت ساحور، وأخلت جميع سكانها وطلبت من السكان إبلاغ أصحاب العمارة بالحضور لفتح أبواب الكراجات في العمارة وإلا سيتم نسف العمارة. وبالفعل اتصل السكان بعائلة الحايك وحضر عطا الله وشقيقه لفتح الأبواب. وعند وصولهما نزل الشقيق لفتح الأبواب بحضور الجنود وبقي عطا الله في السيارة. وفي هذه الأثناء أطلقت النار من قبل الجنود الموجودين في المكان على عطا الله دون أي مبرر. وقد تركه الجنود ينفذ لعدة ساعات قبل أن يتم نقله إلي المستشفى.

٢. **عبودة عيسى العمري**، ٧٤ عاماً، من سكان بيت لحم، ويعمل حارساً ليلياً في كسارة في منطقة الكركفة. لقد أفاد شاهد عيان أنه بتاريخ ٤/٢ وفي حوالي الساعة الرابعة والنصف صباحاً، اقتحمت عدة آليات عسكرية منطقة الكركفة، وكان الشهيد في هذه الأثناء يمارس عمله في الكسارة القريبة من مكان سكناه. وأثناء قيامه بالاستعداد للصلاة في كرفان الحراسة، فتحت إحدى المجنزرات النار على الكرفان دون سابق إنذار من مسافة ٥٠ متراً تقريباً مما أدى إلى إصابته بعدة رصاصات من العيار الثقيل في الصدر والرأس. وقد بقيت جثة الشهيد في منزله مدة ثلاثة أيام قبل أن يتم نقله إلي المستشفى ودفنه، وذلك بسبب منع التجول وعدم تمكن سيارات الإسعاف من الوصول لإخلائه.

٣. **سمير إبراهيم سلمان**، ٥٠ عاماً، من بيت لحم، ويعمل قارع أجراس في كنيسة مهد السيد المسيح. وقد استشهد صباح يوم ٤/٤ بينما كان يقرع أجراس الكنيسة، بعد أن أصيب برصاصة قاتلة أطلقها عليه قناص إسرائيلي كان متحصناً على سطح بناية مطلة على كنيسة المهد.

### إعتقالات تعسفية وإحتجاز حريات

إعتقلت قوات الإحتلال أكثر من ٣٠٠ مواطن فلسطيني في الفترة من ٢٤/٤/٢٠٠٢ حتى ٢/٥/٢٠٠٢ من مدينة بيت لحم ومخيمات وبلدات المحافظة، خلال المدهامات التي استخدم فيها الجيش الكلاب البوليسية. ومن بين المعتقلين ١٥ من الجرحى الذين أصيبوا في إشتباكات مع قوات الإحتلال خلال عملية الإجتياح و١٦ آخرين من المرضى بأمراض مزمنة أو خطيرة، مثل المعتقل خالد عطية عبيات الذي أعتقل بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٢ وهو مصاب بمرض الصرع، والمعتقل إبراهيم عمر أحمد سعادة الذي أعتقل بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٢، وهو معاق حركياً.

وتعرض المعتقلون إلى المعاملة القاسية والحاظة بالكرامة أثناء إعتقالهم. فقد أفاد المواطن ماهر أبو عكر، من مخيم الدهيشة والذي اعتقل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ وأُفرج عنه في اليوم التالي، أن الجنود قيدوا يديه وعصبوا عينيه واقتادوه مع عشرات المعتقلين إلى معسكر عصيون. وكما أفاد أيضا، أنه لم يتم تقديم الطعام له لأكثر من ٢٤ ساعة، وقام الجنود بالاعتداء عليه بالضرب. كما أفاد أن ظروف الإعتقال في المعسكر كانت سيئة للغاية حيث وضع في الغرفة الواحدة أكثر من ٣٥ معتقلاً.

## الإعتداء على الصحفيين

تعرض الصحفيون الفلسطينيون والعرب والأجانب إلى مضايقات وإعتداءات من قبل الجنود الإسرائيليين. فبتاريخ ٤/٩ اعتدى الجنود المتمركزون في منطقة سينما بيت لحم سابقا على عدد من الصحفيين بالضرب، من بينهم مصور قناة الجزيرة الفضائية مجدي بنورة. كما وأطلق الجنود النار باتجاه الصحفيين لتفريقهم ومنعهم من تغطية عمليات مدهامة المحال التجارية في نفس المكان. كما منع الصحفيون من التنقل بحرية لتغطية الأحداث.

## الإعتداء على الطواقم الطبية

لم يسلم أفراد الطواقم الطبية من إعتداءات الجنود الإسرائيليين، بالإضافة إلى عرقلة عملهم بسبب منع التجول، وعدم السماح لطواقم الإسعاف بتقديم الخدمات الصحية للجرحى والمرضى.

وكما أفاد المواطن محمود موسى، ٢٤ سنة من بيت لحم، وهو أحد المتطوعين في الهلال الأحمر الفلسطيني، فقد تعرض بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ مع زميلين آخرين إلى الإعتداء بالضرب من قبل الجنود الإسرائيليين أثناء محاولته إسعاف أحد الجرحى في منطقة المنارة القريبة من ساحة المهدي. وأضاف بأن الأمر لم يقف عند ذلك، بل أجبرهم الجنود تحت تهديد السلاح على خلع ملابسهم بالكامل لوقت طويل قبل أن يتم إعتقالهم. وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٧ اعتدت قوة من جنود الإحتلال بالضرب على طاقم سيارة إسعاف الإغاثة الطبية التي كانت تنقل مريضة من مستشفى بيت جالا الحكومي إلى بيتها في بيت ساحور، وقد أجبر الجنود الطاقم المكون من ضابط إسعاف ومتطوع وسائق على النزول من السيارة وأوقفوهم لأكثر من ساعة قام الجنود خلالها بشتمهم وضربهم، مما أدى إلى إصابتهم برضوض.

## تدمير الممتلكات

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٦ قامت قوات الإحتلال بتفجير ٩ سيارات خاصة كانت تقف بجوار السوق القديم في مدينة بيت لحم مما أدى إلى انهيار سقف بناية السوق. وامتدت النيران لتحرق عدة محال تجارية مجاورة. وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٤ قامت دبابة إسرائيلية بسحق نصب تذكاري في ساحة المنارة في البلدة القديمة، وقد شيد هذا النصب من قبل دولة ألمانيا بمناسبة الألفية الثالثة. كما أحرقت قوات الإحتلال مساء ٢٠٠٢/٤/١٥ مصنعا

للبلاستيك في مدينة بيت ساحور تعود ملكيته إلى المواطن أيمن أبو عيطة، وقد منعت قوات الإحتلال سيارة الإطفاء من إخماد النيران، مما أدى إلى احتراق عدة منازل مجاورة للمصنع.

لقد انسحبت قوات الإحتلال من مدينة بيت لحم بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٠ بعد تنفيذ إتفاق خلافي فلسطينياً بشأن حل مشكلة المحاصرين في كنيسة المهدي، إتفاق تم بموجبه إبعاد ١٣ فلسطيني خارج البلاد وإجلاء ٢٦ آخرين إلى قطاع غزة. ومن الجدير بالذكر، أن إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين وقت الحرب تحظر ترحيل أو إبعاد السكان المدنيين خارج الأراضي المحتلة.

### ٣ ( إجتياح محافظة جنين

لقد إعتبرت وسائل الإعلام الإسرائيلية، وكذلك المستوى السياسي والأمني في إسرائيل، مدينة جنين، وبالتحديد مخيمها، " عش الإرهابيين ومنطلق الإنتحاريين". وعليه كانت الجريمة البشعة في مدينة جنين ومخيمها بمستوى تلك التعبئة وذلك التحريض. ولم يكن غريباً أيضاً أن يُشرف رئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيلي بنفسه على العملية في بعض مراحلها.

منذ فجر ٤/٣ وحتى ٢٠٠٢/٤/٢١، كانت مدينة جنين ومخيمها مسرحاً لمعارك دامية بين قوات الإحتلال الإسرائيلي وبين مجموعة من المقاتلين الفلسطينيين تمركزوا وسط المخيم. سقط خلال هذه المعركة عشرات القتلى الفلسطينيين، وتمّ تدمير مئات البيوت، وشردت مئات كثيرة من العائلات. وقد دفعت بشاعة الجريمة التي ارتكبها جيش الإحتلال المجتمع الدولي إلى إدانة ما جرى في مخيم جنين. ووصف أحد المبعوثين الدوليين ما حدث في مخيم جنين بأنه أعنف من زلزال. واتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٤٠٥ القاضي بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق، لم تباشر عملها بسبب رفض الحكومة الإسرائيلية التعاون معها تحت حجج وذرائع مختلفة.

فجر الثالث من نيسان ٢٠٠٢، إجتاحت مئات الدبابات وناقلات الجنود المدرعة والآليات الثقيلة الأخرى مدينة جنين من جهاتها الأربع، وتوغلت داخل المدينة، متجهة صوب المخيم. وعلى الفور، حاصرت الدبابات المخيم. وفي اليوم التالي حاولت اقتحام الحي الشرقي من المخيم، فاشتبكت مع المقاتلين الفلسطينيين. ثمّ بدأت الجرافات الإسرائيلية، تعززها من الجو المروحيات الحربية، بتجريف المنازل الواقعة في حي "الدمج" والبالغ مساحته ٣ دونمات حتى تمّت تسويته بالأرض. بعد ذلك قامت الجرافات الإسرائيلية بتجريف منازل المواطنين الواقعة في أحياء "الصباغ" و "الحواشين" بغرض شق شارع يتسع لدخول الآليات الثقيلة. ترافق كل ذلك بقصف عنيف لمنازل المواطنين بقذائف الدبابات والرشاشات الثقيلة. كما تمركز القناصة الإسرائيليون على أسطح البنايات العالية وأخذوا يطلقون النار على أي جسم متحرك، مما أسفر عن مقتل ثلاثة مدنيين في اليوم الأول، بينهم ممرضة وفتى في السادسة عشرة من عمره، أصيبا أثناء تواجدهما داخل منزليهما في حي جبل أبو ظهير، في الجزء الجنوبي من مدينة جنين.

نظراً للمقاومة التي أبدتها المقاتلون الفلسطينيون، ورفضهم الإستسلام، ارتكبت قوات الإحتلال الإسرائيلي في مخيم أبشع الجرائم خلال الفترة الواقعة بين ٣-١٤/٤/٢٠٠٢. شملت تلك الجرائم قتل المدنيين عمداً وإعدام المقاتلين خارج نطاق القانون، ودون أن تكون حياة الجنود الإسرائيليين معرضة للخطر، ومنع دفن جثث القتلى، ومنع إسعاف الجرحى ونقلهم إلى المستشفيات وترك بعضهم ينزفون في الطرقات حتى الموت، وإطلاق النار على سيارات الإسعاف، وهدم المنازل على رؤوس ساكنيها. بالإضافة إلى ذلك، مارست قوات الإحتلال أقصى درجات الإهانة والإذلال بحق أهالي مخيم جنين، مثل إجبارهم على الخروج من منازلهم رافعين الرايات البيضاء، وإجبارهم على خلع ملابسهم والمشى عراة في الطرقات أو حشرهم في مجموعات في غرف أو بيوت لفترات متفاوتة، أو استخدامهم دروعاً بشرية أثناء عمليات الإقتحام والتفتيش. وفيما يلي عرض لأبرز الإنتهاكات الإسرائيلية في محافظة جنين:

### الإعتداء على الحق في الحياة

قُتل في محافظة جنين خلال الفترة الواقعة بين ٢٩/٣ - ١٠/٥/٢٠٠٢ (٦٩) فلسطينياً، (٥٥) منهم سقطوا في مدينة ومخيم جنين، في حين سقط (١٣) فلسطينياً في بلدات وقرى أخرى في المحافظة. وفيما يلي عرض للقتلى من النساء والأطفال وبعض حالات الإعدام خارج نطاق القانون:

### قتلى من النساء

١. فدوى فتحي عبد الله جمال، ٢٧ سنة، من مخيم نور شمس، تعمل ممرضة في مستشفى جنين الحكومي، قتلت بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٢ جراء إصابتها بأعيرة نارية أثناء إجتياح قوات الإحتلال لمخيم جنين.
٢. عفاف علي حسن الدسوقي، ٤٢ سنة، من مخيم جنين، قتلت بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٢ جراء إصابتها بأعيرة نارية أطلقتها قوات الإحتلال أثناء اقتحام مخيم جنين.
٣. أمل حرجان، ٣٣ سنة، وجميلة حرجان، ٣٤ سنة، من بلدة عرابة/ جنين، قتلتا مع زوجها محمد نافع يوسف حرجان، ٣٧ سنة، بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٢، جراء إصابة ثلاثتهم بأعيرة نارية لدى توغل قوات الإحتلال في بلدة عرابة/ جنين.
٤. مريم عيسى وشاحي، ٤٨ سنة، من مخيم جنين، قتلت بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٢ جراء إصابتها بأعيرة نارية أطلقتها قوات الإحتلال أثناء اقتحام مخيم جنين.
٥. فاطمة عبد الله إبراهيم زكارنة، ٣٥ سنة، وطفلها عبير محمد يوسف زكارنة، ٤ سنوات، من الزبابدة/ جنين، قتلتا بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٢، جراء إصابتها بأعيرة نارية أطلقها جنود الإحتلال من دبابة عسكرية كانت متوقفة قرب بلدة قباطية.

## قتلى من الأطفال

١. محمد عمر تقي حواشين، ١٣ سنة، من مخيم جنين، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣.
  ٢. دنيا إبراهيم ظافر صوافطة، ١٣ سنة، من طوباس / جنين، قتلت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٥، جراء إصابته بعبارة ناري في الصدر أثناء وجودها في منزل ذويها لدى قصف البلدة بالرشاشات الثقيلة.
  ٣. عميد عزمي أبو الحسن، ١٧ سنة، من مدينة جنين، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠، جراء إصابته بعبارة ناري في الرقبة والرأس.
  ٤. فارس عماد حسن فارس الزين، ١٤ سنة، من مخيم جنين، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٢، جراء إصابته بعبارة ناري في الرأس.
  ٥. أسد إبراهيم عرسان قريني، ١٠ سنوات، من مخيم جنين، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢، جراء إصابته بشظايا لغم.
  ٦. مجدي ناجي خليلية، ١٥ سنة، من جبج / جنين، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤.
  ٧. باسل محمد يوسف أبو سمرة، ٦ سنوات، قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥، جراء إصابته بأعبارة نارية أطلقتها دبابة كانت متوقفة بالقرب من بلدة قباطية.
  ٨. عبير يوسف زكارنة، سبق ذكرها.
- كذلك، كان من بين القتلى (٧) تجاوزت أعمارهم الخمسين سنة، أكبرهم الشهيد أحمد بشير شحادة حمدوني، ٧٢ سنة، من مخيم جنين، والذي قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ جراء إصابته بأعبارة نارية أثناء قصف مخيم جنين.

## الإعدام خارج نطاق القانون

روى عدد من شهود العيان لباحث الهيئة ما يُثبت قتل عدد من المواطنين الفلسطينيين خارج نطاق القانون. فقد أفاد شاهد عيان من سكان مخيم جنين كيف أهدمت قوات الاحتلال ولده وضاح فتحي صالح شلبي، ٣٧ سنة، وجاره عبد الكريم يوسف محمود السعدي، ٢٩ سنة، بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٦: " عند الساعة الرابعة والنصف من عصر يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٤/٦، قدمت قوات الاحتلال إلى منزل جاري عبد الكريم يوسف السعدي، وبعد أن طرد جنود الاحتلال باب بيته هرب إلى منزلنا، الذي كان يتواجد بداخله ٢٧ شخص بمن فيهم ولدي وضاح وأولاده الستة الذين جاؤوا لزيارتي ولم يتمكنوا من العودة. طلب الجنود من سكان بيتي الخروج إلى ساحة المنزل. وبعد حوالي خمس دقائق طلبوا منا الخروج للشارع العام والتوجه إلى مدخل بيت أحمد محمد أسعد، وفعلاً خرجنا. وأثناء خروجنا شاهدنا قناصاً يقف على أحد أسطح المنازل القريبة منا، وكان ولدي وضاح يحمل ولده محمود البالغ من العمر ٤ شهور، بينما كان عبد الكريم السعدي يحمل ابنة إبني وعمرها سنة ونصف. عندما وصلنا إلى الزقاق الموصل إلى مدخل منزل أحمد محمد أسعد، طلب الجنود منا التقدم وطلبوا من النساء والأطفال الدخول لمنزل عبد الكريم السعدي حيث تم احتجازهن في إحدى الغرف، وبقيت في الخارج أنا ولدي وضاح وجاري عبد الكريم السعدي. بعد ذلك طلب الجنود منا أن نرفع ملابسنا عن أجسادنا ليروا ما تحتها. وما أن رفع ولدي وعبد الكريم ملابسهما حتى أمر أحد الضباط الجنود بإطلاق

النار علينا. وفعلاً بدأ الجنود بإطلاق النار علينا فوقنا على الأرض وبدأت الدماء تسيل من حولنا، وبعدها وأنا ملقى على الأرض بجانب ولدي وضاح وعبد الكريم خرج الجنود من بيت عبد الكريم وسألوا زملاءهم: لماذا أطلقت النار عليهم؟ فقالوا: لا نعلم، أمرنا "جابي" بذلك. وبعد ساعة وربع من جثومي على الأرض والجنود ينتقلون من فوق جسدي وفوق أجساد الشهداء. وبعد أن تأكد أحد الجنود من موتي، غادروا المكان خلسة. وبعد أن تأكدت من إستشهاد ولدي وجاري عبد الكريم اختبأت في منزلي. وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٩ عرفنا أن جثتي الشهيدان قد نقلتا بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٧ إلى مستشفى جنين بعد أن تركتا مدة ٩ أيام بالعراء أمام المنزل دون أن تسمح قوات الإحتلال لأحد بنقلهما". ويضيف شاهد العيان: "كان قتل ولدي وعبد الكريم السعودي غير مبرر على الإطلاق حيث كنا نرفع أيدينا، ولم نبد أي مقاومة، علماً أن ولدي وعبد الكريم السعودي ليس لهما أي علاقة بكل ما كان يجري من معارك في مخيم جنين".

كذلك تواترت أنباء من شهود عيان آخرين تؤكد إعتقال قوات الإحتلال للمواطن يوسف أحمد ربحان قبيها المعروف بإسم "أبو جندل"، ٣٩ سنة، من بلدة يعبد، قضاء جنين، ومن ثمّ إعدامه رمياً بالرصاص في ساحة حي "الدمج" في مخيم جنين بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤.

## إستخدام المدنيين دروعاً بشرية

إستخدمت قوات الإحتلال مدنيين فلسطينيين دروعاً بشرية أثناء اقتحامها لمخيم جنين، وتفتيشها بعض المنازل. فقد أفاد أحد شهود العيان من مخيم جنين لباحث الهيئة بما يلي: "بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٦، عند الساعة الرابعة عصراً، وبعد أن هربنا من منازلنا إلى منازل جيراننا، وبعد أن طاردتنا المروحيات الإسرائيلية من منزل إلى منزل، استسلمت أنا وخمسة شبان نسكن حارة "الحواشين" في مخيم جنين لقوات الإحتلال، ورفعنا الأعلام البيضاء، وتمّ إحتجازنا ونحن عراة لمدة يومين في مخزن في أحد المنازل. بعد ذلك أخرجنا الجنود، وأجبرونا ونحن عراة على السير أمامهم وإحداث ثغرات في بعض منازل المخيم ليتنقل الجنود من خلالها من منزل إلى آخر".

## هدم الأحياء والبيوت

بعد فشل الجيش الإسرائيلي في دخول مخيم جنين نتيجة المقاومة الضارية التي واجهها في طّرق المخيم وأزقته الضيقة، قامت قوات الإحتلال بهدم مئات المنازل بالجرافات، بهدف شق طرق واسعة تمكن الدبابات والآليات الثقيلة من الدخول إلى والتحرك داخل المخيم. فقد تمّت تسوية حيي "الحواشين والدمج" في جنوب المخيم، وتعرض حياً "الساحة وجورة الذهب" لدمار كبير. ونتج عن أعمال التجريف تلك تدمير ما يزيد على (٤٥٠) وحدة سكنية بصورة كلية، وتدمير ما يزيد على ٣٠٠ وحدة سكنية أخرى بصورة جزئية. وقد أظهرت الصور التي تمّ التقاطها من الجو للمخيم فجوة واسعة وسط المخيم بمساحة تقدر بـ (٧٠٠) متر مربع. لقد أدى الدمار الذي لحق بمنازل المواطنين إلى تشريد حوالي ٥٠٠٠ شخص. فلم يجد بعض المواطنين ملاذاً أمام مشهد الجرافات سوى القفز من نوافذ البيت، أو الخروج منه بسرعة دون ارتداء الملابس أو حمل بعض

المقتنيات. والبعض الآخر من المواطنين تمّ اقتيادهم إلى قرى رمانة وسالم المجاورتين لمدينة جنين، ومكثوا في العراء قبل أن يتمّ إحضار خيام أو إستتجار مساكن لهم.

ونتيجة الهدم والقصف، قُتل ما لا يقلّ عن عشرة مواطنين تحت الردم. فقد عثر على جثة المعاق حركياً **جمال محمود رشيد الفايد**، ٣٨ عاماً، وهي أشلاء، وذلك بعد أن أجبرت قوات الإحتلال عائلته على الخروج من منزلها الذي تعرض لقصف مركز، ولم تمكنها من إخراج جمال الذي كان يواجه صعوبة كبيرة في الحركة، ويستعين بكرسيه المتحرك. وقال أحد الشهود: " قلنا للضابط الإسرائيلي المسؤول أن هناك معاقاً في هذا المنزل، دعونا ندخل لإخراجه، ولكن الضابط رفض، بينما كانت جرافة ضخمة تهدم المنزل على من فيه".

### منع نقل جثث القتلى والجرحى وتعطيل الخدمات الصحية والإغاثية

من جرائم الحرب التي إرتكبتها قوات الإحتلال في مدينة ومخيم جنين منع نقل الجرحى للمستشفيات، ومنع تقديم المساعدات الطبية لهم وترك بعضهم ينزف حتى الموت. وربما كان يمكن إنقاذ بعض الجرحى لو تمّ تقديم العلاج لهم في الوقت المناسب. وفق معلومات الهيئة التي حصلت عليها من شاهدة عيان، فقد داهمت مدرعات الإحتلال البلدة القديمة في جنين بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢، وأصيب خلال الإشتباك شابان، يدعى أحدهما **منذر عمر أمين الحاج**، من قرية جلقموس، يعمل في جهاز الشرطة المدنية. وبعد إصابتهما حملهما الشبان. حاول الشبان إيصالهما لمستشفى الزكاة (الرازي) القريب من المكان، وذلك من خلال المرور بمسجد آل أسعد المقام فوق المستشفى، ومدخله من شارع ومدخل المستشفى من شارع آخر، ويوجد درج بين المستشفى والمسجد. وعندما إقترب الشبان من الدرج فاجأتهم دبابة عند آخر الشارع لا تبعد أكثر من ١٠٠ متر عن درج المسجد، فوضعوا الجرحى على الأرض حيث كان **منذر الحاج** قريباً من درج المسجد على يمين الطريق من مدخلها والجريح الثاني ويدعى **برهان سمير برهان** على يسار الشارع قريباً من مدرسة ذات النطاقين الأساسية للبنات. كان الشهيد **منذر الحاج** مواجهاً للدبابة وكانت إصابته غير خطيرة لأنه كان يستطيع الحركة والصعود على الدرج. وعندما بدأ بالتحرك أطلقت الدبابة عليه وإبلاً من الرصاص. ثمّ تقدمت الدبابة حتى وصلت إلى باب المسجد مباشرة وأطلقت على الجريح **منذر** كمية كبيرة من الرصاص حتى أن دمائه تسالبت على جدران الدرج والشارع والمناطق القريبة منه. وعندما تأكدوا أنه فارق الحياة إنسحبت الدبابات إلى مكان قريب. وكانت قوات الإحتلال قبل ذلك قد منعت الأطباء والمرضات الذين يحملون الشارة البيضاء من الوصول لجثة الشهيد مدة ٤ ساعات وأطلقت عليهم النار. وعندما تمكنوا من الوصول إليه وضع لمدة ٣ أيام في المستشفى دون ثلاجة، وتم دفنه فقط بعد رفع منع التجول بوقت قصير. أما الجريح الثاني فسُحب من قبل الجيران وبقي ينزف ٤ ساعات حتى نقل لمستشفى الرازي بحالة صعبة.

بالإضافة إلى ذلك، تعرض مستشفى جنين الحكومي بتاريخ ٤ و ٢٠٠٢/٤/٥ إلى قصف من قبل قوات الإحتلال مما أسفر عن أضرار جسيمة للمختبر ووحدة الأكسجين، الأمر الذي أدّى إلى تعطيل العمل داخل المستشفى. كما تعرض مستشفى الرازي في المدينة لأعمال قصف مماثلة أدت إلى تعطيل العمل، ولم يتمكن طاقم الإسعاف في المستشفى من إسعاف ٧ مصابين على بعد ١٠٠ متر من المستشفى. وعندما حاولت سيارة

إسعاف تابعة للهلال الأحمر الفلسطيني الإقتراب من المكان أطلقت إحدى الدبابات الإسرائيلية قذيفة باتجاهها فدمرتها بالكامل.

كذلك طال الإجتياح بلدة طوباس بتاريخ ٥ و ٢٠٠٢/٤/٦، حيث إغتالت قوات الإحتلال ستة نشطاء إنتفاضة فلسطينيين، إضافة إلى الطفلة ديما صوافطة، ١٣ سنة؛ بلدة عرابة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠، حيث قتلت قوات الإحتلال مزارعاً فلسطينياً وزوجتيه؛ بلدة قباطية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٦؛ بلدة كفر راعي بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ و ٢٠٠٢/٤/١٧؛ بلدة اليامون بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٧؛ وبلدة السيلة الحارثية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٧.

#### ٤ ( إجتياح محافظة نابلس

بدأ الجيش الإسرائيلي إجتياحه لمدينة نابلس مساء الثالث من نيسان، وكانت هذه الحملة الأكبر على مدينة نابلس منذ إحتلالها عام ١٩٦٧. وقد جوبه الإجتياح بمقاومة عنيفة، خاصة في البلدة القديمة ومخيمات عسكر وبلاطة وعين بيت الماء.

قتلت قوات الإحتلال في محافظة نابلس خلال الفترة من ٣/٢٩ - ٢٠٠٢/٥/١٠ (٨٨) فلسطينياً، بينهم (٨) أطفال و (٤) نساء، وجرح أكثر من ٢٥٠. وكانت جثث بعض الشهداء ملقاة على جنبات الشوارع، بعد أن منعت قوات الإحتلال سيارات الإسعاف من إخلائها، وبقي الجرحى ينزفون دون أن تتمكن طواقم الإسعاف من الوصول إليهم.

وقد إستخدمت قوات الإحتلال الطائرات المقاتلة وطائرات الأباتشي أثناء إقتحامها للمدينة، كما قامت بتجريف بيوت سكنية في البلدة القديمة في نابلس فوق رؤوس أصحابها. فقد دفنت عائلة الشعبي بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٦ تحت ركاب المنزل المكون من ثلاثة طوابق، وقد قتل ٨ أفراد من هذه العائلة. وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ تم انتشال جثتي رشا فايز فريتح، ٤٩ عاماً، وزاهي فايز فريتح، ٣٧ عاماً، من تحت أنقاض منزل العائلة في البلدة القديمة والذي هدمته جرافات الإحتلال بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣.

وإعتقلت قوات الإحتلال أكثر من ٤٠٠ فلسطيني خلال عمليات المداومة، حيث تم إحتجازهم في معسكر حوارة في ظروف قاسية وحاطة بالكرامة.

بعد إنسحابها من مدينة نابلس قامت قوات الإحتلال بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ بتصفية إثنين من نشطاء الإنتفاضة في قرية عصيرة الشمالية هما: إياد حمادنة وظاهر جرارة.

## إستهداف المدنيين ومنع إخلاء جثث القتلى

الأمثلة التالية توضح تعمد إستهداف المدنيين من قبل قوات الإحتلال:

١. **سمير دويكات**، ٤٠ عاماً، من مخيم بلاطة، متزوج وأب لخمس أطفال.  
أصيب برصاصة في رأسه بينما كان جالساً في منزله في المخيم ، ولم يكن في تلك المنطقة أي اشتباكات. قامت زوجته بالاتصال بالإسعاف، إلا أن سيارة الإسعاف لم تتمكن من الوصول بسبب إطلاق النار على سيارات الإسعاف، وبقي الشهيد (١٨) ساعة وسط أولاده وزوجته الذين كان ينتابهم الخوف والرعب.
٢. **حافظ محمود صبره**، ٦٥ عاماً، من مدينة نابلس، متزوج وأب لسبعة لأطفال.  
أصيب في بطنه برصاصة إخرقت شبك منزله بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٥، كذلك أصيبت إبنته سونا، ٢٦ عاماً، في كتفها. وقد إتصلت العائلة بطواقم الإسعاف إلا أنهم لم يتمكنوا من الوصول، وبقي الجريح ينزف لمدة ٦ ساعات حتى توفي. ويذكر أن الشهيد دفن في ساحة منزله لعدم تمكن أهله من الوصول إلى المقبرة.
٣. **أحمد إبراهيم أبو حطب**، ٤١ عاماً، من المساكن الشعبية/ نابلس.  
وقد قتل أثناء اشتباك مسلح على مدخل مخيم عسكر الجديد، بعد أن أصابته عدة رصاصات في أنحاء جسده، وبقيت جثته ملقاة على جانب الطريق لمدة عشرة أيام لأن جيش الإحتلال منع سيارات الإسعاف من إخلاء جثته.

٤. **خالد حبش**، ٣٨ عاماً، من مخيم بلاطة.

قتل في السهل المقابل لمخيم بلاطة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ أثناء قصف قوات الإحتلال للمخيم، وبقيت جثته ملقاة في السهل لمدة (١١) يوماً، وكانت الكلاب الضالة قد نهشت معظمها. وقد قامت نسوة من المخيم بحفر قبر لما تبقى من الجثة في مكان استشهاده. وكانت قوات الإحتلال المتمركزة في المنطقة تطلق النار على كل من يحاول الإقتراب من الجثة.

## إعدامات خارج نطاق القانون

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ قامت قوات خاصة إسرائيلية بتصفية إثنين من أفراد كتائب عز الدين القسام في قرية عصيرة الشمالية وهما: **إياد حمادنة**، ٢٢ عاماً، و**ظاهر جرارة**، ٢٣ عاماً.

## هدم منازل فوق رؤوس ساكنيها

في ٢٠٠٢/٤/١٣ عثرت طواقم الإنقاذ على جثث ثمانية قتلى تحت أنقاض بناية سكنية في البلدة القديمة في نابلس. والقتلى هم: **محمود الشعبي**، ٨٥ عاماً، و**فاطمة الشعبي**، ٥٥ عاماً، و**عبيد الشعبي**، ٣٥ عاماً، و**سمير الشعبي**، ٤٧ عاماً، وزوجته، ٣٧ عاماً، وهي حامل في شهرها السابع، وأبناؤهما عبد الله، ٨ سنوات، و**عزام**، ٧ سنوات، و**أنس**، ٤ سنوات. و**عثر** على إثنين من أفراد عائلة الشعبي على قيد الحياة وهما: **عبد الله الشعبي**، ٦٥ عاماً، وزوجته **شمسة**، ٥٣ عاماً، وقد بقيا تحت الركام مدة ٨ أيام. وكانت جرافات الإحتلال قد دمرت البناية أثناء اجتياحها للبلدة القديمة، دون الطلب من سكان البناية إخلائها.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ إنتشلت طواقم الإنقاذ جثتي رشا فايز فريتخ، ٤٩ عاماً، وزاهي فايز فريتخ، ٣٧ عاماً، من تحت أنقاض منزل العائلة في البلدة القديمة والذي هدمته جرافات الإحتلال بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣.

### إستهداف الطواقم الطبية والمستشفيات ومنع إنقاذ الجرحى والمرضى

توفي طفل حديث الولادة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ في حي المساكن الشعبية في مدينة نابلس بعد عدة ساعات من ولادته. والطفل هو ابن الطبيب علي الشعار، ٣٨ عاماً، يعمل في جمعية إنقاذ الطفل. وكانت قوات الإحتلال قد منعت سيارة الإسعاف من الوصول لنقل الطفل إلى مستشفى رفيديا، حيث ولد في شهره السابع. وكان الوالد قد اضطر إلى توليد زوجته في منزله بعدما تعذر نقلها إلى المستشفى. وقد تم دفن الطفل في ساحة المنزل لعدم تمكن الأهل من الوصول إلى المقبرة لدفنه هناك.

كما توفيت بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٩ الطفلة دنا ناصر إشتية، وعمرها ٥ أيام، بعد أن أعاق جنود الإحتلال سيارة الإسعاف التي كانت تقوم بنقلها إلى المستشفى وهي في حالة الخطر لأكثر من ٣ ساعات. ويذكر أن والدتها اضطرت إلى ولادة الطفلة في منزلها بإشراف قابلة قانونية لعدم تمكنها من الوصول إلى المستشفى بسبب نظام منع التجول.

وأفاد الطبيب توفيق غزال الذي كان يعمل على إسعاف الجرحى في البلدة القديمة: "بعد الإجتياح حولنا المسجد إلى مستشفى، ولم نتمكن من إجلاء الجرحى من المدينة القديمة، وحاولنا إنقاذ حياة الناس تحت قصف المدافع، ورأيت أربعة مصابين يموتون أمام عيني لأنه لم يكن لدينا دم ننقله لهم ولا إستعدادات ملائمة، عملنا في ظل ظروف صعبة للغاية."

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٢ هدمت قوات الإحتلال الجدار الإستنادي للمستشفى الوطني وعدداً من الغرف التابعة للمستشفى في البلدة القديمة في نابلس.

### تدمير الممتلكات

دمرت قوات الإحتلال عشرات المنازل، خاصة في البلدة القديمة في نابلس ذات القيمة الأثرية، وجرفت بعضها على رؤوس ساكنيها، كما في عمارة الشعبي المؤلفة من ثلاثة طوابق، وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٤. وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٦ فجرت قوات الإحتلال عمارة هندية السكنية المكونة من ١٥ شقة سكنية بعد أن أخلتها من سكانها بحجة أن النار أطلقت منها على الجنود. كما أفاد المواطن حافظ سعدات عبد الجواد، ٦٤ عاماً، من مخيم عسكر القديم في نابلس، بأن الجنود اقتحموا منزله بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ بعد تفجير أبواب المنزل، وقاموا بإطلاق النار داخل المنزل مما أدى إلى إتلاف الثلاجة، والتلفاز. كما قام الجنود بتكسير الأثاث والعبث بالمواد الغذائية في المنزل. وهناك حالات كثيرة لإقتحام منازل ، تفجير أبوابها، والعبث بمحتوياتها.

## إعتقالات تعسفية

إعتقلت قوات الإحتلال أكثر من ٣٠٠ فلسطيني خلال اجتياحها لمدينة نابلس. وكانت تقوم بتجميع الرجال من عمر ١٥ إلى ٤٥ عاماً في الساحات العامة أو ساحات المدارس، حيث يتم تقييدهم وعصب أعينهم ومن ثم نقلهم إلى معسكر حوارة لاستجوابهم من قبل المخابرات. وكما أفاد الشاب ماجد محمد أبو عرب، ٣٧ عاماً، من سكان رفيديا، أنه بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٢ تم تجميع الرجال في ساحة الإسكان وتقييدهم من قبل الجيش وبقوا هناك لأكثر من ٤ ساعات قبل أن يتم نقلهم إلى معسكر حوارة.



## مقدمة

تمّ إنتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني عام ١٩٩٦ ليكون أول مجلس تشريعي منتخب يمثل الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة. وتمت الإنتخابات ضمن سقف الإتفاقيات المرحلية التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية مع الحكومة الإسرائيلية، وبموجب قانون الإنتخابات الفلسطيني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥. ووفقاً للمادة الثانية من القانون المذكور، فإن مدة ولاية المجلس التشريعي محددة بالمرحلة الإنتقالية، والتي إنتهت في الرابع من أيار عام ١٩٩٩ حسب إتفاق إعلان المباديء. ومع ذلك، واصل المجلس التشريعي إنعقاده وممارسة صلاحياته، خلال الأعوام ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، دون إجراء إنتخابات جديدة. وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠، أصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً رئاسياً حدد فيه ٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٣ موعداً لإجراء الإنتخابات العامة. غير أنه وبتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢، ونتيجة لإستمرار إجتياح قوات الإحتلال الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية، وإستمرارها في فرض الحصار وحظر التجول، أعلنت القيادة الفلسطينية عن تأجيل الإنتخابات إلى ما بعد الإنسحاب الإسرائيلي لخطوط ٢٨ أيلول ٢٠٠٠.<sup>١</sup>

يتناول هذا الفصل، بالعرض والتقييم والنقد، أداء المجلس التشريعي الفلسطيني على صعيد سنّ التشريعات من جهة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من جهة ثانية. ويرصد الصعوبات والمعوقات التي أضعفت أداء المجلس. ويعرض نشاطات الهيئة المساندة لعمل وأداء المجلس. وأخيراً، يقدم هذا الفصل توصيات الهيئة لتطوير فاعلية السلطة التشريعية الفلسطينية.

<sup>١</sup> تمّ الإعلان عن التأجيل في بيان صادر عن إجتماع للقيادة الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢، وضم الإجتماع أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وأعضاء مجلس الوزراء وترأسه الرئيس ياسر عرفات.

## أولاً: المجلس التشريعي الفلسطيني - بناء الذات

### أعضاء المجلس

يضم المجلس التشريعي الفلسطيني ٨٨ عضواً، ٥١ منهم من الضفة الغربية، و ٣٧ من قطاع غزة. وواصل المجلس عمله بسبعة وثمانين عضواً من أصل ثمانية وثمانين خلال السنوات السابقة، إثر إستقالة النائب حيدر عبد الشافي من عضوية المجلس التشريعي في آذار ١٩٩٨، وإلغاء الإنتخابات الجزئية التكميلية التي كان من المقرر إجراؤها في دائرة غزة<sup>٢</sup>. وخلال هذه السنة تناقص عدد الأعضاء إلى ٨٥ عضواً، بوفاة العضوين أحمد إرشيد من الضفة الغربية ووجيه ياغي من قطاع غزة. كما تعرض النائب مروان البرغوثي للإعتقال من قبل سلطات الإحتلال، ولم يتم الإفراج عنه حتى نهاية هذا العام.

### لجان المجلس

أعيد إنتخاب هيئة رئاسة المجلس المكونة من رئيس المجلس (أحمد قريع)، ونائبيه (إبراهيم أبو النجا وغازي حنانيا)، وأمين سر المجلس (روحي فتوح)، وذلك للدورة السابعة على التوالي، في الجلسة المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة عبر تقنية الإجتماعات المرئية (فيديو كونفرنس) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٩. وبناء على إقتراح من رئيس المجلس التشريعي وموافقة الأعضاء، لم تجر إنتخابات اللجان في جلسة عادية، وذلك بسبب الحصار والإغلاق المفروضين من قبل سلطات الإحتلال الإسرائيلي. وبدلاً من ذلك، جرت إنتخابات اللجان عبر الهاتف والفاكس، وفي بعض الحالات تم الإكتفاء بالتشاور بين النواب، كما في حالة لجنة الداخلية. ولم تحدث تغييرات هامة في تشكيلة اللجان، سوى لجنتي الرقابة وحقوق الإنسان والموازنة والشؤون المالية.

### الجدول التالي يبين تشكيل اللجان خلال الدورة السابعة

| الرقم | اللجنة                               | الرئيس              | المقرر             |
|-------|--------------------------------------|---------------------|--------------------|
| ١     | لجنة الأراضي ومقاومة الإستيطان       | صلاح التعمري        | عثمان غشاش         |
| ٢     | اللجنة الإقتصادية                    | جمال الشوبكي        | جلال المصدر        |
| ٣     | لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي   | فخري شقورة          | عبد الفتاح حمائل   |
| ٤     | لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان    | حسن خريشة           | كمال الشرافي       |
| ٥     | اللجنة السياسية                      | زياد أبو عمرو       | دلال سلامة         |
| ٦     | اللجنة القانونية                     | عبد الكريم أبو صلاح | لم يتم إختياره بعد |
| ٧     | لجنة القدس                           | لم يتم إختياره بعد  | أحمد البطش         |
| ٨     | لجنة اللاجئين                        | جمال الشاتي         | عبد ربه أبو عون    |
| ٩     | لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية | سعد الكرنز          | فخري التركمان      |

<sup>٢</sup> راجع التقرير السنوي الرابع (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٨)، ص ٤٤.

## البنية الإدارية

تساند المجلس التشريعي الفلسطيني بنية إدارية مكونة من مئات الموظفين وبعض النواب. بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩ أعادت لجنة شؤون المجلس إقرار هيكلية إدارية عامة جديدة، تم من خلالها دمج بعض الدوائر وإنشاء وحدات مساندة جديدة. أما خلال العام ٢٠٠٢ فلم يطرأ أي تغيير يذكر على الهيكلية، وبقيت على النحو التالي:

### رئيس المجلس

يتم إنتخاب رئيس المجلس التشريعي ونائبيه من بين أعضاء المجلس ومن قبلهم في بداية كل دورة إنعقاد لمدة سنة واحدة يمكن تجديدها.

### أمين السر

وهو عضو في المجلس التشريعي ومنتخب منه، ويرأس لجنة تنسيق المساعدات الخاصة بالمجلس، ويتبع في عمله رئيس المجلس مباشرة.

### المدير العام

يشغل منصب مدير عام المجلس التشريعي موظف عام ليس عضواً في المجلس، وهو مسؤول عن عمل طاقم الموظفين في الدوائر والوحدات المختلفة المساندة لعمل المجلس.

### المقرر العام

يشرف المقرر العام على إدارة جلسات المجلس ولجانه وحفظ سجلاته، كما ويشرف على الشؤون الإدارية للجان، وله مكتب يعمل تحت إشرافه، مكون من إداريين وفنيين ومقررين إداريين للجان.

### الدوائر والوحدات

في المجلس مجموعة من الدوائر الإدارية والوحدات المساندة لعمل الأعضاء، وهي: الدائرة المالية، وحدة شؤون الموظفين، دائرة الشؤون الإدارية والفنية، دائرة العلاقات العامة والإعلام، وحدة التخطيط، المكتبة، الدائرة القانونية، وحدة البحوث البرلمانية، وحدة المرأة، ووحدة التدريب<sup>٣</sup>.

§ **الدائرة المالية:** تختص بشؤون المجلس المالية وتأمين اللوازم.

§ **وحدة شؤون الموظفين:** تختص بشؤون الموظفين والقضايا الإدارية المتعلقة بهم، وتتولى المراسلات مع ديوان الموظفين العام.

<sup>٣</sup> للتفصيل راجع: التقرير السنوي السادس (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠٠)، ص ٥٩.

§ **دائرة الشؤون الإدارية والفنية:** وفقاً للهيكلية العامة الجديدة، من المفترض دمج دائرة الشؤون الإدارية والدائرة الفنية، إلا أنهما لم تندمجا من الناحية الفعلية. وهي تختص بتقديم الدعم الفني والتقني لمختلف الدوائر والوحدات.

§ **دائرة العلاقات العامة والإعلام:** نصت الهيكلية العامة على دمج الدائرة الإعلامية ودائرة البروتوكول والعلاقات العامة في دائرة واحدة تحت إسم "دائرة العلاقات العامة والإعلام"، إلا أن الدائرتين لم تندمجا من الناحية الفعلية بعد. وتقوم دائرة البروتوكول والعلاقات العامة بتقديم خدمات البروتوكول، والعلاقات العامة، وتعزيز علاقات المجلس الخارجية. بينما تعمل الدائرة الإعلامية حالياً على تصوير جلسات المجلس وإعدادها بصورة مختصرة، بواسطة أجهزة خاصة بالمجلس، ليتم بثها من خلال محطات التلفزة المحلية. كما تصدر الدائرة الإعلامية مجلة "المجلس" التي تعنى بتغطية أخبار ونشاطات المجلس، وتعمل على نشر قراراته وبياناته، وتقارير عن عمل اللجان والوحدات الإدارية، وقراءات قانونية لبعض مشاريع القوانين المعروضة عليه، ومقالات ذات صلة بالعملية التشريعية.

§ **وحدة التخطيط:** تهدف إلى تطوير عمل المجلس، وتختص بتخطيط البنية التحتية والموارد البشرية. كما تساعد لجنة تنسيق المساعدات في استخدام المساعدات المقدمة للمجلس، حسب الإحتياجات والأولويات.

§ **الدائرة القانونية:** تختص بتقديم الخدمات والإستشارات القانونية في مختلف شؤون وأعمال المجلس، وتقوم بإجراء الصياغة القانونية لمشاريع القوانين بناء على طلب النواب أو اللجان. كما تبدي ملاحظاتها المهنية على مشاريع القوانين المحالة للمجلس، مع القيام أحياناً بإعداد دراسات قانونية مقارنة.

§ **المكتبة:** تقوم مكتبة المجلس التشريعي بتوفير مختلف الخدمات المكتبية لأعضاء وموظفي المجلس التشريعي، ولروادها من الباحثين والطلاب. ولتأدية هذه المهمة، يتوفر في المكتبة عدد لا بأس به من المراجع والمصادر القانونية، بما في ذلك موسوعات التشريعات الفلسطينية لمختلف المراحل التاريخية، وموسوعات التشريعات العربية وتشريعات عدد من الدول الأجنبية. كذلك تجيب المكتبة على الإستفسارات المعلوماتية للنواب.

§ **وحدة البحوث البرلمانية:** تقوم بإعداد دراسات عن مشاريع القوانين للنواب وللجان المجلس، كما تجيب على الإستفسارات المختلفة للنواب. وقد نشأت هذه الوحدة بداية في مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، بدعم من المعهد الجمهوري الدولي الأمريكي، وانتقلت إلى مقر المجلس التشريعي الفلسطيني بموجب إتفاق مع رئاسة المجلس.

§ **وحدة المرأة:** تعمل على تطوير التشريعات الخاصة بالمرأة والأمومة والطفولة، كما تعمل على ألا تتضمن القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي أي تمييز ضد المرأة. وقد تأسست هذه الوحدة بعد إقرار آخر هيكلية إدارية عامة للمجلس عام ١٩٩٩.

§ **وحدة التدريب:** أنشأت وحدة التطوير والتدريب في إطار "مشروع تعزيز الديمقراطية البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني". وتهدف الوحدة إلى رفع مستوى أداء العاملين في المجلس، وإكسابهم المهارات والخبرات والمسلكيات اللازمة لأداء وظائفهم بشكل مهني وفعال.

### مقر المجلس التشريعي

للمجلس التشريعي مقران مؤقتان، أحدهما في مدينة غزة والآخر في مدينة رام الله (يضم قاعة لعقد الجلسات)، إضافة إلى مقر إداري للموظفين في مدينة البيرة. ورغم أن لجنة شؤون المجلس أقرت بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩ مشروع بناء مقر مؤقت للمجلس في مدينة رام الله، إلا أن البناء لم يكتمل بعد. ويتبع المجلس ١٩ مكتبا فرعيا، خمسة منها في محافظات قطاع غزة و١٤ في محافظات الضفة الغربية.

### الطاقم الإداري المساند

ما زالت هيكلية المجلس التشريعي تعاني من الإزدواجية في الدوائر، إذ توجد دوائر للمجلس في مدينة غزة ومثيلات لها في مدينة رام الله. وهذا يفسر جزئيا كثرة عدد الموظفين، الذين يزيدون عن ٥٠٠ موظفاً.

ومع إندلاع إنتفاضة الأقصى، وما رافقها من حصار وحظر تجول وإعتقال وتكيد بالمواطنين الفلسطينيين، بمن فيهم نواب وموظفو المجلس التشريعي الفلسطيني، تأثر عمل الطاقم الإداري للمجلس التشريعي سلباً وبصورة ملحوظة. فقد تراجع إلتزام الموظفين بالدوام الرسمي، خصوصاً لدى سكان المناطق البعيدة. كما تعرض عدد منهم للتكيد البدني والنفسي أو للإعتقال على أيدي سلطات الإحتلال<sup>٤</sup>. وبتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٩ إجتاحت سلطات الإحتلال مدينة رام الله وإقتحمت مباني المؤسسات الرسمية، بما فيها المجلس التشريعي الفلسطيني، ودمرت فيه عدداً من المقتنيات والأثاث وأجهزة الكمبيوتر وإستولت على بعضها.

ورغم وجود ١٩ مكتباً فرعياً للمجلس في مختلف المحافظات، والتي إلتحق بها عدد من الموظفين الذين لا يستطيعون الوصول إلى أحد مقرَي المجلس، إلا أن هذه المكاتب لم تقم بالدور المطلوب لتجاوز تبعات الحصار الذي فرضته قوات الإحتلال الإسرائيلي على المدن والمخيمات والقرى الفلسطينية. فهذه المكاتب تركز في عملها على العلاقات العامة وتلقي الشكاوى الفردية للمواطنين، ونادراً ما تنظم نشاطات تدعم العمل التشريعي أو الرقابي للمجلس. وللعلم فإنه من بين أكثر من ٥٠٠ موظف مسجل على كادر المجلس لا يلتزم بالدوام سوى بضع عشرات، وهذا ما لا يمكن عزوه للظروف الإستثنائية فقط.

<sup>٤</sup> لا توجد إحصائية دقيقة حول عدد موظفي المجلس الذين تعرضوا للتكيد أو الاعتقال من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي، خصوصاً أن البعض إعتقل لفترات تحقيق قصيرة وأطلق سراحه لاحقاً.

## جلسات المجلس التشريعي المنعقدة خلال العام ٢٠٠٢

زاد الحصار المفروض على مدن وقرى ومخيمات الضفة الغربية وقطاع غزة، وفترات حظر التجول الطويلة، من الصعوبات التي تواجهها العملية التشريعية الفلسطينية. إذ لم يتمكن المجلس التشريعي ولو لمرة واحدة من الإنعقاد بشكل عادي بحضور نواب قطاع غزة والضفة الغربية في مكان واحد خلال العام ٢٠٠٢. ورغم ذلك، فقد اجتمع المجلس (١١) مرة خلال العام ٢٠٠٢، عن طريق إستخدام تقنية الإجتماعات المرئية. وجاءت هذه الاجتماعات موزعة على الدورتين السادسة والسابعة كما يلي:

### الدورة السادسة

| مكان الإنعقاد | التاريخ       | نوع الجلسة                  |
|---------------|---------------|-----------------------------|
| رام الله وغزة | ٢٠٠٢/١/١٦-١٥  | الإجتماع السابع/ جلسة عادية |
| رام الله وغزة | ٢٠٠٢/٢/١٨     | الإجتماع الثامن/ جلسة عادية |
| رام الله وغزة | ٢٠٠٢/٥/١٦-١٥  | الإجتماع التاسع/ جلسة عادية |
| رام الله وغزة | ٢٠٠٢/٩/١-٨/٢٦ | الإجتماع العاشر/ جلسة عادية |

### الدورة السابعة

| مكان الإنعقاد | التاريخ      | نوع الجلسة      |
|---------------|--------------|-----------------|
| رام الله وغزة | ٢٠٠٢/٩/٩     | إفتتاحية        |
| رام الله وغزة | ٢٠٠٢/٩/١١-١٠ | جلسة خاصة       |
| رام الله وغزة | ٢٠٠٢/١٠/٦    | العادية الأولى  |
| رام الله وغزة | ٢٠٠٢/١٠/٢٩   | جلسة خاصة       |
| رام الله وغزة | ٢٠٠٢/١١/٤    | العادية الثانية |
| رام الله وغزة | ٢٠٠٢/١١/٢٨   | العادية الثالثة |
| رام الله وغزة | ٢٠٠٢/١٢/٣١   | جلسة خاصة       |

ولم يستفد المجلس التشريعي كثيرا أو كما يجب من تقنية الفيديو كونفرنس لعقد جلساته، التي كان عددها متواضعا خلال العام ٢٠٠٢. وقد إستخدمت بعض اللجان هذه التقنية لعقد جلساتها الخاصة وجلسات الإستماع، مثل اللجنة القانونية ولجنة الموازنة.

## ثانياً: الأداء التشريعي للمجلس

أقر المجلس التشريعي الفلسطيني نظامه الداخلي منذ بداية توليه مهامه. ويتضمن النظام، ضمن أمور أخرى، آلية سن القوانين منذ تقديمها إلى المجلس إلى إحالتها إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصدارها ونشرها. ووفقاً للنظام الداخلي، يقدم مجلس الوزراء أو أحد النواب مشروع القانون إلى المجلس، ثم تتم إحالة المشروع إلى اللجان المختصة لتبدي رأيها فيه من خلال تقارير تقدمها للمجلس، توصي فيها برفض المشروع أو بقبوله في المناقشة العامة. وإذا أدت عملية التصويت على مشروع القانون إلى قبوله بالمناقشة العامة، فإن المجلس يحيله مرة أخرى إلى اللجنة أو اللجان المختصة لإعداده للقراءة الأولى، مع تقديم مقترحات بشأن مواد المشروع. ثم يطرح مشروع القانون على المجلس لمناقشته بالتفصيل مع التصويت على الصيغ المتفق عليها لكل مادة، ثم يتم التصويت على مجمل القانون. وبعد هذه المرحلة يطرح المشروع للمناقشة في القراءة الثانية، خلال مدة يفترض ألا تزيد عن شهر. وتقتصر المناقشة في هذه المرحلة على التعديلات المقترحة من اللجان المختصة. ولمجلس الوزراء، أو ربع أعضاء المجلس، وقبل إحالة المشروع إلى الرئيس، الطالب من المجلس طرح مشروع القانون للقراءة الثالثة، التي تتم فيها مناقشة التعديلات المقترحة فقط. وبعد إحالة مشروع القانون إلى الرئيس، يقضي النظام الداخلي بأن تتم المصادقة على مشروع القانون خلال شهر، أو أن تتم إعادته للمجلس مرفقاً بملاحظاته. وإذا أصرّ المجلس على موقفه ورفض مقترحات الرئيس، عليه أن يقره بأغلبية ثلثي أعضائه ليصبح قانوناً نافذاً، وإلا اعتبرت ملاحظات الرئيس ملزمة. وفي حال مرور مهلة الشهر دون مصادقة الرئيس على مشروع القانون أو رده إلى المجلس، فإن المشروع يصبح قانوناً مصدراً حكماً بالإستناد إلى النظام الداخلي للمجلس.

استمرت خلال عام ٢٠٠٢ المشاكل والمعوقات ذاتها التي واكبت عمل المجلس التشريعي منذ تأسيسه. ولم يطرأ أي تحسن ملحوظ على طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والمجلس التشريعي، إذ استمرت السلطة التنفيذية في إهمال العملية التشريعية وإعاقتها في أحيان كثيرة. كما استمر رئيس السلطة التنفيذية في عدد من الحالات، في عدم المصادقة على قوانين أقرها المجلس وأحالتها إليه.

ولا يزال المجلس التشريعي يعاني، وبعد مرور أكثر من سبع سنوات على بدء عمله، من عدم وجود سياسة تشريعية واضحة ومتجانسة، أو خطة محددة لإقرار قوانين تتناغم مع أولويات وإحتياجات المجتمع الفلسطيني. ونتيجة لذلك، يلاحظ إهمال بعض القوانين ذات الضرورة الملحة لحساب قوانين أقل أهمية، وكذلك البدء في مجال أو محور قانوني معين والانتقال دون إتمامه إلى موضوع أو مجال آخر. وهذا أدى إلى إنتاج رزم قانونية مبتورة وقاصرة عن تحقيق غاياتها. ومن الأمثلة على غياب السياسة التشريعية قانون العمل الفلسطيني، الذي بنفذه بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠١ أصبحت تشريعات العمل القديمة ملغاة بما فيها المواد التي تنظم العمل النقابي، في حين لم ينظم القانون الجديد العمل النقابي.

وتقع مسؤولية غياب خطة أو سياسة تشريعية على كاهل السلطتين التنفيذية والتشريعية على السواء. فالسلطة التنفيذية تملك حق إقتراح القوانين، وهي التي تصادق عليها بعد مرورها بالقراءات المختلفة. ومن ناحية ثانية، فإن المجلس التشريعي يملك صلاحية المبادرة إلى إقتراح مشاريع القوانين، كما يملك صلاحية مراجعة وتعديل المشاريع المقدمة من السلطة التنفيذية.

ويمكن إجمال النشاط التشريعي للمجلس خلال عام ٢٠٠٢ على النحو التالي:

**مشاريع قوانين أقرها المجلس، وتمت المصادقة عليها:**

#### ١. قانون السلطة القضائية:

أقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٧، وأحاله للمصادقة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٨. صادق عليه الرئيس بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٢، ونشر في العدد ٤٠ من **الوقائع الفلسطينية**، بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٢، وأصبح نافذا بعد ثلاثين يوما من نشره.

#### ٢. قانون المصارف:

أقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ٨/١٢/١٩٩٨، وأحاله للمصادقة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠١. صادق عليه الرئيس بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٢، ونشر في العدد ٤١ من **الوقائع الفلسطينية**، بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٢، وأصبح نافذا بعد ثلاثين يوما من نشره.

#### ٣. القانون الأساسي:

أقره المجلس التشريعي بالمناقشة العامة بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٦، وأحاله إلى الرئيس للمصادقة بتاريخ ٤/١٠/١٩٩٧. صادق عليه الرئيس بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢، ونشر في العدد الممتاز (بدون رقم) من **الوقائع الفلسطينية**، بتاريخ ٧/٧/٢٠٠٢، وأصبح نافذا بمجرد نشره.

#### ٤. قانون المياه:

أقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١/١٢/١٩٩٩، وأحاله للمصادقة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٢. صادق عليه الرئيس بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٢، ونشر في العدد ٤٣ من **الوقائع الفلسطينية**، بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٢، وأصبح نافذا بعد ثلاثين يوما من نشره.

#### ٥. قانون العاصمة القدس:

أقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٠، وأحاله للمصادقة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٠. صادق عليه الرئيس بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٢، ولم ينشر بعد.

مشاريع قوانين أنهى المجلس إقرارها خلال العام ٢٠٠٢ ولكن لم تتم المصادقة عليها حتى نهاية العام:

١. مشروع قانون رسوم المحاكم النظامية:

أقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ٨/٨/٢٠٠١، وبالقراءة الثانية بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٢، ثم أحاله إلى الرئيس للمصادقة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٢.

٢. مشروع قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات:

أقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ٨/٨/٢٠٠١، وأقره بالقراءة الثانية بتاريخ ٦/١٠/٢٠٠٢، وأحاله إلى الرئيس للمصادقة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢.

٣. مشروع قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطيني:

أقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠١، وأقره بالقراءة الثانية بتاريخ ٦/١٠/٢٠٠٢، وأحاله إلى الرئيس للمصادقة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢.

وهناك عدد من مشاريع القوانين كانت قد أُحيلت لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في السنوات السابقة للمصادقة، لكنها لم تحظ بمصادقته بعد. وهذه المشاريع هي: مشروع قانون تملك الأجانب للعقارات في فلسطين، مشروع قانون الهيئة الفلسطينية العامة للبترو، مشروع قانون التشكيلات الإدارية، مشروع قانون الطيران المدني، مشروع قانون ضريبة الدخل، ومشروع قانون التأمينات الإجتماعية.

مشاريع قوانين أقرت بالقراءة الأولى فقط:

١. مشروع قانون الزراعة:

أقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠١، وأقره بالقراءة الأولى بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٢.

٢. مشروع قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي:

أقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٢، وأقره بالقراءة الأولى بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢.

مشاريع قوانين أقرت بالمناقشة العامة فقط:

١. مشروع قانون تنظيم التعامل مع الألعاب النارية:

قدمه النائب عبد الفتاح حمائل، وأقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٢.

٢. مشروع قانون أمانة القدس:

قدمته لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي، وأقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٢.

٣ . مشروع قانون الطفل الفلسطيني:

قدمه مجلس الوزراء، وأقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ٦/١٠/٢٠٠٢.

٤ . مشروع قانون الإنتخابات:

تقدم به النائب عزمي الشعبي، وأقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١/٩/٢٠٠٢.

٥ . مشروع قانون معدل بشأن تنظيم الموازنة:

قدمه النائب عزمي الشعبي، وأقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢.

٦ . مشروع قانون معدل لقانون المدن والمناطق الصناعية:

قدمه النائب عزمي الشعبي، وأقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢.

٧ . مشروع قانون معدل لقانون سلطة النقد:

قدمه النائب عزمي الشعبي، وأقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢.

٨ . مشروع قانون معدل لقانون اللوازم العامة:

قدمه النائب عزمي الشعبي، وأقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢.

٩ . مشروع قانون معدل لقانون تشجيع الإستثمار:

قدمه النائب عزمي الشعبي، وأقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢.

١٠ . مشروع قانون معدل لقانون المواصفات والمقاييس:

قدمته لجنة الموازنة، وأقره المجلس بالمناقشة العامة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢.

مشاريع قوانين تلقاها المجلس ولم يبدأ بمناقشتها:

وهي مشاريع لم تُعرض بعد للمناقشة العامة، وتشمل:

١ . مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل:

قدمه النائب عبد الفتاح حمائل، وتمت إحالته للجنة الرقابة وحقوق الإنسان بتاريخ ٦/١٠/٢٠٠٢.

٢ . مشروع قانون إصابات العمل لموظفي ومستخدمي الحكومة والهيئات المحلية:

قدمه مجلس الوزراء، وتمت إحالته للجنة التربوية واللجنة القانونية المختصة بتاريخ ٦/١٠/٢٠٠٢.

### ثالثاً: الأداء الرقابي للمجلس التشريعي الفلسطيني

يعتبر وجود رقابة برلمانية حقيقية من أهم الضمانات لعدم تعدي السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، وعدم تجاوزها للقانون. كما تعتبر من أهم آليات محاربة الفساد الإداري والمالي في مؤسسات السلطة.

يملك المجلس التشريعي الفلسطيني عدداً من الأدوات الرقابية التي تمكنه من مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، مثل طرح الأسئلة، الاستجواب، توجيه اللوم، وحجب الثقة. كما يملك المجلس صلاحية إقرار الموازنة العامة السنوية، والمصادقة على الإتفاقيات. وتتيح هذه الأدوات للمجلس الحصول على المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكومة للقوانين والسياسات العامة، كما تتيح له تقييم أدائها ومساءلتها وأعضائها عن أعمالهم.

لقد شهدت السنوات السابقة تراجع الأداء الرقابي للمجلس التشريعي بشكل متواصل، لكن هذا الأداء أصيب بالشلل شبه التام منذ السنة الأولى لإنتفاضة الأقصى. خلال العام ٢٠٠٢ تمكن المجلس التشريعي الفلسطيني من دفع الحكومة إلى الإستقالة من خلال التلويح بحجب الثقة. وعدا ذلك، لم يقم المجلس بأعمال رقابية تذكر، كما أنه لم يتمكن من إقرار الموازنة العامة لعام ٢٠٠٢.

لا يمكن تحميل الإنتفاضة، وما اكبتها من الإجراءات الإسرائيلية القمعية، المسؤولية الكاملة عن تقاعس المجلس عن أداء وظيفته الرقابية. فالمجلس يعاني، منذ تأسيسه، من قصور ذاتي حدّ من تأثيره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية.

وفيما يلي عرض لأهم المواضيع الرقابية التي يختص بها المجلس، وبيان الدور الذي مارسه فعلاً في معالجة كل منها خلال العام ٢٠٠٢.

#### الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٢

قدّم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٢ إلى المجلس التشريعي بعد انقضاء الموعد القانوني المحدد (شهران على الأقل قبل بداية السنة المالية الجديدة). فقد إستلمت لجنة الموازنة في المجلس مشروع قانون الموازنة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤. وبتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ قدمت تقريرها الذي أوصت فيه برد مشروع القانون "لعدم تطرقه للسياسة المالية والخطة الإقتصادية ولخلوه من الإعتبارات والأسس التي حكمت حجم وأولويات الإنفاق". ولم يتخذ المجلس أي قرار بهذا الخصوص في حينه. وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ قدمت لجنة الموازنة تقريراً عن الوضع المالي للسلطة الوطنية الفلسطينية، إقترحت فيه "أن تضع وزارة المالية ميزانية طوارئ للأشهر المتبقية من العام ٢٠٠٢، وأن تقدم كشفاً بإعادة تقدير للوضع المالي للثمانية أشهر الماضية لمناقشته وإقراره من المجلس". وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ إتخذ المجلس قراراً تبني فيه موقف لجنة الموازنة، طالب فيه السلطة التنفيذية بتقديم مشروع قانون الموازنة للسنة المالية ٢٠٠٣.

قدمت السلطة التنفيذية مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١، علماً أن قانون تنظيم الموازنة يلزمها بتقديمه قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية.

### المصادقة على الإتفاقيات

لم تُعرض على المجلس التشريعي خلال العام ٢٠٠٢ أية إتفاقيات للمصادقة عليها، بما فيها إتفاقيات القروض التي طالب السلطة التنفيذية في أكثر من مناسبة بأن تعرضها عليه لغرض المصادقة<sup>٥</sup>.

### الأعمال الرقابية للجان المجلس

تُعتبر الأعمال الرقابية للجان المجلس التشريعي من أهم الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، والتي تساهم في الوصول إلى المعلومات بشأن القضايا المثارة، وتدعم أدوات الرقابة الأخرى. ومن أبرز هذه الأعمال جلسات الإستماع العامة التي تعقدها اللجان لمعالجة قضايا تمس حياة المواطنين. خلال العام ٢٠٠٢ لم تعقد اللجنة السياسية ولجنة اللاجئين ولجنة القدس ولجنة الأراضي ومقاومة الإستيطان ولجنة الرقابة وحقوق الإنسان أي جلسة إستماع. هذا في حين قامت كل من اللجنة القانونية ولجنة الموازنة واللجنة الإقتصادية بعقد عدد من الجلسات.

### توجيه الأسئلة للسلطة التنفيذية

استخدم المجلس التشريعي خلال السنوات السابقة بكثرة أداة توجيه الأسئلة للسلطة التنفيذية حول موضوعات تتعلق بأداء الحكومة. غير أنه لم يستخدم هذه الأداة الرقابية خلال العام ٢٠٠٢ بالشكل الكافي، رغم أن ممارسات السلطة التنفيذية لم تختلف كثيراً عن السابق. وتركزت أغلب الأسئلة التي وجهها النواب للسلطة التنفيذية حول الإجراءات التي تم اتخاذها لمواجهة الأوضاع الطارئة التي يمر بها الشعب الفلسطيني، وحول الأموال التي تقتطع من رواتب الموظفين تحت بند دعم متضرري الإغلاق الإسرائيلي.

### توجيه اللوم والاستجواب ولجان التحقيق

لم يرق المجلس التشريعي خلال العام ٢٠٠٢ بتوجيه أي لوم للحكومة، أو بإجراء أي استجواب للوزراء أو المسؤولين، أو بتشكيل لجان تحقيق، علماً أن ممارسات السلطة التنفيذية لم تتحسن. فقد إستمرت السلطة التنفيذية خلال السنة في إرتكاب المخالفات ذاتها التي إنتقدتها المجلس التشريعي مراراً، كاستمرار الإعتقال غير القانوني، وإستمرار مخالفة القوانين، وإستمرار التجاوزات المالية والإدارية<sup>٦</sup>.

<sup>٥</sup> راجع: عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي ترميها السلطة التنفيذية (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠٢).

<sup>٦</sup> شكل النواب في بعض الحالات لجاناً للتحقيق بمبادرات فردية، كما في حالة اللجنة التي شكلت من عدد من نواب قطاع غزة برئاسة النائب كمال الشرافي للتحقيق في قضية مقتل العقيد راجح أبو حية. ولكن لم يصدر قرار من المجلس بتشكيل هذه اللجنة، وبالتالي فإنها لا تصنف ضمن لجان التحقيق النيابية.

## حجب الثقة

لم يستخدم المجلس التشريعي الفلسطيني خلال السنوات السابقة آلية حجب الثقة عن السلطة التنفيذية. لكنه خلال هذا العام لوح بحجب الثقة عن الحكومة، ما اضطر الوزراء إلى تقديم إستقالات جماعية بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١. وعلى إثر ذلك شكل رئيس السلطة الوطنية حكومة جديدة يتوافق عدد أعضائها مع العدد المنصوص عليه في القانون الأساسي. وفي الجلسة الخاصة التي عقدها المجلس بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩، حازت الحكومة الجديدة المكونة من ١٩ وزيراً، على ثقة ٥٦ عضواً، مقابل ١٨ عضواً صوتوا ضدها. ويعتبر تلويح المجلس بحجب الثقة عن الحكومة تطوراً مهماً في الأداء الرقابي للمجلس.

## القرارات

أصدر المجلس التشريعي خلال العام ٢٠٠٢ عدداً من القرارات الموجهة أساساً للسلطة التنفيذية. بعض هذه القرارات جاءت تكراراً لتوصيات وقرارات سابقة، كتلك المتعلقة بتطبيق قانون الخدمة المدنية بشقيه الإداري والمالي، ووقف الحسومات من رواتب الموظفين، ونشر قانون الموازنة العامة في الجريدة الرسمية، والطلب من وزارة المالية تسليم الحسابات الختامية للسنوات المالية السابقة، وتزويد المجلس بالتقارير الربعية في مواعيدها المحددة حسب القانون، وتقديم هيئة الرقابة العامة للتقارير المالية عن السنوات ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ وفقاً لقانون الموازنة العامة. لكن السلطة التنفيذية تجاهلت هذه القرارات.

## رابعاً: إشكاليات عمل المجلس التشريعي الفلسطيني

لم يتمكن المجلس التشريعي، وللجنة السابعة على التوالي، من تجاوز نقاط الضعف التي لازمتها، أو تخطي الصعوبات التي تواجهه. وهذا بدوره أدى إلى تكريس إخفاقاته وتقليص إنجازاته، خصوصاً خلال العامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. هذا الإخفاق ساهم بشكل كبير في تضائل ثقة المواطنين بجدوى استمرار المجلس الحالي، وفي تعالي أصوات من داخله وخارجه تطالب بإجراء انتخابات تشريعية جديدة لتصحيح الوضع القانوني للمجلس، ولتفعيل دوره.

ومما يزيد من حدة المشاكل التي يواجهها المجلس التشريعي ضعف الخبرة البرلمانية الفلسطينية، وغياب أعراف وتقاليد تعزز العمل الرقابي والتشريعي. كما يعاني المجلس من غياب كتل برلمانية فاعلة، ومن نتائج هيمنة تنظيم سياسي واحد على السلطة التشريعية، إضافة إلى هيمنة هذا التنظيم على السلطة التنفيذية. وبالإضافة إلى العوامل الذاتية التي تعيق الأداء، يواجه المجلس عدداً من الإشكاليات الإضافية تتمثل في غياب قواعد دستورية واضحة تنظم العلاقات بين السلطات الثلاث، خصوصاً قبل المصادقة على القانون الأساسي ونشره، وعدم وجود إرادة سياسية عليا ملتزمة بتعزيز العملية الديمقراطية وسيادة القانون.

ويمكن إجمال أهم إشكاليات المجلس التشريعي في النقاط التالية:

### الفصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة وفترات حظر التجول المتكررة والطويلة

أثر الفصل القسري الذي فرضه الاحتلال الإسرائيلي على الضفة الغربية وقطاع غزة على أداء المجلس التشريعي طوال سنوات عمله. فقد أدى وجود مقرين للمجلس أحدهما في رام الله والآخر في غزة إلى ازدواجية البنية الإدارية.

خلال عام ٢٠٠٢ زادت سلطات الاحتلال من إجراءاتها التعسفية التي قسمت الضفة الغربية وقطاع غزة إلى عدة مناطق محاصرة ومجتاحة في معظم الأوقات، مما حال دون إنتظام جلسات المجلس وإجتماعات لجانه ودوام موظفيه.

### عدم إنتظام عمل المجلس

رغم تصاعد الإجراءات الإسرائيلية التعسفية خلال العام ٢٠٠٢، إلا أنه كان بإمكان المجلس أن يستخدم تقنية الإجتماعات المرئية (فيديو كونفرنس) على نطاق أوسع، سواء لغرض إجتماعات اللجان أو لغرض الإجتماعات العامة. فيما يلي جدول يبين عدد جلسات المجلس خلال الدورات الأربع الأخيرة:

| الدورة <sup>٧</sup> | التاريخ               | عدد الجلسات |
|---------------------|-----------------------|-------------|
| الرابعة             | ١٩٩٩/٣/٧ - ٢٠٠٠/٣/٧   | ٢٤          |
| الخامسة             | ٢٠٠٠/٣/٧ - ٢٠٠١/٣/٧   | ٢٢          |
| السادسة             | ٢٠٠١/٣/١٠ - ٢٠٠٢/٩/٥  | ١٣          |
| السابعة             | ٢٠٠٢/٩/٥ - ٢٠٠٢/١٢/٣١ | ٨           |

يتبين من الجدول أعلاه كيف تضاعف عدد الجلسات من ٢٤ جلسة خلال الدورة الرابعة، إلى ١٣ جلسة خلال الدورة السادسة، علماً بأن مدة الدورة السادسة هي ١٨ شهراً مقابل ١٢ شهراً مدة الدورة الرابعة.

### إنتهاء مدة ولاية المجلس

أثار إنتهاء مدة ولاية المجلس التشريعي جدلاً واسعاً حول مشروعينته<sup>٨</sup>. فولاية المجلس هي للفترة الإنتقالية التي إنتهت في ١٩٩٩/٥/٤. ومن هنا تبرز الحاجة إلى ضرورة التسريع في إجراء إنتخابات تشريعية، لأن إستمرار ولاية المجلس التشريعي سيؤدي إلى إضعافه على المدى البعيد. والإنتخابات، كما نعرف جيداً، هي أهم وسيلة رقابية ومحاسبية يمارسها المواطنون على النواب.

### حادثة الخبرة البرلمانية الفلسطينية

من الإشكاليات التي واجهها المجلس التشريعي منذ تأسيسه حادثة الخبرة البرلمانية، إذ لم يراكم الفلسطينيون تاريخياً أية تقاليد أو أعراف برلمانية يمكن للتجربة الحالية أن ترتكز عليها. وتطبق حادثة الخبرة على أعضاء المجلس وعلى طواقمه الإدارية. ورغم أن المجلس بدأ يهتم بتطوير بنيته الإدارية المساندة وترسيخ بعض الأعراف البرلمانية التي تساهم في تحسين أدائه التشريعي مثل جلسات الإستماع، إلا أن العام ٢٠٠٢ شهد تراجعاً حاداً على هذا الصعيد، تجلى مثلاً في قلة عدد اللجان التي عقدت جلسات استماع.

### هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وتداخل الصلاحيات بينهما

لم تتوقف السلطة التنفيذية عن تجاوز المجلس التشريعي والتعدي على صلاحياته. وساهم في تكريس هذه الهيمنة خلال السنوات السابقة التداخل بين عضوية المجلس التشريعي والحكومة، التي كانت تضم ثلاثة وعشرين وزيراً / نائباً من أصل ثلاثين وزيراً، إضافة لوجود نواب يعملون في مواقع تنفيذية بشكل مخالف للنظام الداخلي. كما إستمر رئيس المجلس في ممارسة دور تفاوضي. ورغم أن عدد النواب / الوزراء تناقص إلى ١٢ عضواً، إلا أن عدد النواب الذين يعملون في مواقع تنفيذية أو يرأسون هيئات ومؤسسات عامة تزايد بعد تحويل وزارات سابقة إلى هيئات عامة، مثل هيئة شؤون المنظمات الأهلية. ولقد أولى المجلس التشريعي في هذه السنة إهتماماً خاصاً لهذا الموضوع، حين إتخذ قراره رقم ٧/١/٥٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢، القاضي

<sup>٧</sup> أصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً رئاسياً بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ يقضي بتمديد فترة الدورة السادسة لغاية ٢٠٠٢/٦/٥، ويإنهاء تلك الفترة أصدر الرئيس مرسوماً آخر يقضي بتمديد حديد لمدة ثلاثة أشهر أخرى.

<sup>٨</sup> هناك رأي آخر يعتبر أن مدة ولاية المجلس التشريعي الحالي هي الفترة الإنتقالية، وبتتمديد هذه الفترة تمتد تلقائياً مدة ولاية المجلس، لكن هذا الرأي خاطيء في نظر الهيئة.

بتوجيه رسالة لأعضاء المجلس الذين يشغلون مناصب عليا في هيئات تنفيذية في السلطة الوطنية، وعددهم ١١ عضواً، يتم فيها تخييرهم بين الإستقالة من هذه المناصب أو الإستقالة من عضوية المجلس.

وتتجلى هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، أيضاً، في تفرد رئيس السلطة الوطنية في تعيين كل من محافظ سلطة النقد والمدير العام لهيئة الرقابة العامة، علماً بأن القانون الأساسي ينص على ضرورة الحصول على مصادقة المجلس على تعيين كل منهما.

### تعارض المصالح

يطرح تولي نواب من المجلس التشريعي مناصب في مؤسسات أهلية تساؤلات جدية حول تضارب المصالح وحول إنصراف النواب عن دورهم النيابي، خصوصاً وأن هؤلاء النواب يعملون بتفرغ وبمقابل مادي في إدارة هذه المؤسسات. ورغم أن النظام الداخلي لم يتضمن نصاً صريحاً حول هذه القضية، إلا أن الجدل حولها لم يتوقف سواء داخل المجلس أو خارجه، لما لها من تبعات على إستقامة العمل المؤسسي.

## خامساً: نشاطات الهيئة المساندة لعمل المجلس التشريعي

قامت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ بمجموعة من النشاطات المساندة لعمل المجلس التشريعي، وذلك إيماناً منها بأهمية وجود سلطات ثلاث ذات علاقات متوازنة ومتكاملة، كضمانة أساسية للعملية الديمقراطية من جهة، ولتمتع المواطنين بالحقوق والحريات من جهة أخرى. وتهدف هذه النشاطات إلى مساندة عملية بناء سلطة تشريعية قادرة على ممارسة عملها باستقلال وفاعلية. ويمكن إجمال هذه النشاطات بما يلي:

### مراجعة وتطوير القوانين

تختص الهيئة، بموجب القرار الرئاسي القاضي بتشكيلها، بمراجعة القوانين الفلسطينية والعمل على تطويرها، وبما يكفل موافقتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولتحقيق ذلك، قامت الهيئة بإعداد مذكرات ودراسات قانونية حول قوانين أو مشاريع قوانين ذات صلة بحقوق المواطنين. كما عقدت ورشات عمل ولقاءات خبراء لمناقشة هذه القوانين أو المشاريع، وشاركت في جلسات إستماع عقدتها لجان المجلس التشريعي، من بينها الجلسات التي عقدت حول مشروع قانون العقوبات، وحول تطبيق قانوني حقوق المعوقين والخدمة المدنية.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧ بعثت الهيئة برسالة لرئاسة وأعضاء المجلس التشريعي حول تبعات المصادقة على القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية. وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ بعثت للمجلس بملاحظاتها حول النظام الانتخابي الفلسطيني.

### التقرير السنوي السابع

عالج التقرير السنوي السابع مختلف جوانب حقوق المواطن في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام ٢٠٠١، بالإضافة إلى الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين الفلسطينيين. وتطرق التقرير لإشكاليات السلطات الثلاث، وقدم التوصيات بخصوص كل منها. وقامت الهيئة بتقديم تقريرها السنوي السابع، كما هو الحال في السنوات السابقة، لكل من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس المجلس التشريعي، قبل توزيعه على جميع النواب.

### نشاطات أخرى

تولي الهيئة المجلس التشريعي، بإعتباره السلطة المنتخبة المختصة بالتشريع والرقابة، اهتماماً خاصاً في مختلف نشاطات التوعية الجماهيرية التي تنظمها. وفي هذا الإطار، عقدت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ عدداً من اللقاءات والدورات والندوات التي عالجت قضايا ذات علاقة بالمجلس التشريعي، شارك فيها أعضاء وموظفون منه. كذلك شاركت الهيئة في نشاطات يوم الديمقراطية في فلسطين، الذي يحتفل به المجلس في شهر آذار من كل عام. كما تم تزويد أعضاء المجلس ومكتبته وبعض دوائره ووحداته بتقارير أعدتها الهيئة تتناول موضوعات وقضايا هامة من النواحي التشريعية والعملية.

## سادساً: توصيات

شهد عام ٢٠٠٢ تطورات إيجابية، على رأسها المصادقة على كل من القانون الأساسي، قانون السلطة القضائية، قانون البنوك، وتحديد موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وإرغام الحكومة على الإستقالة من خلال تلويح المجلس التشريعي بحجب الثقة عنها. وكانت الهيئة قد طالبت مرارا في تقاريرها السنوية السابقة بإقرار القانون الأساسي، وتحديد موعد لانتخابات رئاسية وتشريعية جديدة، مؤكدة أنه لا يجوز التذرع بالأحوال الطارئة التي تمر بها الأراضي الفلسطينية لتعطيل العملية الديمقراطية.

ورغم التطورات الإيجابية التي تمت الإشارة إليها، لا زال هناك الكثير مما يجب على المجلس القيام به لتعزيز دور السلطة التشريعية والنهوض بها. وفي هذا الإطار تؤكد الهيئة على ما يلي:

١. إحترام المجلس التشريعي لنظامه الداخلي، مع ضرورة إعادة النظر في آليات العمل التي أثبتت، على مدار سبع دورات، عدم نجاعتها في خلق عمل نيابي فعال، سواء في مجال التشريع أو في مجال الرقابة. كما أن من واجب المجلس أن يعمل ما أمكن على مأسسة وترسيخ أعراف برلمانية، تحرص على إستقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية.

٢. معالجة ظاهرة عدم تفرغ عدد من النواب للعمل البرلماني، وإنشغالهم بالعمل في إدارة مؤسسات رسمية أو أهلية، أو القيام بدور تفاوضي، ما قد يؤدي إلى إهمال العمل البرلماني أو إلى تضارب المصالح، خصوصا مع تزايد عددهم، إذ يزيد الآن عن ٢٠ نائبا.

٣. تطوير البنية الإدارية للمجلس، ومعالجة إشكالية ازدواجية الدوائر في الضفة الغربية وقطاع غزة، مع تركيز خاص على ظاهرة التضخم المفرط في عدد الموظفين، وعدم إنضباطهم أو إنتظام دوامهم.

٤. أن يُعدّ المجلس التشريعي، بالتنسيق مع السلطة التنفيذية، خطة تشريعية ذات أهداف وأولويات واضحة، وذلك لتطوير عملية صناعة القوانين بما يحقق مصالح وأهداف المجتمع الفلسطيني.

٥. إلزام السلطة التنفيذية بإحترام إجراءات المصادقة على القوانين ونشرها، بما في ذلك قوانين الموازنة، مع ضرورة تقديم الموازنة والحسابات الختامية والتقارير الربعية في المواعيد المحددة، تنفيذاً لما نصّ عليه قانون تنظيم الموازنة العامة لسنة ١٩٩٨.

٦. تفعيل الدور الرقابي للمجلس، وإستعمال آليات المساءلة البرلمانية حسب تدرجها، وعدم التركيز فقط على توجيه الأسئلة والتوصيات واللوم، دون إستعمال آلية الإستجواب وحجب الثقة، خصوصا وأن الآلية الأخيرة أثبتت نجاعتها عندما لوح المجلس بإستخدامها بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١.

٧. أن يأخذ المجلس دوره في المصادقة على تعيين محافظ سلطة النقد ورئيس هيئة الرقابة العامة، وإلغاء محاكم أمن الدولة، وكذلك في تعديل قانون الانتخابات وتشكيل لجنة الانتخابات المركزية.
٨. سن القوانين التي من شأنها دعم الرقابة على المال العام، والنصّ في هذه القوانين على ضرورة أن تقدم الهيئات الرقابية، خاصة هيئة الرقابة العامة، تقاريرها للمجلس التشريعي في مواعيد محددة.
٩. أن يبذل المجلس جهداً خاصاً وإضافياً لعقد جلسات منتظمة، وأن يستعمل وسائل الإتصال الحديثة لتجاوز حالة الشلل التي أصابته منذ إندلاع إنتفاضة الأقصى.
١٠. قيام المجلس بإصدار التشريعات اللازمة لمواجهة النتائج المترتبة عن حالات الطوارئ، كتلك التي تمر بها المناطق الفلسطينية منذ إندلاع إنتفاضة الأقصى، ومن بينها قضايا أصحاب البيوت المدمرة، وأصحاب الأراضي التي يمر منها الجدار الأمني الإسرائيلي، ومشكلة البطالة المتفاقمة.

## مقدمة

يتناول هذا الفصل حالة السلطة القضائية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٢، ويتضمن رصد وتقييم الهيئة للتطورات التي طرأت على المحاكم الفلسطينية بمختلف أنواعها ومستوياتها، وعلى مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة، إضافة إلى التطورات التي طرأت على مهنة المحاماة وإطارها النقابي. كما يُعالج الإشكاليات الأساسية التي لا زالت تعاني منها السلطة القضائية. يُختم الفصل بتوصيات ترى الهيئة ضرورة الأخذ بها من قبل الجهات المختصة لتعزيز مكانة السلطة القضائية وتمكينها من حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

لقد شهدت الأراضي الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٢ أحداثاً مروّعة، أُلقت بظلالها على جميع مناحي حياة الفلسطينيين، وتأثّر سلباً بفعل تلك الأحداث أداء كافة المؤسسات الفلسطينية، بما فيها السلطة القضائية، التي بدا واضحاً مدى التراجع الحاد في أدائها مقارنةً بالسنوات السابقة. ومع ذلك، فإنّ تطورات هامة طرأت على السلطة القضائية خلال هذا العام، كان أبرزها إقرار قانون السلطة القضائية والقانون الأساسي الفلسطيني، واللذان ينظمان أهمّ جوانب عمل السلطة القضائية، كتشكيل المحاكم، وتحديد اختصاصاتها، ووجوب تنفيذ الأحكام القضائية، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بإدارة السلطة القضائية بمكوناتها الأساسية من القضاة ووكلاء النيابة العامة وطواقمها المساندة. وبهذا يمكن القول أنّ السلطة الوطنية استكملت بإقرار هذين القانونين، إضافة إلى قوانين القضاء الأربعة التي أقرتها عام ٢٠٠١، البنية القانونية للسلطة القضائية، موحّدة بذلك التشريعات المنظمة للسلطة القضائية في الضفة الغربية وغزة. بالإضافة إلى ذلك، تمّ خلال عام ٢٠٠٢ تعيين أكثر من ٣٥ قاضي صلح.

إلا أنّ السلطة القضائية ما زالت تعاني من صعوبات هائلة بسبب تصاعد الإعتداءات الإسرائيلية ووقوع أغلب المدن والقرى الفلسطينية، خاصةً في الضفة الغربية، تحت السيطرة المباشرة لقوات الاحتلال الإسرائيلي. فلم يبق لقوات الأمن الفلسطيني وجود فعلي في الضفة الغربية، كما دُمّرت معظم السجون ومراكز التوقيف، مما جعل تنفيذ القرارات القضائية أمراً متعسراً. كذلك أصبحت المحاكم عاجزة عن عقد جلساتها معظم أيام السنة، مما ضاعف من تراكم القضايا المنظورة أمامها، وزعزع ثقة المواطنين بالقضاء، وبفائدة اللجوء إليه.

ولا تقتصر المعوقات على ممارسات قوات الاحتلال فقط. فهناك أيضاً مسؤولية يتحملها الجانب الفلسطيني الرسمي. فما زال تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية مستمراً بصوره المختلفة، كسلب صلاحيات المحاكم النظامية لصالح محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية، والتدخل في إدارة القضاء خلافاً للقوانين المقررة، وعدم التعاون بالقدر الكافي لإيجاد الحلول للصعوبات التي يمكن حلها، كتوفير مساكن للقضاة، وتوفير الميزانيات الكفيلة باستقطاب القضاة والمحامين الأكفاء للعمل في سلك القضاء.

## أولاً: إستكمال رزمة قوانين القضاء

صادق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٢ على قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، وقانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١. وقد نشرت جميع هذه القوانين، المعروفة برزمة قوانين القضاء، في العدد الثامن والثلاثين من **الوقائع الفلسطينية** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥. لكن المفاجأة آنذاك كانت عدم مصادقة الرئيس على أهم قوانين القضاء، وهو قانون السلطة القضائية، بسبب خلاف دار حول تفسير المادة ١/٣٤ المتعلقة بسنّ تقاعد القضاة والمادة ٤٧ المتعلقة بالإشراف الإداري على المحاكم. وإستمر الوضع على حاله حتى شهر أيار ٢٠٠٢، حين صادق الرئيس على هذا القانون، إضافة إلى المصادقة على القانون الأساسي الفلسطيني والذي أصبح نافذاً بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧. وفيما يلي نبذة عن هذين القانونين الأخيرين:

### ١. قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ صادق الرئيس على قانون السلطة القضائية بصيغته المقررة من المجلس التشريعي، وتمّ نشره في **الوقائع الفلسطينية** بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨. وقد جاءت المصادقة على قانون السلطة القضائية إستجابة متأخرة لمطالب متكررة من أعضاء المجلس التشريعي والمؤسسات الحقوقية والقانونيين الفلسطينيين والممولين الأوروبيين. ومن الجدير بالذكر أنّ القانون سبق وأقرّ من قبل المجلس التشريعي بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٥.<sup>٤</sup>

تكمن أهمية قانون السلطة القضائية فيما ورد فيه من نصوص تشدّد في مجملها على إستقلال السلطة القضائية، وتحظر بالتالي التدخل في شؤونها. كما يمنح القانون للسلطة القضائية موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية، ويفوض مجلس القضاء الأعلى بتنفيذها. يعدّد القانون أنواع المحاكم ودرجاتها، وهي المحاكم الشرعية والدينية والمحكمة الدستورية والمحاكم النظامية، ويحدّد ولايتها القضائية. كما يُنظّم مسألة تعيين القضاة وترقيتهم، ونقلهم وندبهم وإعارتهم، وعدم قابليتهم للعزل، وواجبات القضاة، ورواتبهم وعلاواتهم، وتشكيل مجلس القضاء الأعلى وإختصاصاته، والتفتيش القضائي، ومساءلة القضاة تأديبياً. كذلك ينظّم القانون تشكيل النيابة العامة وإختصاصاتها، ومعاوني النيابة العامة، وتعيين النائب العام، وواجبات أعضاء النيابة العامة، وتأديب أعضاء النيابة العامة، ورواتبهم وعلاواتهم، وترقيتهم.

<sup>١</sup> أصبحت هذه القوانين الأربعة نافذة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٥.

<sup>٢</sup> أصبح القانون نافذاً بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٥

<sup>٣</sup> نُشر قانون السلطة القضائية في العدد الأربعين من **الوقائع الفلسطينية**، بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨، وأصبح نافذاً بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨. بموجب المادة ٨٥ والتي تنص: " .. يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

<sup>٤</sup> لاحقاً لمصادقة الرئيس على قانون السلطة القضائية، أصدرت نقابة المحامين وبعض المؤسسات الحقوقية بيانات رحبت فيها بهذه الخطوة، وطالبت بتعيين الهيئات القضائية المطلوبة في كافة المحافظات، إضافة إلى إجراء مسح شامل للواقع الحالي بهدف إعادة بناء السلطة القضائية ورفدها بالكفاءات والكادر الوظيفي. للمزيد، أنظر: البيان الصحفي الصادر عن كل من نقابة محامي فلسطين، المركز الفلسطيني لإستقلال الحماة والقضاء، ومؤسسة مانديلا لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤.

## ٢. القانون الأساسي الفلسطيني

بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧، نُشر القانون الأساسي في عدد ممتاز من **الوقائع الفلسطينية**، وأصبح سارياً من تاريخ نشره. وبالرغم من أنّ أحكام السلطة القضائية الواردة في القانون الأساسي سبق وأن نصّ عليها كل من قانون السلطة القضائية وقانون تشكيل المحاكم النظامية، إلا أنّ أهميتها تكمن في قوتها القانونية باعتبار أنّ القانون الأساسي هو القاعدة القانونية الدستورية لكل من السلطات الثلاث. وقد أكد القانون الأساسي في الباب الخامس منه على مسائل مهمة ذات صلة بالسلطة القضائية، منها:

### • السلطة القضائية مستقلة وهي صاحبة الولاية العامة

تنصّ المادة ٨٨ من القانون الأساسي على أنّ "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدّد القانون طريقة تشكيلها وإختصاصاتها". وتنصّ المادة ٨٩ على أنّ "القضاة مستقلون، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة". وتنصّ المادة ٩٠ على أنّ "تعيين القضاة ونقلهم وإنتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقرها قانون السلطة القضائية، والقضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية".

### • مجلس القضاء الأعلى

تنصّ المادة ٩١ على أنّ "ينشأ مجلس أعلى للقضاء، ويبيّن القانون طريقة تشكيله وإختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة".

### • المحاكم العسكرية والإدارية

يُجيز القانون الأساسي في المادة ٩٢ إنشاء محاكم عسكرية بقوانين خاصة، إلا أنه لا يمنح هذه المحاكم أي إختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري. كما يُجيز في المادة ٩٣ إنشاء محاكم إدارية بقانون للنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية.

### • المحكمة الدستورية

ينصّ القانون الأساسي في المادة ٩٤ على تشكيل محكمة دستورية عليا بقانون، تتولى النظر في: دستورية القوانين واللوائح أو النظم، تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، الفصل في تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي. ويترك القانون الأساسي لقانون المحكمة الدستورية طريقة تشكيلها والإجراءات الواجبة للإتباع والآثار المترتبة على أحكامها. وتنصّ المادة ٩٥ على أنّ تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا، ما لم تكن داخلة في إختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة.

### • الزامية تنفيذ الأحكام القضائية

نصّ القانون في المادة ٩٧ على "أنّ الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، وأنّ الإمتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أيّ نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة، إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة".

### • النيابة العامة

تنصّ المادة ٩٨ على أنّ يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء، وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني. ويتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني، ويحدد القانون إختصاصات النائب العام وواجباته.

### ٣. تبعات المصادقة على كل من القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية

بالمصادقة على قانون السلطة القضائية والقانون الأساسي تمّ إستكمال البنية القانونية للسلطة القضائية، كما تمّ توحيد التشريعات المنظمة لها في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبذلك لم تعد إشكالية إزدواجية النظام القضائي في مناطق السلطة الوطنية قائمة. إلا أنّ لتطبيق هذين القوانين تبعات يجب على السلطة التنفيذية عدم إغفالها أو تجاهلها، من بينها<sup>٥</sup>:

### • محاكم أمن الدولة

في أعقاب سريان القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، يتوجب إتخاذ قرار سريع بإلغاء محاكم أمن الدولة. إنّ نفاذ القانون الأساسي يُلغي أيّ أساس قانوني لهذه المحاكم. وبصورة خاصة، فإنّ المادة ١٠٥ من القانون المذكور تنصّ على أنّ "تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الأساسي بما في ذلك أحكام أنظمة الدفاع (الطوارئ) الإنتدابية لعام ١٩٤٥". كما يخلو قانون السلطة القضائية من أي إشارة إلى محاكم أمن الدولة.

### • مجلس القضاء الأعلى

بمقتضى المادة ٨١ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، "يُشكّل مجلس القضاء الأعلى الإنتقالي بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من وزير العدل خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على النحو التالي: رئيس المحكمة العليا - رئيساً، أربعة من قضاة المحكمة العليا، النائب العام، رئيساً محكمة الإستئناف في غزة ورام الله، ووكيل وزارة العدل".

وبناء عليه، فإنّ إستمرار عمل مجلس القضاء الأعلى المشكل منذ ٢٠٠٠/٦/١ يعتبر مخالفاً لأحكام المادة ٨١ أعلاه. فعدد أعضاء مجلس القضاء الأعلى الحالي هو أحد عشر عضواً (بزيادة عضوين عما هو محدد في القانون). وبالتالي، فإنّ المطلوب هو إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى حسب المواصفات المحددة في المادتين ٣٧ و ٨١ من قانون السلطة القضائية.

<sup>٥</sup> بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٢، بعثت الهيئة برسالة إلى الرئيس الفلسطيني بهذا الخصوص.

#### • تنفيذ قرارات المحاكم

من الأمور التي ظلت تضعف من ثقة المواطنين بالقضاء الفلسطيني عدم تنفيذ الشرطة وقوات الأمن الفلسطينية الأخرى لكثير من قرارات المحاكم، وذلك خلافاً لقوانين العقوبات السارية. وبسريان القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، فإنّ عدم تنفيذ القرارات القضائية يعتبر مخالفة صريحة لهذين القانونين يعاقب عليه بالحبس أو العزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة حسب المادة ٩٧ من القانون الأساسي والمادة ٨٢ من قانون السلطة القضائية.

#### • تشكيل المحكمة الدستورية بقانون

نظراً لأهمية الإختصاصات التي تتمتع بها المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليها في المادة ٩٥ من القانون الأساسي، يتوجب الإسراع بإصدار قانون خاص بهذه المحكمة، حتى تباشر عملها.

إنّ التعامل الجديّ والفوري مع التبعات القانونية لنهاج القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية من شأنه أن يعطي مؤشراً واضحاً وتعبيراً صادقاً لإلتزام السلطة الوطنية الفلسطينية بسيادة القانون في فلسطين.

#### ٤. تقييم قوانين القضاء المقررة والنافذة عام ٢٠٠١

لقد أحدث تطبيق قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ تغييرات جوهرية على هيكلية غالبية المحاكم النظامية وعلى إختصاصها في الضفة الغربية وقطاع غزة. كما أنهى ازدواجية التشريعات المنظمة للقضاء، ووحد المسميات والإصطلاحات بين محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة.

ولكن رغم مرور أكثر من عام على نفاذ قانون تشكيل المحاكم النظامية، إلا أنّ وزير العدل لم يصدر حتى الآن القرارات اللازمة لتعيين دائرة إختصاص المحاكم النظامية<sup>٦</sup>. كما لم يتمّ مجلس القضاء الأعلى بتسمية قضاة الأمور المستعجلة والوقائية في محاكم الصلح والبدائية<sup>٧</sup>. ولم يتمّ بعد إنشاء المكتب الفني في المحكمة العليا<sup>٨</sup>. بالإضافة إلى ذلك، فقد تأخر مجلس القضاء الأعلى في إصدار التشكيلات القضائية حتى ٢٠٠٢/٩/١١، مما أبقى المحاكم، خاصة محاكم البدائية، غير قادرة على عقد جلساتها لعدم إكتمال الهيئات القضائية. وبالرغم من زيادة عدد قضاة البدائية من ٢٩ إلى ٣٧ قاضياً، ما زالت هذه المحاكم بحاجة للمزيد من القضاة، إذ أنّ ٣٧ قاضي بداية لا يشكلون سوى ١٢ هيئة قضائية، في حين أنّ ٢٩ قاضي بداية كان بإمكانهم في ظل القانون السابق تشكيل ٢٩ هيئة قضائية.

لا شكّ بأنّ تطبيق قانون تشكيل المحاكم النظامية يتطلب توفير موارد مالية كافية لإقامة بنية تحتية جديدة للمحاكم. فمقار المحاكم الحالية غير كافية لإستيعاب القضاة والمتخصصين، والمشكلة تعقدت أكثر بعد تعيين المزيد من القضاة وتشكيل محكمة النقض، الأمر الذي يتطلب البحث جدياً عن مقار جديدة للمحاكم تليق بهيئة القضاء. كذلك هناك حاجة ملحة لتشكيل المزيد من محاكم الصلح بعد رفع إختصاصها القيمي من ٢٥٠ ديناراً إلى عشرين ألف دينار أردني<sup>٩</sup>.

<sup>٦</sup> المادة ٢/١ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٧</sup> المادة ١١ والمادة ١٧ من القانون السابق.

<sup>٨</sup> المادة ٢٦ من القانون السابق.

<sup>٩</sup> ناصر الرئيس، "قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١: المستحدث، المعوقات، والحلول"، ورقة مقدمة في ورشة عمل عُقدت في رام الله من قبل مشروع سيادة القانون الممول من قبل الوكالة الأمريكية للإغاثة الدولي بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤.

## ثانياً: المحاكم النظامية

المحاكم النظامية، بمقتضى قانون تشكيل المحاكم رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، هي: محاكم الصلح، محاكم البداية، محاكم الإستئناف، والمحكمة العليا. وتختص هذه المحاكم بالنظر في كافة المنازعات والجرائم، إلا ما إستثنى بنصّ قانون خاص، وتُمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص<sup>١٠</sup>.

### محاكم الصلح

وفق قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، تنشأ في دائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر حسب الحاجة، وتُمارس الإختصاصات المخولة لها طبقاً للقانون. ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وبقرار من مجلس القضاء الأعلى يُنتدب قاضي صلح أو أكثر للنظر في الأمور الوقفية والمستعجلة، ويسمى قاضي الأمور المستعجلة، طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١<sup>١١</sup>.

هناك نوعان من الإختصاص لمحاكم الصلح هما:

- الإختصاص القيمي: وهو صلاحية النظر في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها ٢٠ ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار أو ما يعادلها.

- الإختصاص النوعي: تختص محاكم الصلح بالنظر في بعض أنواع الدعاوى مهما بلغت قيمتها، وهي: تقسيم الأموال المنقولة وغير المنقولة، إخلاء المأجور، حقوق الإرتفاق، المنازعات المتعلقة بوضع اليد، المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار، تعيين الحدود وتصحيحها، إسترداد العارية<sup>١٢</sup>، الإنتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق، والدعاوى التي تنصّ القوانين الأخرى على إختصاص محكمة الصلح بها<sup>١٣</sup>.

<sup>١٠</sup> مادة ١/٢ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١. والمادة ١٤ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.

<sup>١١</sup> المواد ٨-١١ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، والمادة ١٣ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.

<sup>١٢</sup> العارية كما عرفتها المادة ٨١٣ من مجلة الأحكام العدلية السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة هي الأمانة بيد المستعير.

<sup>١٣</sup> المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

يوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة (١٦) محكمة صلح يعمل فيها ٣٥ قاضياً موزعون على النحو التالي: محكمة صلح غزة: سبعة قضاة، محكمة صلح جباليا: ثلاثة قضاة، محكمة صلح دير البلح: قاضيان، محكمة صلح القرى (عبسان): قاض واحد، محكمة صلح خان يونس: قاضيان، محكمة صلح رفح: قاضيان، محكمة صلح رام الله: قاضيان، محكمة صلح نابلس: قاض واحد<sup>١٥</sup>، محكمة صلح بيت لحم: ثلاثة قضاة، محكمة صلح الخليل: ثلاثة قضاة، محكمة صلح جنين: قاض واحد، محكمتا صلح قلقيلية وسلفيت: قاض واحد<sup>١٥</sup>، محكمة صلح طولكرم: قاض واحد، محكمة صلح دورا: قاض واحد، ومحكمة صلح أريحا: ثلاثة قضاة.

بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ تم تعيين ٣٦ قاضياً للصلح<sup>١٦</sup>. ويُعتبر هذا التعيين خطوة هامة ونقلة نوعية في تلبية إحتياجات هذه المحاكم. إذ أن زيادة عدد قضاة الصلح من شأنه تخفيف الأعباء الملقاة على محاكم الصلح خاصة بعد توسيع نطاق إختصاصها في ظل قوانين القضاء الجديدة، وبسبب الحاجة الماسة إلى تعيين أو تفريغ ما لا يقل عن ١٦ قاضياً للأمور المستعجلة، و ١٦ قاضياً للبلديات<sup>١٧</sup>. ومع أهمية هذا التعيين، إلا أنه فقد الكثير من أثره بسبب حملة الترقيات التي طالت غالبية قضاة الصلح، والذين تم ترفيعهم لمحاكم البداية<sup>١٨</sup>. فقد أصدر الرئيس عرفات بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ قراراً يقضي بترقية ٢٧ من قضاة الصلح إلى درجة قاضي بداية<sup>١٩</sup>.

<sup>١٤</sup> كان عدد قضاة محكمة صلح نابلس ٤ قضاة وتقلص هذا العدد بفعل الترقيات الجديدة إلى قاض واحد.

<sup>١٥</sup> يعمل في هاتين المحكمتين قاض واحد، هو القاضي غسان الريشة، حيث يعمل يومين في محكمة صلح سلفيت وباقي الأيام في محكمة صلح قلقيلية.

<sup>١٦</sup> القضاة الذين تم تعيينهم هم: إلياس إبراهيم الجلال، عدنان سالم أبو وردة، فهمي محمد النجار، جمال عبد القادر أبو سليم، وليد إسماعيل العاجز، فايز حسين حماد، مشرف إبراهيم العبادلة، عصام داوود الأنصاري، إياد موسى تيم، أحمد عطية الطوباسي، أشرف موسى عريقات، وحيد عبد العزيز العملة، داوود فؤاد الوعري، عبد الفتاح عبد الله الجيزين، إنعام صبحي أنشاصي، غسان حلمي الريشة، عبد الحميد إبراهيم الأيوبي، بوليت إلياس متري، بسام كمال الحجاوي، محمد مسلم موسى مسلم، محمد شعبان ياسين، هاني عليان مطر، زكي محمد آل رضوان، محمد محمود سلامة، ثريا جودي الوزير، أرليت سيمون هارون، عبد الكريم محمد حسني حلاوة، محمد هشام الشعراوي، مجدي حامد الهندي، عبد الرحيم رباح نصر، هاشم سلمان القواسمي، وسامي حسين الجعبري. كذلك تضمن القرار تعيين الخامي محمود حماد، إلا أنه اعتذر عن قبول التعيين. بالإضافة إلى ذلك تم تعيين كل من محمد يوسف اللداوي، محمود أبو حصيرة، وأحمد أبو صيام قضاة صلح. بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣، تم تعيين عواطف عبد الغني أحمد الموظفة بديوان الفتوى والتشريع قاضياً للصلح.

<sup>١٧</sup> للإطلاع على إحتياجات محاكم الصلح من القضاة راجع: التقرير السنوي السابع (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠١)، ص ٨٣. أكدت الهيئة في حينه أن هناك حاجة لتعيين ما لا يقل عن ٧٤ قاضي صلح جديد.

<sup>١٨</sup> كان عدد قضاة الصلح خلال عام ٢٠٠١ (٢٩) قاضياً، وبلغ خلال عام ٢٠٠٢ (٣٥) قاضياً فقط، رغم تعيين (٣٥) قاضي صلح جديد.

<sup>١٩</sup> القضاة هم: عبد الرحيم عبد الكريم أبو هاشم، إسماعيل محمود الجرو، علي كامل الفراء، خالد حسن جبر، سلوى كامل الصايغ، حسن إبراهيم الجديدة، نعيم يوسف الأغا، فايز سليمان زيادة، يوسف خليل أبو لطيفة، عزام عبد الله الأسطل، سراج جبر الحازندار، جمال مصباح حويلية، رسمي محمد الساعد، فواز عادل مساعيد، خيري يعقوب زلوم، رياض أمين عبد الهادي، حلمي فارس الكخن، سعيد عبد الرحيم الشيخ، تيسير عبد الجبار أبو زاهر، هاني بولص الناطور، يوسف شكري الصلبي، طلعت زايد الطويل، محمد عبد الغني العويوي، محمد عبد الفتاح الحروب، نصار حنا نصار المنصور، محمد الحاج أحمد العمر، مازن إبراهيم الشعار.

ومن التطورات المهمة الأخرى التي طرأت على محاكم الصلح، قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٦٢، الذي منح قاضي الصلح المنفرد صلاحية الإشراف الإداري على المحكمة، وفي حالة تعدد قضاة الصلح، منحت هذه الصلاحية لأقدم قاضي صلح<sup>٢٠</sup>. وكذلك القرارات الصادرة عن رئيس مجلس القضاء الأعلى بتنظيم العمل في أقلام محاكم صلح نابلس، طولكرم، جنين<sup>٢١</sup>، رام الله، وبيت لحم<sup>٢٢</sup>.

لكن محاكم الصلح ظلت تعاني من مشكلة تراكم القضايا، وقد تفاقمت هذه المشكلة خلال عام ٢٠٠٢ نظراً لتصاعد الإجراءات الإسرائيلية، من إجتياح وحصار وإغلاق ومنع تجول لفترات طويلة جاوزت الأربعة أشهر في بعض المدن مثل نابلس، جنين، طولكرم<sup>٢٣</sup>.

كذلك تعاني محاكم الصلح من مشكلة سوء توزيع القضاة على المحاكم، حيث لم يراعى في تشكيل المحاكم عدد السكان، أو عدد القضايا، بإستثناء محكمة صلح غزة. فلا يُعقل أن يعمل قاضي صلح واحد في كل من محاكم الصلح في كل من نابلس و جنين وطولكرم وسلفيت وقلقيلية، مقابل ٣ قضاة في كل من محكمتي صلح أريحا وبيت لحم.

لم تطرأ تطورات تذكر على المباني التي تشغلها محاكم الصلح، والتي بقيت في معظمها قديمة ولا تتسع للمحامين والمتقاضين. وقد ضاقت هذه المحاكم أكثر في ظل تعيين المزيد من قضاة الصلح، ولم يجد بعض قضاة الصلح مكاناً يجلسون فيه، مما دفع القضاة في رام الله إلى عقد إجتماع بهذا الخصوص، ورفعوا كتاباً إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢ يطالبونه بتوفير أماكن لقضاة الصلح الجدد. ورغم تكليف لجنة من القضاة بإستئجار مبنى لمحكمة صلح رام الله<sup>٢٤</sup>، إلا أن اللجنة لم تنجز مهمتها بعد. كذلك لم تشكل خلال عام ٢٠٠١ أية محكمة صلح جديدة، ولم تباشر محاكم صلح بير نابلا والعيزرية المُعلن عن تشكيلهما منذ عام ١٩٩٧ أعمالها بعد، بالرغم من إستئجار مبان خاصة لهذه المحاكم منذ عام ٢٠٠٠، وتعيين مساعدين قانونيين وعدد من الموظفين منذ عام ٢٠٠١. ويُعزى عدم مباشرة هذه المحاكم أعمالها إلى عدم وجود شرطة فلسطينية لتوفير الأمن للمحكمة والقضاة وأطراف الدعوى، كونها تقع في مناطق مصنفة "ج"، أي تخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة.

<sup>٢٠</sup> المواد ١ و ٢ من القرار رقم ٦٢ الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤.

<sup>٢١</sup> القرار الإداري الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣، والقاضي بتكليف الموظف أمجد داود للعمل بوظيفة رئيس قلم محكمة صلح نابلس وتكليف الموظفة مها فريد للعمل بوظيفة نائبة له، وكذلك تكليف الموظف سائد غانم للعمل بوظيفة رئيس قلم محكمة طولكرم وتكليف الموظف عبد الله اللبدي للعمل بوظيفة نائب له، وتثبيت الموظف يوسف جرار بوظيفة رئيس قلم محكمة صلح جنين وتكليف الموظف وليد عودة نائباً له.

<sup>٢٢</sup> القرار الإداري الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٤، والقاضي بتكليف الموظف إسحاق نوفل للعمل بوظيفة رئيس قلم محكمة صلح رام الله وتعيين الموظفة نائلة الديك نائبة له، وكذلك تكليف الموظف هاشم المصري نائباً لرئيس قلم محكمة صلح بيت لحم.

<sup>٢٣</sup> أفاد المحامون في محكمة صلح سلفيت وبعض أصحاب القضايا لباحث الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ أن قاضي صلح سلفيت لم يحضر للمحكمة سوى مرتين خلال ٨ أشهر. وقال محامي آخر من جنين أنه لم يمثل أمام أي محكمة في جنين منذ سنة و ٤ أشهر.

<sup>٢٤</sup> هذه المعلومات مستقاة من الرسالة التي وجهها رئيس مجلس القضاء الأعلى لقاضي إستئناف رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢، وحصلت الهيئة على نسخة عنها.

## محاكم البداية

نصّ كلّ من قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون السلطة القضائية على إنشاء محاكم بداية في مراكز المحافظات حسب مقتضى الحال. وتشكّل محكمة البداية من رئيس المحكمة وعدد كاف من القضاة. وتتعدّد هيئة المحكمة عند نظر القضايا من ثلاثة قضاة، وتكون الرئاسة عندها لأقدمهم، وتتعدّد من قاضٍ فرد في الأحوال التي يحددها القانون. أما محكمة البداية بصفتها الإستئنافية، فتتعدّد من ثلاثة قضاة، وتختص بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح. ويجوز إنعقاد محكمة البداية في القضايا الجزائية خارج دائرة اختصاصها بمقتضى قرار يصدر عن رئيس المحكمة العليا، وبناء على طلب من النائب العام. وبقرار من مجلس القضاء الأعلى، يُنتدب قاضي البداية للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة، ويسمى عندها "قاضي الأمور المستعجلة"<sup>٢٥</sup>.

## إختصاص محاكم البداية

في القضايا الحقوقية، تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى التي لا تدخل في إختصاص محكمة الصلح. كذلك تختص محكمة البداية بالنظر في إستئناف الأحكام التي تصدر من محاكم الصلح، ويجوز فيها الإستئناف قانوناً<sup>٢٦</sup>. أما في الدعاوى الجزائية، فتختص محاكم البداية بنظر جميع الجنايات، وجرائم الجرح المتلازمة معها والمحاللة إليها بموجب قرار الإتهام<sup>٢٧</sup>.

في الضفة الغربية هناك ست محاكم بداية، يعمل فيها ٢٢ قاضياً من بينهم ٦ منتدبون من محاكم الصلح، موزعون على النحو التالي: محكمة بداية رام الله: دائرة واحدة من ٣ قضاة بينهم قاضي صلح منتدب، الخليل: دائرتان من ٦ قضاة من بينهم قاضيا صلح منتدبان<sup>٢٨</sup>، نابلس: دائرة واحدة من أربعة قضاة، جنين: دائرة واحدة من ثلاثة قضاة<sup>٢٩</sup>، بيت لحم: دائرة واحدة من ثلاثة قضاة من بينهم قاضيا صلح منتدبان، أريحا: دائرة واحدة من ثلاثة قضاة من بينهم قاضية صلح منتدبة. وفي قطاع غزة هناك محكمتا بداية يعمل فيهما ١٥ قاضياً موزعون على النحو التالي: محكمة بداية غزة: ثلاث دوائر من ٩ قضاة، ومحكمة بداية خان يونس: دائرتان من ٦ قضاة. وبمقتضى القانون الجديد، يجوز إنشاء محاكم بداية جديدة في مراكز المحافظات الأخرى، مثل سلفيت، طوباس، دورا، شمال غزة، خان يونس الشرقية، محافظة الوسطى، ورفح.

<sup>٢٥</sup> المواد ١٢-١٧ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، وكذلك المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.

<sup>٢٦</sup> حسب المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٢٧</sup> المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢.

<sup>٢٨</sup> نصّت المادة ٥ من القرار رقم ٦٢ الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤ على أن يتمّ توزيع القضايا في محكمة بداية الخليل بحيث تنظر الدائرة الأولى بالقضايا ذات الأرقام الفردية وتنظر الدائرة الثانية بالقضايا ذات الأرقام الزوجية.

<sup>٢٩</sup> بموجب القرار الرئاسي رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ كان يفترض أن تشكل هذه المحكمة خلال عام ١٩٩٦. خلال عام ٢٠٠١ تمّ إستئجار مبنى خاص بمحكمة بداية جنين وتمّ تعيين مساعدين قانونيين فيها، ولكن لم يتمّ تشكيل المحكمة فعلياً إلا بعد صدور القرار رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤ والقاضي بتشكيل محكمة بداية جنين من القضاة: أسامة الطاهر رئيساً، وعضوية كل من فواز مسعيد وسعيد عبد الرحمن الشيخ.

لم يتم تشكيل محاكم بداية جديدة تطبيقاً للقرار الرئاسي رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦، الذي يقضي بتشكيل ثلاث محاكم بداية في طولكرم وقلقيلية<sup>٣٠</sup>. كما لم يتم تنفيذ القرار الرئاسي رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٧ الذي يقضي بإنشاء محكمة بداية في محافظة القدس، والتي من المفترض أن يشمل إختصاصها بلدات العيزرية وأبو ديس والسواحة الشرقية والزعيم وبيرنبالا وقرى شمال وشمال غرب مدينة القدس والمناطق المجاورة<sup>٣١</sup>.

بالرغم من ترقية ٢٧ من قضاة الصلح إلى درجة قاضي بداية، فإن عدد قضاة البداية لم يتجاوز ٣٧ قاضياً، بزيادة ٩ قضاة فقط عن عام ٢٠٠١. هذا العدد غير كاف نظراً لترقية معظم قضاة البداية للعمل في محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، ونظراً لعدم توفر عدد من القضاة في كل محكمة بداية يكفي لتشكيل هيئتين على الأقل: هيئة للنظر في القضايا الجزائية، وهيئة أخرى للنظر في القضايا الحقوقية. وهذا يتطلب أن لا يقل عدد قضاة محكمة البداية الواحدة عن سبعة قضاة. كما أن الأخذ بنظام الهيئة الثلاثية يعني أن ٣٧ قاضي بداية لا يشكلون سوى ١٢ هيئة قضائية، في حين أن ٢٩ قاضي بداية كان بإمكانهم في ظل القانون السابق تشكيل ٢٩ هيئة قضائية.

وفق قوانين الإجراء، تختص دوائر الإجراء بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم النظامية في القضايا الحقوقية والجزائية، إضافة إلى الأحكام الصادرة عن المحاكم الدينية. ويرأس الإجراء رئيس محكمة البداية، أو من يندبهم من القضاة. ويشكل هذا عبئاً إضافياً على رئيس محكمة البداية الذي لا يجد عادة الوقت الكافي للنظر في الدعاوى الإجرائية. وعليه، من الضروري تسمية أحد القضاة قاضياً متفرغاً ليرأس دائرة الإجراء ويتابع تنفيذ قرارات المحاكم. هذا المطلب منصوص عليه في قانون تشكيل المحاكم النظامية. كما أن من شأن القيام بهذه الخطوة التسريع في إجراءات التنفيذ، والدقة في إصدار قرارات التنفيذ.

ومن التطورات المهمة الأخرى التي طرأت على محاكم البداية قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٦٢ والذي ينص على أن يتولى رئيس كل دائرة بمحاكم البداية الإشراف على الأعمال الإدارية فيها<sup>٣٢</sup>. وكذلك القرارات الصادرة عن رئيس مجلس القضاء الأعلى بتنظيم العمل في أقلام محاكم بداية نابلس، جنين، رام الله وبيت لحم<sup>٣٣</sup>.

ولكن بالرغم من زيادة عدد قضاة محاكم البداية، إلا أنها ما زالت تعاني من مشكلة تراكم القضايا. وقد تفاقمَت هذه المشكلة خلال عام ٢٠٠٢ نظراً لتصاعد الإعتداءات الإسرائيلية. كذلك تعاني محاكم البداية من

<sup>٣٠</sup> منذ عام ٢٠٠١ تم استئجار مبنى خاص لمحكمة البداية في طولكرم، وتم تعيين مساعدين قانونيين فيها، إلا أنه وحتى نهاية عام ٢٠٠٢ لم يُعلن عن افتتاح هذه المحكمة رسمياً.

<sup>٣١</sup> تم استئجار مبنى لمحكمة بداية العيزرية وتأثيثه، وعين له عدد من الموظفين، إلا أن هذه المحكمة لم تباشر عملها بعد.

<sup>٣٢</sup> المادة ٣ من القرار رقم ٦٢ الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤.

<sup>٣٣</sup> القرار الإداري الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٤، والقاضي بتكليف الموظف محمود قنديل للعمل بوظيفة رئيس قلم محكمة بداية نابلس، وتكليف الموظف نضال صبح نائباً له، وكذلك بتثبيت الموظف كمال الأحمد بوظيفة رئيس قلم محكمة بداية جنين، وتكليف الموظف عبد الرحيم أحمد خليفة نائباً، وتكليف الموظف عيسى زهران للعمل بوظيفة رئيس قلم محكمة بداية رام الله، وتكليف الموظف محفوظ زيتاوي نائباً له، وتثبيت الموظف حيدر حامد للعمل بوظيفة رئيس قلم محكمة بداية بيت لحم، وتكليف الموظفة رنا حضر نائبة له.

سوء توزيع القضاة على المحاكم، حيث لم يراع دائماً في تشكيل المحاكم عدد السكان، أو عدد القضايا، بإستثناء محاكم البداية في غزة وخانيونس والخليل. ويلاحظ سوء توزيع القضاة على محاكم البداية بصورة خاصة في محاكم كل من نابلس ورام الله.

لم يتخذ مجلس القضاء الأعلى قرارات بتسمية قضاة الأمور الوقتية والمستعجلة وقضاة التسوية حتى نهاية عام ٢٠٠٢. كذلك ما زالت المباني التي تشغلها غالبية محاكم البداية قديمة وضيقة وغير كافية لإستيعاب المحامين والمتقاضين.

## محاكم الإستئناف

ينصّ قانون تشكيل المحاكم النظامية على إنشاء محاكم إستئناف في كل من القدس، غزة، ورام الله. وتشكل محكمة الإستئناف من رئيس وعدد كاف من القضاة، وتتعدد عند نظر القضايا من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم. ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الإستئناف وتقسيمها إلى دوائر متخصصة<sup>٣٤</sup>.

تختصّ محاكم الإستئناف بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة، وأي استئناف يُرفع إليها بموجب أي قانون آخر<sup>٣٥</sup>. كذلك يجوز إستئناف الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة، أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها، إلى محكمة الإستئناف<sup>٣٦</sup>. ويجوز أيضاً إستئناف الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية من محاكم الصلح، إذا كانت مخالفة لقواعد الإختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو بسبب وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أُنز في الحكم<sup>٣٧</sup>.

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ تمّ تشكيل محكمة الإستئناف بغزة من دائرتين، شكّلت الأولى من: فوزي أبو وطفة رئيساً، وعضوية كل من وليد الحايك، ومازن سيسالم. وشكلت الثانية من: إسحاق مهنا رئيساً، وعضوية كل من زكريا كحيل، ومازن سيسالم. وفي الضفة الغربية تمّ تشكيل محكمة الإستئناف العليا من دائرتين، الأولى شكّلت من: عماد سليم رئيساً، وعضوية كل من محمد أبو غوش، وإيمان ناصر الدين<sup>٣٨</sup>، أما الثانية فقد شكّلت من: عبد الله غزلان رئيساً، وعضوية كل من فتحي أبو سرور<sup>٣٩</sup>، وهشام الحتو<sup>٤٠</sup>.

<sup>٣٤</sup> المواد ١٨ - ٢١ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٣٥</sup> المادة ٢٢ من القانون السابق.

<sup>٣٦</sup> المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٣٧</sup> المادة ٢٠٣ من القانون السابق. كذلك أنظر الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بخصوص إختصاص محاكم الإستئناف في القضايا الجزائية.

<sup>٣٨</sup> أنتدبت إلى محكمة النقض بالإضافة إلى وظيفتها.

<sup>٣٩</sup> هذا القاضي كان متدباً لمحاكم أمن الدولة.

<sup>٤٠</sup> أنتدب إلى محكمة النقض بالإضافة إلى وظيفته.

هذا وأصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى قراراً ينصّ على أن يتولى كلّ رئيس دائرة إستئناف الإشراف على الأعمال الإدارية فيها، ووزع القضايا في محكمة إستئناف رام الله بحيث تنظر الدائرة الأولى في القضايا ذات الأرقام الفردية، بينما تنظر الدائرة الثانية في القضايا ذات الأرقام الزوجية<sup>٤١</sup>. كذلك تمّ تنظيم العمل في قلم محكمة الإستئناف برام الله<sup>٤٢</sup>.

نتيجةً لتصعيد قوات الإحتلال الإسرائيلية إعتداءاتها خلال عام ٢٠٠٢، خاصة في الضفة الغربية، لم تتمكن محكمة الإستئناف برام الله من عقد جلساتها إلا نادراً، وإقتصرت غالبية الجلسات التي عقدتها على تأجيل القضايا. ويعود ذلك لعدّة أسباب، أهمّها: تعذر توفر النصاب. فقبل الإعلان عن التشكيلات القضائية المؤقتة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١، لم يتمكن قاضيان من قضاة محكمة الإستئناف، وهما عوني الناظر المقيم في الخليل وزهير خليل المقيم في طولكرم، من الوصول إلى مقرّ المحكمة في رام الله. هذا ناهيك عن خضوع مدينة رام الله للإجتياح ومنع التجول المتكرر منذ بداية شهر آذار وحتى بداية شهر آب ٢٠٠٢، وإضافة إلى العطة القضائية الممتدة من ٧/١٥ - ٢٠٠٢/٨/٣١. أمّا بعد التشكيلات القضائية المؤقتة، فقد برزت مشكلة جديدة مردّها تشكيل المحكمة من دائرتين، في كلّ دائرة منهما قاض لا يتمكن من الوصول إلى مقرّ المحكمة بانتظام. أمّا محكمة الإستئناف في قطاع غزة، فلم تعاني من هذه المشكلة نظراً لقدرة جميع قضاتها على الوصول إلى مقرّ المحكمة بسهولة، ونظراً لعدم تعرّض قطاع غزة لإجتياح ومنع تجول مُماتلين.

بموجب التشكيلات القضائية الجديدة أصبح لمحاكم الإستئناف صفة واحدة، وهو النظر في الإستئنافات المرفوعة إليها وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١. وعليه، لم تعد محكمة الإستئناف تنعقد بصفة محكمة عدل عليا كما كان الوضع عليه بموجب القوانين السابقة، مما يعني تخفيف العبء المُلقى على كاهل المحكمة. ومن المتوقع أن ينعكس تخفيف الأعباء عن كاهل محكمة الإستئناف إيجاباً، وأن تسرّع النظر في بت القضايا المعروضة عليها.

ولم يطرأ خلال عام ٢٠٠٢ أي تغيير على المباني التي تشغلها محاكم الإستئناف. ومقرّ محكمة الإستئناف في الضفة الغربية لم يعد كافياً لإستيعاب القضاة الجدد، إذ يفنقر المبنى إلى عدد من الغرف تكفي لتخصيص غرفة لكل قاضٍ.

## المحكمة العليا

تُشكّل المحكمة العليا من رئيسٍ ونائبٍ أو أكثر وعدد كافٍ من القضاة. ويكون المقر الدائم للمحكمة العليا في مدينة القدس، وتنعقد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله<sup>٤٣</sup>. تنعقد المحكمة العليا بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل، بناء على طلب رئيسها أو إحدى دوائرها في الحالات التالية: العدول عن مبدأ

<sup>٤١</sup> المواد ٣ و ٥ من القرار رقم ٦٢ الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤.

<sup>٤٢</sup> القرار الإداري الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٤، والقاضي بتكليف الموظف مصطفى جميل عودة للعمل بوظيفة رئيس قلم محكمة الإستئناف في رام الله وتكليف الموظف محمود شحادة خليل للعمل نائباً له.

<sup>٤٣</sup> المادة ٢٤ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١. والمادة ٨ من قانون السلطة القانية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.

قانوني سبق أن قررته المحكمة، أو لرفع تناقض بين مبادئ سابقة إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية خاصة<sup>٤٤</sup>. ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال المحكمة العليا وتقسيمها إلى دوائر متخصصة<sup>٤٥</sup>.

ينشأ بالمحكمة العليا مكتب فني، يتولى رئاسته أحد قضااتها، ويعاونه عدد من القضاة أو القضاة المتقاعدين أو كبار المحامين، يختارهم مجلس القضاء الأعلى لمدة سنتين قابلتين للتجديد. ويختص هذا المكتب باستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة، وإعداد البحوث اللازمة، وأية مسائل أخرى يكلفه بها رئيس المحكمة العليا<sup>٤٦</sup>.

تتكون المحكمة العليا، وفق قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، من محكمة النقض ومحكمة العدل العليا.

## محكمة النقض

تتعقد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة قضاة، وعند غياب الرئيس يرأسها أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في الهيئة<sup>٤٧</sup>. وتختص المحكمة بالنظر في الطعون المرفوعة إليها ضد محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، والطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، والمسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى، وأية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر<sup>٤٨</sup>.

تم تشكيل محكمة النقض بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١، على النحو التالي:

شكّلت محكمة النقض بغزة من رضوان الآغا رئيساً، وعضوية كل من جميل العشي، خليل الشياح، محمد محمود صبح، يونس الآغا، وسعادة الدجاني. وشكّلت محكمة النقض برام الله من رضوان الآغا رئيساً، وعضوية كل من زهير خليل، محمد سدر، عوني الناظر، أسامة الطاهر، وأسعد مبارك. ويتولى رئيس كل دائرة بمحكمة النقض الإشراف على الأعمال الإدارية بها<sup>٤٩</sup>. ونظراً لأنّ عضوين من قضاة محكمة النقض هم قضاة استئناف سابقون، سبق لهم أن نظروا في القضايا المرفوعة لمحكمة الاستئناف، فمن الواجب إمتناعهم عن النظر في ذات القضايا عند عرضها على المحكمة، وعليه تمّ إنتداب إثنين من قضاة الاستئناف، وهما إيمان ناصر الدين وهشام الحتو إلى محكمة النقض.

<sup>٤٤</sup> المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

<sup>٤٥</sup> المادة ٢٨ من القانون السابق.

<sup>٤٦</sup> المادة ٢٦ من القانون السابق. والمادتان ٩ و ١٠ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.

<sup>٤٧</sup> المادة ٢٩ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٤٨</sup> المادة ٣٠ من القانون السابق. أنظر أيضاً المواد ٢٢٥-٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٤٩</sup> المادة ٣ من القرار رقم ٦٢ الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤.

بعد إعلان التشكيلات القضائية، باشرت محكمة النقض عملها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وهناك عشرات الملفات التي بدأت النظر فيها خلال عام ٢٠٠٢. وبما أنّ محكمة النقض لم تنته من البت في أي من القضايا المعروضة عليها، فمن المبكر تقييم أدائها.

## محكمة العدل العليا

ينصّ قانون تشكيل المحاكم النظامية على إنعقاد محكمة العدل العليا من رئيس المحكمة وقاضيين على الأقل. وعند غياب الرئيس يرأس المحكمة أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في هيئة المحكمة<sup>٥٠</sup>. وتختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطعون الخاصة بالانتخابات (باستثناء الانتخابات الرئاسية والتشريعية)، والطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام، بما في ذلك النقابات المهنية، والطلبات من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع، والمنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الإستيداع أو الفصل وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية، ورفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب إتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها، وسائر المنازعات الإدارية، والمسائل التي ليست قضايا أو محاكمات، بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أية محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة، وأية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون<sup>٥١</sup>.

يشترط في الطلبات والطعون المرفوعة لمحكمة العدل العليا من الأفراد أو الهيئات الوارد ذكرها في المادة ٣٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية أن يكون سبب الطعن متعلقاً بواحد وأكثر مما يلي: الإختصاص، وجود عيب في الشكل، مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في القانون<sup>٥٢</sup>.

تمّ إعادة تشكيل محكمة العدل العليا بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١، على النحو التالي:

محكمة العدل العليا بغزة وشكّلت من دائرتين. الدائرة الأولى: رضوان الأغا رئيساً، وعضوية كل من فايز القدرة، عدنان الزين، وفيصل الحسيني. الدائرة الثانية: رضوان الأغا رئيساً، وعضوية كل من حمدان العبادلة، حسين أبو عاصي، وسعادة الدجاني.

محكمة العدل العليا برام الله شكّلت من دائرتين أيضاً. الدائرة الأولى: رضوان الأغا رئيساً، وعضوية كل من سامي صرصور، فريد مصلح، ومصطفى القاق. الدائرة الثانية: رضوان الأغا رئيساً، وعضوية كل

<sup>٥٠</sup> المادة ٣٣ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٥١</sup> المادة ٣٣ من القانون السابق.

<sup>٥٢</sup> المادة ٣٤ من القانون السابق.

من عيسى أبو شرار، رفيق زهد، وأسعد مبارك. ويتولى رئيس كل دائرة بمحكمة العدل العليا الإشراف على الأعمال الإدارية فيها<sup>٥٣</sup>.

## تقييم الأداء

لم تتعقد محكمة العدل العليا في رام الله بكامل هيئتها خلال عام ٢٠٠٢ إلا في حالات نادرة، إذ عانت من ذات المشكلة التي عانت منها محكمة الإستئناف، والتي سبق الحديث عنها، خاصة مشكلة تشكيل المحكمة من دائرتين، في كل دائرة قاض لا يتمكن من الوصول إلى مقر المحكمة بانتظام<sup>٥٤</sup>. أما محكمة العدل العليا في غزة فلم تعان من هذه المشكلة نظراً لعدم تعرض قطاع غزة لإجتياح ومنع تجول، وعليه عقدت المحكمة جلساتها بصورة منتظمة قبل التشكيلات القضائية في شهر أيلول وبعده.

بالرغم من قلة عدد القضايا التي نظرتها محاكم العدل العليا خلال عام ٢٠٠٢، مقارنةً بما نظرت في السنوات السابقة، إلا أنها واصلت إصدار القرارات المُبطلّة لممارسات السلطة التنفيذية المخالفة للقانون. إلا أنه يمكن القول أنّ هذه المحاكم لم تكن فعّالة بما فيه الكفاية بسبب عدم إحترام السلطة التنفيذية لهذه القرارات.

وفي ما يلي أمثلة على القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا:

١. بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٢ أصدرت محكمة العدل العليا في غزة قراراً يقضي بإلزام الشرطة الفلسطينية بإعادة فتح مقرّ صحيفة الرسالة في غزة فوراً، وذلك بناء على الطلب الذي تقدم به محامو المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بوكالتهم عن الصحيفة التي أغلقت بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠١، دون أن يتم التحقيق مع أي من مسؤوليها من قبل النائب العام، ودون وجود قرار قضائي بإغلاقها تطبيقاً لقانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٥. ويأتي هذا القرار مشابهاً لقرار أصدرته ذات المحكمة عام ١٩٩٧، حيث إعتبرت المحكمة في حينه أنّ قرار إغلاق الصحيفة ينطوي على تعسف في إستعمال السلطة ومخالف لأحكام الدستور والقانون. لم تلتزم الشرطة الفلسطينية بتنفيذ قرار المحكمة، وما زالت الصحيفة مغلقة.

٢. بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٢ أصدرت محكمة العدل العليا في غزة قراراً يقضي بالإفراج عن المواطن ساهر سلامة عبد الله خطاب، الموقوف لدى الإستخبارات العسكرية في غزة على خلفية الإشتباه بتعامله مع سلطات الإحتلال الإسرائيلي. لم يتمّ تنفيذ قرار المحكمة.

٣. بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٢ أصدرت محكمة العدل العليا في غزة قراراً يقضي بالإفراج عن أمين عام الجبهة الشعبية، أحمد سعادت، الموقوف في سجن أريحا، إلا أنّ السلطة الوطنية رفضت تنفيذ القرار بحجة التهديدات الإسرائيلية بإعتقال أو إغتيال سعادت.

<sup>٥٣</sup> المواد ٣ و ٦٠ من القرار رقم ٦٢ الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٢.

<sup>٥٤</sup> في قضية العميد فواد الشوبكي المحتجز في سجن أريحا على خلفية سفينة الأسلحة "كارين أ" المنظورة أمام محكمة العدل العليا في رام الله، تمّ تأجيل القضية لأكثر من مرة لعدم تمكن اثنين من قضاة المحكمة الأربعة من الوصول إلى قاعة المحكمة بسبب الحصار الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

٤. بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٢ أصدرت محكمة العدل العليا في غزة قراراً يقضي بالإفراج عن المواطن عيد عطية أبو نصير، والموقوف لدى الإستخبارات العسكرية في غزة على خلفية الإشتباه بتعامله مع سلطات الإحتلال الإسرائيلي. لم يتمّ تنفيذ قرار المحكمة.

٥. بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٢ أصدرت محكمة العدل العليا برام الله قراراً يقضي بإطلاق سراح فؤاد الشوبكي، والموقوف في سجن أريحا منذ ٢٥/٤/٢٠٠٢، على خلفية إتهامه في قضية سفينة الأسلحة "كارين أ". وإعتبرت المحكمة الإبقاء على الشوبكي رهن الإعتقال دون تقديم لائحة إتهام ضده مخالفاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وللقانون الأساسي الفلسطيني.

إن قرارات المحاكم، وبغضّ النظر عن نوع ومستوى المحكمة التي أصدرتها، هي عنوان العدالة، ويجب أن لا تخضع لتقييم سلطة أو جهاز أمني ما، وألا تكون محل مساومة. كما أنّ الإمتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم يُعتبر إنتهاكاً لقوانين نافذة أولاً، وإعتداءً صارخاً على مبدأ الفصل بين السلطات ثانياً، وتغذية لمظاهر مجتمعية سلبية، كالعزوف عن القضاء العادي واللجوء بدلاً عن ذلك إلى جهات غير مختصة لفضّ الخلافات.

## المحاكم النظامية المتخصصة

### محاكم البلديات

تختصّ محاكم البلديات بالنظر في المخالفات المرتكبة خلافاً لقانون الهيئات المحلية الفلسطينية<sup>٥٥</sup>. وتشمل دائرة اختصاصها حدود البلديات. ويجوز أن تكون صلاحية المحكمة المكانية شاملة لأكثر من بلدية واحدة. وتشكل محكمة البلدية من قاض واحد من قضاة محكمة الصلح. هناك في الضفة الغربية عشر محاكم بلدية بعدد محاكم الصلح، وفي قطاع غزة ست محاكم بلدية. ويُجيز القانون تشكيل محكمة بلدية في كل منطقة توجد فيها محكمة صلح. وتعدّ هذه المحاكم جلساتها في مقار البلديات.

لم تطرأ أي تطورات أساسية على محاكم البلديات خلال عام ٢٠٠٢. فلم يتمّ تعيين قضاة محاكم بلدية جدد، علماً أن هذه المحاكم لا تتعدّد إلا مرة في الأسبوع، وقضاتها يعملون قضاة صلح في ذات الوقت.

### محكمة إستئناف قضايا ضريبة الدخل

باشرت هذه المحكمة عملها في بداية عام ١٩٩٨ في مقرها الكائن في مدينة البيرة، تنفيذاً لقرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١/٣/١٩٩٧، والقاضي بتشكيلها. تختصّ المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مأموري ضريبة الدخل، وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ النافذ في الضفة الغربية. وينحصر إختصاصها الإقليمي في محافظات الضفة الغربية، ولا مثيل لهذه المحكمة في النظام القضائي في قطاع غزة، حيث تقوم المحكمة العليا بموجب قانون ضريبة الدخل الانتدائي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧ بتشكيل محكمة خاصة للفصل في القضايا عند الضرورة. تتألف محكمة

<sup>٥٥</sup> المادة ١٥ من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم ١ لسنة ١٩٩٧.

استئناف قضايا ضريبة الدخل من ثلاثة قضاة، برئاسة قاضي استئناف. تمّ إلغاء هذه المحكمة خلال عام ٢٠٠٢ بموجب قرار صدر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى، وتمّ تحويل اختصاصاتها إلى محكمة الاستئناف، بالرغم من أنها منشأة بموجب قانون خاص.

### ثالثاً: النيابة العامة

تختصّ النيابة العامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبيّنة في القانون. ويباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة. ويتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط، كل في دائرة اختصاصه. ويتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والإستقصاء عن الجرائم ومركبها وجمع الأدلة التي تلزم للتحقيق في الدعوى. ويشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي والذين يخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات التأديبية بحق من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله.

حدّد القانون مأموري الضبط القضائي بـ"مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه، رؤساء المراكب البحرية والجوية، والموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون". كما نصّ على وظائف مأموري الضبط القضائي وهي "قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة، إجراء الكشف والمعينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والإستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين، إتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها".

طُرأت خلال عام ٢٠٠٢ بعض التغييرات على كادر النيابة العامة يمكن إجمالها بما يلي:

١. بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢ تمّ تعيين مساعد النائب العام في غزة، مازن سيسالم، ومساعد النائب العام في الضفة الغربية، أسعد مبارك، قاضيين في المحكمة العليا. كما تمّ تعيين ١١ من وكلاء النيابة قضاة صلح، ليتراجع بذلك عدد أفراد النيابة العامة من ٦٩ إلى ٥٦، يقف على رأسهم القائم بأعمال النائب العام ويساعده في الضفة الغربية مساعدان، و ٢٠ وكيل نيابة في الضفة الغربية (من بينهم ٤ رؤساء نيابة) و ٣٣ وكيل نيابة في غزة (من بينهم ٦ رؤساء نيابة).

٢. بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ أصدر الرئيس الفلسطيني قراراً عين بموجبه سعد وديع شحيير قائماً بأعمال النائب العام، ليحلّ بذلك محل النائب العام السابق زهير الصوراني، الذي عُين وزيراً للعدل في الحكومة الفلسطينية المشكّلة في شهر تشرين أول ٢٠٠٢.<sup>٥٦</sup>

<sup>٥٦</sup> حصلت الهيئة على نسخة من قرار غير منشور أصدره الرئيس الفلسطيني بخصوص تعيين شحيير.

٣. بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٢ أصدر الرئيس ياسر عرفات قراراً بترقية مجموعة من وكلاء النيابة العامة إلى درجة رئيس نيابة، وهم: منير سعيد العقبي، أسامة مصطفى أبو مدين، وائل عبد الله زقوت، عماد عدنان الصوراني، عطية محمد جمعة، أيمن صبحي بشناق، خالد جميل محمد فانوس، أمجد نبيه لبادة، أحمد محمد براك، وأشرف النشاشيبي، وذلك تنفيذاً لقانون السلطة القضائية<sup>٥٧</sup>.

٤. بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٢ أصدر الرئيس ياسر عرفات قراراً يقضي بدمج نيابة أمن الدولة بالنيابة العامة المدنية، وتعيين خالد القدرة، النائب العام لمحاكم أمن الدولة، نائباً عاماً للسلطة الوطنية الفلسطينية. وبالرغم من الإقرار بأهمية تعيين نائب عام جديد، إذ لا يجوز أن يبقى هذا المنصب الحيوي شاغراً، إلا أنّ هذا التعيين يجب أن ينسجم مع القوانين الفلسطينية السارية، خاصة المادة ٩٨ من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تنص على أنّ "تعيين النائب العام يتمّ بتتسيب من مجلس القضاء الأعلى"، والمادة ٦٣ من قانون السلطة القضائية التي أعادت التأكيد على ما جاء في القانون الأساسي. كما أنّ دمج نيابة أمن الدولة مع النيابة العامة المدنية، والإبقاء على محاكم أمن الدولة، يشكّل مخالفةً لكل من القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية اللذان لم يتضمنا أي إشارة لنيابة أو محكمة أمن الدولة<sup>٥٨</sup>.

## تطوير وتحديث عمل النيابة العامة

١. التدريب القانوني لوكلاء النيابة: تمّ تدريب جميع وكلاء النيابة العامة في قطاع غزة وبعض الوكلاء في الضفة الغربية على عدة مواضيع قانونية هي: أ. قانون أصول المحاكمات الجنائية الفلسطيني الجديد، ب. مهارات المرافعة أمام المحاكم، ج. متابعة جرائم الإحتلال، د. جرائم المخدرات.

٢. دليل أخلاق المهنة: تضمن الدليل ٥٤ قاعدة من القواعد الملزمة التي على أعضاء النيابة العامة مراعاتها. ولعل من أهمها وجوب تقديم عضو النيابة تقريراً عن ذمته المالية عند تعيينه وعند حدوث أي تغيير على هذه الذمة أو عند طلب النائب العام.

٣. دليل مهارات المرافعة أمام المحاكم: يتضمن الدليل نصائح وإرشادات يمكن لوكيل النيابة الرجوع إليها عند القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، مثل تلاوة لائحة الإتهام، وإستجواب الشهود، وتقديم المرافعة الختامية.

٤. الحوسبة: تمّ إختيار خمسة مواقع تجريبية لإدخال إستخدام الحاسوب في عمل النيابة العامة. هذه المواقع هي: مكتب النائب العام، مكتب مساعد النائب العام في رام الله، النيابة المدنية في غزة، نيابة رام الله، ونيابة جنين. كما تم تزويد المواقع المذكورة بما يلزم من الحواسيب والطابعات وحافظات الطاقة. بالإضافة إلى ذلك، تمّ إعداد برنامج محوسب لإسترجاع المعلومات والحصول على إحصائيات من شأنها

<sup>٥٧</sup> حصلت المهية على نسخة من القرار الذي صدر تنفيذاً للمواد ٦٠، ٦٨، و٧٤٤ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.

<sup>٥٨</sup> بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٢ أصدرت نقابة المحامين الفلسطينيين بياناً أكدّت فيه أنّ هذا التعيين مخالف للقانون الأساسي، وأنّ النقابة تحتفظ بحقّها في رفع قضية أمام المحكمة الدستورية العليا للطعن في هذه القرارات.

أن تساعد في عملية التخطيط المستقبلي. كما تمّ تدريب وكلاء النيابة والإداريين في المواقع المذكورة على الإستخدامات الأساسية للحاسوب.

٥. **الكتب والمراجع القانونية:** تمّ إنشاء نواة مكتبة قانونية في ثلاثة مواقع هي: مكتب النائب العام، مكتب مساعد النائب العام في رام الله، ومكتب نيابة جنين.

٦. **الأثاث:** تمّ تأثيث قلم النيابة في كل من رام الله وجنين.

## تقييم الأداء

لقد أدّى العدوان الإسرائيلي المستمر، خاصة تدمير السجون ومراكز التوقيف وقصف مقرات الأجهزة الأمنية، إلى تعقيد مهمة النيابة العامة، نظراً لعدم قدرة أفراد الأجهزة الأمنية توفير الأمن والمساندة. كذلك ما زالت النيابة العامة تعاني من إشكاليات ذاتية تتمثل في عدم قدرتها على ممارسة مهامها، خاصة ما يتعلق بالدخول إلى السجون ومراكز التوقيف للتأكد من قانونية إجراءات التوقيف. وما زالت النيابة العامة مغيبة في عمليات التوقيف والإعتقال، خاصة في قضايا الإعتقال التعسفي<sup>٥٩</sup>. بالإضافة إلى ذلك، لم تقم النيابة العامة خلال عام ٢٠٠٢ بالدور المنوط بها في التحقيق في الكثير من قضايا القتل، ومنها قضايا قتل المواطنين الفلسطينيين على خلفية الإشتباه بتعاملهم مع سلطات الإحتلال الإسرائيلي، رغم مطالبتها القيام بذلك من قبل ذوي الضحايا، ومن قبل المؤسسات الحقوقية. كذلك لم تجر النيابة التحقيقات اللازمة في الأحداث التي شهدتها قطاع غزة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ والتي ذهب ضحيتها خمسة مواطنين من بينهم قائد قوات حفظ النظام والتدخل العقيد راجح أبو لحية<sup>٦٠</sup>. كذلك لم تستجب النيابة العامة للمؤسسات الحقوقية، بما فيها الهيئة، بشأن التحقيق في الكثير من الأحداث التي سقطت نتيجتها مواطنون<sup>٦١</sup>.

<sup>٥٩</sup> لم تتوقف الإعتقالات السياسية خلال عام ٢٠٠٢، خاصة في قطاع غزة، حيث قامت الأجهزة الفلسطينية بإعتقال ١٦ عشر مواطناً فلسطينياً خلال يومي ٢٣ و ٢٤/٦/٢٠٠٢. تمت هذه الإعتقالات خلافاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

<sup>٦٠</sup> إثر إغتيال العقيد أبو لحية أكد النائب العام أن النيابة العامة باشرت التحقيق في ملابس الحادث، وذلك تمهيداً لحاسبة كافة الخارجين عن القانون، مضيفاً أنّ النيابة عملت على متابعة الأحداث والتحقيق فيها منذ ساعة وقوع الجريمة، ولديها ملف متكامل حول كافة ما جرى من أحداث مؤسفة. للإطلاع على أقوال النائب العام، أنظر صحيفة الأيام بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١.

<sup>٦١</sup> في كثير من قضايا القتل والمواجهات الدموية طالبت الهيئة النائب العام بضرورة إجراء تحقيق وإطلاعها على النتائج، إلا أنّ النيابة العامة كانت تمتنع عن الرد على مخاطبات الهيئة.

## رابعاً: إدارة شؤون القضاء

### مجلس القضاء الأعلى

بعد المصادقة على قانون السلطة القضائية أصبحت إدارة شؤون المحاكم النظامية من صلاحية مجلس القضاء الأعلى، إضافةً لدور محدود لكل من رئيس السلطة التنفيذية ووزير العدل. تتمثل صلاحية وزير العدل بتحديد مقار ودوائر إختصاص محاكم الصلح<sup>٦٢</sup>، وإصدار قرار بقبول إستقالة القضاة المقدمة لرئيس مجلس القضاء الأعلى<sup>٦٣</sup>، والطلب من مجلس القضاء الأعلى الإجتماع<sup>٦٤</sup>، والإشراف الإداري على جميع المحاكم<sup>٦٥</sup>، والطلب من مجلس القضاء الأعلى وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق في جريمة منسوب إليه إرتكابها<sup>٦٦</sup>. أما صلاحيات مجلس القضاء فتشمل تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيمها إلى دوائر متخصصة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإنتداب قضاة الصلح للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة، وإنتداب أي قاض من قضاة محكمة الإستئناف ليجلس قاضياً في محكمة النقض أو في أي محكمة إستئناف أخرى، وإنتداب قاض من محكمة البداية ليجلس قاضياً في محكمة إستئناف أو في أي محكمة بداية أخرى، وإنتداب قاض من محكمة الصلح ليجلس قاضياً في محكمة بداية أو في أي محكمة صلح أخرى، وإصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية.

حدثت تغييرات جذرية على مجلس القضاء الأعلى خلال عام ٢٠٠٢، أثارت خلافاً واسعاً وصل حدّ الطعن في شرعية المجلس، وبالتالي شرعية القرارات التي أصدرها. الفقرة التالية تجمل هذا الخلاف وتبعاته:

بمقتضى المادة ٨١ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، يُشكّل مجلس القضاء الأعلى الإنتقالي بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من وزير العدل خلال شهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية على النحو التالي: رئيس المحكمة العليا - رئيساً، أربعة من قضاة المحكمة العليا، النائب العام، رئيساً محكمة الإستئناف في غزة ورام الله، ووكيل وزارة العدل. وعليه، فإنّ إستمرار عمل مجلس القضاء الأعلى المشكل منذ ١/٦/٢٠٠٠<sup>٦٧</sup>، دون تنسيب من وزير العدل يعتبر مخالفاً لما

<sup>٦٢</sup> المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.

<sup>٦٣</sup> المادة ٣٣ من القانون السابق.

<sup>٦٤</sup> المادة ٤٠ من القانون السابق.

<sup>٦٥</sup> المادة ٤٧ من القانون السابق.

<sup>٦٦</sup> المادة ٥٨ من القانون السابق.

<sup>٦٧</sup> بتاريخ ١/٦/٢٠٠٠ أصدر رئيس السلطة الوطنية قراراً شكّل بموجبه مجلس القضاء الأعلى لجميع المحافظات الفلسطينية، على النحو التالي: ١. رضوان الآغا- رئيس المحكمة العليا- قاضي القضاة. ٢. فايز حمدان القدرة - قاضي المحكمة العليا. ٣. حمدان مصطفى العبادلة - قاضي المحكمة العليا. ٤. جميل محمد العشي - قاضي المحكمة العليا. ٥. سامي طه صرصور- قاضي محكمة إستئناف. ٦. زهير ياسر خليل - قاضي محكمة إستئناف. ٧. محمد عوين صابر الناظر - قاضي محكمة إستئناف. ٨. زهير موسى الصوراني - النائب العام. ٩. حسن صابر أبو لبدة - وكيل وزارة العدل المساعد. ١٠. عيسى عبد الكريم أبو شرار - رئيس محكمة إستئناف ضريبة الدخل. ١١. عماد سليم أسعد - رئيس محكمة بداية.

تضمنته المادة ٨١ أعلاه، حتى لو تمّ التمديد له من قبل رئيس السلطة الوطنية. كما أنّ عدد أعضاء مجلس القضاء الأعلى الحالي هو أحد عشر عضواً (زيادة عضوين عما هو محدد في القانون). وبالتالي، فإنّ المطلوب إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى حسب المواصفات المحددة في المادتين ٣٧ و ٨١ من قانون السلطة القضائية<sup>٦٨</sup>. ويطعن البعض في مجلس القضاء الأعلى الإنتقالي الذي ضمّ في عضويته بعض القضاة ممن تجاوزت أعمارهم سبعين عاماً في مخالفة لأحكام المادة ٣٤/أ من قانون السلطة القضائية. كذلك طعن بعض المحامين بالقرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى، خاصة قرار التشكيلات القضائية المؤقتة، معتبرينه قراراً منعدماً وصادراً عن جهة غير مختصة<sup>٦٩</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، تثار التساؤلات حول محاولات رئيس مجلس القضاء الأعلى تطويع القانون والإلتفاف على نصوصه. ومن ذلك محاولته تمرير تعديل على قانون السلطة القضائية بصورة مخالفة لأسس التشريع. فقد اعتبر رئيس مجلس القضاء الأعلى موافقة رئيس السلطة الفلسطينية الأولية على إجراء بعض التعديلات على قانون السلطة القضائية بمثابة قانون، فأخذ يمارس عمله بناء على تلك الموافقة، حتى قبل أن تأخذ موافقة الرئيس المجري الطبيعي للتشريع<sup>٧٠</sup>. وقد إعترض على هذه المخالفات رئيس محكمة الإستئناف الأسبق القاضي سامي صرصور، حيث رفض قرار قاضي القضاة نذب إثنين من قضاة محكمة البداية في رام الله للعمل في محكمة العدل العليا، معتبراً هذا النذب مخالفاً للمادة ٣٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ التي لم يرد فيها ما يُجيز إنتداب قاضٍ من محكمة البداية ليعمل قاضياً في المحكمة العليا. كما يرى القاضي صرصور أنّ النذب ليس من صلاحيات قاضي القضاة، وأنّ الجهة المخولة بذلك هي مجلس القضاء الأعلى، وليس رئيسه فقط<sup>٧١</sup>. كذلك واصل مجلس القضاء الأعلى استخدام مصطلحات لم يعد لها وجود في قوانين القضاء، مثل مصطلح "قاضي القضاة" المنصوص عليه في قانون المحاكم لعام ١٩٤٠ الملغى، ومصطلح "المستشار" المعمول به في التشريعات المصرية<sup>٧٢</sup>.

دون الإنتقاص من أهمية الملاحظات النقدية أعلاه، ومع الأخذ بعين الإعتبار إستمرار إجراءات الإحتلال الإسرائيلي التي تحول دون إجتماع أعضاء مجلس القضاء الأعلى، يعتبر عام ٢٠٠٢ حافلاً بالقرارات التنظيمية التي أصدرها المجلس. وقد شملت هذه القرارات، التي جاوزت ٩٠ قراراً، إعادة تشكيل محاكم

<sup>٦٨</sup> بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٢ بعثت الهيئة برسالة إلى الرئيس الفلسطيني بهذا الخصوص.

<sup>٦٩</sup> جاءت أقوال الحامين هذه خلال ورشة عمل عقدها المركز الفلسطيني لإستقلال القضاء والحاماة بمرام الله بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٢. للإطلاع على المزيد أنظر:

صحيفة الحياة الجديدة، ١٤/١٠/٢٠٠٢.

<sup>٧٠</sup> بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٢ تقدم رئيس مجلس القضاء الأعلى بإقتراحات للرئيس عرفات من أجل الموافقة على إجراء التعديلات التالية على قانون السلطة القضائية:

مادة (١): تكون ميزانية مجلس القضاء الأعلى ميزانية مستقلة تماماً عن ميزانية وزارة العدل ولا يجوز لأي سلطة أو جهة أو شخص مهما كانت صفته أن يتدخل في شؤون هذه الميزانية سوى مجلس القضاء الأعلى الذي يقوم بإعدادها وإرسالها إلى رئيس دول فلسطين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ليتولى إقرارها بحالها وإعدادها إلى مجلس القضاء الأعلى.

مادة (٢): يبقى قضاة المحكمة العليا في مناصبهم طالما هم قادرون على أداء مهامهم من الناحية العلمية والصحية بإشراف رئيس الدولة بإعتبار أن ذلك حق مكتسب لهم ولا يجوز لأحد المساس به.

مادة (٣): جميع موظفي ومنتسبي المحاكم النظامية يكونون تابعين لمجلس القضاء الأعلى من الناحية الإدارية والمالية طبقاً للمادة الثالثة من القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩ وتُخطر وزارتا العدل والمالية وديون الموظفين العام لتنفيذ ذلك.

<sup>٧١</sup> صحيفة الأيام، ١٧/٥/٢٠٠٢. جميع قرارات مجلس القضاء الأعلى تصدر بإسم رئيس المحكمة العليا وقاضي القضاة، رئيس مجلس القضاء الأعلى، المستشار رضوان الأغا، علماً أنّ القرارات يجب أن تصدر بإسم مجلس القضاء الأعلى.

<sup>٧٢</sup> في القرارات التي أصدرها رئيس مجلس القضاء يُدلى القرار بـ: رئيس المحكمة العليا قاضي القضاة، رئيس مجلس القضاء الأعلى، والمستشار.

الصلح والبداية والإستئناف والمحكمة العليا، إضافة إلى تنظيم العمل في دوائر أقلام المحاكم ومكاتب الإجراء. كذلك شهد عام ٢٠٠٢ تعيين أكثر من ٣٥ قاضياً، وترقية قضاة محاكم الصلح والبداية والإستئناف السابقين، وتعيين المزيد من موظفي الطواقم المساندة. لقد ساهمت هذه التعيينات في تعزيز الكادر البشري في المحاكم بصورة كبيرة، ومن شأن القيام بخطوة مماثلة أخرى خلال عام ٢٠٠٣ حل مشكلة النقص في عدد القضاة.

ومع أن القانون منح وزير العدل بعض الصلاحيات، إلا أن مجلس القضاء الأعلى يقوم عملياً بجميع الشؤون المتعلقة بالسلطة القضائية. وواصل المجلس خلال عام ٢٠٠٢ إستكمال بنيته الإدارية من خلال تعيين المزيد من الموظفين للعمل في المحاسبة والشؤون الإدارية. كما إتخذ مقررًا له في مدينة البيرة وباشر عمله من مجمع المحاكم في غزة.

ما زال هناك الكثير من الجهد على مجلس القضاء بذله. فعليه إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ قانون السلطة القضائية، خاصة أنظمة التفتيش القضائي، وتدريب القضاة، وقواعد ممارسة مجلس القضاء الأعلى لإختصاصاته. كما أن المجلس مطالب ببذل المزيد من الجهد لمنع سلب صلاحيات المحاكم النظامية لصالح محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية وغيرها من جهات غير مختصة، ووضع حدّ لعدم تنفيذ قرارات المحاكم. وعليه العمل أيضاً على تأمين موازنة لمجلس القضاء الأعلى تكفل تعيين المزيد من القضاة وتحسين رواتبهم ومدّ المحاكم بما يلزمها من الأثاث والتجهيزات.

## خامساً: المحاكم الدينية

تتكون المحاكم الدينية الفلسطينية من المحاكم الشرعية الإسلامية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وتطبق المحاكم الشرعية في غزة قانوناً يختلف عن القانون الذي تطبّقه المحاكم الشرعية في الضفة الغربية. وإلى جانب المحاكم الشرعية، توجد في الضفة الغربية مجالس الطوائف الدينية المسيحية، بينما توجد في قطاع غزة المحكمة الكنسية الأرثوذكسية.

## المحاكم الشرعية<sup>٧٣</sup>

تختصّ المحاكم الشرعية في كلّ من الضفة الغربية وقطاع غزة بالفصل في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، والقضايا المتعلقة بإنشاء الوقف وإدارته. وتتألف المحاكم الشرعية من محاكم ابتدائية ومحاكم الإستئناف. في قطاع غزة هناك ست محاكم شرعية ابتدائية موزعة على النحو التالي: جباليا، غزة، دير البلح، خان يونس، بني سهيلا، ورفح. وهناك محكمة الإستئناف الشرعية العليا، ومقرها مدينة غزة. أما في الضفة الغربية فتوجد سبع عشرة محكمة شرعية ابتدائية موزعة على النحو التالي: جنين، طوباس،

<sup>٧٣</sup> تم استقاء المعلومات المتعلقة بالمحاكم الشرعية في الضفة الغربية من قاضي القضاة تيسير التميمي.

طولكرم، قلقيلية، نابلس الشرقية<sup>٧٤</sup>، نابلس الغربية، سلفيت، بيرزيت، رام الله، الرام، العيزرية، أريحا، بيت لحم، الخليل، دورا، يطا، والقدس<sup>٧٥</sup>.

في الضفة الغربية هناك محكمة إستئناف شرعية واحدة مقرها الرسمي في مدينة القدس، ولها أن تعقد جلساتها في أي مدينة أخرى<sup>٧٦</sup>. وكانت المحكمة مشكلة من هيئة واحدة وتعقد جلساتها في مدينة نابلس. ولكن طرأ تغيير على تشكيلها خلال عام ٢٠٠٢ تمثل بإعادة تشكيلها من هئتين: الهيئة الأولى مشكلة من رئيس وعضوين، وتعقد مؤقتاً في مدينة نابلس، وتختص بالنظر في الإستئنافات المرفوعة إليها من المحاكم الشرعية الابتدائية في كل من نابلس، جنين، طولكرم، قلقيلية، طوباس، سلفيت، نابلس الشرقية، ونابلس الغربية. أما الهيئة الثانية فمشكلة من رئيس وثلاثة أعضاء، وتختص بالنظر في الإستئنافات المرفوعة إليها من المحاكم الشرعية في كل من العيزرية، القدس، الرام، بيت لحم، أريحا، الخليل، دورا، يطا، وبيرزيت.

طرأت خلال عام ٢٠٠٢ بعض التطورات على المحاكم الشرعية. فبالإضافة إلى إعادة تشكيل محكمة الإستئناف الشرعية وإستحداث محاكم شرعية إبتدائية جديدة في كل من القدس ونابلس، تمّ خلال العام تعيين ٥ قضاة جدد. كما تمّ تعيين المزيد من الموظفين من كتبة ومحضرين وأذنة ورؤساء أقلام ومحاسبين، ليرتفع بذلك عدد موظفي المحاكم الشرعية من ١٥٧ موظفاً عام ٢٠٠١ إلى ١٨٧ موظفاً مع نهاية عام ٢٠٠٢.

ومن أهمّ التطورات الأخرى التي طرأت على المحاكم الشرعية القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٥ بتعيين الشيخ تيسير التميمي قاضياً لقضاة المحاكم الشرعية في فلسطين خلفاً لقاضي القضاة السابق محمد أبو سردانة الذي توقف عن ممارسة أعماله منذ أيار ١٩٩٧. وبهذا القرار تمّ توحيد إدارة المحاكم الشرعية في الضفة الغربية وقطاع غزة<sup>٧٧</sup>.

لا تعاني المحاكم الشرعية حالياً من مشكلة تراكم القضايا، أو نقص في عدد القضاة أو الإداريين. ويرى قاضي القضاة في الضفة الغربية بأنّ عدد القضاة والموظفين في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية مناسب لطبيعة وحجم العمل.

وإستمرت خلال عام ٢٠٠٢ عملية تحديث المحاكم الشرعية في الضفة الغربية وترميمها ورفدها بما تحتاجه من أثاث ومستلزمات مكتبية. فبالإضافة إلى إدخال أجهزة الحاسوب والطابعات إلى المحاكم منذ عام ٢٠٠٠، تمّ خلال هذا العام إعادة ترميم محكمة رام الله الشرعية. وبهدف حفظ الملفات من التلف

<sup>٧٤</sup> تمّ إستحداث هذه المحكمة في شهر تشرين ثاني من العام ٢٠٠٢، وذلك للتغلب على المشكلة الناتجة عن تقسيم قوات الإحتلال مدينة نابلس إلى قسمين. ويشمل إحتصاصها المكان شرق مدينة نابلس ومخيمات وقرى شرق نابلس، في حين تنظر محكمة نابلس الغربية في قضايا غرب نابلس ومخيمات وقرى غرب المدينة.

<sup>٧٥</sup> تمّ إستحداث هذه المحكمة خلال عام ٢٠٠٢، وتعقد مؤقتاً في مقرّ المحكمة الشرعية في العيزرية.

<sup>٧٦</sup> قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/٢، والمنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد الثالث، ١٩٩٥/٥/٦، ص ٩٧

<sup>٧٧</sup> بموجب القانون النافذ في الضفة الغربية تُدار شؤون المحاكم الشرعية من قبل مجلس القضاء الشرعي الأعلى، في حين يتولى قاضي قضاة المحاكم الشرعية إدارة شؤون المحاكم الشرعية بموجب القانون النافذ في قطاع غزة.

والضياح، وافق الرئيس ياسر عرفات على طلب قاضي القضاة بإنشاء أرشيف للوثائق التاريخية والسجلات القديمة، كما وافق على إنشاء شبكة كمبيوتر مركزية للربط بين جميع المحاكم الشرعية وبين ديوان قاضي القضاة.

تعرّضت المحاكم الشرعية في كلّ من قلقيلية، نابلس، طولكرم، الخليل، ومقرّ ديوان قاضي القضاة في البيرة، إلى الإقتحام والتخريب من قبل قوات الإحتلال خلال شهر نيسان ٢٠٠٢، حيث تمّ تفجير الأبواب والعبث في المحتويات، إضافةً إلى الإعتداء الجسدي على قاضي القضاة، الشيخ تيسير التميمي، وإعتقال بعض موظفي المحاكم.

أما في قطاع غزة، فلم يجر أيّ تغيير على المحاكم الشرعية. فلم يتمّ خلال عام ٢٠٠٢ إنشاء محاكم شرعية إبتدائية جديدة نظراً لكفاية المحاكم الشرعية الست القائمة. كذلك لم يتمّ تعيين قضاة شرعيين جدد، وبقي عددهم (١٣) قاضياً، يشمل مفتش المحاكم الشرعية وقضاة محكمة الإستئناف. ويبلغ عدد موظفي المحاكم (٦٨) موظفاً، ولم يتمّ تعيين موظفين جدد.

### مجالس الطوائف الدينية المسيحية، والمحكمة الكنسية الأرثوذكسية

في الضفة الغربية مجالس للطوائف الدينية المسيحية، تختصّ بموجب قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم ٩ لسنة ١٩٥٨، بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية للفلسطينيين المسيحيين، وفي الشؤون المتعلقة بإنشاء الوقف لمصلحة تلك الطوائف وإدارته. وقد خول القانون المذكور كل طائفة دينية من الطوائف المبينة فيه الحق في أن تعين رئيسها وأعضاء مجلس طائفها، ليكونوا بمثابة محكمة دينية لها. وهناك نظام خاص لإستئناف أحكام مجالس الطوائف الدينية. تعمل في الضفة الغربية ثلاثة مجالس طائفية هي: مجلس طائفة الروم الأرثوذكس، مجلس طائفة اللاتين، ومجلس الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية. وتتخذ جميع هذه المجالس مدينة القدس المحتلة مقراً لها. لم تجر أيّ تغييرات تُذكر على هذه المجالس خلال عام ٢٠٠٢.

وفي قطاع غزة، توجد محكمة دينية تُعرف بالمحكمة الكنسية الأرثوذكسية، تتشكل من الرئيس الروحي للطائفة الأرثوذكسية، بصفته رئيساً، ومن أربعة أعضاء من العلمانيين. تختصّ المحكمة بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية لأفراد الطائفة، والقضايا المتعلقة بإنشاء وإدارة الوقف لمنفعة أبناء الطائفة. وهناك نظام خاص لإستئناف أحكام المحكمة. لم تجر أية تغييرات تُذكر على هذه المحكمة خلال عام ٢٠٠٢.

## سادساً: تنظيم مهنة المحاماة

### إنتخابات نقابة المحامين

إستمرت خلال عام ٢٠٠٢ محاولات مجلس النقابة لإجراء الإنتخابات، يمكن تلخيصها بالتالي:

١. بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩، دعت نقابة محامي فلسطين أعضاء الهيئة العامة لعقد إجتماع في مقرّ النقابة بمدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ لتعديل النظام الداخلي. ونصّ إعلان الدعوة علي أنه إذا لم يكتمل النصاب القانوني للإجتماع فستعقد الهيئة العامة إجتماعها في غزة بعد خمسة عشر يوماً بمن حضر، وفقاً لأحكام المادة ٣٩ / ١ من قانون المحامين النظاميين رقم ٣ لسنة ١٩٩٩.

٢. بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١، ونظراً لعدم إكمال النصاب القانوني لعقد الهيئة العامة، أُعلن عن تأجيل الإجتماع لمدة أسبوعين طبقاً للقانون، وعليه لم تتح الفرصة للهيئة العامة لمناقشة التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للنقابة المقدم من مجلس النقابة. وعزا نقيب المحامين عدم إكمال النصاب القانوني إلى الحصار والحواجز العسكرية الإسرائيلية التي منعت المحامين من حضور الإجتماع، وبالتالي تقرر تأجيل الإجتماع لإسبوعين طبقاً للقانون.

٣. بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤، ونظراً لعدم إكمال النصاب القانوني بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١، عقد إجتماع الهيئة العامة بمقر جمعية الشبان المسيحيين بغزة، وتمّ إقرار تعديلات مجلس النقابة بمن حضر من أعضاء الهيئة العامة. التعديلات هي: المادة ٢٣/أ، يتألف مجلس النقابة من (١٥) عضواً من بينهم النقيب، على أن يتمّ إنتخاب تسعة أعضاء من أعضاء الهيئة العامة المسجلين في محافظات الشمال، وستة أعضاء من أعضاء الهيئة العامة المسجلين في محافظات الجنوب، طبقاً لسجل المحامين المزاولين والمسددين لرسم النقابة وكافة عوائدها المستحقة عليهم طبقاً للقانون. المادة ٤٠ تجري الإنتخابات لإختيار أعضاء مجلس النقابة في دائرتين إنتخابيتين إحداهما في محافظات الشمال والأخرى في محافظات الجنوب خلال الأسبوع الأخير من شهر شباط كل عامين وفقاً لأحكام هذا النظام. المادة ٤٢/ب، تشكيل لجنة إنتخابية للإشراف على الإنتخابات في الدائرة الإنتخابية لمحافظات الشمال من خمسة أعضاء. المادة ٤٢/ج، لجنة إنتخابية للإشراف على الإنتخابات في الدائرة الإنتخابية لمحافظات الجنوب من خمسة أعضاء. المادة ٤٢/د، يجوز للمجلس تشكيل لجان أخرى مكونة من خمسة أعضاء للإشراف على العملية الإنتخابية حسب المراكز الإنتخابية ووفقاً لمقتضيات الوضع. المادة ٤٣، تجري الإنتخابات في مراكز إنتخابية يتمّ تحديدها من قبل مجلس النقابة وتجري في جميع المراكز في نفس اليوم. وتعقيباً على هذا الإجتماع، صرح نقيب المحامين أنه سيتمّ إستكمال كافة الإستعدادات لإجراء الإنتخابات في موعدها المحدد في القانون.

## نشاطات نقابة محامي فلسطين خلال عام ٢٠٠٢

واصلت نقابة محامي فلسطين الإشراف على عمل المحامين المزاويلين والمتدربين ومتابعة تسجيلهم، وإصدار بطاقات العضوية لهم، وإعداد القوائم ورفعها للمحاكم<sup>٧٨</sup>. كما كثفت النقابة خلال عام ٢٠٠٢ من عقد الدورات التدريبية حول مواضيع: حقوق الإنسان، الديمقراطية، التوثيق، القانون الدولي الإنساني، التدريب على القوانين الجديدة، والتدريب على استخدام الحاسوب. إضافة إلى ذلك، أبدت النقابة موقفها في الأحوال التي تعرض فيها القضاة أو المحاكم أو المحامون للإعتداء. وقد برزت تلك المواقف من خلال إصدار البيانات وتنظيم الفعاليات الاحتجاجية. ومن ذلك مثلاً: الترحيب بالمصادقة على قانون السلطة القضائية والقانون الأساسي والمطالبة بإلغاء كافة القرارات المتعلقة بنبابة ومحكمة أمن الدولة<sup>٧٩</sup>، إستنكار جريمة قتل المحامي رياض مطير بتاريخ ٢٠٠٢/١/٤، تعليق المرافعات أمام المحاكم لمدة ثلاثة أيام من ٩-١١/٤/٢٠٠٢ احتجاجاً على تصعيد قوات الإحتلال إنتهاكاتها لحقوق الشعب الفلسطيني<sup>٨٠</sup>، إصدار بيان يستنكر الإعتداء على عضو محكمة الإستئناف في رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ والإعلان عن تعليق العمل أمام كافة المحاكم والمؤسسات الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١<sup>٨١</sup>. بالإضافة إلى ذلك، نظمت النقابة في شهر تموز، بالتنسيق مع إتحاد المحامين العرب، مؤتمراً للمحامين الديمقراطيين الدوليين في القاهرة حول الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين.

### وتمّ خلال عام ٢٠٠٢ تفعيل عمل لجنة الأتعاب واللجان القانونية:

**لجنة الأتعاب:** وهي محكمة مستقلة منشأة بموجب قانون المحامين والفقهاء القضائي، مشكلة من ٦ محامين، وتختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بأتعاب المحامين، وقراراتها قابلة للطعن أمام محكمة الإستئناف، وتنفذ قراراتها كما تنفذ القرارات الصادرة عن المحاكم العادية. وقد نظرت هذه المحكمة خلال عام ٢٠٠٢ في قضيتين.

**اللجان القانونية:** شكلت النقابة خلال العام الجاري عدة لجان قانونية من المحامين، منها لجنة خاصة لإعداد مذكرة قانونية حول رزمة قوانين القضاء، ولجنة أخرى لدراسة الإحتياجات المادية الواجب توفيرها بموجب القوانين الجديدة، ولجنة قانونية ثالثة لإعداد مذكرة قانونية على ضوء أزمة القضاء والتشكيلات القضائية الجديدة، ولجنة رابعة لإعداد التعديلات المطلوبة على قانون السلطة القضائية. وعقدت هذه اللجان إجتماعاتها خلال شهري تشرين أول وتشرين ثاني، وقد إنتهت من إعداد مذكرة حول التعديلات المقترحة على قانوني تشكيل المحاكم وقانون السلطة القضائية<sup>٨٢</sup>. كما تبنت اللجان القانونية مواقف جريئة لصالح سيادة القانون خلال عام ٢٠٠٢، أهمها المذكرة التي أعدت في شهر كانون أول ٢٠٠٢ والتي إعتبرت

<sup>٧٨</sup> تمّ خلال عام ٢٠٠٢ تخريج أكثر من ١٥٠ محامياً متدرّباً، كما تمّ إيقاف تدريب ٦ محامين، وشطب أسماء عدد من المحامين المزاويلين بسبب مخالفتهم للقانون.

<sup>٧٩</sup> صحيفة القدس، ٢٠٠٢/٥/١٦.

<sup>٨٠</sup> صحيفة القدس، ٢٠٠٢/٤/٩.

<sup>٨١</sup> صحيفة القدس، ٢٠٠٢/١٠/٢١.

<sup>٨٢</sup> تضمنت المذكرة إقتراحات بتعديل المواد ١٤ و ٣٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية، وإقتراحات بتعديل المواد ٢/١٦، ٢/١٩، ٢/١٩، ١/٢٠، ٢٤، و ٨١ من قانون السلطة القضائية.

المرسوم الرئاسي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بمجلس القضاء الأعلى الإنتقالي وقرار التشكيلات القضائية المؤقتة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٢ مخالفين لأحكام القانون.

لقد إستفادت النقابة خلال عام ٢٠٠٢ من المنحة المقدمة من "الإميد إيست" لغرض تعزيز مهنة المحاماة. فقد تمّ في كل من الضفة الغربية وغزة تجهيز قاعتين للتدريب، ومختبرين للكمبيوتر، وتحديث موقع النقابة على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وبناء قاعة للإجتماعات مزودة بأجهزة إتصال حديثة (فيديوكونفرس). هذا إضافةً إلى تحديث المكتبة التي أصبحت تضم أكثر من ١٥٠٠ مدخل قانوني.

ودون الإنتقاص من أهمية التطورات أعلاه، فإنّ المحامين أصيبوا خلال عام ٢٠٠٢ بإنكاسة غير مسبوقة. فقد إرتفعت خلال عام ٢٠٠٢ نسبة حوادث الإعتداء الجسدي على المحامين. وقد قتل خلال عام ٢٠٠٢ نتيجة لذلك ثلاثة محامين هم: رياض مطير ومحمد سامي عاشور من قطاع غزة، وعريب الصويص من الضفة الغربية. هذا، إضافةً إلى الإعتداء على عدد آخر، منهم المحامي ضياء المدهون الذي تعرض للإختطاف والضرب بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ المحامين المزاولين أصيبوا بأضرار مادية فادحة نتيجة عدم إنتظام عمل المحاكم وقلة عدد القضايا المرفوعة نتيجة تراجع الوضع الإقتصادي العام، وصعوبة التنقل من مكان إلى آخر. ونتج عن ذلك إقدام عشرات المحامين على إغلاق مكاتبهم، في حين إضطر جزء كبير منهم للمثول أمام المحاكم الإسرائيلية. ووصل الحد في الكثير من المحامين إلى حدّ عدم القدرة على تسديد المصاريف اليومية، وعدم القدرة على تسديد إلتزاماتهم المالية للنقابة. ولكن رغم قلة الموارد، فقد عملت النقابة على منح بعض المحامين المتضررين مساعدة نقدية بسيطة لم تتجاوز أُلـ ١٠٠ دولار لمرة واحدة، إضافةً إلى إلغاء بعض الرسوم التي يدفعونها للنقابة، كرسوم التعاون.

## سابعاً: التطورات التي طرأت على المحاكم الأمنية الخاصة

المحاكم الخاصة الأمنية هي المحاكم التي شكّلت ونُظمت بموجب قوانين خاصة، وتختصّ بالفصل في القضايا ذات الصبغة الأمنية والقضايا الخاصة بالعسكريين، وتشمل المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة.

### المحاكم العسكرية

لم تجر خلال عام ٢٠٠٢ أية تغييرات تُذكر على المحاكم العسكرية، سواء من حيث التشكيل أو الإختصاص. تختصّ هذه المحاكم بالنظر في الجرائم والمخالفات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن الفلسطيني، وتعمل كمحاكم جزائية وتأديبية في آن واحد. كما تنظر في الجرائم التي ترتكب بحق العسكريين من قبل مدنيين، أو التي يشترك عسكريون في ارتكابها مع مدنيين. تطبق المحاكم العسكرية قانون العقوبات الثوري (العسكري)، وتُمارس إختصاصاتها بموجب قانون أصول المحاكمات الثوري الفلسطيني، الصادرين عن منظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٧٩. تقسم المحاكم العسكرية إلى المحاكم المركزية، المحاكم الدائمة، والمحاكم الخاصة.

تُشكّل المحكمة العسكرية المركزية من قاضٍ منفرد، وتختصّ بالنظر في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها القسوى الحبس مدة سنة، بإستثناء الجرائم التي يرتكبها الضباط. توجد في الضفة الغربية وقطاع غزة ثلاث محاكم عسكرية مركزية، واحدة منها في قطاع غزة، وإثنتان في الضفة الغربية. عدد القضايا التي تنظرها هذه المحاكم ضئيل بالمقارنة مع عدد القضايا التي تنظرها المحاكم العسكرية الدائمة. ويمكن للمحكمة المركزية أن تتعقد في أمكنة مختلفة.

أما المحكمة العسكرية الدائمة فتُشكّل من ثلاثة قضاة، وتختصّ بحكم ولايتها العامة بالنظر في كافة الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص القضاء العسكري، ما لم يرد نصّ خاص على إستثناء جريمة أو جرائم معينة. توجد في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية ثلاث محاكم عسكرية دائمة لها مقار ثابتة، واحدة في قطاع غزة وإثنتان في الضفة الغربية. رؤساء المحاكم العسكرية الدائمة في الضفة الغربية هم أنفسهم رؤساء المحاكم العسكرية المركزية<sup>٨٣</sup>، بينما يختلف الأمر في قطاع غزة، حيث هناك يختلف رئيس المحكمة العسكرية المركزية عن رئيس هيئة المحكمة العسكرية الدائمة.

أما المحكمة العسكرية الخاصة، فتُشكّل في كل قضية بذاتها من ثلاثة قضاة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مدير القضاء العسكري. وتختصّ المحكمة العسكرية الخاصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فأعلى.

<sup>٨٣</sup> تعمل في المحاكم العسكرية في الضفة الغربية هيئتان: الهيئة الأولى للمحاكم العسكرية المركزية وللمحاكم العسكرية الدائمة في محافظات شمال الضفة (محافظات جنين، طوباس، نابلس، طولكرم، قلقيلية، وسلفيت)، والهيئة الثانية للمحاكم العسكرية المركزية وللمحاكم العسكرية الدائمة في وسط وجنوب الضفة الغربية (رام الله، أريحا، بيت لحم، الخليل، دورا).

تخضع كافة أحكام المحاكم العسكرية التي تقلّ مدة العقوبة فيها عن ثلاث سنوات للتصديق من قبل مدير عام جهاز قضاء الأمن العام والشرطة، الذي له الحق في العفو أو تخفيف الحكم أو إلغاؤه. أما المصادقة على الأحكام التي تزيد مدة العقوبة فيها عن ثلاث سنوات، فهي من صلاحية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الذي له الحق القانوني في العفو أو تخفيف الحكم أو إلغاؤه أو الأمر بإعادة المحاكمة من جديد. ولا يجوز إستئناف أحكام المحاكم العسكرية الخاصة، بينما يجوز إستئناف أحكام المحاكم المركزية والدائمة لدى مدير عام جهاز قضاء الأمن العام والشرطة. ويملك مدير عام جهاز قضاء الأمن العام والشرطة صلاحية فسخ الحكم المستأنف وتشكيل محكمة خاصة لإعادة النظر فيه، قد تكون هي ذات المحكمة التي أصدرته. ويلاحظ أن المدة المُتاحة للإستئناف قصيرة، فهي عشرة أيام بالنسبة لأحكام المحكمة المركزية، وخمسة عشر يوماً بالنسبة لأحكام المحكمة الدائمة.

يُعتبر القضاء العسكري جهازاً مستقلاً تماماً عن جهاز القضاء النظامي، يدير شؤونه مدير منفصل، ويخدم فيه قضاة وأعضاء نيابة، جميعهم من العسكريين. يقوم بدور النيابة العامة في القضايا العسكرية هيئة نيابة خاصة تُدعى النيابة العامة العسكرية، تضم عدداً من المدعين العامين العسكريين يرأسهم النائب العام العسكري.

لا تتوفر لدى الهيئة معلومات عن عدد القضايا التي نظرتها المحاكم العسكرية المركزية أو الدائمة. أما المحاكم العسكرية الخاصة فقد أصدرت خلال عام ٢٠٠٢ القرارات التالية:

١. بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٢ أصدرت محكمة عسكرية خاصة قراراً بسجن كل من حمدي عثمان قرعان ١٨ سنة مع الأشغال الشاقة، وباسل عبد الرحمن الأسمر ١٢ سنة مع الأشغال الشاقة، ومجدي حسين إرحيمي ٨ سنوات مع الأشغال الشاقة، وعاهد يوسف أبو غلطة سنة واحدة، وجميعهم نشطاء في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، متهمون بقتل وزير السياحة الإسرائيلي، رحبعام زئيفي. صادق الرئيس على قرارات المحكمة في ذات اليوم. ومما يجدر ذكره أنه تمّ تشكيل المحكمة بقرار من الرئيس برئاسة العميد ربحي عرفات وعضوية كل من العقيد محمد محمود صلاح، والنقيب منجد محمود أبو غزالة، وتولى العميد معاذ يونس الدفاع عن المتهمين، بينما مثل النقيب سليم المدهون الإدعاء. وقد عقدت المحكمة جلساتها في مقر المقاطعة في رام الله<sup>٨٤</sup>.

<sup>٨٤</sup> إنتقدت المؤسسات الحقوقية الفلسطينية هذه المحاكمة للأسباب التالية: (١) عدم وجود أي نص قانوني و/ أو قانون صادر عن أية جهة مختصة بتشكيل المحكمة المذكورة طبقاً لأحكام القوانين المرعية. (٢) شكّلت المحكمة بموجب قرارات شفوية صادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، لم يبين فيها إختصاص المحكمة أو إجراءاتها أو جهة الطعن بقراراتها. (٣) وفقاً للقرار الرئاسي المذكور شكلت المحكمة من ثلاثة أشخاص برئاسة ربحي عرفات، مسؤول الإرتباط العسكري، وعضوية كل من محمد صلاح أبو صلاح، قائد شرطة محافظة رام الله والبيرة، بالإضافة إلى موظف آخر في جهاز الإستخبارات العسكرية، وثلاثتهم ليسوا حقوقيين ولا يحملون إجازة في القانون. (٤) مثل النيابة أمام المحكمة السيد سليم، والذي يعمل مدعياً عاماً في النيابة العسكرية، في حين مثل الدفاع العميد سامح عبد الحميد، نائب رئيس جهاز المخابرات العامة في المحافظات الشمالية، وهو ليس محامياً مجازاً أو قانونياً. (٥) لم تقدم أمام المحكمة لائحة إتهام خطية ولم يبلغ أي من المواطنين الأربعة بأية لائحة إتهام خطية. (٦) إستغرقت كافة إجراءات المحاكمة حوالي الساعتين، توزعت على ثلاث جلسات عقدت خلال ثلاثة أيام متتالية. (٧) الجلسة الأولى اقتصر على قيام ممثل النيابة بتوجيه التهم شفاهة إلى المواطنين الأربعة. (٨) إكتشف ممثل الدفاع عدم وجود أية بينات خطية أو إقرارات خطية بأي من التهم، إذ لم يدل أي من المواطنين الأربعة بأية إفادة أو إقرارات خطية. (٩) الجلسة الثانية إقتصر على طلب ممثل النيابة إدانة المتهمين، في حين إقتصر دور ممثل الدفاع على إلقاء مرافعة سياسية طلب فيها حكم البراءة. (١٠) الجلسة الثالثة إقتصر على تلاوة قرار الإدانة والعقوبة معاً دونما قيام ممثل الدفاع أو ممثل النيابة بالترافع.

٢. بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥ أصدرت محكمة عسكرية خاصة حكماً بالإعدام بحق المتهم عبد المنعم أبو صلاح، ٢٤ عاماً، من سكان بني سهيلا، وهو أحد أفراد الشرطة البحرية، وذلك بعد إدانته بالقتل العمد لزميله الجندي زكريا المصري، وإصابة خمسة آخرين من زملائه بجراح مختلفة داخل موقع للشرطة البحرية قبالة شاطئ دير البلح بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥. لم تتم المصادقة على بعد.

٣. بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١ أصدرت محكمة عسكرية خاصة، إنعقدت في مقر المقاطعة برام الله، حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص بحق المتهم بشير سميح محمود سليم، ١٨ سنة، من سكان قرية عطارة قضاء مدينة رام الله، وذلك بعد إدانته بالقتل العمد للمواطنين حليلة محمد عبد الله، وتام محمد عبد الله، على خلفية شجار عائلي. صادق الرئيس على الحكم بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣، ونفذ الحكم بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ في مقر المقاطعة.

### تقييم أداء المحاكم العسكرية

ما زالت إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية، وتحديداً المحكمة العسكرية الخاصة، تتم بصورة موجزة وسريعة وتفتقر إلى العديد من ضمانات المحاكمة العادلة. فلا يُعطى ممثلو المتهمين وقتاً كافياً للدفاع، ولا يتمكنون عادة من الحصول على نسخة من أوراق القضية لتحضير الدفاع. كما يتم مصادرة حق المتهمين في المساعدة القانونية، إذ يتم في الغالب تعيين محامٍ للمتهم دون إستشارته، يكون ضابطاً حقوقياً من قوات الأمن أو الشرطة. فالمحكمة التي نظرت قضية المتهمين بقتل وزير السياحة الإسرائيلي هي محكمة عسكرية غير مختصة قانوناً في محاكمة المدنيين، ويفتقر رئيسها إلى الخبرة القانونية، ولم تراعى معايير و ضمانات المحاكمة العادلة، فلم توفر لهم حق الدفاع عن أنفسهم، ولم تسمح لهم بتوكيل من يرونه مناسباً من المحامين.

إنّ إستمرار المحاكم العسكرية الخاصة في نظر قضايا تتعلق بمدنيين ينطوي على إنتقاص خطير من صلاحية المحاكم النظامية من جهة، وعلى مساومة موجعة لإجراءات المحاكمة العادلة من جهة أخرى. فمن الواضح أنّ هذه المحاكم تختزل الإجراءات القانونية التي تتبع عادةً في المحاكم النظامية، وتصدر أحكامها بسرعة مذهلة، ناهيك عن عدم قابلية أحكامها للإستئناف.

إنّ الحرص على مبدأ سيادة القانون بعامة، وعلى إستقلال القضاء الفلسطيني بخاصة، يتطلب الإلتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين النافذة، وبالتحديد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، وكذلك أهمية الإلتزام بما تضمنته معايير المحاكمة العادلة كما حددتها المواثيق الدولية ذات العلاقة، والتي لا تتنافى مع المصالح العليا للشعب الفلسطيني على المدى المتوسط أو البعيد.

## محاكم أمن الدولة

تعمل في السلطة الوطنية الفلسطينية محاكم أمن الدولة الجزئية، ومحكمة أمن الدولة العليا:

### محاكم أمن الدولة الجزئية

تتشكل محكمة أمن الدولة الجزئية من قاض واحد بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في كل قضية بعينها، وتتنظر في القضايا الأمنية ذات العقوبة البسيطة كقضايا التموين وجرائم الغش المضرة بالأمن الغذائي وجرائم المكابيل. تنظر المحكمة في الجرائم المذكورة بغض النظر عما إذا كان المتهمون مدنيين أم عسكريين، شريطة ألا تتجاوز العقوبة فيها ثلاث سنوات.

واصلت محكمة أمن الدولة الجزئية خلال عام ٢٠٠٢ النظر في العشرات من قضايا الإتجار بالمواد الغذائية الفاسدة، وتهريب بعض السلع والمنتجات من داخل المستوطنات إلى السوق الفلسطيني. فقد نظرت هذه المحكمة خلال عام ٢٠٠٢ في أكثر من ١٠٠ قضية جنحية، وما زال أمامها أكثر من ٢٠٠ قضية جنحية أخرى تتركز حول الإتجار بمواد غذائية فاسدة أو منتهية الصلاحية أو بضائع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس الفلسطينية.

### محكمة أمن الدولة العليا

تشكلت محكمة أمن الدولة العليا بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ١٩٩٥/٢/٧<sup>٨٥</sup>. يستند القرار إلى الأمر الصادر عن الحاكم العام المصري لقطاع غزة رقم ٥٥ لعام ١٩٦٤، والذي يستند إلى أنظمة الطوارئ البريطانية لعام ١٩٤٥. تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتشكل بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في كل قضية بعينها. تتألف محكمة أمن الدولة العليا في الضفة الغربية من رئيس مدني وقاضيين من العسكريين، أما في غزة فجميع قضاتها من العسكريين، وتخضع أحكامها للتصديق من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الذي له حق تخفيض الحكم أو المصادقة عليه أو إلغائه. يقوم بوظيفة الادعاء العام أمام محكمة أمن الدولة العليا نيابة متخصصة، هي نيابة أمن الدولة، المشكلة بتاريخ ١٩٩٩/١١/١ بموجب قرار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩. ولكن بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٧ أصدر الرئيس ياسر عرفات قراراً يقضي بدمج نيابة أمن الدولة مع النيابة العامة المدنية، وتعيين خالد القدرة، النائب العام السابق لمحاكم أمن الدولة، نائبا عاما للسلطة الوطنية الفلسطينية.

لم يجر خلال عام ٢٠٠٢ أي تغيير على تشكيل هيئة محكمة أمن الدولة العليا. فقد استمر القاضي فتحي أبو سرور، قاضي محكمة بداية بيت لحم المنتدب لرئاسة محكمة أمن الدولة في الضفة الغربية، في رئاستها. كما ظلت محكمة أمن الدولة العليا في الضفة الغربية تتشكل من قاض مدني وقاضيين من

<sup>٨٥</sup> الوقائع الفلسطينية، أيار ١٩٩٥، ص ٥٣.

العسكريين<sup>٨٦</sup>. وفي قطاع غزة، يُلاحظ ثبات تشكيل محكمة أمن الدولة العليا خلال عام ٢٠٠٢. وإستمرت المحكمة في تطبيق كل من قانون العقوبات الإنتدابي لسنة ١٩٣٦ وقانون العقوبات الثوري لسنة ١٩٧٩، والأمر الإداري المصري رقم ٥٥٥.

بالرغم من بطلان الأساس القانوني لمحاكم أمن الدولة بعد إقرار القانون الأساسي، واصلت هذه المحاكم خلال عام ٢٠٠٢ النظر في القضايا المُحالَة إليها، وأصدرت أحكاماً قاسية، منها (١٥) حكماً بالإعدام، إضافةً إلى الأحكام بالسجن المؤبد. لقد وثقت الهيئة خلال هذا العام إصدار محاكم أمن الدولة العليا للأحكام التالية:

١. بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥، أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في جنين حكماً بالإعدام شنقاً بحق المتهمين من بلدة قباطية خالد محمد ناصر كميل، ١٧ سنة، وجهاد محمد سليم كميل، ١٧ سنة، في حين حكمت على المتهم الثالث محمود كميل خالد، ٣٨ سنة، بالسجن خمسة عشر عاماً مع الأشغال الشاقة، بعد أن أدانتهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد للملازم في الأمن الوقائي أسامة كميل من قباطية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١، وذلك على خلفية ثأر يعود للإنتفاضة الأولى. ونظراً لكون خالد وجهاد قاصرين، قررت المحكمة تخفيض حكم الإعدام بحقهما إلى السجن خمسة عشر عاماً مع الأشغال الشاقة إستناداً إلى قانون الأحداث الجانحين لعام ١٩٥٤. تكونت هيئة المحكمة من القاضي فتحي أبو سرور رئيساً، وعضوية كل من المقدم عبد الكريم موسى المصري والنيقيب أيمن سلامة، ومثل نيابة أمن الدولة مدعي عام عسكري محافظات الشمال المقدم أحمد المبيض<sup>٨٧</sup>.

٢. بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في غزة أحكاماً بالإعدام بحق خمسة متهمين من خانينونس وهم: سامي خضر إسماعيل حجي، ٤٠ سنة، محمد ثابت خليل الراعي، ٤٧ سنة، محمود محمد عبد السلام الشريف، ٥٢ سنة، سهيل شحادة زقوت، ٣٣ سنة، وحسام زهدي محمد الهسي، ٢٢ سنة<sup>٨٨</sup>. وحكمت ذات المحكمة على عبد الحليم مسعود حمدان، ٢١ سنة، بالسجن لمدة ١٥ سنة. وتأتي هذه الأحكام بعد أن أدانتهم المحكمة بالتخابر مع دولة أجنبية. لم يصادق الرئيس على أحكام الإعدام.

٣. بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا بغزة حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص بحق المتهم ناصر سليمان محمد القريناوي، ٣٢ سنة، من سكان المغازي، بعد أن أدانته بالقتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد ضابط الشرطة محمد حسن محمد العايدي على خلفية ثأر يعود للإنتفاضة الأولى. وقد أصدرت المحكمة حكمها بعد أربع جلسات عقدتها لهذا الغرض في الفترة الواقعة بين ١٣-٢٠٠٢/٤/٢١. لم تسمح المحكمة للمتهم في الجلسة الأولى توكيل محامٍ مجاز من نقابة المحامين باختياره. في الجلسة الأولى لم يقدم محامي الدفاع أي بيعة، وإنما إكتفى بسماع المتهم كشاهد. لم يصادق الرئيس عرفات على حكم الإعدام.

<sup>٨٦</sup> بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ تمّت ترقية القاضي فتحي أبو سرور في محكمة الإستئناف العليا بمرام الله.

<sup>٨٧</sup> بعد إعلان الحكم، وفور إنتشار النبأ، تجمهر مئات المواطنين الغاضبين أمام القاعة، وهاجموا رجال الشرطة المتواجدين وتمكنوا من تحطيم بوابة العرقة التجارية وأطلقوا النار على المتهمين الثلاثة فأردوهم قتلى.

<sup>٨٨</sup> توفي المواطن المذكور بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ نتيجة إطلاق النار عليه داخل مقرّ الأمن الوقائي بدعوى محاولته الفرار.

٤. بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٢ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا بغزة حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص بحق المتهم جمال إبراهيم حسين ناصر، ٣٩ سنة، من سكان بيت حانون، بعد أن أدانته بالقتل عمداً للعقيد أحمد عبد الكريم أبو عودة بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٢. كما أصدرت ذات المحكمة حكماً بالسجن المؤبد بحق المتهم راتب حسين ناصر، ٣٨ سنة، من سكان بلدة بيت حانون، بعد أن أدانته بتهمة الإشتراك بالقتل وحيازة أسلحة بدون ترخيص. لم يصادق الرئيس على حكم الإعدام.

٥. بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في غزة حكماً بإعدام كل من فيصل أحمد سليمان أبو تيلخ، ٢٦ سنة، وسعيد البراوي محمد النجار، ٢٩ سنة، وكلاهما من مدينة رفح، بعد أن أدانتهما بإغتصاب وقتل الطفلة إسلام محمود الخطيب، ٧ سنوات، من رفح بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٢. عقدت المحكمة جلسة واحدة استغرقت ثلاث ساعات. وفي نفس اليوم صادق الرئيس على حكم الإعدام، وتمّ تنفيذه في سجن غزة بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٢.

٦. بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٢ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في غزة حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص بحق المتهم وليد إبراهيم حمدية، ٣٩ سنة، من سكان غزة، وذلك بعد أن أدانته بالتعامل مع المخابرات الإسرائيلية، والتسبب قصداً في قتل عدد من نشطاء حركة حماس<sup>٨٩</sup>. لم يصادق الرئيس على حكم الإعدام.

٧. بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٢ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في غزة حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص بحق المتهم أمين خلف الله، ٣١ سنة، من سكان مخيم خان يونس والموقوف منذ تشرين أول ١٩٩٨، بعد أن أدانته بتهمة التخابر مع دولة أجنبية معادية بقصد الإضرار بالمصالح الوطنية العليا، وتهمة إضعاف الروح المعنوية وقوة المقاومة. عقدت المحكمة ثلاث جلسات لهذا الغرض. لم يصادق الرئيس على حكم الإعدام<sup>٩٠</sup>.

٨. بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٢ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا بغزة حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص بحق المتهم أكرم محمد نظمي الزطمة، ٣١ سنة، من سكان رفح، بعد أن أدانته بتهمة التخابر مع دولة أجنبية معادية بقصد الإضرار بالمصالح الوطنية العليا. وقد أصدرت المحكمة حكمها بعد جلستين عقدتهما لهذا الغرض في نفس اليوم. لم يصادق الرئيس على حكم الإعدام.

٩. بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٢ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في غزة حكماً بالأشغال الشاقة المؤبدة بحق المتهم محمد بدر محمد النمّس، ٢٩ سنة، من سكان غزة، بعد أن أدانته بتهمة التخابر مع دولة أجنبية معادية وإضعاف الروح المعنوية والمقاومة للشعب الفلسطيني. صدر الحكم في ختام الجلسة المسائية الخامسة.

<sup>٨٩</sup> بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٢ بعثت الهيئة برسالة إلى الرئيس ياسر عرفات طالبت فيها بعدم المصادقة على حكم الإعدام الذي أصدرته محكمة أمن الدولة.

<sup>٩٠</sup> بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٢ بعثت الهيئة برسالة إلى الرئيس ياسر عرفات طالبت فيها بعدم المصادقة على حكم الإعدام الذي أصدرته محكمة أمن الدولة.

١٠. بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٢ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في غزة حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص بحق المتهم حيدر محمود حسين غانم، ٣٩ سنة، من سكان رفح، بعد أن أدانته بتهمة التخابر مع دولة أجنبية معادية بقصد الإضرار بالمصالح الوطنية العليا، وتهمة القتل قصداً أو بالإشتراك، وإضعاف الروح المعنوية وقوة المقاومة (التسبب في قتل عدد من المناضلين منهم: جمال عبد الرازق، عوني ضهير، سامي أبو لبن، ونائل اللداوي من كوادر حركة فتح في رفح). أصدرت المحكمة حكمها بعد جلستين عقدتهما لهذا الغرض في نفس اليوم. لم يصادق الرئيس على حكم الإعدام.

١١. بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٢ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في غزة حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص بحق المتهم عوني محمد غانم أبو اسعيد، ٢٩ سنة، من سكان المغازي الشمالي، بعد أن أدانته بقتل المواطن صالح محمد صافي، ٢٥ سنة، من سكان جباليا بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٢. كما تضمن الحكم مصادرة كافة الأموال النقدية وأجهزة الهواتف النقالة وجميع بطاقتها وردها لورثة المجني عليه. كذلك حكمت ذات المحكمة على إين شقيق المتهم وشريكه محمد نظام غانم أبو اسعيد، ٢١ سنة، من سكان المغازي الشمالي، بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ١٢ سنة. عقدت المحكمة خمس جلسات لهذا الغرض<sup>٩١</sup>. رفضت المحكمة السماح لمحامى المتهم بمناقشة الشهود تحت القسم<sup>٩٢</sup>. يذكر أن المجني عليه كان يعمل تاجر هواتف نقالة، وأن جريمة القتل تمت بدافع السرقة. لم يصادق الرئيس على حكم الإعدام.

## تقييم محاكم أمن الدولة

في جميع الحالات التي نظرتها محاكم أمن الدولة العليا خلال عام ٢٠٠٢، كانت إجراءات المحاكمة فيها، كما في السنوات السابقة، سريعة ومختصرة بشكل لم يوفر الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، إذ لم يُعط المتهمون الوقت الكافي أو التسهيلات الكافية للدفاع عن أنفسهم. فقد تمت غالبية المحاكمات بعد وقت قصير من إلقاء القبض على المتهم، ودون إبلاغه مسبقاً بموعد المحاكمة. وفي الكثير من الحالات لم يتم إبلاغ المتهمين بالتهمة الموجهة إليهم قبل وقت كاف، كما أن الإبلاغ بالتهمة لا يتم بصورة تفصيلية، ولا يكون بإمكان المتهمين الحصول على نسخة من أوراق القضية. كما أنه لا يتم عادة إبلاغ ذوي المتهمين بالتهمة الموجهة، ولا يتم في بعض الأحيان إبلاغهم بموعد المحاكمة. وهناك قصور واضح في تقديم المساعدة القانونية للمتهمين، خاصة ما يتعلق بحق المتهم في إختيار محام. كذلك لا يحصل المحامون، حتى الذين تنتدبهم المحكمة أو نقابة المحامين، على التسهيلات الكافية التي تمكنهم من إعداد دفاعهم، إذ لا يتمكن المحامي عادة من الحصول على أوراق الدعوى. وإذا سُمح له بالاطلاع على مضمونها، فإن ذلك يكون قبل وقت قصير جداً من موعد المحاكمة. كذلك لا يُعطى المتهمون أو محاموهم الفرصة الكافية للإدلاء بدفاعهم. وبصورة خاصة، لا يتوفر للدفاع حق استدعاء الشهود أو إستجواب شهود النيابة العامة. وقد تقتصر المحاكمة على جلستين أو ثلاث جلسات سريعة لا تتعدى اليوم أو اليومين، مع أن قرارات هذه المحاكم قطعية، لا يستطيع المحكوم عليه إستئنافها أو الطعن فيها لدى أي مرجع قضائي أعلى.

<sup>٩١</sup> طعن المحامي في شرعية المحكمة لعدم إختصاصها في النظر في هذه القضية، مدّعياً أن المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية لعام ٢٠٠٢ تنص على أن تنظر المحاكم النظامية في المنازعات والجرائم كافة، إلا ما أستثنى منها بنص خاص، وأن هذه القضية هي من إختصاص محكمة البداية في غزة بصفتها محكمة جنايات، ولكن المحكمة رفضت طلب المحامي وقررت مواصلة النظر في القضية إستناداً لقرار الرئيس بتشكيلها.

<sup>٩٢</sup> صحيفة الحياة الجديدة، ١٣/١١/٢٠٠٢.

بالإضافة إلى ذلك، خضعت محاكم أمن الدولة في قراراتها لتأثير الرأي العام. ففي قضية مقتل وإغتصاب الطفلة إسلام الخطيب، أصدرت عائلة المجني عليها بياناً بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ طالبت فيه بإصدار قرار بإعدام المتهم. وفي قضية كحيل رفض ذوو المجني عليه دفن الجثة حتى تصدر المحكمة قرارها، وعقب صدور الحكم، قاموا بقتل المتهمين في قاعة المحكمة.

لكل ما ذكر أعلاه، تعيد الهيئة التأكيد على موقفها الداعي إلى إلغاء محاكم أمن الدولة، تحديداً لأنها تمس حقوق المتهم الأساسية، ولا تلبى الحد الأدنى من متطلبات المحاكمة العادلة، وكذلك لأن محاكم أمن الدولة أصبحت غير قانونية بعد سريان القانون الأساسي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧ ومن قبله قانون السلطة القضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨. كما أن إحالة القضايا التي تدخل ضمن إختصاص القضاء العادي إلى محكمة أمن الدولة يشكل إنتقاصاً خطيراً من صلاحيات المحاكم النظامية صاحبة الإختصاص الأصيل والولاية العامة للنظر في مثل هذه الجرائم.

### ثامناً: الصعوبات التي تعاني منها السلطة القضائية

ما زالت السلطة القضائية تعاني من صعوبات عديدة، فيما يلي عرض لأهمها:

### قلة عدد القضاة مقارنة بالإحتياجات الفعلية

يتطلب تفعيل قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون السلطة القضائية وجود هئتين قضائيتين على الأقل في كل محكمة، وتفريغ قاضٍ للأمور المستعجلة وقاضٍ آخر للأمور الوقتية وقاضٍ ثالث للتسوية. وإذا أخذنا بالحسبان أن قضاة البداية لا يشكلون حالياً سوى ١٢ هيئة قضائية، وأن عدداً آخر منهم منتدب لمحاكم أخرى، يتأكد لنا مدى الحاجة لتعيين المزيد من القضاة.

كذلك هناك حاجة لتعيين المزيد من القضاة في محاكم الصلح بالنظر إلى تضاعف قيمة وأهمية الدعاوى الصلحية. ناهيك عن أن بعض محاكم الصلح لا يعمل فيها سوى قاضٍ واحد، مثل محكمة صلح كل من نابلس، سلفيت وقلقيلية، طولكرم، وجنين.

### عدم تأهيل القضاة

يبرز النقص بشكل خاص في تأهيل قضاة الصلح، خاصةً بعد تضاعف قيمة الدعاوى الصلحية. وكذلك الأمر بالنسبة لتأهيل قضاة محاكم البداية فيما يخص القضايا البدائية الإستئنافية، إذ لم يمروا بتجربة الفصل في قضايا إستئنافية ولم يتدربوا على ذلك. وقد إحتدّ النقص في تأهيل القضاة عموماً في ظل إستمرار غياب التفتيش القضائي.

## سلب صلاحيات المحاكم النظامية لصالح هيئات غير قضائية

واصلت السلطة التنفيذية سلب صلاحيات المحاكم النظامية لصالح محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية، والتي واصلت عقد جلساتها والنظر في قضايا مدنية وحقوقية عادية هي من صلب إختصاص المحاكم النظامية.

كذلك ضاعفت الدوائر القانونية في المحافظات، كما ضاعف وجهاء العشائر، النظر والفصل في القضايا المدنية العادية. لقد أصدرت محافظة بيت لحم، مثلاً، تقريراً إعلامياً حول الشكاوى والقضايا التي تلقتها من المواطنين. جاء في التقرير أن دوائر مكتب محافظ بيت لحم تلقت منذ تاريخ ١٤/٨-١٨/٩/٢٠٠٢ ٥٠٠ قضية. وقد تنوعت هذه القضايا لتشمل القضايا الإجتماعية والصحية ومشاكل الأراضي والخدمات الحيوية، مثل المياه والكهرباء والصحة، وشكاوى ضد البلديات والمجالس المحلية، وقضايا أمنية، وأخرى تتعلق بالحصول على جوازات السفر والوظائف<sup>٩٣</sup>. وهناك أوساط متزايدة تقبل على القضاء العشائري، وترى فيه بديلاً للقضاء النظامي.

إنّ استمرار هذه الظاهرة السلبية، يشكل مساساً بالمبادئ القانونية الراسخة التي تعتبر السلطة القضائية ومؤسساتها صاحبة الولاية العامة والحصريّة في نظر القضايا والبت فيها. كما يخالف هذا النهج من "القضاء البديل" القوانين النافذة، خاصة المادة ٢ من القانون الأساسي التي تنصّ على أنّ "الشعب (هو) مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"، والمادة ٣٠ من نفس القانون التي تنصّ على أنّ "التقاضي حقّ مصون ومكفول للناس كافة، ولكلّ فلسطيني حقّ الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا".

## المساس بمبدأ سيادة القانون

تعرّض مبدأ سيادة القانون في الأراضي الفلسطينية لإنتكاسة خطيرة خلال عام ٢٠٠٢. إنّ عدم إنتظام عمل المحاكم، وتأخر البت في القضايا المنظورة أمامها، وعدم إحترام ما يصدر عنها من قرارات، إضافة إلى الضربات الموجعة التي تعرّضت لها الأجهزة الأمنية ومقرّاتها والسجون ومراكز التوقيف، كل ذلك أدّى إلى إنتشار ظاهرة أخذ القانون باليد خلال عام ٢٠٠٢. ومن أبرز مظاهر أخذ القانون باليد خلال العام المواجهات الدموية التي شهدها قطاع غزة بين أنصار حركة حماس وبين الأجهزة الأمنية والتي راح ضحيتها أكثر من خمسة مواطنين أبرياء. لقد وقعت هذه المواجهات على خلفية مقتل العقيد راجح أبو لحية، قائد قوات التدخل وحفظ النظام في الشرطة، على يد أحد أبناء عائلة أبو عقل، إنتقاماً لمقتل شقيقه في أحداث الجامعة الإسلامية عام ٢٠٠١<sup>٩٤</sup>.

<sup>٩٣</sup> المعلومات مستقاة من تقرير إعلامي صادر عن محافظة بيت لحم بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٢.

<sup>٩٤</sup> بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٢ أصدرت الهيئة بياناً بهذا الخصوص.

## خرق القانون من قبل إدارة السلطة القضائية

من المؤسف وغير المقبول بتاتاً أن تقوم إدارة السلطة القضائية بخرق القوانين النافذة والعمل على تطويعها لتمرير بعض القرارات. من ذلك إستمرار مخالفة نصّ المادة ١/٣٤ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ التي تحظر على من جاوز سنّ السبعين من الإستمرار في عمله كقاضٍ، وقرار رئيس مجلس القضاء الأعلى إنتداب قضاة بدايةً لمحكمة العدل العليا خلافاً للمادة ٣٥ من قانون السلطة القضائية. هذا إضافةً إلى عدم شرعية تشكيل مجلس القضاة الأعلى الإنتقالي المشكّل بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢.

## غياب التفتيش القضائي على المحاكم

منذ عام ١٩٦٧ ونظام التفتيش القضائي مُعطّل. ونتيجة لذلك، نمت ظواهر غير مقبولة داخل السلطة القضائية كعدم الإلتزام بأوقات الدوام وسطحية القرارات القضائية.

## عدم توفير مساكن بديلة للقضاة والموظفين في أماكن قريبة من سكناهم

بالرغم من مرور ٢٧ شهراً على إندلاع إنتفاضة الأقصى، وما رافقها من إجراءات سلطات الإحتلال في فرض الحصار والإغلاق ومنع التجول، لم توفر الجهات الفلسطينية المختصة مساكن بديلة للقضاة وللعاملين في المحاكم، لضمان إنتظام العمل. وبسبب ذلك، أصبحت معظم المحاكم معطلة أو شبه معطلة لعدم تمكن قضاةها وموظفيها من الوصول إلى أماكن عملهم. لقد إنعكس هذا سلباً على إنسياب أو إنتظام عمل المحاكم<sup>٩٥</sup>. وقد أدى ذلك بدوره إلى إطالة أمد القضايا المنظورة وإزدياد عدد القضايا المتراكمة.

<sup>٩٥</sup> في الورشة التي عقدها الهيئة في مقرها برام الله بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤، ذكر مدير عام وزارة العدل في الضفة الغربية أن أكثر من ٩٠% من موظفي وزارة العدل يسكنون خارج المناطق المصنفة "أ"، وأنه لا يستطيع أن يرغمهم على الحضور نظراً للمخاطر التي قد يتعرضون لها.

## تاسعاً: التوصيات

وختاماً، تعتقد الهيئة أن تبني التوصيات التالية من شأنه تصليب عود السلطة القضائية وتعزيز مكانتها:

١. ضرورة إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى بصورة تتفق مع كل من القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، وذلك إحتراماً لمبدأ سيادة القانون من جهة، وحتى يتم تلافي الطعن في القرارات التي قد يتخذها في المستقبل من جهة أخرى.

٢. ضرورة إلغاء محاكم أمن الدولة من النظام القضائي الفلسطيني، خاصةً بعد بطلان أي أساس قانوني لهذه المحاكم، وفي مقدمتها أنظمة الطوارئ الإنتدابية التي ألغيت بموجب المادة ١٠٥ من القانون الأساسي.

٢. ضرورة الإسراع في إصدار قانون خاص بالمحكمة الدستورية العليا تنفيذاً للقانون الأساسي، نظراً لأهمية القضايا التي تتولاها مثل هذه المحكمة.

٣. ضرورة قيام وزير العدل بإصدار قرار بتعيين دائرة إختصاص المحاكم النظامية. وكذلك ضرورة إصدار مجلس القضاء الأعلى للأنظمة الخاصة بتنفيذ القانون، كنظام تدريب القضاة، واللوائح التي تبين الطريقة التي يسير عليها مجلس القضاء في ممارسة إختصاصاته.

٤. ضرورة توفير المباني وتجهيزها بصورة تفي بإحتياجات جهاز القضاء، وتلبيق بهيبة المحاكم.

٥. ضرورة تأهيل قضاة الصلح تأهيلاً يتناسب وأهمية القضايا الصلحية. وكذلك تأهيل قضاة محاكم البداية، خصوصاً في مجال القضايا الإستئنافية.

٦. ضرورة تفعيل نظام التسوية القضائية، بقيام مجلس القضاء الأعلى بتعيين أو إنتداب قضاة تسوية، وتأهيلهم لدى محاكم الدول التي تأخذ بمثل هذا النظام.

٧. ضرورة إعادة النظر في نظام الهيئات القضائية في محاكم البداية في مجال الدعاوى الحقوقية الذي إستحدثه قانون تشكيل المحاكم الجديد، نظراً لكون هذا النظام يتطلب عدداً كبيراً من القضاة المؤهلين، الأمر الذي يصعب توفيره في ظل عدم وجود معهد تدريب قضائي.

٨. ضرورة التزام الأجهزة القائمة على التنفيذ، خاصة الشرطة، بتنفيذ كافة القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم، وعدم تعطيل أو تعليق تنفيذها بحجة الوضع الراهن.

٩. ضرورة تنفيذ جهاز الشرطة لأحكام المحاكم دون التدخل في مضمونها. فلا يجوز للشرطة تفسير قرارات المحاكم، أو مناقشتها. فمراجعة القرار ومناقشته أو الطعن فيه لا يكون إلا من القضاء، ووفقاً للإجراءات التي حددها القانون.

١٠. ضرورة وجود إرادة سياسية عليا لوقف كافة مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، كسحب الصلاحيات من المحاكم النظامية لصالح المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، وللحدّ من تنامي ظاهرة الصلح العشائري والمكاتب القانونية لدى المحافظات.

١١. ضرورة تفعيل نظام التفتيش القضائي على العاملين في المحاكم، قضاة ووكلاء نيابة وموظفين، مع قيام رؤساء المحاكم بدور أكثر فاعلية في هذا المجال.

١٢. ضرورة العمل على تذليل كافة العقبات والعراقيل التي تحول دون إجراء إنتخابات لنقابة المحامين.

١٢. من الضروري توفير مساكن مؤقتة للقضاة الذين لا يستطيعون التنقل بين أماكن عملهم وأماكن إقامتهم بسبب ظروف الإغلاق والحصار.

١٣. ضرورة قيام النيابة العامة بمهامها المنصوص عليها في القانون، وفي مقدمتها التحقيق في جرائم القتل، بغضّ النظر عن الدوافع التي تقف خلفها.



## مقدمة

يركز هذا الفصل على أداء السلطة التنفيذية، وذلك من خلال رصد وتقييم نشاط الوزارات والمؤسسات العامة، المدنية منها والأمنية.

برزت خلال عام ٢٠٠٢ عدة مستجدات أثرت على أداء السلطة التنفيذية. فخلال هذا العام تعرّضت أراضي السلطة الفلسطينية، خصوصاً في الضفة الغربية، إلى إجتياحات متكرّرة من قبل قوات الاحتلال، وفرض نظام منع التجول على المدن والبلدات الفلسطينية لفترات طويلة تجاوزت في مجموعها عدة أشهر. كما تعرّضت مزارع الوزارات والأجهزة الأمنية والسجون ومراكز التوقيف للقصف والتخريب. في الوقت ذاته، مارست القوى الدولية ضغوطاً كبيرة على السلطة الفلسطينية لغرض القيام بإصلاحات على مختلف الأصعدة، الأمنية والمالية والإدارية والقضائية. وبسبب هذه الضغوط، وكذلك بسبب المطالبات الداخلية، قامت السلطة الفلسطينية بإتخاذ بعض الخطوات لمأسسة عملها وإجراء إصلاحات مالية وإدارية وأمنية. تمثّلت أهم هذه الخطوات في مصادقة رئيس السلطة الوطنية على القانون الأساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية، إعادة تشكيل مجلس الوزراء، وضع خطة عمل الحكومة الجديدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٢، سميت بخطة المائة يوم، إضافة إلى خطة عمل الحكومة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٢.

ويعالج هذا الفصل أيضاً الإشكاليات الأساسية التي ما زالت تعاني منها السلطة التنفيذية، وذلك من خلال تقييم أداء رئاسة السلطة الوطنية، مجلس الوزراء، الوزارات والمؤسسات المدنية العامة، الإدارة المحلية، والأجهزة الأمنية. كما يتناول الفصل الأوضاع المستجدة المتعلقة بالموازنة العامة، وأحوال مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، والخطوات المنجزة على صعيد الإصلاح الإداري والمالي. هذا إضافة إلى معاينة الدور التشريعي الذي تقوم به السلطة التنفيذية. وفي نهايته، يخلص الفصل إلى مجموعة من التوصيات التي من شأن تبنيها تحسين أداء السلطة التنفيذية.

## أولاً: مؤسسة الرئاسة

نصّ القانون الأساسي للسلطة الوطنية على إنتخاب رئيس السلطة الوطنية إنتخاباً عاماً ومباشراً. وتكون مدة رئاسة السلطة الوطنية هي المرحلة الإنتقالية، على أن يتم إنتخاب الرئيس بعد ذلك وفقاً للقانون. ويجمع الرئيس بين رئاسة السلطة الوطنية، رئاسة مجلس الوزراء، ورئاسة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. وهو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية، والمفوض بتعيين ممثلي فلسطين لدى الدول والمنظمات والهيئات الدولية. ويقوم كذلك، بمفرده أو بمشاركة مجلس الوزراء، بإقتراح مشاريع القوانين، وإصدار قرارات لها قوة القانون، في غير دورات إنعقاد المجلس التشريعي. كما يملك رئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها.<sup>1</sup>

يتبع مكتب رئيس السلطة الوطنية، فضلا عن أمين عام الرئاسة، ومدير عام مكتب الرئيس، ومكاتب الرئاسة الفرعية في المحافظات، والحرس الرئاسي، عشرات المستشارين في الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويجمع بعض هؤلاء الأشخاص بين عملهم كمستشارين لرئيس السلطة الوطنية وبين مناصبهم في سلطات أو هيئات أخرى، مثل عضوية المجلس التشريعي، عضوية اللجنة التنفيذية، أو رئاسة مؤسسة أو سلطة عامة، الأمر الذي يعطي مناصبهم الإستشارية صفة فخرية ليس إلا. كما يتبع مكتب رئيس السلطة الوطنية عشرات المدراء العامين الذين لا يزالون أية أعمال في الوزارات أو المؤسسات العامة.

وتلحق بمكتب رئيس السلطة الوطنية أيضا عشرات المؤسسات والهيئات العامة، التي أنشئت منذ قيام السلطة الوطنية، مثل هيئة الرقابة العامة، هيئة الأمن القومي، مكتب المؤسسات الوطنية، سلطة النقد، سلطة الأراضي، وهيئة المنظمات الأهلية.

لقد جرت الإنتخابات الأولى للمجلس التشريعي ولرئيس السلطة الوطنية في شهر كانون ثاني من عام ١٩٩٦. وقد إتخذت السلطة الوطنية مؤخراً خطوة هامة في مجال إجراء إنتخابات ثانية للرئاسة والمجلس التشريعي. فقد حدّد رئيس السلطة الوطنية العشرين من كانون الثاني/ ٢٠٠٢ موعداً لإجراء الإنتخابات الرئاسية والتشريعية الثانية،<sup>٢</sup> وشكّل لجنة الإنتخابات المركزية.<sup>٣</sup> كما أظهرت خطتنا الحكومة الفلسطينية بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٢،<sup>٤</sup> وبتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٢،<sup>٥</sup> التزام الحكومة بإجراء هذه الإنتخابات في الموعد المحدد أعلاه.

<sup>١</sup> القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام ٢٠٠٢، المواد ٥٠ - ٦١.

<sup>٢</sup> المرسوم الرئاسي بشأن الدعوة للإنتخابات، الصادر بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٢.

<sup>٣</sup> المرسوم الرئاسي بشأن الإنتخابات، الصادر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٢.

<sup>٤</sup> تم إعداد خطة المائة يوم من قبل لجنة وزارية شكلت بقرار رئاسي بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٢ من الوزراء: ياسر عبد ربه، نبيل شعث، سلام فياض، صائب عريقات،

ماهر المصري، إبراهيم الدغمة، عبدالرزاق يحيى، ونبيل قسيس. وأقرت الخطة في مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٢.

<sup>٥</sup> أعادت الحكومة في خطتها بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٢ التأكيد على ما جاء في خطة المائة يوم بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٢.

بصورة عامة، ليس هناك وضوح في طرائق عمل مكتب الرئيس. فمن غير الواضح كيف يساعد مكتب الرئاسة الرئيس في تصريف الأمور وإتخاذ القرارات المختلفة. ومن غير الواضح أيضاً كيف يمارس الرئيس أو مكتب الرئاسة رقابته على عشرات المؤسسات والسلطات العامة التي ألحقت بمكتب الرئيس. ولا توجد معايير واضحة ومعلنة يتم بموجبها إفساح المجال للمواطنين لتقديم شكاواهم أو مطالبهم إلى رئيس السلطة الوطنية، أو لتدخل الرئيس في حل القضايا الفردية للمواطنين. وفي حين تمكن بعض المواطنين من الوصول إلى رئيس السلطة الوطنية وعرض قضاياهم عليه، يفشل البعض الآخر في الدخول إلى مكتب الرئاسة. وليس واضحاً ما هي الأسس والمعايير التي يعتمدها الرئيس، أو الإعتبارات التي يأخذها بالحسبان، في إتخاذ القرارات الكثيرة بشأن التعيينات وصرف الأموال والمصادقة أو عدم المصادقة على القوانين وقرارات المحاكم. وكذلك فإن "إجتماعات القيادة الفلسطينية" التي يدعو إليها الرئيس ويرأسها، والقرارات الصادرة عنها، لا تساعد في رسم الحدود بين مهام وصلاحيات الحكومة من جهة، ومهام وصلاحيات اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير من جهة ثانية. كما أنه ليس واضحاً ما هي الحاجة للعدد الكبير (ما يزيد عن ٨٥٠) من المدراء والمستشارين والموظفين في مكتب الرئيس، أو ما هي المهام والمسؤوليات المنوطة بهم.

## ثانياً: مجلس الوزراء

تكتسب مصادقة رئيس السلطة الفلسطينية على القانون الأساسي بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ أهمية خاصة على صعيد ترتيب أوضاع السلطة التنفيذية. فالإلى جانب أهمية القانون الأساسي في تحديد العلاقات بين وصلاحيات كل من السلطات الرئيسية الثلاث، التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، فإنه يوضح حدود وإجراءات عمل السلطة التنفيذية، مساءلتها، وتقييم أدائها. فالسلطة التنفيذية، بحسب القانون الأساسي، هي الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية تنفيذ البرامج والخطط التي تقرها السلطة التشريعية، ويتولاها رئيس السلطة الوطنية، يساعده مجلس الوزراء في أداء المهام على النحو المبين في القانون. وقد حدد القانون عدد أعضاء مجلس الوزراء والطريقة التي يُعَيَّنون أو يُقالون أو يستقيلوا بموجبها. فلا يجوز، مثلاً، أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الوزراء ١٩ وزيراً.<sup>٦</sup> وبعد إختيار رئيس السلطة الوطنية أعضاء مجلس الوزراء، يتوجب عليه عرضهم على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها، للتصويت على الثقة بهم بعد الإنتهاء من مناقشة البيان الوزاري بشأن برنامج عمل الحكومة. وفي حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن أعضاء مجلس الوزراء أو عن بعض الوزراء، يقدم رئيس السلطة الفلسطينية بديلاً في الجلسة التالية، على أن لا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى. ولا يجوز لأي وزير من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي.<sup>٧</sup>

<sup>٦</sup> القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، المادة ٦٥.

<sup>٧</sup> القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، المادة ٦٤.

ويختص مجلس الوزراء بحسب أحكام القانون الأساسي بما يلي:

١. وضع السياسة العامة في حدود إختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.
٢. تنفيذ السياسات العامة المقرّة من السلطات الفلسطينية المختصة.
٣. وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.
٤. إعداد الجهاز الإداري، ووضع هيكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.
٥. متابعة القوانين وضمن الإلتزام بأحكامها، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
٦. متابعة أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها وإختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها.
٧. أية إختصاصات أخرى تناط به وفقاً للقانون الأساسي أو أي قانون أو قرار آخر.

شهد عام ٢٠٠٢ تشكيل مجلس الوزراء لمرةٍ. فقد شكل رئيس السلطة الوطنية الحكومة في المرة الأولى بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥،<sup>٨</sup> وطُرحت للحصول على ثقة المجلس التشريعي بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١. وقد ثار وقتها خلاف بين المجلس التشريعي والحكومة حول ما إذا كان المطروح على المجلس التشريعي هو تشكيلة وزارية جديدة أم تعديل على الوزارة السابقة، حيث إعتبر المجلس التشريعي أن المطروح هو حكومة جديدة، وبالتالي، فإن من حقه التصويت على الثقة بالحكومة بأكملها، في حين إعتبرت الحكومة أن ما جرى هو تعديل وزاري، وأن دور المجلس التشريعي ينحصر في التصويت على الثقة بالوزراء الخمسة الجدد. وقد إضطر الوزراء لتقديم إستقالاتهم نتيجة تلويح المجلس بحجب الثقة عن الحكومة.<sup>٩</sup> وأمهل المجلس رئيس السلطة الوطنية مدة أسبوعين لإعادة تشكيل الحكومة، ثم أمهل مرة أخرى بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ مدة شهر إضافي، وذلك بسبب إجتياح قوات الإحتلال لمقرّ الرئاسة برام الله في شهر أيلول/٢٠٠٢.

إن ما يميّز الحكومة المُشكّلة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ هو إنخفاض عدد الوزراء من ٣٠ وزيراً<sup>١٠</sup> إلى ٢٠ وزيراً<sup>١١</sup>، وإنخفاض عدد الوزارات من ٢٨ وزارة إلى ٢١ وزارة، وذلك بعد دمج أربع وزارات بوزارات أخرى، إلغاء أربع وزارات، وإستحداث وزارة واحدة. فقد دُمجت وزارة الإسكان بوزارة الأشغال العامة، ووزارة التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم، ووزارة الصناعة بوزارة الإقتصاد والتجارة، ووزارة الثقافة بوزارة الإعلام. وألغيت وزارات الشؤون البرلمانية، وشؤون الأسرى، وشؤون المنظمات الأهلية، والبيئة. وإستحدثت وزارة الموارد الطبيعية. وضمت الحكومة الجديدة خمسة وزراء جدد. غير أن تخفيض عدد الوزارات رافقه إنشاء سلطات أو هيئات عامة جديدة بدلاً من الوزارات التي تم إلغاؤها، وتعيين الوزراء الذين تمّ إلغاؤهم رؤساء أو مدراء لهذه السلطات والهيئات أو مستشارون في مجلس الوزراء

<sup>٨</sup> مرسوم رئاسي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥.

<sup>٩</sup> المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١، ونصّت المادة الأولى منه على: "تقبل إستقالة أعضاء مجلس الوزراء الواردة أمثالهم في المرسوم الرئاسي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢، على أن يستمروا في أداء عملهم إلى حين تشكيل مجلس وزراء جديد".

<sup>١٠</sup> مرسوم رئاسي رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بتشكيل مجلس الوزراء، الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٢.

<sup>١١</sup> مرسوم رئاسي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجلس الوزراء، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥.

بدرجة وزير.<sup>١٢</sup> فقد تم تشكيل الهيئة العليا لشؤون القدس، وسلطة البيئة، والهيئة الوطنية لمقاومة الإستيطان، وهيئة شؤون المنظمات الأهلية، والهيئة العامة لشؤون الأسرى والمحربين، وسلطة الأراضي.<sup>١٣</sup> هذا يعني بقاء هياكل الوزارات الملغاة، وموظفيها، وما يترتب على ذلك من نفقات.

وفي شهر ٢٠٠٢/١٠ أعلن رئيس السلطة الوطنية عن تشكيل حكومة جديدة بدلا من الحكومة المستقلة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢، وقد حصلت هذه الحكومة على ثقة المجلس التشريعي بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩. ضمت الحكومة الجديدة ١٩ وزيرا و١٩ وزارة. فقد تم إلغاء وزارات الإتصالات، والشؤون المدنية، والرياضة والشباب، وأعيدت وزارة شؤون الأسرى، التي ألغيت في الوزارة السابقة. كما احتفظ رئيس السلطة الوطنية بمنصب وزير الأوقاف، وتم تعديل تسمية وزارة "الموارد الطبيعية" لتصبح وزارة "الطاقة والموارد الطبيعية".<sup>١٤</sup> وتم تشكيل المجلس الأعلى للرياضة والشباب، وهيئة الإتصالات والبريد، واللجنة المدنية العليا.<sup>١٥</sup>

تعتبر هذه الحكومة الأخيرة أصغر حكومة فلسطينية من حيث عدد الوزراء، وهي تتفق مع أحكام القانون الأساسي الذي نصّ على أن لا يزيد عدد أعضاء مجلس الوزراء عن تسعة عشر. وقد ضمت التشكيلة الجديدة ١٤ وزيرا من الوزراء في الحكومة التي سبقتها، كما ضمت ١٢ من الوزراء الذين شاركوا في عضوية الحكومة المشكلة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٩. وضمت الحكومة الأخيرة ١٢ وزيرا من أعضاء المجلس التشريعي. كما إستمر بعض الوزراء في الجمع بين عضوية اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وعضوية مجلس الوزراء، مثل وزير الثقافة والإعلام، والوزير المسؤول عن بيت الشرق.

### ثالثاً: الوزارات

قامت السلطة التنفيذية بخطوة إيجابية على صعيد تقليص عدد الوزارات. فقد أدى التعديلان الوزاريان خلال عام ٢٠٠٢ إلى تقليص عدد الوزارات من ٢٨ إلى ١٩. وقد أسهمت هذه الخطوة في تخفيض حدة التداخل في الصلاحيات بين عدد من الوزارات التي كانت تقوم بأنشطة مماثلة. غير أن هذه الخطوة ظلت منقوصة. فقد تم إنشاء سلطات وهيئات عامة، حلت محل الوزارات الملغاة، وإرتبطت مباشرة بمكتب رئيس السلطة الوطنية أو بمجلس الوزراء. هذا يعني أن الوزارات الملغاة ظلت موجودة بمكاتبها وهياكلها الإدارية وموظفيها ومصروفاتها، وإن كان وضعها الإداري والقانوني مختلفاً. وبالتالي، لم يتحقق كل الهدف المنشود من تقليص عدد الوزارات العاملة في السلطة الفلسطينية، وهو وضع حد لتداخل

<sup>١٢</sup> قرار رئاسي رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥. وقد جاء على لسان النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي، إبراهيم أبو النجا، أن هيئة رئاسة المجلس أكدت في أحد إجتماعها مع رئيس السلطة الوطنية على ضرورة عدم إدراج أي نائب في المجلس التشريعي في وظائف إدارية، وبأن المجلس سوف يضع النواب الذين عُيّنوا كرؤساء هيئات وسلطات عامة بين خيارين، فيما أن يرفضوا هذه الوظائف أو أن يستقيلوا من المجلس، لأن هذا الأمر يعارض مع النظام الداخلي للمجلس. أنظر: صحيفة الأيام، ٢٠٠٢/١٠/١٦.

<sup>١٣</sup> أنظر: المراسيم الرئاسية ٥-١٠ لسنة ٢٠٠٢، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥.

<sup>١٤</sup> صدر المرسوم الرئاسي الذي يقضي بتشكيل الوزارة الجديدة في شهر تشرين أول/٢٠٠٢، لكن لم ينشر في الوقائع الفلسطينية بعد.

<sup>١٥</sup> صدرت المراسيم الرئاسية المشكلة للهيئات المذكورة في شهر تشرين أول/٢٠٠٢، لكن لم تنشر في الوقائع الفلسطينية بعد.

الصلاحيات بين الوزارات، وبينها وبين المؤسسات التي تقوم بأنشطة مماثلة، وتخفيض عدد الموظفين والنفقات.<sup>١٦</sup>

في سبيل تحديد طبيعة العلاقة بين الوزراء ومجلس الوزراء، نصّت المادة ٧٣ من القانون الأساسي على إختصاص كل وزير في إطار وزارته بإقتراح السياسة العامة لوزارته، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها، والإشراف على سير العمل وإصدار التعليمات اللازمة لذلك، وتنفيذ الموازنة العامة ضمن الإعتمادات المقررة لوزارته، وإعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء. كما ألزمت المادة ٧٤ من القانون المذكور كل وزير بأن يقدم إلى مجلس الوزراء تقارير تفصيلية عن نشاطات وزارته وسياساتها وخططها ومنجزاتها، مقارنة بالأهداف المحددة للوزارة في إطار الخطة العامة، ومقترحات حول سياستها وخططها المستقبلية.<sup>١٧</sup> وبناء عليه، فإن السلطة التنفيذية مطالبة بالعمل الجاد على وضع هذه الأحكام الدستورية موضع التنفيذ، وذلك بإتخاذ الخطوات العملية اللازمة على صعيد تنظيم عمل الوزارات، ووضع الأنظمة التي تبين هيكلاتها وأقسامها، وإختصاصات تلك الأقسام، وطرق أدائها لعملها.

## أداء الوزارات

تأثر الأداء العام للوزارات سلباً خلال عام ٢٠٠٢ بسبب قيام القوات الإسرائيلية بإعادة إحتلال المناطق الخاضعة للسيطرة الكاملة للسلطة الفلسطينية، خصوصاً في الضفة الغربية. نتيجة الإجتياحات المتكررة للمدن الفلسطينية ومنع التجول الذي إستمر لعدة أشهر، والحصار المحكم، والعبث بمحتويات بعض الوزارات أو إتلافها، توقفت الوزارات عن العمل خلال عام ٢٠٠٢ لفترات طويلة، كما إنقطع موظفوها عن الدوام المنتظم. ومع ذلك، فقد تمكنت بعض الوزارات من التعامل مع الأزمة بجدية، ونجحت في إنجاز قدر هام من الأعمال المنوطة بها.

ففي مجال التعليم، شكلت وزارة التربية والتعليم العالي ١٦ لجنة طوارئ موزعة على مديريات التربية والتعليم في المحافظات المختلفة. وقد تمكنت الوزارة من إكمال العام الدراسي بأقل قدر من الخسائر، كما تمكنت من إنجاز إمتحان شهادة الدراسة الثانوية (التوجيهي). كما أعلنت الحكومة في خطتها بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٢ عن تفعيل صندوق إقراض الطلبة، وتخصيص جزء من موازنة الدولة لعام ٢٠٠٣ لدعم ميزانية الجامعات. وإتخذ رئيس السلطة الوطنية خطوة مهمة لوضع سياسات التعليم العالي في إطار عمل مؤسسي منظم، وذلك بإعادة تشكيل مجلس التعليم العالي.<sup>١٨</sup> لكن، في المقابل، لم تتمكن السلطة التنفيذية من حل الأزمة المالية للجامعات، تلك الأزمة التي أدت إلى وقف العمل لفترات طويلة نتيجة الإضرابات المتكررة التي نفذها العاملون، للمطالبة بدفع رواتبهم المتراكمة منذ أشهر. وبصفة عامة، لم تكن مساهمة السلطة التنفيذية في رسوم التعليم الجامعي في المستوى المطلوب. فلم تزد مساهمة السلطة الوطنية في نفقات التعليم العالي للعام الدراسي ٢٠٠٠/١٩٩٩ عن ١,١ % من الموازنة العامة.<sup>١٩</sup>

<sup>١٦</sup> شكلت النفقات على الرواتب في موازنة العام ٢٠٠١ ما نسبته ٤٠% من مجمل النفقات العامة.

<sup>١٧</sup> أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٣ لسنة ١٩٩٧، بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٧، وطلب فيه بأن تقدم كل وزارة مشروعاً هيكلياً، تحدد فيه المسؤوليات والإختصاصات المنوطة بها، على أن تشكل لجنة مكونة من أمين عام الرئاسة، وعضوية أمين عام مجلس الوزراء ورئيس ديوان الفتوى والتشريع ورئيس ديوان الموظفين العام ووكيل وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووكيل وزارة المالية، تتولى دراسة هذه الهيكلية، وترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء بشأن أي تنازع في الصلاحيات.

<sup>١٨</sup> قرار رئاسي بشأن تشكيل مجلس التعليم العالي، الصادر بتاريخ ١١/٨/٢٠٠٢.

<sup>١٩</sup> مقابلة مع د. هشام كحيل، وكيل وزارة التعليم العالي، بتاريخ ٧/٢/٢٠٠٢.

وفي المجال الصحي، بذلت الطواقم الصحية التابعة للقطاعات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة جهوداً كبيرة في تقديم خدماتها الحيوية للمواطنين. لكن الأزمة المالية التي يعاني منها القطاع الصحي ما زالت قائمة. فقد إشتكت مجموعة من الشركات التي تقوم بتوريد الأدوية لوزارة الصحة إلى اللجنة الاقتصادية في المجلس التشريعي من عدم دفع الوزارة للمبالغ المتراكمة عليها، والبالغة ٣٠ مليون شيكل. كما أعلن موظفو مستشفى المقاصد الخيرية/ القدس عن إضراب جزئي عن العمل بتاريخ ٢٤-٢٥/٣/٢٠٠٢، إحتجاجاً على عدم إستلام رواتبهم عن شهر شباط / ٢٠٠٢. كما برز النقص الحاد في الأجهزة الطبية اللازمة لخدمة المرضى في المستشفيات الحكومية، مثل الأجهزة والأدوات اللازمة لمرضى الكلى.<sup>٢٠</sup>

ولم يكن الأداء العام للسلطة التنفيذية في التعاطي مع الآثار الاقتصادية المدمرة التي خلفها إستمرار إنتفاضة الأقصى على المواطنين مرضياً أو بالمستوى المطلوب. لقد عملت وزارة الأشغال العامة على إصلاح الأضرار الكثيرة التي لحقت بالمباني نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية المتكررة، غير أنها لم تلتزم دائماً بالمعايير التي حدّتها. كما لم تتمكن الوزارة المذكورة من توفير المأوى اللازم لبعض الذين تضررت مساكنهم، في الوقت الذي قامت بهذا الدور مؤسسات أهلية. فمثلاً، قامت الجمعية الخيرية في مدينة الخليل بإستئجار عمارة سكنية مؤلفة من عشرة منازل لإيواء سكان بناية دنديس التي دمرتها قوات الإحتلال، وتبرعت جمعية الشبان المسلمين في المدينة بجزء من الأثاث اللازم لتلك المساكن. ولم تتخذ وزارة النقل والمواصلات إجراءات فاعلة بخصوص عدد من تجاوزات مركبات النقل العام. إذ لم تقم بضبط أجور سيارات النقل العام التي أصبحت تحدد من قبل السائقين أنفسهم، دون أن يكون للوزارة دخل فيها. وبسبب الحواجز العسكرية وإغلاقها للطرق بين المدن والقرى الفلسطينية، اضطرت سيارات الإجرة إلى تغيير الطرق التي تسلكها، وبالتالي قفزت الأجرة التي تتقاضاها من المواطنين، بسبب صعوبة الطرق وطول مسافتها. غير أن مسألة تحديد الأجرة لم تخضع لمعايير أو ضوابط معقولة، بقدر ما إستندت إلى تقدير أصحاب تلك المركبات. كذلك، لم تبذل الجهات الرسمية المختلفة جهوداً كافية لتخفيف معاناة العمال العاطلين عن العمل.

ولم تلتزم وزارة الإسكان بأسس ومعايير واضحة في التصرف بأراضي الدولة، كما لم تقم بالجهود اللازمة للمحافظة على هذه الأراضي، وإستغلالها بالشكل الأمثل. فلم تبذل الوزارة الجهد اللازم لحصر هذه الأراضي وتسجيلها وملاحقة المتعدين عليها قضائياً وإدارياً.

لقد حاولت وزارات شؤون الأسرى والثقافة والإعلام والشباب والرياضة تخطي الأزمة الناشئة عن الإغلاقات المتكررة، والحصار المحكم، فقامت بإستئجار مقرات مؤقتة، وترتيب دوام الموظفين فيها على نوبات. إلا أنها لم تستطع إنجاز القدر الأكبر من المهام المنوطة بها، وذلك بسبب عدم وجود برنامج عمل يومي، وعدم ملائمة الأماكن المستأجرة للعمل، وعدم إستيعابها لجميع الموظفين، فضلاً عن عدم إمكانية إحضار جميع الملفات من المقار الرئيسية إلى المقار المؤقتة.<sup>٢١</sup>

<sup>٢٠</sup> نائل موسى، "القيود والإجراءات الإسرائيلية تفاقم معاناة مرضى الفشل الكلوي"، فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، العدد ١١ (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠٢).

<sup>٢١</sup> صحيفة القدس، ٢٣/١/٢٠٠٢، نقلاً عن د. جمال المحسن/ وكيل وزارة الشباب، راضي الجراعي/ وكيل وزارة الأسرى، هاني المصري/ مدير عام المطبوعات والنشر في وزارة الثقافة والإعلام.

## رابعاً: المؤسسات والهيئات المدنية العامة

منذ قيامها عمدت السلطة التنفيذية إلى إنشاء عشرات المؤسسات والهيئات العامة، التي زاد عددها على ٤٠ مؤسسة وسلطة. وقد شهد عام ٢٠٠٢ زيادة في عدد هذه المؤسسات. فقد تم تشكيل عدد من السلطات والهيئات العامة كبديل عن الوزارات التي تم إلغاؤها، وهي: الهيئة العليا لشؤون القدس، وسلطة البيئة، والهيئة الوطنية لمقاومة الإستيغان، وهيئة شؤون المنظمات الأهلية، والهيئة العامة لشؤون الأسرى والمحريين، وسلطة الأراضي، واللجنة المدنية العليا.<sup>٢٢</sup>

وتعاني هذه المؤسسات والهيئات بدورها من إشكالات تتعلق بطريقة تشكيلها، وإختصاصاتها، وعلاقتها بغيرها من المؤسسات أو الجهات الرسمية التي تتقاطع أو تتداخل معها في المهام والمسؤوليات. لم تتبع السلطة التنفيذية طريقة واحدة في تشكيل المؤسسات والهيئات العامة. فقد شكل بعض هذه المؤسسات بموجب قرار أو مرسوم رئاسي، دون أن يوضح القرار أو المرسوم طبيعة الأعمال التي تقوم بها أو آلية عملها وعلاقتها بغيرها من المؤسسات الحكومية، كما في حال الهيئة العامة للإستعلامات.<sup>٢٣</sup> وبعضها الآخر تشكل بقانون، دون أن يوضح القانون الإختصاصات المنوطة بها وطريقة عملها، كما في حال صندوق التأمين والمعاشات.<sup>٢٤</sup>

كما تم تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات والسلطات العامة من قبل رئيس السلطة التنفيذية، دون إتباع أسس أو معايير واضحة ومعلنة، وأحياناً بما يتعارض مع أحكام القانون الأساسي الذي حدد طريقة تعيين رؤساء بعض الهيئات العامة، مثل محافظ سلطة النقد ورئيس هيئة الرقابة العامة. فرغم تعيين رئيس السلطة الوطنية محافظاً لسلطة النقد في عام ٢٠٠٢، إلا أنه لم تتم المصادقة على هذا التعيين من قبل المجلس التشريعي، كما لم يصادق المجلس على تعيين رئيس هيئة الرقابة العامة.

بصورة عامة، يتوجب على السلطة التنفيذية وضع آليات واضحة بشأن تعيين رؤساء/ مدراء المؤسسات والهيئات العامة، وعدم ترك هذه المسألة الهامة بيد رئيس السلطة التنفيذية وحده. إن تعيين أصحاب المناصب العليا في السلطات/ الهيئات العامة من قبل رئيس السلطة التنفيذية، دون مصادقة المجلس التشريعي أو حتى مجلس الوزراء، يتناقض مع المبدأ الديمقراطي القائم على توزيع السلطة والرقابة على ممارستها. كما يتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص.<sup>٢٥</sup>

لقد أظهرت السلطة التنفيذية ضمن خطة المائة يوم عزمها على إخضاع جميع موارد المؤسسات الحكومية العامة، وجميع موجوداتها وعوائدها وأرباحها لإشراف وزارة المالية، وكذلك إخضاع تعيين رؤساء الهيئات العامة غير المرتبطة بالوزارات لمصادقة المجلس التشريعي. هذا إضافة إلى إعادة النظر في

<sup>٢٢</sup> أنظر: المراسيم الرئاسية ١٠-٥ لسنة ٢٠٠٢، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥. وجاء على لسان النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي، إبراهيم أبو النجا، أن هيئة رئاسة المجلس طرحت على رئيس السلطة الوطنية ضم أو إلحاق الهيئات التي إسُحِدَتْ بالوزارات الأقرب إليها. أنظر: صحيفة الأيام، ٢٠٠٢/١٠/١٦.

<sup>٢٣</sup> قرار رئاسي رقم ٤١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة للإستعلامات كهيئة عامة تابعة للرئاسة، بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٢.

<sup>٢٤</sup> قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ بتشكيل مجلس إدارة صندوق التأمين والمعاشات، بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٤.

<sup>٢٥</sup> سعيد زيداني، "إشغال المناصب العليا"، فصلية حقوق الإنسان، العدد ١٢ (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، أيلول ٢٠٠٢).

جميع الهيئات الحكومية ومؤسسات السلطة الوطنية التي لا تتبع الوزارات، وإلحاقها أو دمجها في الوزارات الأقرب إليها، كإجراء ضروري لترشيد العمل في أجهزة السلطة الوطنية ورفع كفاءته. وقد أعادت الحكومة الجديدة التأكيد على ذلك في خطتها بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٢. أما على الصعيد العملي، فلم تقم السلطة التنفيذية بأي خطوات جادة لتطبيق ما ورد في الخطة المذكورة بهذا الصدد.

## خامساً: الإدارة المحلية

نص القانون الأساسي الفلسطيني على ضرورة تنظيم المسائل المتعلقة بوحدة الإدارة المحلية بقانون يبين إختصاصاتها، ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية، ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، وأوجه الرقابة عليها، وأن يكون لكل وحدة مجلس منتخب.<sup>٢٦</sup>

بلغ عدد هيئات الحكم المحلي، بما فيها المجالس البلدية والقروية ولجان المشاريع، ٤١٢ هيئة محلية، تشرف عليها السلطة التنفيذية من خلال وزارة الحكم المحلي. إتخذت السلطة الوطنية منذ قيامها خطوة متقدمة بشأن الهيئات المحلية. فقد وضعت قانونين متعلقين بهذه الهيئات هما: قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ٥ لسنة ١٩٩٦، وقانون الهيئات المحلية رقم ١ لسنة ١٩٩٧. لكن رغم أهمية إقرار هذين القانونين، لم يتم إجراء إنتخابات للهيئات المحلية خلال عام ٢٠٠٢، وظلت السلطة التنفيذية تلجأ إلى التعيين في إختيار رؤساء وأعضاء مجالس هذه الهيئات. كما لم تضع السلطة التنفيذية الأنظمة واللوائح التنفيذية المتعلقة بهذين القانونين، رغم مرور ما يزيد على خمس سنوات على صدورهما.

خلال عام ٢٠٠٢، حدث تطوّر ملحوظ على صعيد وضع القوانين المتعلقة بالهيئات المحلية موضع التنفيذ، وخصوصاً في مجال إنتخاب مجالس هذه الهيئات. فقد أصدر رئيس السلطة الوطنية بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٢ مرسوماً شكل بموجبه اللجنة العليا للإنتخابات المحلية.<sup>٢٧</sup> وأعلنت السلطة التنفيذية في خطة المائة يوم في حزيران من العام ٢٠٠٢ عن البدء بالتحضير لإجراء إنتخابات الهيئات المحلية، وحددت لنفسها جدولاً زمنياً تلتزم بتنفيذه، بحيث تتم هذه الإنتخابات في موعد أقصاه شهر آذار ٢٠٠٣، وأكدت على ذلك في خطة الحكومة الأخيرة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٢. كما أظهرت الخطة الأخيرة عزم الحكومة على إنشاء صندوق خاص بتمويل الهيئات المحلية، وإنشاء مجالس خدمات مشتركة ولجان تخطيط إقليمية، لتجاوز الثغرات الناجمة عن وجود هيئات محلية صغيرة عاجزة بمفردها عن تقديم الخدمات للمواطنين. كما أظهرت الخطة عزم الحكومة على دعم إتحاد الهيئات المحلية،<sup>٢٨</sup> والعمل على وضعه في مصاف الإتحادات الدولية. لكن على الصعيد العملي، لم تتخذ السلطة التنفيذية أي خطوات جدية في هذا الشأن. وما

<sup>٢٦</sup> القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، المادة ٧٦.

<sup>٢٧</sup> مرسوم رئاسي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الإنتخابات المحلية، الصادر بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٢.

<sup>٢٨</sup> تم الإعلان عن تأسيس الإتحاد الفلسطيني للسلطات المحلية بتاريخ ٩/٦/١٩٩٧، ليكون إطاراً وطنياً يجمع مختلف السلطات (الهيئات) المحلية من بلديات ومجالس قروية من مختلف أرجاء الوطن. ويسعى الإتحاد إلى تعزيز الروابط والعلاقات بين السلطات المحلية الفلسطينية، والمساهمة في تطوير أدائها من خلال تسهيل تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها، والمساهمة في تنسيق موقف السلطات المحلية تجاه علاقتها بالسلطة المركزية، وتطوير وتعزيز العلاقات الخارجية.

تزال السلطة التنفيذية ترفض تسجيل إتحاد الهيئات المحلية، رغم أن طلب تسجيله مقدم منذ سنوات. كذلك لم تتخذ أي خطوات جادة بإتجاه التحضير للإنتخابات.

لقد عانت الهيئات المحلية منذ نشأتها من إشكاليات كثيرة، تَمَثَلت بشكل أساسي في عدم إجراء إنتخابات مجالسها، الأمر الذي أضعف من قدرة هذه المجالس على أداء مهامها وقلل من ثقة المواطنين بها. كما تعاني الهيئات المحلية من تدخل وزارة الحكم المحلي في عملها، ومن عدم دفع وزارة المالية لكافة المستحقات المالية،<sup>٢٩</sup> ومن غياب الأنظمة الموضحة لطبيعة الأقسام العاملة فيها.<sup>٣٠</sup> هذا إضافة إلى تدخل أعضاء المجلس البلدي في عمل الموظفين في الهيئة المحلية، إما بسبب عدم معرفتهم لحدود إختصاصهم، أو بسبب رغبتهم في فرض سلطتهم على الموظفين، ما أدى إلى حالة من الإرباك في عمل بعض الهيئات المحلية.<sup>٣١</sup> كما تضخم الكادر الوظيفي في بعض الهيئات المحلية، خاصة في ثلاثة مجالس بلدية هي: نابلس (٢٨٨٣ موظف)، غزة (١٧٥٢ موظف)، والخليل (٧٨٥ موظف).<sup>٣٢</sup>

وبطبيعة الحال، إنعكس العدوان الإسرائيلي سلباً على الهيئات المحلية والنشاطات التي تقوم بها خلال العام ٢٠٠٢. فنتيجة لإعادة الإحتلال والإجتياحات المتكررة للمدن والبلدات الفلسطينية، لحقت أضرار كبيرة بممتلكات الهيئات المحلية، خصوصاً مبانيها، والأرشفة الخاصة بها، وشبكات الطرق والمياه والكهرباء والمجاري، ومباني المدارس. كما أدى الوضع الإقتصادي المتردي إلى إنخفاض حجم الإيرادات، مما إضطر الهيئات المحلية إلى تحفيز المواطنين على دفع المستحقات المترتبة عليهم عن طريق خصم جزء منها لمن يقوم بالسداد الكامل.<sup>٣٣</sup>

قامت السلطة التنفيذية خلال العام ٢٠٠٢ بتقديم جزء من الأموال المستحقة للهيئات المحلية خلال السنوات السابقة، مثل رسوم الترخيص ومخالفات السير، كما حصلت على مساعدات خارجية لدعم هذه الهيئات. غير أن السلطة التنفيذية لم تعتمد معايير واضحة ومحددة بشأن إستفادة الهيئات المختلفة من هذه الأموال. فليس واضحاً، مثلاً، ما هو المعيار الذي تم على أساسه توزيع المساعدات المالية ضمن مشروع دعم خدمات الهيئات المحلية الممول من الإتحاد الأوروبي. فقد حصلت بعض الهيئات على مساعدات معينة، بينما لم يحصل البعض الآخر على أي مساعدة. ليس واضحاً كيف تحدد نصيب كل هيئة محلية من المساعدات المذكورة وغيرها.<sup>٣٤</sup>

<sup>٢٩</sup> صحيفة الحياة الجديدة، ٢٠٠٢ / ١١ / ١٣، نقلاً عن وزير الحكم المحلي. وقد قام المجلس البلدي لبلدية مدينة غزة برفع دعوى قضائية للمطالبة بمستحقات البلدية من وزارة المالية، وكسب القضية، غير أن الوزارة لم تدفع هذه المستحقات بالكامل.

<sup>٣٠</sup> قام إتحاد السلطات المحلية بالتعاون مع شركة مختصة بالإدارة بإجراء دراسات على النظم الإدارية والمالية المعمول بها في خمس عشرة هيئة محلية، تطرقت الدراسات للوضع القائم بهذا الشأن، وأوجه القصور فيه، وما يجب أن يكون عليه الحال.

<sup>٣١</sup> مقابلة مع المدير التنفيذي لإتحاد السلطات المحلية والمستشار القانوني للإتحاد في الضفة الغربية، بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥.

<sup>٣٢</sup> تقرير حول: عدد ورواتب الموظفين في الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ (رام الله: إتحاد السلطات المحلية، ٢٠٠٢).

<sup>٣٣</sup> مقابلة مع المدير التنفيذي لإتحاد السلطات المحلية والمستشار القانوني للإتحاد في الضفة الغربية، بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥. وأعدّ إتحاد السلطات المحلية تقريراً بالأضرار والخسائر التي لحقت بعدد من الهيئات المحلية، بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ (غير منشور).

<sup>٣٤</sup> لمزيد من المعلومات حول الهيئات المحلية المستفيدة من مشروع الإتحاد الأوروبي المذكور، راجع: إبراهيم الفتياني، "مشروع دعم خدمات البلديات الطارئة، الممول من الإتحاد الأوروبي"، مجلة الحكم المحلي، السنة ٢، العدد ٥ (رام الله: وزارة الحكم المحلي، آب ٢٠٠٢)، ص ١٦.

## سادساً: الأجهزة الأمنية

في السلطة الوطنية الفلسطينية هناك ثمانية أجهزة أمنية عاملة، هي: الشرطة المدنية، الأمن الوطني، المخابرات العامة، الأمن الوقائي، أمن الرئاسة، الدفاع المدني، الإستخبارات العسكرية، والشرطة البحرية. ويتفرع عن هذه الأجهزة عدد من الأقسام والإدارات. وتعمل الأجهزة الأمنية المذكورة بشكل مستقل عن بعضها، وأحياناً تعمل فروع الجهاز الواحد في الضفة الغربية بشكل مستقل عن قريناتها في قطاع غزة.

من بين الخطوات التي أقرتها الحكومة في خطة المائة يوم إلحاق جهاز الأمن الوقائي وجهازي الشرطة والدفاع المدني بوزارة الداخلية. وقد بدأ تنفيذ هذه الخطوة بالفعل بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٢، فألحقت الأجهزة الثلاثة المذكورة بجميع أجهزتها وإداراتها وممتلكاتها ومعدات وزارة الداخلية.<sup>٣٥</sup> كما تم إستبدال قادة الأجهزة الثلاثة بأشخاص جدد. فقد عين العقيد جبريل الرجوب، مدير عام الأمن الوقائي في الضفة الغربية، محافظاً لجنين،<sup>٣٦</sup> وعين بدلاً منه العميد زهير مناصرة.<sup>٣٧</sup> كما عيّن العقيد رشيد أبو شباك مديراً لجهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة، خلفاً للعقيد محمد دحلان، الذي عيّن مستشاراً لرئيس السلطة الفلسطينية لشؤون الأمن القومي. وعيّن العميد سليم البرديني "مسيراً"<sup>٣٨</sup> لأعمال جهاز الشرطة،<sup>٣٩</sup> خلفاً للواء غازي الجبالي.<sup>٤٠</sup> وأقبل العميد الركن محمود محمد أبو مرزوق، رئيس جهاز الدفاع المدني من منصبه،<sup>٤١</sup> وعين بدلاً عنه العميد عمر عاشور.

كان لمصادقة رئيس السلطة الوطنية على القانون الأساسي بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢ تبعات واضحة على مستوى تنظيم الجانب القانوني لعمل الأجهزة الأمنية. فقد نصّت المادة ٧٥ من القانون المذكور على ضرورة تنظيم قوّات الأمن والشرطة بقانون يحدد إختصاصاتها، وآليات عملها.<sup>٤٢</sup> لكن لم يصدر خلال العام ٢٠٠٢ أي تشريع بشأن الأوضاع الإدارية والتنظيمية للأجهزة الأمنية. وبقي العدد الأكبر من هذه الأجهزة دون قوانين تنظم عملها، الرقابة عليها، وحقوق العاملين فيها.

<sup>٣٥</sup> مرسوم رئاسي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ بإلحاق قوّات الشرطة وقوّات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية، الصادر بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٢.

<sup>٣٦</sup> قرار رئاسي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢، الصادر بتاريخ ٣/٧/٢٠٠٢.

<sup>٣٧</sup> قرار رئاسي رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢، الصادر بتاريخ ٣/٧/٢٠٠٢.

<sup>٣٨</sup> يقوم العميد البرديني بذات المهام التي كان يقوم بها رئيس جهاز الشرطة السابق، وليس واضحاً ما هو المقصود بالتسمية المستحدثة (مسير).

<sup>٣٩</sup> قرار رئاسي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢، الصادر بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٢.

<sup>٤٠</sup> عين العميد الجبالي مديراً لجهاز الشرطة في قطاع غزة وأرجحاً بموجب القرار الرئاسي رقم ٣٧، الصادر في ٢٠/٧/١٩٩٤، ثم نقل إلى أمانة الرئاسة، وعين مستشاراً لرئيس لشؤون الشرطة بموجب القرار الرئاسي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢، بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٢.

<sup>٤١</sup> عين العميد أبو مرزوق نائباً لمدير الدفاع المدني بالأمن العام الفلسطيني بموجب القرار رقم ٣٨، الصادر بتاريخ ٢٣/٧/١٩٩٤.

<sup>٤٢</sup> نصّت المادة ٧٥ من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية على الآتي: "١- قوّات الأمن والشرطة قوّة نظامية وهي القوّة المسلّحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في إحترام كامل للحقوق والحريات. ٢- تنظم قوّات الأمن والشرطة بقانون".

لقد تأثر عمل أجهزة الأمن الفلسطينية كثيرا بسبب إجتياح قوات الاحتلال للمدن الفلسطينية في الضفة الغربية. فقد دُمّرت معظم مقرّاتها، ولم يتمكن أفرادها بالتالي من مواصلة أعمالهم لفترات طويلة، هذا فضلا عن عدم تمكنهم من الظهور باللباس الرسمي. كما أضرّ تدمير معظم السجون ومراكز التوقيف في الضفة الغربية على قدرة هذه الأجهزة، خصوصا جهاز الشرطة، في قيامها بواجبها في تعقب الجريمة والقبض على المجرمين، وتنفيذ قرارات المحاكم.

لقد برزت أوجه قصور كثيرة في عمل الأجهزة الأمنية خلال العام ٢٠٠٢. فقد قُتل عشرات المواطنين على خلفية تعاونهم مع سلطات الاحتلال أو على خلفية شجارات عائلية أو على خلفية جنائية، رغم وجودهم رهن الإعتقال في السجون ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة. كما قُتل عدد من المواطنين على أيدي أفراد الأجهزة الأمنية ذاتها، سواء خلال فض نزاعات عائلية أو أثناء التصدي لإحتجاجات المواطنين. كما عجزت الأجهزة الأمنية في كثير من الحالات عن تحقيق الأمن الشخصي للمواطن. فمثلا، بدا قصور الأجهزة الأمنية واضحا في أحداث رام الله التي وقعت بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ في أعقاب مقتل أحد المواطنين على حاجز قلنديا نتيجة شجار عائلي، حيث لم تتدخل هذه الأجهزة بالشكل الكافي وبالوقت المناسب لمنع وقوع أعمال التخريب أو الأعمال الإنتقامية. كما عجزت الأجهزة الأمنية عن حماية ثلاثة مواطنين كانوا يحاكمون أمام محكمة أمن الدولة المنعقدة في مدينة جنين بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥، عندما إقتحمت جماهير غاضبة مقر المحكمة وأطلقت النار على المواطنين الثلاثة، ما أدى إلى مقتلهم. وقُتل في نيسان من العام ٢٠٠٢ ثمانية أشخاص كانوا محتجزين في مركز التوقيف التابع لجهاز المخابرات العامة في مقر المقاطعة في بيت لحم من قبل مجموعة من المسلحين. كما هُدم بيت عائلة المواطن مصطفى جزماوي من مدينة طولكرم بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧ وتم تجريف أرضه من قبل مواطن آخر، دون أدنى تدخل من جهاز الشرطة. هذا فضلا عن تقصير الأجهزة الأمنية في التدخل من أجل إنهاء النزاعات العائلية في قطاع غزة، الأمر الذي أدى إلى وقوع عشرات النزاعات العائلية التي أدت إلى إصابة وقتل عشرات المواطنين. كما سُجل خلال عام ٢٠٠٢ وفاة مواطن في أحد مراكز التوقيف التابعة لأجهزة الأمن الفلسطينية. فقد توفي المواطن حسام زهدي الهسي، ٢٣ عاما، من مدينة خانينوس، بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩، نتيجة إطلاق النار عليه من قبل أفراد جهاز الأمن الوقائي المكلفين بحراسته. وكان المواطن الهسي قد حُكم عليه بالإعدام من قبل محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠.

كما سُجلت بعض حالات من التدخل غير المبرر للأجهزة الأمنية في عمل المؤسسات المدنية. ومثال على ذلك، كتاب مدير أوقاف دورا/ الخليل الموجه إلى المواطن جواد علي عيسى دودين/ دورا- الخليل بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ بشأن إيقاف المواطن المذكور عن عمله في وزارة الأوقاف بناء على توصية الجهات الأمنية.<sup>٤٣</sup>

<sup>٤٣</sup> جاء في كتاب مدير أوقاف دورا بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧: "إشارة إلى كتاب سماحة الوكيل رقم ٣٤١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ والمستند لكتاب ديوان الموظفين العام رقم ٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٦، أرجو العلم أن الجهات الأمنية المختصة قرّرت إيقافك عن العمل إعتباراً من ٢٠٠٢/٢/٢٠، لحين صدور تعليمات أخرى".

ولم يكن عمل جهاز الدفاع المدني مهنياً أو بالمستوى المأمول في حالة رفع الأنقاض التي أحدثتها قصف قوات الاحتلال للبيت الذي كان يقطنه أحد المواطنين في حي الدرج/ مدينة غزة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢. فقد أعلن الجهاز عن إنتهاء عملية إزالة الأنقاض وإنتشال الجثث، وبعد ذلك تم إكتشاف ثلاث جثث أخرى تحت الأنقاض، بعد أن إشتّم المواطنون رائحتها.

## سابعاً: الموازنة العامة

ينظم "قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية" رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ المراحل التي يجب أن يمر بها قانون الموازنة العامة، والجهات المختصة بإعدادها، وأقسامها، وكيفية تنفيذها، والجهة المختصة بالرقابة على تنفيذها. وينصّ القانون أيضاً على وجوب تقديم مشروع قانون الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.

تأخّرت السلطة التنفيذية في تقديم موازنة عام ٢٠٠٢ إلى المجلس التشريعي. فقد تسلم المجلس مشروع قانون الموازنة لعام ٢٠٠٢ في ١٤/٢/٢٠٠٢، حيث أُحيل في ذات اليوم إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية. وقد أظهرت موازنة عام ٢٠٠٢ وجود عجز بلغ ٣٢٨ مليون دولار أمريكي.

لم يقرّ المجلس التشريعي موازنة عام ٢٠٠٢. طلبت لجنة الموازنة في تقريرها الموجه إلى رئيس المجلس بتاريخ ٥/٣/٢٠٠٢ رد مشروع قانون الموازنة إلى السلطة التنفيذية، حتى يتم تعديله وفق الأسس العلمية والأصول المحاسبية، وبما يتفق وأحكام قانون تنظيم الموازنة العامة. فقد عانى مشروع قانون الموازنة من عدة نقائص، أهمها:

١. لم يتضمن المشروع خطاب الموازنة الذي يوضح السياسات الإقتصادية والمالية للسلطة الوطنية الفلسطينية، والمرتكزات الأساسية التي إستندت إليها تقديرات الإيرادات والنفقات العامة.
٢. لم يتضمن المشروع الجداول التي نصّت عليها المادة ٢١ من القانون، مثل جدول إستثمارات السلطة الوطنية الفلسطينية في الهيئات والشركات.
٣. لم يُشر المشروع إلى الخطة التنموية الثلاثية التي قدّمتها الحكومة في موازنة عام ٢٠٠٠، والمعدة للأعوام ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢.
٤. لم يتضمن المشروع كشفاً بجميع الصناديق الخاصة التي تشرف عليها السلطة الفلسطينية، مدخولاتها، وأرباحها، ونفقاتها.
٥. عدم وجود سياسة عامة بشأن الإقتراض، تبين مبررات الإقتراض ومجالات إستخدام القروض والجهات المستفيدة، وآلية السداد، وغير ذلك من الأمور التي نص عليها قانون تنظيم الموازنة بشأن القروض.

أكدت السلطة التنفيذية في خطة المائة يوم التي وضعتها بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٢ على عزمها في تقديم موازنة عام ٢٠٠٣ في موعدها القانوني، أي قبل ١/١١/٢٠٠٢. لكن إنتهى عام ٢٠٠٢ دون أن يُقر مشروع قانون الموازنة، وتم الصرف وفق خطة إنفاق شهرية. كما لم تقدم السلطة التنفيذية مشروع قانون الموازنة للعام ٢٠٠٣ إلا بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٢. رغم التأخير المفرط، جاء مشروع قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣ مرفقا بخطاب الموازنة الذي يوضح السياسات والأولويات.

## ثامناً: السجون ومراكز التوقيف

تُقسّم السجون في مناطق السلطة الفلسطينية إلى نوعين: مراكز الإصلاح والتأهيل التي تشرف عليها الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل في الشرطة، ويحكم عملها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، ومراكز التوقيف الخاضعة لإدارة وإشراف الأجهزة الأمنية المختلفة. هذا النوع الثاني غير منظم بموجب أي قانون أو تشريع.

لقد تعرّضت مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) التابعة للشرطة المدنية، وكذلك مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية، إلى الإعتداءات المتكرّرة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عام ٢٠٠٢. وقد نتج عن هذه الإعتداءات إلحاق الأضرار الجسيمة. فقد تعرّضت غالبية السجون ومراكز التوقيف لقصف مدفعي أو صاروخي أدى إلى دمار كامل أو جزئي، هذا إضافة إلى تلف وحرق الأثاث والملفات والوثائق. ولكن الضرر الأهمّ تمثل في إطلاق سراح المحتجزين سواء المحكومين أو الموقوفين، وكذلك شل قدرة الأجهزة الأمنية، وإجهاض سعيها، في ملاحقة الخارجين على القانون، ما أدى إلى زيادة الإنفلات الأمني ونقشي ظاهرة أخذ القانون باليد.<sup>٤٤</sup>

دمّرت قوات الاحتلال خلال العام ٢٠٠٢ السجون المركزية في الضفة الغربية، باستثناء مركز إصلاح وتأهيل مدينة أريحا. كما تعرّض مركز الإصلاح والتأهيل الوحيد في قطاع غزة لأضرار مختلفة، لكنه ظلّ صالحاً للإستعمال. كما دُمرت معظم مراكز التوقيف والنظارات التابعة لجهاز الشرطة وللأجهزة الأمنية الأخرى، خصوصاً في الضفة الغربية.

حاولت إدارات السجون ومراكز التوقيف التعامل مع الظروف الإستثنائية بطرق مختلفة. فإستطاعت في بعض الأحيان توفير أماكن مؤقتة (شقق سكنية) بديلة عن السجون المدمّرة. وفي حالات أخرى، كان يتم تجميع السجناء في مركز إعتقال واحد، أو يتم الإفراج عنهم بكفالات، أو يتم إطلاق سراحهم دون شروط. وفي بعض الأحيان، أُطلق سراح السجناء من قبل قوات الاحتلال الغازية. والعدد الأكبر من السجناء الذين خرجوا من السجون ومراكز التوقيف منذ أواخر شهر آذار/ ٢٠٠٢ لم يتم إعادتهم إليها، بسبب عدم إعادة

<sup>٤٤</sup> لمزيد من المعلومات راجع التقرير الخاص حول: تبعات الإعتداءات الإسرائيلية على السجون ومركز التوقيف الفلسطينية (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠٢).

بناء وتجهيز السجون، أو بسبب إستمرار إحتلال المدن الفلسطينية في الضفة الغربية، وعدم تمكن أفراد جهاز الشرطة وأجهزة الأمن الأخرى من أداء واجباتهم، وعدم تمكنهم حتى من الظهور بلباسهم الرسمي. كذلك تعرّض بعض العاملين في السجون إلى الإعتقال أو الإعتداء من قبل قوّات الإحتلال.<sup>٤٥</sup>

لقد أدى تدمير السجون ومراكز التوقيف إلى إطلاق سراح مئات السجناء. كما قامت مجموعات فلسطينية مسلحة بقتل ٦٤ من السجناء قبيل وبعيد إطلاق سراحهم، على خلفية الإشتباه بالتعاون مع سلطات الإحتلال.

لقد قامت المديرية العامة للإصلاح والتأهيل خلال العام ٢٠٠٢ ببعض الجهود الهادفة إلى توفير الحد الأدنى من الشروط في السجون والمراكز التابعة لها. فبتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٢ أصدر مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل أمراً إدارياً حول إجراءات تعامل إدارات السجون مع الشكاوى التي يتقدم بها السجناء أو ذويهم. ونصّ الأمر على ضرورة الإعلان عن البنود القانونية المبيّنة لحقوق وواجبات النزلاء، وكذلك المخالفات والجزاءات الإنضباطية التي يمكن أن يتعرضوا لها، بشكل يُمكن كافة النزلاء من الإطلاع عليها، وأن يتم إفهامها إلى السجناء الذين لا يحسنون القراءة.

رغم قسوة الظروف التي شهدتها مدن وبلدات السلطة الوطنية، فقد إستمرت الهيئة في تلقي شكاوى من مواطنين بشأن سوء المعاملة والتوقيف غير القانوني، خصوصا في المناطق الأقل تأثراً بالإعتداءات الإسرائيلية، كمدينة أريحا وقطاع غزة. كما تلقت الهيئة شكاوى حول نقص الطعام في بعض هذه المراكز، مثل مركز إصلاح مدينة أريحا، والسجن المؤقت في مدينة نابلس، ومركز إصلاح وتأهيل مدينة غزة.

## تاسعاً: الخدمة المدنية وموظفو الدولة

يعمل في القطاع العام عدد كبير من الموظفين، لكن لم تتم أغلب التعيينات على أسس سليمة، سواء في تحديد عدد الموظفين أو من حيث المعايير التي أتبع في تعيينهم. نتج عن ذلك تضخم في عدد الموظفين، جزء منهم ليس له عمل فعلي. إذ تشير التقديرات غير الرسمية إلى وجود ما يزيد على ١٤٠ ألف موظف حكومي في الإدارات المدنية والأمنية.

لقد تضمّنت خطة المائة يوم للحكومة الفلسطينية بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٢ إلتماً واضحا بإتخاذ مجموعة من الخطوات الهادفة إلى إيجاد جهاز خدمة مدنية عصري وفعال. وتتمثل هذه الخطوات في الحد من التوسع الوظيفي في القطاع العام، وحصر التعيين الإضافي في الوظيفة العامة في وزارة التربية والتعليم ووزارة

<sup>٤٥</sup> العميد حمدي الرفي/ مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل، في مقابلة أجراها معه باحث الهيئة في شهر أيار، ٢٠٠٢.

الصحة، وما لا يمكن الإستغناء عنه في القطاعات الأخرى، توحيد إدارة الرواتب في وزارة المالية، إعداد نظام تقاعد عصري ووضع موضع التنفيذ في أقرب فرصة ممكنة، ومعالجة العيوب في سياسة التوظيف الحالية التي أدت إلى تضخم جهاز الخدمة المدنية، تدريب الكوادر وتشغيلها بشروط ملائمة، وبما يساعد في ترسيخ قيم عمل إيجابية. وأعدت الحكومة الأخيرة التأكيد على ذلك الإلتزام في خطتها بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٢. لكن على الصعيد العملي، لم تقم السلطة التنفيذية بخطوات جادة ومُنظمة لتطبيق ما جاء في الخطة الجديدة.

لم تتخذ السلطة التنفيذية خلال عام ٢٠٠٢ إي خطوات جدية للتعامل مع ظاهرة تضخم عدد الموظفين. بل إن عدد الموظفين زاد خلال هذا العام. ما يعني زيادة في النفقات العامة، وبالتالي زيادة في نصيب الرواتب والأجور من الموازنة العامة.<sup>٤٦</sup>

ولا تزال إجراءات تعيين الموظفين العموميين، خاصة أصحاب المناصب العليا، تفتقر إلى الشفافية. فمثلاً، تم تعيين وكلاء وزارة مساعدين في كل من وزارة التخطيط<sup>٤٧</sup> ووزارة الأشغال العامة والإسكان،<sup>٤٨</sup> كما تم تعيين عدد من الأشخاص كرؤساء للهيئات والمؤسسات العامة التي تم إستحداثها، إضافة إلى عدد من المستشارين في رئاسة مجلس الوزراء، دون بيان المعايير والأسس المتبعة.<sup>٤٩</sup>

ولم تتخذ السلطة التنفيذية أي خطوة في إتجاه تطبيق قانون الخدمة المدنية بشقه المالي، كما لم يتم بعد وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ولا يزال ديوان الموظفين العام يطبق ما يسميه "قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٦".<sup>٥٠</sup> وفي المقابل، زادت معاناة العدد الأكبر من الموظفين العاملين، أساساً بسبب إنخفاض قيمة الشيكال (العملة التي تدفع بها رواتب الموظفين)، وتأخر صرف الرواتب معظم أشهر عام ٢٠٠٢، هذا بالإضافة إلى إستمرار وزارة المالية في الإقتطاع من رواتب الموظفين.

<sup>٤٦</sup> بلغ مبلغ الرواتب والأجور من الموازنة العامة في العام ٢٠٠١ حوالي ٦٨٦ مليون دولار، أي بنسبة ٦٣,٧% من إجمالي النفقات الجارية.

<sup>٤٧</sup> قرار رئاسي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢، الصادرة بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٢.

<sup>٤٨</sup> قرارات رئاسية ١٩-٢٠ لسنة ٢٠٠٢، الصادرة بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٢ تبعاً.

<sup>٤٩</sup> القرارات الرئاسية ٩-١٠، ١٧-١٨ لسنة ٢٠٠٢، الصادرة بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٢.

<sup>٥٠</sup> أعد ديوان الموظفين العام مسودة قانون خاص بالخدمة المدنية، أصبح يعرف في الديوان "بقانون الخدمة المدنية لعام ١٩٩٦"، وقد صادق رئيس السلطة الوطنية على هذا "القانون" بتاريخ ١/٤/١٩٩٦، غير أنه لم ينشر في الوقائع الفلسطينية، وبالتالي لا يتمتع بأي قوة قانونية، وليس له وجود من الناحية الدستورية.

## عاشراً: الإصلاح المالي والإداري

كما أشرنا سابقاً، صادق رئيس السلطة التنفيذية بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢ على القانون الأساسي للسلطة الوطنية، ذلك القانون الذي يحدد طبيعة الصلاحيات المنوطة بكل من السلطات الرئيسية الثلاث، وينظم عملها. وتم تقليص عدد وزارات السلطة التنفيذية من ٢٨ إلى ١٩ وزارة. وأظهرت خطط الحكومة عزمها واضحاً على إجراء الإصلاحات في مختلف المجالات، المالية والأمنية والإدارية والإقتصادية. وكمدخل لعملية الإصلاح، قررت الحكومة إجراء إنتخابات رئاسية وتشريعية في مطلع عام ٢٠٠٣.

على صعيد الإصلاحات المالية والإقتصادية، أظهرت خطة الحكومة توجهاً جديداً بشأن تنظيم عمل وزارة المالية، بما يخدم الصالح العام ويضفي مصداقية وشفافية على عمل السلطة الوطنية في المجال المالي، وذلك من خلال توريد كافة إيرادات السلطة الوطنية إلى حساب الخزينة العامة، تأسيس صندوق فلسطيني للإستثمار، الحد من التوسع الوظيفي في القطاع العام، توحيد إدارة الرواتب وحصرها في وزارة المالية، تفعيل وتطوير الرقابة الداخلية (رقابة وزارة المالية) والرقابة الخارجية (هيئة الرقابة العامة)، وضع نظام تقاعد عصري، وتطوير عملية إعداد الموازنة العامة، وإعادة تنظيم العلاقة بين وزارة المالية من جهة، والهيئات المحلية من جهة أخرى.

لكن ثمار هذه الجهود الإصلاحية لم تتضح بعد، أساساً بسبب قصر الفترة الزمنية، شحة الموارد، وإجراءات قوّات الإحتلال.

## الحادي عشر: الدور التشريعي للسلطة التنفيذية

بموجب القانون الأساسي، تختص السلطة التنفيذية بإقتراح مشروعات القوانين وتقديمها إلى المجلس التشريعي. كما تختص بوضع التشريعات الثانوية اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين (الأنظمة واللوائح).<sup>٥١</sup> هذا إضافة إلى صلاحية الرئيس في إصدار مراسيم بقوانين في الأحوال التي لا يكون فيها المجلس التشريعي منعقداً.

لم تقدم السلطة التنفيذية إلى المجلس التشريعي خلال عام ٢٠٠٢ سوى مشروع قانون إصابات العمل لموظفي الحكومة. لكن رئيس السلطة الفلسطينية صادق خلال العام على ستة قوانين، تم نشرها في **الوقائع الفلسطينية**، وأصبحت نافذة المفعول.

يمكن إيجاز الإشكاليات المتعلقة بأداء السلطة التنفيذية في مجال التشريع بما يلي:

١. **إصدار القوانين:** صادق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٢ على ثلاثة من أهمّ القوانين وأكثرها تأثيراً على الحياة العامة، هذا إضافة إلى مصادفته على قانون معدل لقانون الأحوال

<sup>٥١</sup> نصّت المادة ٥٨ من القانون الأساسي على أن " لرئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء إصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين".

المدنية، وقانون المياه، وقانون القدس. فقد أصدر رئيس السلطة الوطنية القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية، قانون السلطة القضائية، وقانون المصارف. لكن ما زالت هناك ستة مشاريع قوانين أقرها المجلس التشريعي، ورُفعت للمصادقة من قبل رئيس السلطة الوطنية منذ فترة طويلة، لكنها لم تصدر بعد.<sup>٥٢</sup>

٢. **اللوائح التنفيذية:** تعتبر اللوائح التنفيذية الآلية التي تضع القانون موضع التنفيذ. فلا يمكن تطبيق أحكام كثير من القوانين إلا بصدور اللوائح التنفيذية لها. تضمنت خطة المائة يوم للحكومة الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ تأكيداً على إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين. لكن على الصعيد العملي، ما زالت إشكالية عدم إصدار لوائح تنفيذية للقوانين قائمة، ولم يحدث أي تحسن يذكر في هذا المجال خلال العام ٢٠٠٢. فلم تصدر أية لوائح تنفيذية جديدة خلال العام المذكور. لقد أصدر المجلس التشريعي حتى نهاية عام ٢٠٠٢ ثلاثة وأربعين قانوناً، لم تصدر لوائح تنفيذية لمعظمها. هذا يعني أن أحكام بعض القوانين التي أصبحت نافذة لم تنفذ بعد، أو نفذت وفق لوائح غير مقرة، أو وفق قرارات من المفترض أن تتضمنها اللوائح التنفيذية.<sup>٥٣</sup>

٣. **عرض القرارات بقانون على المجلس التشريعي:** أصدرت السلطة التنفيذية منذ قيام السلطة الفلسطينية عشرات القرارات بقانون (القوانين المؤقتة)، سواء في الفترة السابقة لوجود المجلس التشريعي، أو أثناء فترة عمله. وقد حدّد القانون الأساسي الآلية التي يجب أن تتبعها السلطة التنفيذية بشأن ممارسة هذا النوع من التشريع، التي سماه "قراراً بقانون". فوفقاً للمادة ٦٠ من القانون الأساسي، يتوجب على السلطة التنفيذية عرض هذه التشريعات على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور تلك التشريعات، وتزول كل قيمة قانونية لها إذا لم يتم عرضها على المجلس في الموعد المحدد.<sup>٥٤</sup> عملياً، لم تقم السلطة التنفيذية بعرض أي قرار بقانون على المجلس التشريعي. لكن بعد إقرار القانون الأساسي أصبح عرض هذه القرارات بقانون على المجلس ملزماً.

<sup>٥٢</sup> المشاريع المرفوعة للمصادقة هي بشأن الأمور التالية: تنظيم تملك الأجانب للعقارات في فلسطين، الهيئة العامة الفلسطينية للبترو، الطيران المدني، ضريبة الدخل، التأمينات الاجتماعية، ورسوم المحاكم النظامية.

<sup>٥٣</sup> هناك عدد من اللوائح أو القرارات التنفيذية التي صدرت تنفيذاً لقوانين أقرها المجلس التشريعي وهي: قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن تشكيل المجلس الاستشاري للتعليم العالي، **الوقائع الفلسطينية**، عدد ٣١؛ قرار وزاري رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن علامات دمع وترقيم المعادن الثمينة، **الوقائع الفلسطينية**، عدد ٣٢؛ قرار رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها؛ قرار وزير الداخلية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨، **الوقائع الفلسطينية**، عدد ٣٣؛ قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بمنح صفة الضبط القضائي لمدير عام الدفاع المدني ولفئات من موظفي المديرية العامة للدفاع المدني، **الوقائع الفلسطينية**، عدد ٣٤؛ قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتماد لوائح شروط السلامة والوقاية من الحريق، **الوقائع الفلسطينية**، العدد ٣٥؛ قرار مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل القرار رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها، **الوقائع الفلسطينية**، عدد ٣٦؛ قرار وزير الصناعة رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الإجراءات والتعليمات والرسوم لترخيص المحاجر، **الوقائع الفلسطينية**، عدد ٤٠؛ قرار وزير الزراعة رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تداول وبيع مبيدات الآفات الزراعية، **الوقائع الفلسطينية**، عدد ٤٠؛ قرار وزير الزراعة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط الموافقة بترخيص محال بيع وتداول المبيدات الزراعية، **الوقائع الفلسطينية**، عدد ٤٠. لمزيد من التفصيل حول اللوائح التنفيذية راجع: معن إدعيس، **اللوائح التنفيذية للقوانين** (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٢).

<sup>٥٤</sup> نصّت المادة ٦٠ من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية على الآتي: "الرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

## الثاني عشر: الخلاصة والتوصيات

شهد عام ٢٠٠٢ تطورات ومستجدات كثيرة أثرت على أداء السلطة التنفيذية. فخلال هذا العام تعرّضت المدن والبلدات الفلسطينية، خصوصا في الضفة الغربية، لإعادة الاحتلال وفرض نظام منع التجول من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، ما أدى إلى شل عمل الوزارات والمؤسسات المختلفة، المدنية والأمنية، لفترات طويلة. من جانب آخر، شهد عام ٢٠٠٢ تطورا ملحوظا في مجال إصدار التشريعات الهامة، مثل القانون الأساسي، وقانون المصارف، وقانون السلطة القضائية، وكذلك في مجال وضع البرامج والخطط الهادفة إلى إجراء إصلاحات مالية وأمنية وإدارية. فقد أظهرت خطط الحكومتين اللتين شكلتا في عام ٢٠٠٢ توجه السلطة التنفيذية على إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية ومحلية، كما أظهرت عزمها على القيام بإصلاحات في المجالات الإدارية والمالية والأمنية.

لمعالجة أوجه القصور في أداء السلطة التنفيذية، توصي الهيئة بما يلي:

١. ضرورة قيام السلطة التنفيذية باتخاذ الخطوات اللازمة والممكنة لإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية وبلدية، حرة ونزيهة، وذلك كمقدمة ضرورية لأي عملية إصلاح وإعادة بناء ديمقراطيين. وفي هذا الصدد، من الضروري التسريع في اتخاذ القرار بشأن قانون الانتخابات الذي ستجري على أساسه الانتخابات التشريعية والرئاسية القادمة.

٢. ضرورة أن يعقد مجلس الوزراء إجتماعاته الدورية بشكل منفصل عن إجتماعات "القيادة الفلسطينية". إذ أن من شأن هذا الفصل تمكين السلطة التشريعية من مراقبة ومساءلة الحكومة على قراراتها وأعمالها.

٣. ضرورة وضع التشريعات اللازمة لتنظيم عمل الأجهزة الأمنية المختلفة، وتحديد صلاحيات ومرجعية كل منها.

٤. ضرورة إلغاء محاكم أمن الدولة وإغلاق مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة.

٥. ضرورة أن تقوم السلطة التنفيذية باتخاذ خطوات جديّة لضمّ المؤسسات والهيئات العامة إلى الوزارات الأقرب إليها من حيث الإختصاص، ووضع قوانين خاصة بالمؤسسات والهيئات العامة التي يتم إنشائها، تبين إختصاصات المؤسسة، كيفية إدارتها، والرقابة عليها. وضرورة الحصول على مصادقة المجلس التشريعي على تعيين رؤساء/ مدراء المؤسسات/ الهيئات العامة (مثل سلطة النقد، هيئة الرقابة العامة، سلطة الأراضي، وهيئة المنظمات الأهلية)، وذلك وفقا لأحكام القانون الأساسي.

٦. ضرورة أن تقوم السلطة التنفيذية ببذل جهود فاعلة لتحسين أوضاع الهيئات المحلية، ووضع التوجهات ذات العلاقة التي وردت في خطة الحكومة الجديدة، موضع التنفيذ، خصوصا وضع الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين المتعلقة بالهيئات المحلية، إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية، الإفراج عن مستحقاتها المحجوزة لدى وزارة المالية، وضع معايير منصفة بشأن توزيع المساعدات الخارجية على الهيئات المحلية، وضع أنظمة إدارية ومالية للهيئات المحلية، وإعطاء مجالس الهيئات المحلية صلاحيات أوسع في إدارة شؤونها.

٧. ضرورة إلتزام السلطة التنفيذية بأحكام قانون تنظيم الموازنة، خاصة الإلتزام بتقديم مشروع قانون الموازنة ضمن المدة القانونية، إرفاق مشروع القانون بالجدول التي يحددها القانون، وتقديم الحساب الختامي للمجلس التشريعي. كما تؤكد الهيئة على ضرورة وضع سياسة واضحة بشأن الدين العام، تحدد حجم الإقتراض المسموح به، شروطه، إضافة إلى ضرورة مصادقة المجلس التشريعي على إتفاقيات القروض التي تعدها السلطة التنفيذية.

٨. ضرورة أن تقوم السلطة التنفيذية بإعادة بناء السجون ومراكز التوقيف التي تمّ تدميرها، أو التي أصبحت غير صالحة للإستعمال. وإلى أن يتم ذلك، يجب العمل سريعاً على إيجاد بدائل مؤقتة. كما يجب العمل الجدي والدؤوب لإعادة القبض على السجناء الذين تمّ إخلاء سبيلهم، وعرض ملفاتهم على الجهات القضائية المختصة دون تأخير أو مماطلة. هذا بالإضافة إلى إلحاق جميع مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة بالمديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل.

٩. ضرورة أن تقوم السلطة التنفيذية بإتخاذ خطوات جادة للحد من التضخم الوظيفي في الخدمة المدنية، ولتحسين أوضاع الموظفين المعيشية. كما يتوجب على السلطة التنفيذية العمل على وضع وصف وظيفي للموظف، يحدد المهام والمسؤوليات المنوطة به، إضافة إلى وضع نظام رقابي فعال داخل كل وزارة أو مؤسسة عامة، لمتابعة عمل الموظف العام.

١٠. ضرورة أن يقوم ديوان الموظفين العام بالتأكد من أن العاملين الذين يقبضون رواتب من خزينة السلطة يداومون فعلاً. وكذلك ضرورة مراقبة التعيين في الوظيفة العامة، والتأكد من أن التعيين يتم على أسس الكفاءة والجدارة، وإلغاء المحسوبيات في هذا الصدد.

١١. ضرورة تنشيط دور هيئة الرقابة العامة، على أن تقدم تقاريرها السنوية والدورية للمجلس التشريعي.

١٢. ضرورة الإلتزام بنشر القوانين ضمن الفترة القانونية المحددة في القانون الأساسي، العمل على إتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع القوانين التي أصبحت سارية موضع التنفيذ، والتسريع في عرض كافة القوانين المؤقتة (القرارات بقوانين) على المجلس التشريعي.

١٣. ضرورة عدم ممارسة أي وزير لمهام منصبه قبل الحصول على ثقة المجلس التشريعي.

١٤. ضرورة وضع اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ القوانين، خاصة قانون العمل، وقانون المعاقين، وقانون الهيئات المحلية.

١٥. ضرورة أن تعمل السلطة على التخفيف من معاناة المواطنين عن طريق النظر جدياً في تخفيض أسعار الوقود والمواصلات والإتصالات.

١٦. ضرورة تعويض أصحاب المنازل التي هدمتها قوات الإحتلال، حسب أسس ومعايير منصفة ومعلنة، على أن تشرف على ذلك لجنة عليا، تتألف من أعضاء في الحكومة وأعضاء في المجلس التشريعي.

١٧. ضرورة إحترام السلطة التنفيذية لقرارات المحاكم بشأن الإفراج عن المعتقلين.

## مقدمة

لقد شملت الإنتهاكات خلال عام ٢٠٠٢ مختلف أنواع حقوق المواطنين، يشمل الحق في الحياة، الحق في التجمّع السلمي، الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحق في المشاركة السياسية، حرية الرأي والتعبير، الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة، وحقوق الموظف العام.

تأتي أغلب الإنتهاكات إستمراراً لما كان عليه الحال في الأعوام السابقة. وإذا كان بعضها قد تلاشى أو تراجع مقارنة بالأعوام الماضية، فإن بعضها الآخر إستمر بنفس الوتيرة أو تزايد. ولا يعكس تلاشى أو تراجع عدد الإنتهاكات في مجال معين، بالضرورة، تحسناً حقيقياً في أداء السلطة التنفيذية، بقدر ما يعكس تأثير ظروف خارجية. فتصاعد العدوان الإسرائيلي خلال عام ٢٠٠٢، وما نتج عنه من تخريب وتدمير لمقرات ومؤسسات السلطة الوطنية، كان له أثر كبير ومباشر في تراجع بعض الإنتهاكات، خاصة في محافظات الضفة الغربية.

تهدف الهيئة من توثيق وعرض إنتهاكات حقوق وحرريات المواطنين من قبل السلطة التنفيذية الفلسطينية إلى المساهمة في إعطاء صورة أمينة ومتوازنة عن حالة حقوق المواطن الفلسطيني وحرياته خلال عام ٢٠٠٢، الكشف عن مواطن الخلل، وحث جميع الأطراف المعنية لعمل ما يلزم للحد من هذه الإنتهاكات، إضافة إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكابها.

## أولاً: الإعتداء على الحق في الحياة

الحق في الحياة يأتي في مقدمة حقوق الإنسان، وهو حق مكفول في كافة الإتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية. فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه".

تعرض الحق في الحياة لعدة أشكال من الإنتقاص والانتهاك خلال عام ٢٠٠٢، تتحمل السلطة الفلسطينية مسؤولية مباشرة عنها. ومن هذه الانتهاكات ما يأخذ شكلاً منظماً كعقوبة الإعدام، ومنها ما هو نتيجة لهشاشة سيادة القانون، مثل حالات القتل على خلفية أخذ القانون باليد، أو القتل نتيجة سوء إستخدام السلاح من قبل أفراد الأجهزة الأمنية خلافاً للتعليمات والقوانين، هذا إضافة إلى حالات الوفاة داخل السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية.

### عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام أقسى العقوبات التي تفرضها القوانين، وهي عقوبة لا يمكن الرجوع عنها بعد تنفيذها. وإذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يُحرّم الأخذ بعقوبة الإعدام، فإنه يشجع الدول على إلغائها، وكحد أدنى، على وضع ضوابط لها. فلا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على أكثر الجرائم خطورة. ويجب منح الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام كافة ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وباقي الإتفاقيات والإعلانات الدولية.

تبالغ التشريعات السارية في فلسطين في فرض عقوبة الإعدام. فالقوانين السارية في الضفة الغربية تفرض عقوبة الإعدام على ١٧ جريمة، والتشريعات السارية في قطاع غزة تفرضها على ١٥ جريمة. كذلك يفرض قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة ١٩٧٩، الذي تطبقه المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، عقوبة الإعدام على ٤٢ جريمة. وأغلب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، لا ينطبق عليها وصف " أكثر الجرائم خطورة ". كما يلاحظ أن أغلب المواد القانونية التي تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة قد صيغت بلغة فضفاضة تختلف عن اللغة التي يجب أن تصاغ بها مواد قوانين العقوبات بشكل عام<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> لمزيد من المعلومات حول عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، راجع: عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين: بين التشريعات السارية والمعايير الدولية (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ١٩٩٩).

على صعيد الممارسة العملية، صدر خلال عام ٢٠٠٢، ستة عشر حكم بالإعدام، صادق الرئيس عرفات على ثلاثة منها فقط. فيما يلي عرض لهذه الأحكام:

- صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص عن المحكمة العسكرية، بتاريخ ٢٠٠٢/١/٤، بحق المواطن **عبد المنعم احمد صلاح**، ١٩ سنة، من سكان خانينوس، وذلك بعد إدانته بالقتل العمد لزميله الجندي زكريا المصري، وإصابة خمسة آخرين من زملائه بجراح مختلفة، داخل موقع للشرطة البحرية قبالة شاطئ دير البلح.

- صدرت أحكام بالإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة العليا المنعقدة في مقر الأمن الوقائي في غزة، بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠، بحق خمسة مواطنين، هم: **سامي خضر إسماعيل حجي**، ٤٠ سنة، **محمد ثابت خليل الراعي**، ٤٧ سنة، **محمود محمد عبد السلام الشريف**، ٥٢ سنة، **سهيل شحادة زقوت**، ٣٣ سنة، **حسام زهدي محمد الهسي**، ٢٢ سنة، وذلك بعد إدانتهم بالخيانة والتعامل مع المخابرات الإسرائيلية.

- صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة التي انعقدت في قاعة مركز الإصلاح والتأهيل في غزة، بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١، بحق المواطن **ناصر سليمان محمد القريناوي**، ٣٢ سنة، من سكان المغازي. أدين المواطن القريناوي بقتل ضابط الشرطة محمد حسن محمد العايدي، مع سبق الإصرار والترصد، على خلفية الثأر لمقتل شقيقه خلال الإنتفاضة الأولى، على يد خلية تابعة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، كان المواطن المغدور محمد العايدي أحد أعضائها.

- صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة التي انعقدت في قاعة مركز الإصلاح والتأهيل في غزة، بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣، بحق المواطن **جمال إبراهيم حسين ناصر**، ٣٩ سنة، من سكان بيت حانون، وذلك بعد إدانته بقتل المواطن أحمد عبد الكريم أبو عودة قصداً، على خلفية شجار عائلي.

- صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة العليا التي انعقدت في قاعة مركز الإصلاح والتأهيل في غزة، بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥، بحق المواطنين **فيصل أحمد سليمان أبو تيلخ**، ٢٦ سنة، و **سعيد البراوي محمد النجار**، ٢٩ سنة، وكلاهما من سكان رفح، وذلك بعد إدانتهمما بتهمتي القتل قصداً وبالإشتراك، والاعتصاب بالإشتراك، للطفلة إسلام محمود رمضان الخطيب، البالغة من العمر سبع سنوات.

صادق رئيس السلطة الفلسطينية على الحكم في اليوم التالي لصدوره، وتم تنفيذه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٧.

- صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة التي انعقدت في مقر المقاطعة في رام الله، بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١، بحق المواطن **بشير سميح محمود سليم**، ١٨ سنة، من سكان قرية عطارة، قضاء رام الله، وذلك بعد إدانته بالقتل قصداً للمواطنين حليمة محمد عبدالله، و تمام محمد عبدالله، على خلفية شجار عائلي. صادق الرئيس عرفات على الحكم بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣، ونفذ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧.

- صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة المنعقدة بمقر المخابرات العامة في جباليا، بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧، بحق المواطن **وليد إبراهيم حمدي**، ٣٩ سنة، وذلك بعد إدانته بالتعاون مع المخابرات الإسرائيلية، والتسبب في قتل عدد من نشطاء حركة حماس.

- صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة التي إنعقدت بمقر المخابرات العامة في جباليا، بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩، بحق المواطن أمين أحمد إبراهيم خلف الله، ٣١ سنة، وذلك بعد إدانته بالتعاون مع المخابرات الإسرائيلية، والتسبب في قتل عدد من نشطاء حركة حماس.

- صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة التي إنعقدت بمقر الأمن الوقائي في تل الهوى/غزة، بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤، بحق المواطن أكرم محمد نظمي الزطمة، ٣١ سنة، من رفح، وذلك بعد إدانته بالتعاون مع المخابرات الإسرائيلية.

- صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة التي إنعقدت بمقر الأمن الوقائي في تل الهوى/غزة، بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨، بحق المواطن حيدر محمود حسين غانم، ٣٩ سنة، من رفح، وذلك بعد إدانته بالتعاون مع المخابرات الإسرائيلية، والتسبب في قتل عدد من نشطاء حركة فتح.

- بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦، صدر حكم بالإعدام رمياً بالرصاص عن محكمة أمن الدولة التي إنعقدت بمقر الأمن الوقائي في غزة، بحق المواطن عوني محمد غانم أبو إسعيد، ٢٩ سنة، من مخيم المغازي، وذلك بعد إدانته بخطف وقتل المواطن صالح محمد صافي، ٢٥ سنة، من مخيم جباليا. يذكر أن المجني عليه كان يعمل تاجراً للهواتف النقالة، وأن جريمة القتل تمت بدافع السرقة.

صدرت جميع الأحكام السابقة عن محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية. وكما نعرف جيداً، فإن الإجراءات في مثل هذه المحاكم تفتقر إلى المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة. ومن الجدير بالذكر، أن محاكم أمن الدولة قد أصبحت غير قانونية بعد سريان القانون الأساسي الفلسطيني بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧، ومن قبله قانون السلطة القضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨. إن إحالة القضايا التي تدخل ضمن إختصاص القضاء العادي إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية، يشكل إنتقاصاً خطيراً من صلاحيات المحاكم النظامية، صاحبة الإختصاص الأصيل والولاية العامة للنظر في مثل هذه الجرائم.

---

<sup>٢</sup> راجع الملحق رقم ( ) : رسالة المهيمه إلى الرئيس ياسر عرفات بخصوص تبعات المصادقة على القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧.

## القتل نتيجة أخذ القانون باليد

تعتبر ظاهرة القتل نتيجة أخذ القانون باليد في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية واحدة من الظواهر الإجتماعية الخطيرة التي تهدد أمن المواطن واستقرار والمجتمع. لقد شهدت المناطق الفلسطينية خلال السنوات السابقة، وبشكل بارز خلال عام ٢٠٠٢، العديد من حوادث القتل نتيجة أخذ القانون باليد بدافع الإنتقام والثأر، أو على خلفية الإشتباه بالتعاون مع سلطات الإحتلال.<sup>٣</sup>

تابعت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢، عدة حوادث قتل نتيجة أخذ القانون باليد على خلفية الإنتقام والثأر، سنكتفي بتناول ثلاث حالات منها، لخطورتها الخاصة:

- بتاريخ ٢٠٠٢ / ٥ / ٢، عقدت محكمة أمن الدولة العليا جلستها في غرفة تجارة جنين، وذلك لمحكمة ثلاثة أشخاص هم: خالد راجح كميل، ١٧ سنة، جهاد محمد كميل، ١٧ سنة، ومحمود محمد علي، ٤٠ سنة، وثلاثتهم من سكان بلدة قباطية، ومتهمين بقتل المواطن أسامة كميل. في نهاية الجلسة، أصدرت المحكمة حكماً بالإعدام بحق كل من المتهمين خالد وجهاد كميل، ثم خفضت الحكم إلى الحبس خمسة عشر سنة، نظراً لأن المتهمين المذكورين قاصران. كما حكمت على المتهم الثالث، محمود محمد علي، بالحبس خمسة عشر سنة. وفور سماع ذوي القتل قرار تخفيض العقوبة، إقتحموا مقر غرفة التجارة، حيث إنعقدت المحكمة، وتمكنوا من الوصول إلى المحكومين، رغم وجود أفراد الأمن المكلفين بحراسة قاعة المحكمة، ومن ثم قاموا بإطلاق النار عليهم، مما أدى إلى مقتل المحكومين الثلاثة.

- بتاريخ ٢٠٠٢ / ٩ / ٤، توفي المواطن عماد صلاح فلفل، ٢٢ سنة، من سكان بيت لاهيا، وكان يعمل جندياً في الأمن الوطني في مدينة الخليل. وكان المواطن فلفل يمضي حكماً بالسجن مدة ٢٠ عاماً، في سجن الإستخبارات العسكرية في الخليل، وذلك بعد إدانته بقتل زميل له من عائلة السويطي أثناء شجار بينهما. بتاريخ الوفاة، تم إبلاغ عائلة فلفل بأن أفراداً من عائلة السويطي/ الخليل، تمكنوا، بسبب إجتياح القوات الإسرائيلية لمدينة الخليل، من خطف إبنهم عماد من السجن، حيث قاموا بإطلاق النار عليه في الشارع، ما أدى إلى مقتله على الفور.

أفاد والد المواطن فلفل في تصريح مشفوع بالقسم للهيئة، أنه تقدم بطلب لدى الجهات المعنية من أجل نقل إبنه إلى سجن الإستخبارات العسكرية في غزة ليمضي فترة عقوبته، وذلك بعد رفض عائلة السويطي المصالحة، وكذلك نظراً لتوفر معلومات لديه تفيد بأن هناك محاولة لقتل إبنه داخل السجن. إلا أنه لم تتم الإستجابة إلى طلبه، أساساً بسبب الظروف الأمنية التي تشهدها الأراضي الفلسطينية، كما قيل له.

- بتاريخ ٢٠٠٢ / ٧ / ١٠، أقدمت مجموعة من الأشخاص من عائلة عقل، من مخيم النصيرات، بإعتراض السيارة التي كان يستقلها العقيد راجح أبو لحية- مدير شرطة حفظ النظام والتدخل (الشرطة الخاصة)، بالقرب من أبراج الكرامة في شارع النصر في مدينة غزة، وأجبروه ومرافقيه على مغادرة السيارة

<sup>٣</sup> لمزيد من المعلومات، راجع التقرير الخاص بعنوان: ظاهرة أخذ القانون باليد (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠٢).

ومرافقتهم الى شارع الجلاء المجاور، حيث قاموا بإطلاق النار عليه، ما أدى إلى مقتله. تلا ذلك قيام عائلة عقل بالإعلان عبر مكبرات الصوت أن قتل أبو لحية جاء ثأراً لمقتل يوسف عبد الهادي عقل، ١٩ سنة، والذي قتل عام ٢٠٠١ مع آخرين أثناء تصدي شرطة حفظ النظام بقيادة العقيد أبو لحية لمسيرة طلابية خرجت من الجامعة الإسلامية إحتجاجاً على قصف أفغانستان، وإتهمت عائلة عقل في حينه أبو لحية بالمسؤولية عن قتل يوسف عقل.

كما أقدمت مجموعات فلسطينية مسلحة خلال عام ٢٠٠٢ على قتل عشرات الفلسطينيين المشتبه بتعاونهم مع السلطات الإسرائيلية. وقد تفاقمت هذه الظاهرة بعيد خروج أو إخراج هؤلاء الأشخاص من السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية خوفاً من القصف الإسرائيلي لها. وتعود أسباب هذه الظاهرة، جزئياً على الأقل، إلى تنامي الشعور العام لدى المواطن الفلسطيني بعدم قدرة أو رغبة السلطة الفلسطينية في التعامل جيداً مع هؤلاء الأشخاص. هذا إضافة إلى مخاوف المواطنين من إقدام المتعاونين ممن أفرج عنهم من السجون الفلسطينية جراء القصف الإسرائيلي على الإنتقام من المواطنين الذين ساعدوا في الكشف عنهم وتسليمهم لأجهزة الأمن الفلسطينية.

لا تتوفر معطيات شاملة لدى الهيئة عن عدد الذين قتلوا بسبب تعاونهم أو الإشتباه بتعاونهم مع السلطات الإسرائيلية خلال عام ٢٠٠٢. ولكن من خلال متابعة الهيئة، تبين أن هناك ما لا يقل عن (٦٤) شخصاً قتلوا لهذه الأسباب، وهم موزعون في مختلف المحافظات الفلسطينية على النحو التالي:

| المحافظة          | العدد | التاريخ  |
|-------------------|-------|--|
| قلقيلية           | ٥     | ٢٠٠٢/٣/١٩ (١)، ٢٠٠٢/٣/٢٢ (١)، ٢٠٠٢/٤/١ (٢)، ٢٠٠٢/٩/١١ (١)  |
| جنين              | ٣     | ٢٠٠٢/٤/٣٠ (١)، ٢٠٠٢/٨/٣١ (١)، ٢٠٠٢/٩/١٨ (١)  |
| طوباس             | ٣     | ٢٠٠٢/٤/١٧ (٣)  |
| طولكرم            | ١٧    | ٢٠٠٢/١/٢٧ (١)، ٢٠٠٢/٣/١٥ (٢)، ٢٠٠٢/٤/١ (٨)، ٢٠٠٢/٤/٣ (١)، ٢٠٠٢/٦ (١)، ٢٠٠٢/٨/١٤ (١)، ٢٠٠٢/٨/٢٤ (١)، ٢٠٠٢/٨/٣٠ (١)، ٢٠٠٢/٩/١١ (١) |
| نابلس وسلفيت      | ٩     | ٢٠٠٢/٣/١٥ (١)، ٢٠٠٢/٣/١٧ (١)، ٢٠٠٢/٤/٣ (٣)، ٢٠٠٢/٧/١٥ (١)، ٢٠٠٢/٨/١٣ (١)، ٢٠٠٢/١٠/٢٥ (١)، ٢٠٠٢/١٠/٢٨ (١)                         |
| رام الله والبييرة | ٤     | ٢٠٠٢/٤/٢٣ (٢)، ٢٠٠٢/٦/٤ (١)، ٢٠٠٢/٦/٧ (١)  |
| بيت لحم           | ١٤    | ٢٠٠٢/٣/١٣ (٢)، ٢٠٠٢/٤/١ (١)، ٢٠٠٢/٤/٧ (١١)   |
| الخليل            | ٦     | ٢٠٠٢/٤/٨ (١)، ٢٠٠٢/٤/٢٣ (٣)، ٢٠٠٢/٦/١٠ (٢)   |
| محافظات قطاع غزة  | ٣     | ٢٠٠٢/٤/١١ (١)، ٢٠٠٢/٧/١٤ (١)، ٢٠٠٢/٧/١٩ (١)  |
| المجموع           | ٦٤    |  |

ترى الهيئة بضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بالعمل الجدي وبالسرعة الممكنة لإعادة القبض على السجناء الذين تم إخلاء سبيلهم، خصوصا أولئك الذين أدينوا، أو إتهموا، بتعاونهم مع السلطات الإسرائيلية، وتقديمهم للمحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تتوفر فيها كافة ضمانات المحاكمة العادلة. كما أن من واجب السلطة الوطنية الفلسطينية العمل الدؤوب على ملاحقة ومعاقبة العملاء وفقاً للقوانين النافذة، وعدم السماح لأي مجموعة فلسطينية مسلحة من أخذ القانون باليد. كذلك من واجبها التحقيق الجدي في كافة جرائم قتل العملاء خارج نطاق القانون.

## القتل نتيجة سوء استخدام السلاح من قبل الأجهزة الأمنية

قُتل خلال عام ٢٠٠٢ خمسة مواطنون نتيجة سوء استخدام السلاح من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية:

- بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٩، خرج المواطن فضل محمد حسن أبو السرهد، ٣٥ سنة، لإيصال صديقه المواطن أحمد حجازي الى مدينة غزة، بعد أن أنهى الأخير خطبة الجمعة في مسجد "يحيى عياش" في مخيم المغازي. ركب الإثنان سيارة جيب كان يقودها المواطن عبد السلام أبو السرهد. وفي شارع صلاح الدين، لحقتهم سيارة شرطة تابعة للمباحث الجنائية، وبدأت بمطاردتهم، إلا أنهما رفضا الإنصياع لأوامر الشرطة بالتوقف وإستمررا في السير. بعد ذلك قام أفراد من الشرطة بإطلاق النيران في الهواء لايقافهما ولكن دون جدوى. إستمرت المطاردة إلى أن وصلت السيارتان إلى مفترق مدينة الزهراء، حيث قام أحد أفراد الشرطة بإطلاق النيران على السيارة، ما أدى إلى مقتل المواطن فضل محمد حسن أبو السرهد، ٣٥ سنة، بعد أن إستقرت رصاصة في قلبه.

- بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧، وفي أعقاب مقتل العقيد راجح أبو لحية في مدينة غزة، على يد مجموعة أشخاص من عائلة عقل، قامت قوات كبيرة من أجهزة الامن الفلسطينية بالانتشار في الشوارع وأقامت حواجز التفتيش بهدف القاء القبض على القتلة، وفي مقدمتهم عماد عقل المنتمي الي حركة حماس. هذا وسبق أن أصدرت الشرطة بيانا تتهم فيه عماد عقل بإغتيال العقيد أبو لحية، وتحمل حركة حماس المسؤولية عن ذلك. حوالي الساعة الثانية بعد الظهر، قامت قوة من أجهزة الأمن الفلسطينية بملاحقة ثلاثة مسلحين من أعضاء حركة حماس في منطقة ميدان فلسطين وسط مدينة غزة، تلا ذلك تبادل لإطلاق النار بين أفراد الأمن و المسلحين. إستطاع أفراد حماس الهروب من المكان بعد تدخل عشرات المواطنين للحيلولة دون إعتقالهم. وحين قام المواطنون برشق أفراد الأمن بالحجارة، رد بعض أفراد الأمن بإطلاق النيران على المواطنين، دون الإلتزام بالتعليمات المتعلقة بإستخدام الأسلحة النارية، التي تنصّ على عدم جواز إستعمال الأسلحة النارية إلا لدرء خطر مباشر يهدد الحياة. أدى إطلاق النار إلى مقتل كل من المواطن محمد فخري حجازي، ٣١ سنة، حيث أصيب بعيار ناري في الصدر، والمواطن محمود فاروق البورنو، ٣٢ سنة، حيث أصيب أيضا بعيار ناري في الصدر، وكلاهما من حي الزيتون في مدينة غزة.

ومساء نفس اليوم، حوالي الساعة السادسة مساءً، حصلت مواجهات بين قوات الأمن التي توجهت لإعتقال عماد عقل في منطقة سكناء بمخيم النصيرات، وبين المواطنين وأعضاء من حركة حماس، حيث تم تبادل إطلاق النار بين الطرفين، مما أدى إلى مقتل مواطنين آخرين على أيدي أفراد الأمن، هما: **محمد أبو طعيمة**، ٢١ سنة، و**عيسى موسى الأحول**، ٢٠ سنة. والجدير ذكره أنه في كلتا الحادثتين جرح ما يقارب (٤٠) شخصاً جراء الإصابة بأعيرة نارية.

في أعقاب هذه الأحداث المؤسفة بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٢، اجتمع نواب من المجلس التشريعي من قطاع غزة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٢، وقرروا تشكيل لجنة للتحقيق في ظروف وملابسات الأحداث. وحسب المعلومات المتوفرة للهيئة، باشرت لجنة التحقيق برئاسة النائب كمال الشرافي عملها، إلا أنه لم يتم الإعلان عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة حتى نهاية عام ٢٠٠٢. كما لم يتم محاسبة أي مسؤول أو تقديم أي شخص للمحاكمة على خلفية مقتل المواطنين المذكورين.

وبالرغم من تكرار وقوع حوادث القتل والاصابات الناتجة عن سوء استخدام السلاح من قبل الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون، إلا أن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بعلاج هذه الظاهرة الخطيرة.

### الوفاة داخل السجون ومراكز التوقيف

رصدت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ ثلاث حالات وفاة داخل السجون ومراكز التوقيف، هي التالية:

- بتاريخ ٩/٧/٢٠٠٢، توفي المواطن **حسام زهدي الهسي**، ٢٣ سنة، من سكان خانينوس، نتيجة إطلاق النار عليه من قبل أحد أفراد جهاز الأمن الوقائي، أثناء قيامهم بنقله من مكان إلى آخر داخل مقر الجهاز في تل الهوى/ غزة. وقد برر الجهاز الحادثة مدعياً بأن الهسي قام بخطف سلاح أحد أفراد الحرس، ثم حاول الهرب، ولم ينصح لتحذيرات أفراد الحراسة بإلقاء السلاح الذي قام بإختطافه.

ينكر أن المواطن الهسي كان قد إعتقل بتاريخ ١/٢/٢٠٠٢ لدى جهاز الأمن الوقائي بتهمة التعاون مع السلطات الاسرائيلية، وتم تقديمه للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا، التي أصدرت بحقه حكماً بالإعدام بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٢. لم يتم تنفيذ الحكم في حينه بسبب عدم مصادقة رئيس السلطة الوطنية.

- بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٢، توفي المواطن **أيمن غياض محمد حلس**، ٣٦ سنة، من سكان مدينة غزة، وذلك أثناء التحقيق معه من قبل المباحث العامة التابعة لجهاز الشرطة. وكان قد أُلقي القبض على المواطن حلس بنفس تاريخ الوفاة المذكور، من قبل الشرطة في مخيم جباليا، وتم تحويله إلى قسم المباحث العامة في شرطة مدينة غزة، للتحقيق معه على خلفية الإشتباه بقيامه بالسرقة. وفور وصوله تعرض للتعذيب على يد المحققين، ما أدى إلى وفاته.

يذكر أن مدير الشرطة قد أصدر في اليوم التالي بياناً صحفياً يعترف فيه بقيام أفراد من المباحث العامة بإستعمال العنف مع المواطن حلس. وجاء في البيان أيضاً أنه تم تشكيل لجنة تحقيق في القضية. وقد توجهت الهيئة إلى كل من النائب العام ومدير عام الشرطة في حينه برسائل خطية طالبتهما فيها بالإطلاع على نتائج التحقيقات التي تمت في هذه القضية. وقد جاء الرد من القائم بأعمال النائب العام، يفيد بأنه قد تسجلت قضية ضد الفاعلين، وأتهموا بجريمة القتل عن غير قصد، وأن القضية لا زالت معروضة أمام محكمة بداية غزة.

- مقتل المواطن عبد الحي دياب الصباية، ٤٢ سنة، أثناء جلسة محكمة أمن الدولة العليا في خان يونس بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤. وكان المواطن المذكور قد إعتقل من قبل جهاز الأمن الوقائي بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٨، وتم تقديمه للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا بتهمة التعاون مع السلطات الإسرائيلية وتسببه بمقتل ستة مواطنين. أثناء سير المحاكمة، وبعد أن رفعت المحكمة الجلسة لمدة نصف ساعة للنشاور، تم نقل المواطن المذكور تحت حراسة أفراد من الشرطة إلى النظارة، حيث أطلق عليه النار داخلها أحد المسلحين المكلفين بحراسته، والذي إستغل حالة الإرباك التي حدثت نتيجة قصف قوات الإحتلال لمبنى سكني مجاور لمكان إنعقاد المحكمة.

ترفع هذه الحوادث عدد حالات الوفيات في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية إلى ٣٠ حالة.<sup>٤</sup>

وهناك ما لا يقل عن ٢٢ حالة قتل فلسطينيين في ظروف غامضة (إنفجارات في منازل أو أثناء إعداد متفجرات، مثلاً)، لم يتم التحقيق الوافي فيها من قبل المسؤولين المعنيين.

<sup>٤</sup> لمزيد من المعلومات حول الوفيات في السجون ومراكز التوقيف أنظر: التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية (رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠١).

ثانياً: إنتهاك الحقّ في تشكيل الجمعيات والحقّ في حرية التجمّع السلمي

#### أ. إنتهاك الحقّ في تشكيل الجمعيات

دخل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ مرحلة النفاذ بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٠. ويمنح القانون المذكور المواطنين الحقّ في تشكيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية. تنصّ المادة ١ من القانون المذكور على أنه " للفلسطينيين الحقّ في ممارسة النشاط الإجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك الحقّ في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون". وبموجب أحكام القانون أيضاً تكون مهمة تسجيل الجمعيات والهيئات الأهلية من إختصاص وزارة الداخلية، والتي لا يحقّ لها رفض تسجيل جمعية أو هيئة إذا إستوفت الشروط المنصوص عليها في القانون. كما تنصّ المادة ٤١ من ذات القانون على أنه "لا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة".

لم ترصد الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ أية قضية تتعلق برفض وزارة الداخلية تسجيل الجمعيات التي إستوفت الشروط المنصوص عليها في القانون، أو قيام السلطة التنفيذية بإغلاق الجمعيات، أو عدم السماح للجمعيات القائمة من ممارسة عملها. ولكن الهيئة تابعت خلال عام ٢٠٠٢ قضية إستمرار إغلاق عدد من الجمعيات التي تم إغلاقها في نهاية ٢٠٠١. فحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة، لا زال عدد كبير من تلك الجمعيات مغلقاً، ولم تتمكن بالتالي من ممارسة عملها خلال العام ٢٠٠٢، بسبب رفض الجهات الأمنية الفلسطينية السماح لها بذلك.<sup>٥</sup>

تؤكد الهيئة مجدداً على أن إستمرار الشرطة في إغلاق الجمعيات المذكورة يعتبر مخالفاً لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني، والذي ضمن للأفراد حق تشكيل الجمعيات وللجمعيات حرية ممارسة عملها دون مضايقات أو معيقات.

#### ب. إنتهاك الحقّ في حرية التجمّع السلمي

ينظم قانون الإجتتماعات العامة الفلسطيني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ الحقّ في عقد الإجتتماعات العامة، ويمنح المواطنين ذلك الحقّ دون الحاجة للحصول على ترخيص، وذلك خلافاً لما كان عليه الحال في القوانين السابقة. إلا أنه فرض على منظمي الإجتتماع واجب إشعار المحافظ أو مدير الشرطة قبل ٤٨ ساعة على الأقل من موعد عقد الإجتتماع. ولا يملك المحافظ أو مدير الشرطة رفض السماح بعقد الإجتتماع، لكنه يستطيع فرض ضوابط على مدة أو مسار الإجتتماع بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يُبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار.

<sup>٥</sup> مزيد من المعلومات حول الجمعيات التي تم إغلاقها في نهاية عام ٢٠٠١ أنظر: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير السنوي السابع، الفصل الرابع،

رغم صدور قانون الإجماعات العامة المذكور ودخوله مرحلة السريان، إلا أن موقف الأجهزة الأمنية تجاه الإجماعات العامة، خصوصاً تلك التي تنظمها حركات وأحزاب المعارضة لم يتغير. فما زالت هذه الأجهزة الأمنية ترفض أحياناً السماح بعقد إجتماعات عامة، ما يُعد إنتهاكاً للحق في حرية التجمع السلمي الذي كفله القانون.

تابعت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ عدة قضايا تتعلق بإنتهاك الحق في عقد الإجماعات العامة. فقد منعت الشرطة الفلسطينية خروج مسيرة دعت لها حركة حماس في مدينة غزة بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٢، تأييداً للشعب العراقي. فقبل موعد المسيرة بيوم واحد أبلغت الشرطة قيادة حركة حماس بإلغاء المسيرة بسبب الأوضاع الحرجة التي تشهدها مدينة غزة في أعقاب مقتل العقيد راجح أبو لحية. وبعد مفاوضات بين الجانبين، قررت قيادة حماس إلغاء المسيرة، تجنباً لوقوع مواجهات بين الشرطة والمواطنين.

كما رفضت الشرطة السماح لحركة الجهاد الاسلامي إقامة مهرجان بمناسبة الذكرى السنوية لإستشهاد الدكتور فتحي الشقاقي، كان مقرراً بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٢، في مخيم جباليا. وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة، فإن الشرطة طلبت من منظمي المهرجان إقامته في مكان مغلق بدلاً من المكان المفتوح حيث كان مقرراً، إلا أن حركة الجهاد الإسلامي رفضت ذلك. هذا وعللت الشرطة عدم سماحها بإقامة المهرجان في مكان مفتوح بالتوتر السائد في محافظات غزة على إثر اغتيال العقيد راجح أبو لحية، مدير شرطة حفظ النظام.

### ثالثاً: تعليق الحق في الترشيح والإنتخاب

دخل قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ مرحلة النفاذ في ١٦/١٢/١٩٩٦. وتتصّ المادة الثالثة منه على: " يُصدر وزير الحكم المحلي قراراً بإجراء إنتخابات حرة ومباشرة لإنتخاب رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية ويحدد موعداً لها ". ولكن رغم مرور أكثر من ست سنوات على صدور القانون المذكور. إلا أن الإنتخابات لم تتعقد حتى نهاية عام ٢٠٠٢.

أما على صعيد الإنتخابات الرئاسية والتشريعية فما زال الأمر على حاله، ولم تجر أي إنتخابات جديدة حتى نهاية عام ٢٠٠٢، رغم مرور ما يقارب الـ ٧ سنوات على الإنتخابات العامة السابقة. كما لم تجر أي إنتخابات لمجالس الطلبة في الجامعات الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٢، وإستمر تعليق هذه الإنتخابات للعام الثاني على التوالي من قبل إدارات الجامعات وبموافقة الأطر الطلابية. وذلك بالرغم من إنتهاء المدد القانونية للمجالس القائمة، وتعارض إجراء التعليق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعات الفلسطينية، حيث يتوجب إجراء إنتخابات جديدة كل عام.

كما تابعت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ موضوع تأجيل إجراء الانتخابات للانتخابات المهنية، كمناسبة محامي فلسطين، ونقابة الأطباء. فبعد إنتهاء ولاية المجالس النقابية، كان من المفترض إجراء إنتخابات جديدة. لكن تم تأجيلها إلى وقت غير مُسمى، بحجة أن الظروف الراهنة لا تسمح بذلك.

## رابعاً: الإعتقال التعسفي

يُفصد بالإعتقال التعسفي إحتجاز المواطنين دون مراعاة الإجراءات القانونية، مثل إعتقال شخص دون مذكرة صادرة عن النيابة العامة أو القضاء، أو الإعتقال الذي يتجاوز المدة القانونية التي يُسمح للجهاز الأمني التوقيف خلالها، وهي ٢٤ ساعة وفق قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لعام ٢٠٠١، أو إستمرار الإعتقال دون عرض المتهم على القضاء. كذلك يعتبر إعتقال الأشخاص على خلفية آرائهم ومواقفهم السياسية وإنتماؤهم الحزبية شكلاً من أشكال الإعتقال التعسفي، وهو ما يعرف بالإعتقال السياسي.

يعتبر الإعتقال السياسي خرقاً واضحاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، لما يمثله من خرق للحريات والحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، وفي مقدمتها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في التنظيم، الحزبي وغير الحزبي.

رغم إزدياد حدة العدوان الاسرائيلي خلال عام ٢٠٠٢، وما رافقه من إعادة إحتلال معظم مدن الضفة الغربية، وتدمير أغلب مقرات السلطة الفلسطينية، إلا أن أجهزة الأمن الفلسطينية اعتقلت تعسفاً خلال عام ٢٠٠٢ ما لا يقل عن ١٨٠ مواطناً. يلاحظ أن حالات الإعتقال التعسفي تمت دون إبراز مذكرة توقيف أو مذكرة إحضار. كما لم يتم عرض المعتقلين على النيابة العامة أو على قاضي الصلح، ولم تصدر بحقهم لوائح إتهام، ولم يتم بالتالي تقديمهم للمحاكمة. كما تمت الإعتقالات من قبل الأجهزة الأمنية التي لا تملك قانوناً صلاحية اعتقال أو توقيف المواطنين.

## خامساً: إنتهاك الحريات الصحفية

رصدت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ عدداً من الإنتهاكات لحرية العمل الصحفي. بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٢، قام أفراد من المباحث العامة التابعة لجهاز الشرطة بإقتحام مكتب التلفزيون الألماني في مدينة غزة، وطلبوا شريط التصوير الخاص بمهرجان أقامته حركة حماس في مخيم الشاطيء. وعندما رفض الصحفي زكريا التلمس إعطاءهم الشريط، قاموا بتفتيش المكتب وعبثوا بمحتوياته. وعندما حاول منعهم، دفعوه تحت تهديد السلاح، وإستمروا بالتفتيش إلى أن وجدوا شريط التصوير، فأخذوه وانصرفوا.

يعتبر تصرف الشرطة على النحو سالف الذكر مخالفاً لقانون المطبوعات والنشر رقم ٥ لسنة ١٩٩٥، الذي كفل حرية الصحافة والإعلام، إذ تنص المادة الثانية منه على أن "الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابةً وتصويراً ورسماً في وسائل الإعلام".

وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٠، تلقت الهيئة شكوى من المواطن خالد أحمد السوسو، ٤٠ سنة، من سكان خانينوس، ويعمل كاتباً صحفياً، مفادها أن جهاز المخابرات العامة في خانينوس قام بإستدعاء المواطن المذكور. وفور وصوله تم إحتجازه في زنزانه مدة حوالي الساعة، بدأ بعدها التحقيق معه حول مقالة صحفية نشرها على شبكة الإنترنت، حول الوضع الفلسطيني الراهن. بعد ذلك تم اخلاء سبيله، وحدد له موعد آخر للحضور، وتم إحتجاز بطاقته الشخصية والبطاقة الصحفية.

وفي رده على رسالة الهيئة التي تستفسر فيها عن شكوى المواطن المذكور، أفاد جهاز المخابرات العامة أنه تم استدعاء المواطن المذكور بسبب نشره مقالة على شبكة الانترنت يهاجم فيها السلطة الفلسطينية، تحمل معلومات كاذبة، وتشكل قدحاً ودماً، وأن حجز بطاقته الشخصية والصحفية جاء بسبب عدم إستكمال التحقيق معه، وأنه إستدعي عدة مرات بعد ذلك لإستكمال التحقيق إلا أنه لم يحضر وعبر عن عدم حاجته للبطاقتين.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٥، حصل القائمون على صحيفة الرسالة، الناطقة بإسم حزب الخلاص الوطني الإسلامي، على قرار من محكمة العدل العليا يقضي بإلزام الشرطة الفلسطينية باعادة فتح مقر الصحيفة. إلا أنه حتى نهاية العام ٢٠٠٢ لم يتم تنفيذ قرار المحكمة.

#### سادساً: إنتهاك الحق في عدم التعرض لإساءة المعاملة أو التعذيب

يعتبر التعذيب بكافة أشكاله مخالفاً للإتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بمعاملة المحتجزين والسجناء، خصوصاً إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. كما تجرم قوانين العقوبات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة التعذيب، وتعتبره جنحة يُعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وقعت أغلب حالات التعذيب خلال فترة التحقيق، بهدف إنتزاع إعتراقات من الموقوفين. وقد أدى التعذيب أثناء التحقيق إلى وفاة أحد المواطنين بعد فترة وجيزة من إحتجازه.

خلال عام ٢٠٠٢، تلقت الهيئة ٢٩ شكوى تتضمن إدعاء بالتعذيب و/ أو سوء المعاملة.

ورغم خطورة التعذيب وإعلان المسؤولين في السلطة التنفيذية مراراً عن تحريمه وتجريمه، لا تتوفر لدى الأجهزة الأمنية تعليمات صارمة تمنع حدوثه، أو آلية واضحة وفعالة للتحقيق في شكاوى المعتقلين من تعرضهم لإساءة المعاملة أو للتعذيب. كما أن تعاون الأجهزة الأمنية مع الهيئة في متابعة الشكاوى بشأن إساءة المعاملة والتعذيب لا يرقى إلى المستوى المطلوب.

## سابعاً: إنتهاكات في مجال إشغال الوظيفة العامة

يعتبر الحق في تقلد الوظائف العامة واحداً من الحقوق الأساسية، التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك القوانين الوطنية. فقد نصت المادة ٢/٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده ". وتنص المادة ٢٣ من الإعلان ذاته على أن " لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية إختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة ". كما تنص المادة ذاتها على حق جميع الأفراد، دون تمييز، في أجر متساو على العمل المتساوي. هذا إضافة إلى حق كل فرد في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشاً لائقاً وكراماً". وجاء في المادة ١/٢٥ من القانون الأساسي الفلسطيني أن " العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية الى توفيره لكل قادر عليه". والمادة ٤/٢٦ تؤكد على الحق في " تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص".

خلال عام ٢٠٠٢، تلقت الهيئة ٩١ شكوى تتعلق بإدعاءات بشأن إنتهاكات حقوق المواطنين في مجال إشغال الوظيفة العامة من قبل الوزارات والمؤسسات العامة. وتتوعدت مواضيع الشكاوى التي تابعتها الهيئة بهذا الخصوص، وشملت: حرمان الموظف من حقوقه في الترقية، وقف الراتب، تعرض الموظف للنقل او الفصل التعسفي، وعدم توفر شرط التنافس النزيه في عملية التوظيف. فعلى سبيل المثال، تلقت الهيئة شكوى من المواطن فائق بديع فائق ساق الله، من سكان غزة، تتعلق بإمتناع سلطة النقد الفلسطينية عن صرف راتبه لمدة عشرين شهراً، كان قد أوقف عن العمل خلالها بدون أي سند قانوني. يذكر ان المواطن المذكور عمل لدى سلطة النقد الفلسطينية كمدير لدائرة الأبحاث والسياسات النقدية منذ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٠. بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٠ فوجيء بقرار كتابي صادر عن مجلس إدارة سلطة النقد متضمنا الإستغناء عن خدماته، دون إبداء أي سبب. وعندما فشلت كل المحاولات لإعادته إلى العمل، لجأ الى محكمة العدل العليا وحصل على قرار منها بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥، يقضي بإلغاء القرار الصادر عن سلطة النقد، وإعادته الى عمله مع صرف كافة مستحقاته المالية عن الفترة التي تم إيقافه عن العمل فيها. وبعد خمسة شهور، تم إعادة الموظف إلى عمله. تلا ذلك قيام المواطن المذكور بالمطالبة بتنفيذ قرار المحكمة بصرف رواتبه المستحقة عن المدة التي قضاها بدون عمل، لكن لم تتم الإستجابة إلى طلبه حتى نهاية العام ٢٠٠٢. كما تلقت الهيئة شكوى من المواطن جمال السلطان بخصوص فصله من عمله في سلطة النقد بصورة تعسفية، وقد تبنت الهيئة الشكوى المذكورة وتوجهت بها إلى محكمة العدل العليا برام الله.

كما تلقت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢، ٣٥ شكوى على وزارة التربية والتعليم ذات علاقة بالوظيفة العامة، ركزت في معظمها على عدم وجود معايير واضحة ومعلنة بشأن تعيين المدرسين في وزارة التربية والتعليم، ورفض الوزارة تعيين أشخاص يعانون من إعاقات، وبعض القضايا المتعلقة بالتقاعد.

من جانب آخر، هناك قصور واضح من قبل ديوان الموظفين والجهات المختصة الأخرى في فرض رقابة فاعلة على دوام الموظفين. إذ يوجد آلاف من الموظفين الذين يقبضون رواتبهم من الخزينة العامة دون الإنتظام بالدوام.

## ثامناً: الخلاصة والتوصيات

تؤكد الهيئة في خاتمة هذا الفصل على ضرورة خلق بيئة دستورية وقانونية سليمة، تُصان فيها الحقوق والحريات، وتسهم في تقليل الانتهاكات لحقوق المواطنين. كما تؤكد الهيئة على مايلي:

١. ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام من كافة القوانين النافذة. وإلى أن يتم ذلك، تطالب الهيئة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعدم المصادقة على قرارات الإعدام الصادرة عن المحاكم، خاصة محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية.

٢. ضرورة أن تقوم السلطة التنفيذية بالإسراع في التحقيق في كل حوادث أخذ القانون باليد لإستقصاء الأسباب التي أدت إليها، عبر تشكيل لجان التحقيق اللازمة من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والإستقلالية، وأن يأخذ القضاء دوره في ملاحقة ومعاقبة المتسببين فيها، لتفادي تنامي هذه الظاهرة الخطيرة في المجتمع الفلسطيني.

٣. ضرورة العمل وبالسرعة الممكنة لضبط إستخدام وحمل السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية، وفرض عقوبات رادعة بحق المخالفين. كما يتوجب التحقيق في حوادث سوء إستخدام السلاح ومحاسبة مرتكبيها. هذا إضافة إلى التشديد على إلترام أفراد الأجهزة الأمنية بتعليمات إطلاق النار.

٤. ضرورة أن تقوم النيابة العامة بواجباتها في التحقيق في حالات الوفيات التي تحدث في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية.

٥. ضرورة إحترام حق الأفراد في تشكيل الجمعيات، وعدم إتخاذ أي إجراء عقابي بحق الجمعيات إلا وفقاً لأحكام القانون، إضافة إلى إعادة فتح الجمعيات التي تم إغلاقها في أواخر عام ٢٠٠١ خلافاً للقانون.

٦. ضرورة الإلتزام بنص وروح قانون الإجتتماعات العامة، وخصوصاً ما ورد فيه من حق المواطنين في إقامة التجمعات السلمية بعد إشعار الجهات المختصة، ودون الحاجة إلى الترخيص.

٧. ضرورة الإسراع في الدعوة إلى إجراء إنتخابات بلدية وفقاً لقانون إنتخابات الهيئات المحلية، إضافة إلى إجراء إنتخابات للمجلس التشريعي والرئاسة متى أصبحت الظروف مواتية. وعلى وجه الخصوص، لا ترى الهيئة أن هناك من المبررات ما يتطلب تعليق إجراء الإنتخابات لمجالس النقابات المهنية ومجالس إتحادات الطلبة.

٨. ضرورة الإفراج عن كافة المعتقلين على خلفية رأيهم وإنتمائهم السياسي، وكذلك الموقوفين بطريقة غير قانونية. كما تؤكد الهيئة على موقفها الرافض لجميع أشكال الإعتقال التعسفي.

٩. ضرورة إحترام الحريات الصحفية وحرية الرأي والتعبير، وعدم إتخاذ أي إجراء بحق الصحافة والصحفيين، إلا عبر القضاء والمحاكم المختصة، وتطبيقاً لنصوص قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٥.

١٠. ضرورة حظر التعذيب بكافة أشكاله كوسيلة لإنتزاع الإعترافات أثناء التحقيق.

١١. تؤكد الهيئة على عدم قانونية السجون ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة، وعلى ضرورة إتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمراعاة خضوع الإعتقال والتوقيف للإجراءات السليمة التي يحددها القانون. كما تؤكد على ضرورة التحقيق الجدي في حالات الوفيات في السجون، الإعلان عن نتائج التحقيق، ومعاقبة كل من تثبت إدانته بالتسبب في حدوثها.

## أولاً: أنواع الشكاوى التي تتابعها الهيئة

تختص الهيئة بمتابعة الشكاوى ذات العلاقة بسوء الإدارة إذا توفر شرطان هما: (١) أدى سوء الإدارة إلى خرق لحقوق المواطن المشتكى، و (٢) الطرف المشتكى عليه هو مؤسسة حكومية أو هيئة عامة أو شبه عامة.

من الأمثلة على أنواع الشكاوى / القضايا التي تتابعها الهيئة ما يلي:

١. شكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية: وتشمل التوقيف دون إتباع الإجراءات القانونية، التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الحجز، الوفاة داخل السجون ومراكز التوقيف، التأخير في تقديم الشخص المحتجز للمحاكمة أو في توجيه الإتهام إليه، منع زيارة المعتقل من قبل ذويه، تفتيش المنازل دون مذكرات قانونية، والإعتقال التعسفي.
٢. عدم قيام السلطات العامة بواجباتها القانونية تجاه المواطنين في مجال تقديم الخدمات، أو التأخير غير المبرر في إنجاز المعاملات.
٣. قضايا التعيين والتوظيف التي لا تتبّع فيها الإجراءات القانونية السليمة، أو لا يراعى فيها مبدأ الإنصاف، قضايا الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، وعدم حصول الموظفين على حقوقهم الوظيفية من ترقية وتثبيت ومستحقات مالية.
٤. التمييز في تطبيق القانون لإعتبارات الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الانتماء السياسي.
٥. إنتهاك الحريات الأساسية للمواطن من قبل أي من أجهزة السلطة، سواء الأمنية أو المدنية.
٦. الإخفاق في شرح قرار، أو التأخير في تنفيذه، التطبيق غير السليم للقانون، إعطاء معلومات خاطئة أو مضللة، عدم إبلاغ الفرد بأن له حقوقاً في الاعتراض أو الطعن أو التظلم.
٧. التدخل في إختصاصات الجهاز القضائي أو عدم الإمتثال لقراراته.
٨. إستغلال المنصب والتعسف في إستعمال السلطة.
٩. إعتداء السلطة التنفيذية على ممتلكات المواطنين.
١٠. الإعتداء على الحق بالحياة، نتيجة إستخدام السلاح، أو نتيجة الحكم بالإعدام، أو نتيجة الإهمال.

## أنواع الشكاوى التي تخرج عن نطاق إختصاص الهيئة

لا تتابع الهيئة الشكاوى من الأنواع التالية:

١. شكاوى بشأن النزاعات بين الأفراد أو المؤسسات الخاصة.
٢. شكاوى منظورة أمام المحاكم أو هيئات التحكيم.
٣. شكاوى بشأن الحصول على المساعدات الإنسانية.

٤. شكاوى بشأن الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني.

وإذا قررت الهيئة بأن الشكاوى المقدمة إليها لا تدخل ضمن نطاق إختصاصها، فإنها تقدم النصح والإرشاد لصاحب الشكاوى، وتوجهه إلى الجهة المختصة بمعالجة أو متابعة شكواه.

### ثانياً: آلية متابعة الشكاوى

تتبع الهيئة الآلية التالية في معالجة ومتابعة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين:

#### الخطوة الأولى: التحقق من إختصاص الهيئة

يتمّ التحقق من أن الشكاوى تدخل ضمن إختصاص الهيئة، من حيث الجهة المشتكى عليها، ومن حيث محتوى الشكاوى. كما يتم الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة. وبعد فحص الإدعاءات والمعلومات والوثائق، يمكن التوصل لإحدى النتائج التالية:

- الهيئة غير مختصة بمتابعة الشكاوى.
- لا يوجد سوء إدارة .
- هناك سوء إدارة، ولكن لم يترتب عليه إجحاف بحق المواطن المشتكى.
- في هاتين الحالتين لا يتمّ متابعة الشكاوى من قبل الهيئة.
- هناك سوء إدارة ترتب عليه خرق لحق المواطن المشتكى (وهنا يتمّ الإنتقال إلى الخطوة الثانية).

#### الخطوة الثانية: مخاطبة الجهة المسؤولة

تقوم الهيئة بمراسلة المسؤول المباشر عن الجهة المشتكى عليها. ويتمّ في هذه المراسلات الإستفسار عن صحة إدعاء الشخص المشتكى، والطلب من المسؤول إتخاذ الإجراءات المناسبة، مثل الطلب منه العمل على وقف الإنتهاك، إذا كانت هناك أدلة قاطعة على وقوعه (كاعتقال مواطن دون إتباع الإجراءات القانونية).

تنتظر الهيئة ٣-٤ أسابيع لتلقي الردّ على المراسلات. هناك عدة إحتتمالات يمكن أن تحصل خلال هذه الفترة:

١. عدم تلقي أي ردّ. في هذه الحالة، يتمّ إرسال رسالة تذكيرية إلى نفس المسؤول الذي تمت مخاطبته.
٢. تلقي ردّ مقنع يجيب على كافة إستفسارات الهيئة. هنا يتم الإتصال بصاحب الشكاوى وإعلامه بردّ الجهة المخاطبة، كما يتم إرسال نسخة من الردّ إليه.

٣. تلقي ردّ لا يجيب على كافة إستفسارات وتساؤلات الهيئة. هنا تتم المتابعة لغرض المتابعة للأمور التي لم يعالجها الردّ.

### الخطوة الثالثة: مخاطبة المسؤولين الأعلى

١. في حال عدم تلقي أي ردّ على رسالتي الهيئة (الرسالة الأصلية والرسالة التذكيرية)، يتم مخاطبة الجهة الأعلى في الهرم الإداري.
٢. يتم الانتظار ٣-٤ أسابيع، يتم بعدها إتخاذ أحد الإجراءات التالية:

  - الإتصال مع الجهة الإدارية العليا وتحديد لقاء مع محامي الهيئة أو المدير العام أو المفوض العام لغرض معالجة الشكوى أو الشكاوى العالقة.
  - إصدار بيان يوضح موقف الهيئة.
  - التوجه إلى القضاء.

### الخطوة الرابعة: إغلاق الشكاوى

تقوم الهيئة بإغلاق الشكاوى على النحو التالي:

١. إغلاق الشكوى مع الوصول إلى نتيجة مرضية: يكون ذلك في حال قيام الجهة المتابع معها بالتعاون مع الهيئة في معالجة الإنتهاك موضوع الشكوى.
  ٢. إغلاق الشكوى دون الوصول إلى نتيجة مرضية: يكون ذلك في حال إبداء الجهة المتابع معها تعاوناً مع الهيئة، لكن هذا التعاون يشوبه نقص في بعض الجوانب، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى عدم إعتراف الجهة المتابع معها بوجود الإنتهاك، أو عدم القيام بما هو مطلوب منها لمعالجته.
  ٣. إغلاق الشكوى دون تعاون: هذا يعني أن الهيئة قامت بإغلاق الشكوى بعد إستنفاد الخطوات المذكورة سابقاً، من مراسلات وإتصالات وغيرها، دون التوصل إلى نتيجة مرضية.
- الشكاوى المتعلقة بالمعتقلين السياسيين تبقى مفتوحة إلى حين الإفراج عن المعتقل أو صدور حكم بحقه.  
- هذا وتقوم الهيئة بإعداد تقرير سنوي عن الشكاوى المتابعة وعن نتائج المتابعات.

### ثالثاً: إحتساب عدد الشكاوى والردود

١. يتم إحتساب عدد الشكاوى بناء على عدد المشتكين.
٢. في حالة الشكاوى العامة التي تمس عدداً من المواطنين، يتم التعامل معها على أنها شكاوى واحدة.
٣. لا يؤثر عدد الجهات أو الأطراف المشتكى عليها عند إحتساب عدد الشكاوى.
٤. يتم التعامل مع عدد الردود كما هو متبع في عدد الشكاوى، أي يتم إحتساب العدد على أساس عدد المشتكين الذين وردت أسماؤهم في الرد.

### رابعاً: الشكاوى المتابعة خلال عام ٢٠٠٢

- أ. خلال عام ٢٠٠٢، تلقت الهيئة (٥٦٦) شكاوى جديدة، أُستبعدت منها (٥٨) شكاوى لعدة أسباب، أهمها: عدم المتابعة بناءً على طلب أصحاب الشكاوى، عدم الإقتناع بوجود إنتهاك، كون الشكاوى منظورة أمام الهيئات القضائية المختصة، أو أن أصحابها لم يستنفذوا طرق التظلم المتاحة، عدم إختصاص الهيئة، أو الإفراج عن المواطن في حالة الإعتقال التعسفي. وبذلك تكون الهيئة قد تابعت (٥٠٨) شكاوى فقط من بين الشكاوى التي تلقتها خلال عام ٢٠٠٢. كما واصلت الهيئة متابعة (٢٩٢) شكاوى كانت تلقتها وبدأت بمتابعتها في العام السابق، تم إغلاق (٢٧٢) منها، بينما بقيت (٢٠) شكاوى قيد المتابعة\*.
- ب. تم خلال عام ٢٠٠٢ إغلاق (٤٥٤) من الشكاوى التي تابعتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ والبالغ عددها (٥٠٨)، بينما بقيت (٥٤) شكاوى قيد المتابعة. وتكون الهيئة بذلك قد أغلقت خلال عام ٢٠٠٢ ما نسبته ٧٢,٧% من مجموع الشكاوى المتابعة.
- ج. أرسلت الهيئة (٩٢١) كتاباً للجهات المختلفة في سياق متابعتها للشكاوى الواردة خلال عام ٢٠٠٢، وتلقت ما مجموعه (٢٢٢) رداً على مكاتباتها.

- لا تدخل الشكاوى المرحلة من العام ٢٠٠١ في إحتساب عدد الشكاوى المتابعة خلال عام ٢٠٠٢. (أنظر الجدول رقم ٤ بشأن متابعة الشكاوى المرحلة).

د. نفذت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ ما مجموعه ( ٨٩ ) زيارة للسجون ومراكز التوقيف الفلسطينية.

الجدول رقم (١) يبين عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٢.

### ملاحظة:

لقد تناقص، وبصورة ملحوظة، عدد الشكاوى التي تلقتها وتابعتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ عن عددها خلال عام ٢٠٠١ أو العام الذي سبقه. ويرجع هذا التناقص إلى الترددي غير المسبوق في الأوضاع الأمنية في المناطق الفلسطينية المحتلة، ذلك الترددي الذي بدأ في شهر آذار وإستمر حتى نهاية العام . فإعادة إحتلال المدن الفلسطينية في الضفة الغربية ( ما عدا أريحا )، وما سبق ذلك من إجتياحات للمدن والمخيمات، والتوغلات المتتالية لاحقاً في مناطق منتقاة من قطاع غزة، أدت، فيما أدت إليه، إلى شل عمل المؤسسات الفلسطينية العامة، الأمنية منها والمدنية. كما أدت إلى تدمير معظم السجون ومراكز التوقيف، وإلى إفراغها من غالبية السجناء والموقوفين.

لقد بدأ عدد الشكاوى يتناقص، كما يتبين من الجدول رقم (١)، في شهر شباط ٢٠٠٢ (وكان المنسوب عالياً نسبياً خلال شهر كانون الثاني)، ليصل إلى الحد الأدنى في شهر نيسان (أقصى شهور السنة)، حين وصلت بشاعة الممارسات الإسرائيلية أوجها في عملية " السور الواقفي " .



## خامساً: توزيع الشكاوى المتابعة على الجهات المشتكى عليها خلال عام ٢٠٠٢

توزعت الشكاوى التي تابعتها الهيئة على كل من الأجهزة المدنية والأمنية. تشمل الأجهزة المدنية: الوزارات، النيابة العامة، والهيئات أو المؤسسات العامة. وقد بلغ مجموع الشكاوى المتابعة مع هذه الأجهزة المدنية (٢٧٢) شكوى، أي ما يعادل ٥٣,٦% من مجموع الشكاوى المتابعة، البالغ عددها (٥٠٨) شكوى. تم إغلاق (١٨٩) منها، بينما بقي (٨٣) شكوى قيد المتابعة. أما الأجهزة الأمنية فتشمل: الأمن الوقائي، المخبرات العامة، الإستخبارات العسكرية، الأمن الوطني، الشرطة، نيابة أمن الدولة، حرس الرئاسة (القوة ١٧)، والشرطة البحرية. وقد بلغ مجموع الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع هذه الأجهزة الأمنية (٢٣٦) شكوى، أي ما يعادل ٤٦,٤% من مجموع الشكاوى. تم إغلاق (١٦٥) منها، بينما بقي قيد المتابعة (٧١) شكوى.

### ١. الأجهزة المدنية :

#### أ. الوزارات

تابعت الهيئة خلال العام ٢٠٠٢ مع الوزارات المختلفة (١٨٠) شكوى، من أصل (٥٠٨) شكوى، أي ما نسبته (٣٥,٤%) من مجموع عدد الشكاوى المتابعة:

#### وزارة التربية والتعليم العالي

تابعت الهيئة (٤٢) شكوى خلال عام ٢٠٠٢ مع وزارة التربية والتعليم العالي، بقيت (٦) منها قيد المتابعة، في حين تمّ إغلاق (٣٦) شكوى على النحو التالي:

- ٣٤ شكوى (٩٤,٤%) : أغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مُرضية.
- شكويان (٥,٦%) : أغلقت لعدم التعاون.

في بداية شهر حزيران من عام ٢٠٠٢ تم دمج وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي في وزارة واحدة أطلق عليها إسم " وزارة التربية والتعليم العالي". معظم الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة التربية والتعليم العالي ركزت على قضايا الإعفاء من الأقساط الجامعية أو تخفيضها بسبب الظروف الراهنة، التمييز في المنح الدراسية، هذا إضافة إلى الشكاوى التي تتعلق بالطلبة في الجامعات الفلسطينية، مثل معادلة الشهادات، وعدم إحتساب الساعات المعتمدة. كذلك تابعت الهيئة بعض الشكاوى التي تتعلق بموظفي الوزارة من حيث الإحالة على التقاعد، الإجازات، الفصل التعسفي، النقل، الترقية، والتعيين.

## وزارة الصحة

تابعت الهيئة (٣٨) شكوى مع وزارة الصحة، بقيت منها (١٧) قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٢١) شكوى على النحو التالي:

- ١٦ شكوى (٧٦،٢%) : أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- ٣ شكوى (١٤،٣%) : أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكويان (٩،٥%) : أُغلقت لعدم التعاون.

ركزت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الصحة حول المسؤولية عن الأخطاء الطبية، الحصول على الخدمات الطبية، عدم تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتغطية تكاليف العلاج أو التحويل لغرض العلاج إلى خارج مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وأوضاع المستشفيات. كما أن بعض الشكاوى تعلقت بشؤون وحقوق العاملين في وزارة الصحة. من أبرز القضايا التي تابعتها الهيئة في عام ٢٠٠٢ مع وزارة الصحة عدم توفر أجهزة غسيل الكلى في كل من مستشفى بيت جالا ومستشفى طولكرم الحكومي، ما يضطر مرضى الكلى إلى التوجه لمستشفيات في مدن أخرى، الأمر الذي زاد من معاناتهم، خصوصاً في ظل القيود الإسرائيلية على الحركة. لقد تميزت ردود وزارة الصحة على مخاطبات الهيئة بالصرامة والموضوعية. تعتقد الهيئة أن وزارة الصحة بحاجة إلى قدر أكبر من الدعم المالي حتى تستطيع توفير خدمة صحية مناسبة للمواطن. كما ترى وجوب حصر التحويلات للعلاج خارج البلاد بيد الدوائر المختصة في وزارة الصحة، ليتم التحويل وفقاً لمعايير منصفة.

## وزارة الشؤون الاجتماعية

تابعت الهيئة (١٦) شكوى مع وزارة الشؤون الاجتماعية، بقي منها قيد المتابعة شكويان، بينما تم إغلاق (١٤) شكوى على النحو التالي:

- (١٣) شكوى (٩٢،٨%) : أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكوى واحدة (٧،٢%) : أُغلقت بتعاون، دون الوصول إلى نتيجة مرضية.

تمحورت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الشؤون الاجتماعية حول حق المواطنين في الضمان الاجتماعي، الحصول على المساعدات المالية والعينية، كالحصول على كرسي متحرك للمعاق حركياً، الحصول على تغطية نفقات التأمين الصحي، إضافة إلى شكاوى حول التأخير في صرف المستحقات المالية. كانت الوزارة متعاونة بالقدر الكافي مع الهيئة خلال عام ٢٠٠٢، كما في الأعوام السابقة.

## وزارة الأشغال العامة

بلغ عدد الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الأشغال العامة ( ١٢ ) شكوى، بقيت منها ( ٦ ) قيد المتابعة، في حين تم إغلاق (٦) شكوى على النحو التالي:

٥ شكوى (٨٣،٣%) : أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.  
شكوى واحدة (١٦،٧%) : أُغلقت لعدم التعاون.

ركزت غالبية الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الأشغال العامة حول مطالبة المواطنين بتعبيد الشوارع الواقعة خارج حدود البلديات، وإصلاح الأضرار التي ألحقها قوات الإحتلال بالملكات الخاصة للمواطنين.

## وزارة الشؤون المدنية

تابعت الهيئة (١٢) شكوى مع وزارة الشؤون المدنية، تم إغلاقها جميعاً على النحو التالي:

- شكوى واحدة (٨،٣%) : أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- (١١) شكوى (٩١،٧%) : أُغلقت لعدم التعاون.

ركزت غالبية الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة الشؤون المدنية حول إشكاليات المعابر الحدودية، والتعسف في استخدام السلطة.

## وزارة الداخلية / المحافظات

أ. وزارة الداخلية: تابعت الهيئة (٨) شكوى مع وزارة الداخلية، بقيت منها شكاويان قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٦) شكوى، بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.

ركزت الشكاوى المتابعة مع وزارة الداخلية حول حق المواطنين في الحصول على الأوراق الثبوتية والشهادات الرسمية دون تأخير، مثل جوازات السفر وبطاقات الهوية. هذا إضافة إلى متابعة قضايا المفقودين، والتي تدور شبهاً بأنهم محتجزون لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية.

جاءت معظم ردود الوزارة وافية ومقنعة، ومؤكدة على الإلتزام بإزالة الإنتهاك بحق المواطن.

ب. المحافظات: تابعت الهيئة (٣) شكوى مع المحافظات، بقيت منها شكوى واحدة قيد المتابعة، بينما تم إغلاق شكاويين، بتعاون ومع الوصول إلى نتيجة مرضية.

تعلقت الشكاوى المتابعة مع المحافظات حول طلبات المواطنين الحصول على خدمة عامة، إضافة إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بممتلكاتهم نتيجة للإنتهاكات الإسرائيلية. بعض المحافظات تبدي تعاوناً وثيقاً مع الهيئة، على رأسها محافظة رفح، التي تولي متابعات الهيئة أهمية خاصة.

## وزارة الأوقاف

تابعت الهيئة (٩) شكاوى مع وزارة الأوقاف، بقي منها قيد المتابعة (٣)، بينما تم إغلاق (٦) شكاوى على النحو التالي:

- شكاويان (٣،٣٣٪): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكاويان (٣،٣٣٪): أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكاويان (٣،٣٣٪): أُغلقت لعدم التعاون.

تمحورت الشكاوى حول فصل موظفين يعملون في الوزارة بناء على قرار ديوان الموظفين العام، عدم حصول الموظفين على الدرجات الوظيفية التي يستحقونها، عدم التثبيت في الوظيفة، وعدم تزويد المواطنين بالوثائق الرسمية أو إحتجازها دون مبرر.

## وزارة المالية

بلغ عدد الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع وزارة المالية (٨) شكاوى، بقيت منها قيد المتابعة (٤)، بينما تم إغلاق (٤) شكاوى، على النحو التالي:

- شكوى واحدة (٢٥٪): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكوى واحدة (٢٥٪): أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكاويان (٥٠٪): أُغلقت لعدم التعاون.

ركزت الشكاوى المتابعة مع وزارة المالية على الإعفاء الجمركي لسيارات المعاقين، إرتفاع أجرة نقل الركاب، الإعفاء من رسوم الترخيص، عدم الحصول على المستحقات المالية أو المخصصات التقاعدية. أبدى وزير المالية الجديد تعاوناً واضحاً مع الهيئة، خاصة في مجال الرد الوافي على المخاطبات التي أرسلت.

## وزارة الإتصالات

ملاحظة: تم إلغاء هذه الوزارة في التشكيلة الوزارية بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٢، لتتحول إلى هيئة الإتصالات والبريد.

تابعت الهيئة (٥) شكاوى مع الوزارة المذكورة، تم إغلاقها جميعاً بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.

تمحورت الشكاوى حول قيام شركة الإتصالات بفصل الهواتف العمومية التي تعمل بالقطع المعدنية/النقدية.

## ب. المؤسسات والهيئات العامة

تابعت الهيئة خلال العام ٢٠٠٢ ما مجموعه (٦٣) شكوى مع المؤسسات والهيئات العامة، أي ما نسبته (١٢،٤%) من مجموع عدد الشكاوى المتابعة.

### البلديات

بلغ عدد الشكاوى المتابعة مع البلديات المختلفة (٣٠) شكوى، بقيت منها شكوى واحدة قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٢٩) شكوى على النحو التالي:

- ٢٥ شكوى (٨٦،٢%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مُرضية.
- شكوى واحدة (٣،٥%): أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مُرضية.
- (٣) شكوى (١٠،٣%): أُغلقت لعدم التعاون.

تنوعت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع البلديات. ركز أغلبها على مطالبة البلدية بتقديم خدمة عامة، كإيصال التيار الكهربائي، تعبيد شارع، أو إزالة مكرهة صحية، هذا إضافة إلى بعض الشكاوى التي تُعنى بالتنظيم والبناء، أو بفصل الموظفين من العمل.

### ديوان الموظفين العام

بلغ عدد الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع ديوان الموظفين العام (١٠) شكوى، بقيت (٤) منها قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٦) شكوى على النحو التالي:

- ٣ شكوى (٥٠%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكويان (٣٣،٣%): أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكوى واحدة (١٦،٧%): أُغلقت لعدم التعاون.

دارت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع ديوان الموظفين العام حول فصل الموظفين من الخدمة العامة، ومطالبة الموظفين بحقوقهم الوظيفية، كالترفيه وإستحقاق الدرجة أو الحصول على مستحقاتهم المالية.

### الجامعات

تابعت الهيئة (١٠) شكوى مع الجامعات الفلسطينية، بقيت شكويان منها قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٨) شكوى على النحو التالي:

- (٧) شكوى (٨٧،٥%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكوى واحدة (١٢،٥%): أُغلقت لعدم التعاون.

ركّزت الشكاوى المتابعة مع الجامعات حول الحق في التعليم، تخفيض أو الإعفاء من الأقساط الجامعية، والحصول على الوثائق الرسمية.

### ج. النيابة العامة

تابعت الهيئة مع النيابة العامة (٢٩) شكوى، بقيت (١٧) منها قيد المتابعة، بينما تمّ إغلاق (١٢) شكوى على النحو التالي:

- شكاويان (١٦,٦%) : أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مُرضية.
- شكوى واحدة (٨,٤%) : أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.
- ٩ شكاوي (٧٥%) : أُغلقت لعدم التعاون.

ركّزت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع النيابة العامة حول قيام الأجهزة الأمنية بإعتقال المواطنين دون إتباع الإجراءات القانونية، إضافة إلى الشكاوى المتعلقة بوفاة مواطنين في مراكز التوقيف أو في ظروف غامضة أو على أيدي أفراد من الأجهزة الأمنية. كما تابعت الهيئة عدداً من الشكاوى حول إساءة المعاملة والتعذيب في مراكز التوقيف. ومن القضايا التي تابعتها الهيئة أيضاً خلال عام ٢٠٠٢، مقتل عشرات المواطنين على أيدي مجموعات فلسطينية مسلحة خلال فترات إجتياح مدن الضفة الغربية في النصف الأول من العام ٢٠٠٢.

تعتقد الهيئة أن حقوق المواطن سوف تظل عرضة للإنتهاك إذا لم يكن هناك تفعيل حقيقي لدور النيابة العامة، وتوليها لجميع صلاحياتها حسب القانون. بناء عليه، تطالب الهيئة السلطة التنفيذية بوقف جميع الإعتداءات على إختصاصات النيابة العامة من قبل الأجهزة الأمنية، كما تطالب النيابة العامة بالقيام بواجباتها ومسؤولياتها القانونية. إن موقف النيابة العامة السلبي تجاه قضايا الإعتقال التعسفي بعامة، والإعتقال على خلفية الإلتزام السياسي بخاصة، وتقاعسها عن التحقيق في قضايا إساءة المعاملة والتعذيب، ينقص من ثقة المواطن في هذه المؤسسة العامة التي يتوقع منها الدفاع عن حقوقه وحمايتها من أي إعتداء.

### ٢. الأجهزة الأمنية:

تعرضت مراكز الإصلاح والتأهيل ( السجون) التابعة للشرطة، ومراكز الإعتقال والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة، إلى الإعتداءات المتكررة من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي. وقد نتج عن هذه الإعتداءات إلحاق أضرار جسيمة بهذه المراكز. فغالبية السجون ومراكز التوقيف تعرضت لقصف مدفعي أو صاروخي أدى إلى دمار كامل أو جزئي لمبانيها، هذا إضافة إلى تلف وحرق الملفات المتعلقة بهذه المراكز أو بالمحتجزين فيها. لكن الضرر الأبرز تمثل في إطلاق سراح المحتجزين، سواء المحكومين أو الموقوفين. لقد أدت هذه الإعتداءات إلى إنخفاض ملحوظ في عدد الشكاوى الواردة إلى الهيئة على الأجهزة الأمنية، خاصة في الضفة الغربية.

خلال عام ٢٠٠٢، تابعت الهيئة (٢٣٦) شكوى مع الأجهزة الأمنية المختلفة، أي ما نسبته ٤٦،٤% من عدد الشكاوى المتابعة. وجاء توزيع هذه الشكاوى على الأجهزة الأمنية المختلفة كما يلي:

### الشرطة المدنية

تابعت الهيئة (٣٩) شكوى مع الشرطة المدنية، بقيت منها (١٧) قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٢٢) شكوى على النحو التالي:

- ١١ شكوى (٥٠%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- ١١ شكوى (٥٠%): أُغلقت لعدم التعاون.

تمحورت شكاوى المواطنين ضد جهاز الشرطة المدنية حول التعرض لإساءة المعاملة أو التعذيب، خاصة من قبل دوائر مكافحة المخدرات والبحث الجنائي، إضافة إلى شكاوى تتعلق بالإعتقال التعسفي، التعسف في استخدام السلطة، وعدم دفع مستحقات المستخدمين.

تأمل الهيئة أن يتعزز التعاون مع جهاز الشرطة، خاصة في مجال معالجة الشكاوى بشأن الإعتقال التعسفي وإساءة المعاملة والتعذيب أثناء فترة التحقيق.

### الأمن الوقائي

تابعت الهيئة (٦٨) شكوى مع جهاز الأمن الوقائي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

في الضفة الغربية، تابعت الهيئة (٤٢) شكوى مع جهاز الأمن الوقائي، بقي منها (٣) قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٣٩): أُغلقت جميعها لعدم التعاون.

تمحورت الشكاوى الواردة على جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية حول قضايا الإعتقال التعسفي، كالإعتقال دون مذكرة توقيف ودون لائحة اتهام، أو عدم عرض المعتقل على النيابة العامة أو على القضاء. هذا إضافة إلى شكاوى ذات علاقة باستغلال المنصب، أو التدخل في الخصومات بين الأفراد، أو إساءة المعاملة والتعذيب أثناء التوقيف.

أما فيما يتعلق بجهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة، فقد تلقت الهيئة (٢٦) شكوى، بقي منها قيد المتابعة (٨)، بينما تم إغلاق (١٨) شكوى على النحو التالي:

- ٤ شكاوى (٢٢،٢%): أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- ١١ شكوى (٦١،٢%): أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.
- ٣ شكاوى (١٦،٦%): أُغلقت لعدم التعاون.

دارت الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة حول الإعتقال التعسفي الذي يتم دون إتباع الإجراءات التي حددها القانون.

## المخابرات العامة

تابعت الهيئة (٦٣) شكوى مع جهاز المخابرات العامة، بقيت منها (٧) قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٥٦) شكوى على النحو التالي:

- ٥ شكوى (٨،٩%) : تم إغلاقها بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- ١٥ شكوى (٢٦،٨%) : تم إغلاقها بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.
- ٣٦ شكوى (٦٤،٣%) : تم إغلاقها لعدم التعاون.

تمحورت الشكاوى الواردة على جهاز المخابرات العامة حول الإعتقال التعسفي حيث لا يتم إتباع الإجراءات القانونية، كالإعتقال دون مذكرة توقيف ودون لائحة إتهام، وكذلك حول التعذيب وإساءة المعاملة أثناء التوقيف.

لم تجد الهيئة صعوبة في زيارة الموقوفين لدى جهاز المخابرات العامة، سواء في مراكز الإعتقال والتوقيف أو في مراكز التحقيق.

## الإستخبارات العسكرية

تابعت الهيئة (٢٨) شكوى مع جهاز الإستخبارات العسكرية، بقي منها (٢٣) قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (٥) شكوى دون أدنى تعاون من قبل الجهاز.

يُعتبر جهاز الإستخبارات العسكرية من أكثر الأجهزة الأمنية إنتهاكاً لحقوق المواطن وخرقاً للقانون وتجاوزاً للصلاحيات. وقد تمحورت الشكاوى المتعلقة بهذا الجهاز حول قيامه بإحتجاز مواطنين لفترات طويلة بمعزل عن الإجراءات والأصول القانونية، وما يرافق ذلك من إساءة المعاملة والتعذيب، ومنع الأهل من الزيارة أو منع إتصال المحتجزين مع العالم الخارجي لفترات طويلة، قد تصل إلى عدة أشهر.

## مديريات الأمن العام

تشمل مديريات الأمن العام كلاً من مديرية الأمن العام لمحافظة غزة، ومديرية الأمن العام لمحافظة الضفة الغربية.

تابعت الهيئة (٢٤) شكوى مع مديريات الأمن العام، بقيت (٥) منها قيد المتابعة، بينما تم إغلاق (١٩) شكوى على النحو التالي:

- شكوى واحدة (٥٣،٣%) : أُغلقت بتعاون مع الوصول إلى نتيجة مرضية.
- شكويان (١٠،٥%) : أُغلقت بتعاون دون الوصول إلى نتيجة مرضية.
- ١٦ شكوى (٨٤،٢%) : أُغلقت لعدم التعاون.

تتعلق الشكاوى التي تابعتها الهيئة مع الأمن العام حول الإعتقال التعسفي من قبل مديريات الأمن الوطني، وتعرض المعتقلين لإساءة المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة، أو الإعتقالات السياسية من قبل اللجنة الأمنية المشتركة ( والتي تتألف بدورها من جهاز الأمن الوقائي، المخابرات العامة وجهاز الشرطة، وتكون بقيادة الأمن الوطني).

يبين الجدول رقم (٢) توزيع الشكاوى التي تابعتها الهيئة عام ٢٠٠٢ مع الجهات أو الهيئات ذات الإختصاص الأصلي، بينما يبين الجدول رقم (٣) توزيع الشكاوى التي تابعتها مع الجهات أو الهيئات ذات الإختصاص الثانوي.

جدول رقم (٢)

توزيع الشكاوى التي تلقتها وتابعتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ على الجهات ذات الإختصاص الأصلي

| الجهة                             | عدد القضايا |       |     | وضوع القضايا |      |      |      |
|-----------------------------------|-------------|-------|-----|--------------|------|------|------|
|                                   | العدد       | الضفة | غزة | مف           | مغ ١ | مغ ٢ | مغ ٣ |
| أ. الوزارات                       |             |       |     |              |      |      |      |
| ١. وزارة التربية والتعليم العالي  | ٤٢          | ٣٨    | ٤   | ٦            | ٢    | ٣٤   | ٠    |
| ٢. وزارة الصحة                    | ٣٨          | ٣٠    | ٨   | ١٧           | ٢    | ١٦   | ٣    |
| ٣. وزارة الشؤون الإجتماعية        | ١٦          | ١١    | ٥   | ٢            | ٠    | ١٣   | ١    |
| ٤. وزارة الأشغال                  | ١٢          | ١٢    | ٠   | ٦            | ١    | ٥    | ٠    |
| ٥. وزارة الشؤون المدنية           | ١٢          | ١٢    | ٠   | ٠            | ١١   | ١    | ٠    |
| ٦. وزارة الداخلية / المحافظات     |             |       |     |              |      |      |      |
| أ. وزارة الداخلية                 | ٨           | ٦     | ٢   | ٢            | ٠    | ٦    | ٠    |
| ب. المحافظات                      | ٣           | ٢     | ١   | ١            | ٠    | ٢    | ٠    |
| ٧. وزارة الأوقاف                  | ٩           | ٦     | ٣   | ٣            | ٢    | ٢    | ٢    |
| ٨. وزارة المالية                  | ٨           | ٦     | ٢   | ٤            | ٢    | ١    | ١    |
| ٩. وزارة البريد والاتصالات        | ٥           | ٥     | ٠   | ٠            | ٠    | ٥    | ٠    |
| ١٠. وزارة التخطيط والتعاون الدولي | ٥           | ٢     | ٣   | ٢            | ٠    | ١    | ٢    |
| ١١. وزارة النقل والمواصلات        | ٤           | ٣     | ١   | ٢            | ٠    | ٢    | ٠    |
| ١٢. وزارة البيئة                  | ٤           | ٤     | ٠   | ٣            | ٠    | ٠    | ١    |
| ١٣. وزارة الزراعة                 | ٣           | ٢     | ١   | ٢            | ٠    | ٠    | ١    |
| ١٤. وزارة العدل                   | ٢           | ٢     | ٠   | ١            | ١    | ٠    | ٠    |
| ١٥. وزارة الحكم المحلي            | ٢           | ٢     | ٠   | ٠            | ٠    | ٢    | ٠    |
| ١٦. وزارة الشباب والرياضة         | ٢           | ٢     | ٠   | ١            | ٠    | ١    | ٠    |
| ١٧. وزارة الصناعة                 | ١           | ٠     | ١   | ٠            | ٠    | ١    | ٠    |
| ١٨. وزارة التموين                 | ١           | ١     | ٠   | ٠            | ٠    | ١    | ٠    |
| ١٩. وزارة شؤون الأسرى             | ١           | ١     | ١   | ١            | ٠    | ٠    | ٠    |
| ٢٠. وزارة السياحة                 | ١           | ١     | ٠   | ١            | ٠    | ٠    | ٠    |
| ٢١. وزارة الثقافة                 | ١           | ١     | ٠   | ١            | ٠    | ٠    | ٠    |
| المجموع                           | ١٨٠         | ١٤٨   | ٣٢  | ٥٥           | ٢١   | ٩٣   | ١١   |
| ب. المؤسسات والهيئات العامة       |             |       |     |              |      |      |      |
| ١. البلديات                       |             |       |     |              |      |      |      |
| ١. بلدية نابلس                    | ١٢          | ١٢    | ٠   | ٠            | ٠    | ١٢   | ٠    |
| ٢. بلدية طولكرم                   | ٤           | ٤     | ٠   | ١            | ٠    | ٣    | ٠    |
| ٣. بلدية النصيرات                 | ٤           | ٠     | ٤   | ٠            | ١    | ٣    | ٠    |
| ٤. بلدية البيرة                   | ٢           | ٢     | ٠   | ٠            | ١    | ١    | ٠    |
| ٥. بلدية وادي السلقا              | ٢           | ٠     | ٢   | ٠            | ٠    | ١    | ١    |
| ٦. بلدية رام الله                 | ١           | ١     | ٠   | ٠            | ٠    | ١    | ٠    |
| ٧. بلدية الخليل                   | ١           | ١     | ٠   | ٠            | ١    | ٠    | ٠    |

|    |     |     |     |     |     |     |                                     |
|----|-----|-----|-----|-----|-----|-----|-------------------------------------|
| ٠  | ١   | ٠   | ٠   | ٠   | ١   | ١   | ٨. بلدية جنين                       |
| ٠  | ١   | ٠   | ٠   | ٠   | ١   | ١   | ٩. بلدية سعير                       |
| ٠  | ١   | ٠   | ٠   | ١   | ٠   | ١   | ١٠. بلدية دير البلح                 |
| ٠  | ١   | ٠   | ٠   | ١   | ٠   | ١   | ١١. بلدية البريج                    |
| ٢  | ٣   | ١   | ٤   | ٥   | ٥   | ١٠  | ١٢. ديوان الموظفين                  |
| ٠  | ٧   | ١   | ٢   | ٢   | ٨   | ١٠  | ١٣. جامعات                          |
| ٠  | ٠   | ١   | ٢   | ١   | ٢   | ٣   | ١٤. سلطة النقد                      |
| ٠  | ٢   | ٠   | ٠   | ٠   | ٢   | ٢   | ١٥. شركة الكهرباء                   |
| ٠  | ٢   | ٠   | ٠   | ٠   | ٢   | ٢   | ١٦. نادي الأسير                     |
| ٠  | ٢   | ٠   | ٠   | ٢   | ٠   | ٢   | ١٧. سلطة الطاقة                     |
| ٠  | ١   | ٠   | ٠   | ٠   | ١   | ١   | ١٨. هيئة الإذاعة والتلفزيون         |
| ٠  | ٠   | ٠   | ١   | ١   | ٠   | ١   | ١٩. الهيئة العامة للبتروك           |
| ٠  | ٠   | ٠   | ١   | ١   | ٠   | ١   | ٢٠. الهيئة العامة للتأمين والمعاشات |
| ٠  | ١   | ٠   | ٠   | ٠   | ١   | ١   | ٢١. نقابة عمال فلسطين               |
| ٣  | ٤٣  | ٦   | ١١  | ٢٠  | ٤٣  | ٦٣  | المجموع                             |
| ١  | ٢   | ٩   | ١٧  | ٩   | ٢٠  | ٢٩  | ج. النيابة العامة                   |
|    |     |     |     |     |     |     | د. الأجهزة الأمنية                  |
| ٠  | ٠   | ٣٩  | ٣   | ٠   | ٤٢  | ٤٢  | ١. الأمن الوقائي - الضفة            |
| ٠  | ١١  | ١١  | ١٧  | ١٨  | ٢١  | ٣٩  | ٢. الشرطة المدنية                   |
| ٩  | ٢   | ٢١  | ٣   | ٠   | ٣٥  | ٣٥  | ٣. المخابرات العامة - الضفة         |
| ٦  | ٣   | ١٥  | ٤   | ٢٨  | ٠   | ٢٨  | ٤. المخابرات العامة - غزة           |
| ٠  | ٠   | ٥   | ٢٣  | ٢٧  | ١   | ٢٨  | ٥. الاستخبارات العسكرية             |
| ١١ | ٤   | ٣   | ٨   | ٢٦  | ٠   | ٢٦  | ٦. الأمن الوقائي - غزة              |
| ٢  | ١   | ١٦  | ٥   | ٧   | ١٧  | ٢٤  | ٧. مديريات الأمن العام              |
| ٠  | ٠   | ٠   | ٤   | ٤   | ٠   | ٤   | ٨. نيابة أمن الدولة                 |
| ١  | ٠   | ١   | ١   | ١   | ٢   | ٣   | ٩. القوة ١٧                         |
| ٠  | ٠   | ٠   | ٣   | ٠   | ٣   | ٣   | ١٠. الشرطة الخاصة                   |
| ٠  | ٢   | ١   | ٠   | ٣   | ٠   | ٣   | ١١. هيئة الإدارة والتنظيم           |
| ٠  | ٠   | ١   | ٠   | ١   | ٠   | ١   | ١٢. الشرطة البحرية                  |
| ٢٩ | ٢٣  | ١١٣ | ٧١  | ١١٥ | ١٢١ | ٢٣٦ | المجموع                             |
| ٤٤ | ١٦١ | ١٤٩ | ١٥٤ | ١٧٦ | ٣٣٢ | ٥٠٨ | المجموع الكلي                       |

جدول رقم (٣)

توزيع الشكاوى التي تلقتها وتابعتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ على الجهات ذات الإختصاص الثانوي\*

| الجهة                       | عدد القضايا |       |     | وضوح القضية |      |      |      |
|-----------------------------|-------------|-------|-----|-------------|------|------|------|
|                             | العدد       | الضفة | غزة | مف          | مغ ١ | مغ ٢ | مغ ٣ |
| أ. الوزارات                 |             |       |     |             |      |      |      |
| ١. وزارة الإسكان            | ١           | ١     | ٠   | ٠           | ٠    | ١    | ٠    |
| المجموع                     | ١           | ١     | ٠   | ٠           | ٠    | ١    | ٠    |
| ب. المؤسسات والهيئات العامة |             |       |     |             |      |      |      |
| ١. ديوان الموظفين العام     | ٥           | ٤     | ١   | ٢           | ٣    | ٠    | ٠    |
| ٢. سلطة الأراضي             | ١           | ١     | ٠   | ٠           | ٠    | ١    | ٠    |
| ٣. جامعة الأزهر             | ١           | ٠     | ١   | ١           | ٠    | ٠    | ٠    |
| ٤. بلدية نابلس              | ١           | ١     | ٠   | ١           | ٠    | ٠    | ٠    |
| ٥. بلدية أريحا              | ١           | ١     | ٠   | ٠           | ١    | ٠    | ٠    |
| ٦. بلدية زيتا               | ١           | ١     | ٠   | ٠           | ٠    | ١    | ٠    |
| ٧. بلدية غزة                | ١           | ٠     | ١   | ١           | ٠    | ٠    | ٠    |
| المجموع                     | ١١          | ٨     | ٣   | ٥           | ٤    | ٢    | ٠    |
| ج. النيابة العامة           | ٨٤          | ٨٣    | ١   | ١           | ٨٣   | ٠    | ٠    |
| د. الأجهزة الأمنية          |             |       |     |             |      |      |      |
| ١. نيابة أمن الدولة         | ١٨          | ٠     | ١٨  | ١٨          | ٠    | ٠    | ٠    |
| ٢. الشرطة المدنية           | ٤           | ٠     | ٤   | ١           | ٣    | ٠    | ٠    |
| المجموع                     | ٢٢          | ٠     | ٢٢  | ١٩          | ٣    | ٠    | ٠    |
| المجموع الكلي               | ١١٨         | ٩٢    | ٢٦  | ٢٥          | ٩٠   | ٣    | ٠    |

\* لا تدخل الأعداد الواردة في هذا الجدول في الحسابات الأخرى ذات العلاقة بمتابعة الشكاوى.

جدول رقم (٤)

الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام ٢٠٠١ وتم متابعتها خلال العام ٢٠٠٢ \*

| الجهة                              |       | عدد القضايا |    |      | وضع القضية |      |                             |
|------------------------------------|-------|-------------|----|------|------------|------|-----------------------------|
| العدد                              | الضفة | غزة         | مف | مغ ١ | مغ ٢       | مغ ٣ |                             |
| <b>أ. الوزارات</b>                 |       |             |    |      |            |      |                             |
| ١٥                                 | ١٢    | ٣           | ٠  | ٢    | ١١         | ٢    | ١. وزارة الصحة              |
| ١٣                                 | ١١    | ٢           | ٠  | ٨    | ٥          | ٠    | ٢. وزارة التربية والتعليم   |
| ٦                                  | ٤     | ٢           | ٠  | ٣    | ٢          | ١    | ٣. وزارة الداخلية           |
| ٢                                  | ٢     | ٠           | ٠  | ٠    | ٢          | ٠    | ٤. المحافظات                |
| ٦                                  | ٦     | ٠           | ٠  | ٢    | ٤          | ٠    | ٥. وزارة الشؤون الإجتماعية  |
| ٥                                  | ٥     | ٠           | ٠  | ١    | ٤          | ٠    | ٦. وزارة التعليم العالي     |
| ٣                                  | ٣     | ٠           | ٠  | ١    | ٢          | ٠    | ٧. وزارة الحكم المحلي       |
| ٣                                  | ٢     | ١           | ٠  | ١    | ١          | ١    | ٨. وزارة الإسكان            |
| ٣                                  | ٣     | ٠           | ٠  | ١    | ٢          | ٠    | ٩. وزارة البيئة             |
| ٢                                  | ١     | ١           | ٠  | ١    | ١          | ٠    | ١٠. وزارة الأوقاف           |
| ٢                                  | ٢     | ٠           | ٠  | ٠    | ٢          | ٠    | ١١. وزارة الزراعة           |
| ٢                                  | ١     | ١           | ٠  | ٢    | ٠          | ٠    | ١٢. وزارة العدل             |
| ١                                  | ١     | ٠           | ٠  | ٠    | ١          | ٠    | ١٣. وزارة الشؤون المدنية    |
| ١                                  | ١     | ٠           | ٠  | ٠    | ١          | ٠    | ١٣. وزارة الأشغال           |
| ١                                  | ١     | ٠           | ٠  | ٠    | ١          | ٠    | ١٤. وزارة البريد والاتصالات |
| ٦٥                                 | ٥٥    | ١٠          | ٠  | ٢٢   | ٣٩         | ٤    | المجموع                     |
| <b>ب. المؤسسات والهيئات العامة</b> |       |             |    |      |            |      |                             |
| <b>١. البلديات</b>                 |       |             |    |      |            |      |                             |
| ٣                                  | ٣     | ٠           | ٠  | ٠    | ٣          | ٠    | ١. بلدية بني زيد الغربية    |
| ٣                                  | ٣     | ٠           | ٠  | ٠    | ٣          | ٠    | ٢. بلدية البيرة             |
| ٢                                  | ٠     | ٢           | ٠  | ٠    | ٢          | ٠    | ٣. بلدية النصيرات           |
| ٢                                  | ٢     | ٠           | ٠  | ١    | ١          | ٠    | ٤. بلدية الخليل             |
| ٢                                  | ٠     | ٢           | ٠  | ٠    | ٠          | ٢    | ٥. بلدية جباليا             |
| ١                                  | ١     | ٠           | ٠  | ٠    | ١          | ٠    | ٦. بلدية بيت لحم            |
| ١                                  | ١     | ٠           | ٠  | ٠    | ١          | ٠    | ٧. بلدية الزاوية            |
| ١                                  | ١     | ٠           | ٠  | ٠    | ١          | ٠    | ٨. بلدية يعبد               |
| ١                                  | ٠     | ١           | ٠  | ٠    | ٠          | ١    | ٩. بلدية البريج             |
| ٦                                  | ٦     | ٠           | ٠  | ٥    | ٠          | ١    | ٢. ديوان الموظفين           |
| ٤                                  | ١     | ٣           | ٠  | ٠    | ١          | ٣    | ٣. الدفاع المدني            |
| ٢                                  | ٠     | ٢           | ٠  | ٠    | ٢          | ٠    | ٤. وكالة الغوث الدولية      |

|    |                           |     |     |     |    |     |     |
|----|---------------------------|-----|-----|-----|----|-----|-----|
| ٥. | شركة كهرباء القدس         | ٢   | ٢   | ٠   | ٠  | ٠   | ٠   |
| ٦. | شركة الاتصالات            | ١   | ١   | ٠   | ٠  | ٠   | ٠   |
| ٧. | مؤسسة المقاييس والمواصفات | ١   | ١   | ٠   | ٠  | ٠   | ٠   |
|    | المجموع                   | ٣٢  | ٢٢  | ١٠  | ٠  | ٨   | ١٩  |
| ج. | النيابة العامة            | ٤   | ٤   | ٠   | ٠  | ٠   | ٠   |
| د. | الأجهزة الأمنية           |     |     |     |    |     |     |
| ١. | الشرطة المدنية            | ٦٨  | ٣٨  | ٣٠  | ٢  | ٢٧  | ٣٧  |
| ٢. | الأمن الوقائي - الضفة     | ٣٢  | ٣٢  | ٠   | ٠  | ٧   | ٢١  |
| ٣. | المخابرات العامة - غزة    | ٢٣  | ١   | ٢٢  | ٩  | ١٤  | ٠   |
| ٤. | مديريات الأمن العام       | ١٧  | ١٠  | ٧   | ٠  | ٧   | ٩   |
| ٥. | المخابرات العامة - الضفة  | ١٧  | ١٧  | ٠   | ٠  | ٥   | ٣   |
| ٦. | الأمن الوقائي - غزة       | ١٧  | ٠   | ١٧  | ٢  | ١   | ١   |
| ٧. | الإستخبارات العسكرية      | ٩   | ١   | ٨   | ٧  | ٢   | ٠   |
| ٨. | القوة ١٧                  | ٥   | ٤   | ١   | ٠  | ٤   | ١   |
| ٩. | الشرطة البحرية            | ٣   | ٠   | ٣   | ٠  | ٢   | ٠   |
|    | المجموع                   | ١٩١ | ١٠٣ | ٨٨  | ٢٠ | ٦٩  | ٧٢  |
|    | المجموع الكلي             | ٢٩٢ | ١٨٤ | ١٠٨ | ٢٠ | ١٠١ | ١٣٢ |

• ملاحظة :

تم ترحيل (٢٠) من الشكاوى التي تلقتها الهيئة في العام ٢٠٠١ إلى العام ٢٠٠٣ بسبب عدم إغلاقها في العام ٢٠٠٢. تتعلق هذه الشكاوى باعتقال مواطنين من قبل الأجهزة الأمنية التالية: المخابرات العامة (٩)، الإستخبارات العسكرية (٧)، الأمن الوقائي (٢)، الشرطة المدنية (٢)، وذلك على خلفية أمنية (شبهة التعاون مع سلطات الإحتلال).

سادساً: تصنيف الانتهاكات

الجدول رقم (٥) يبين أنواع الحقوق وأعداد الانتهاكات التي تضمنتها الشكاوى المتابعة من قبل الهيئة خلال العام ٢٠٠٢.

جدول رقم (٥)  
أنواع وأعداد الانتهاكات التي تضمنتها الشكاوى المتابعة خلال عام ٢٠٠٢

| وضع الشكاوى           |                    |            |       | عدد الانتهاكات * | الحق المنتهك ونوع الانتهاك   |
|-----------------------|--------------------|------------|-------|------------------|--|
| مغلق                  |                    | مفتوح      | مفتوح |                  |  |
| تعاون دون نتيجة مرضية | تعاون بنتيجة مرضية | بدون تعاون | مفتوح |                  |  |
| ٠                     | ١                  | ١          | ٠     | ٢                | ١. الحق في الحياة<br>أ. الموت أثناء التوقيف و/أو التحقيق             |
| ١                     | ٠                  | ١          | ٠     | ٢                | ب. الموت داخل السجن أو مركز التوقيف                                  |
| ٠                     | ١                  | ١          | ١     | ٣                | ج. الموت نتيجة سوء استخدام السلاح                                    |
| ٠                     | ٠                  | ٠          | ٠     | ٠                | د. الموت نتيجة حكم الإعدام   |
| ٠                     | ١                  | ٠          | ١     | ٢                | هـ. القتل بإستغلال الوظيفة (كالقتل<br>بسلاح السلطة وزر الوظيفة )     |
| ١                     | ٠                  | ٧          | ١     | ٩                | و. الوفاة نتيجة أخذ القانون باليد                                    |
| ٠                     | ٢                  | ٠          | ٢     | ٤                | ٢. الحق في الحماية من الإختفاء الفسري                                |
| ٠                     | ٠                  | ٠          | ٦     | ٦                | ٣. الحق في الجوء إلى محكمة مختصة،<br>مستقلة ونزيهة                   |
| ٠                     | ٠                  | ٠          | ٦     | ٦                | ٤. الحق في إجراءات قانونية عادلة:<br>أ. الإعتقال التعسفي:            |
| ٢٥                    | ٩                  | ١٠٣        | ٤٨    | ١٨٥              | ١. دون مذكرة توقيف   |
| ٢٥                    | ٩                  | ١٠٣        | ٤٨    | ١٨٥              | ٢. دون لائحة إتهام   |
| ٢٥                    | ٩                  | ١٠٣        | ٤٨    | ١٨٥              | ٣. إتهام باطل أو غير جدي   |
| ٢٥                    | ٩                  | ١٠١        | ٤٨    | ١٨٣              | ٤. دون عرض المتهم على المدعي العام، أو على قاضي صلح                  |
| ٢٥                    | ٩                  | ٩٠         | ٤٨    | ١٧٢              | ٥. دون محاكمة  |
| ١                     | ٠                  | ١          | ٠     | ٢                | ب. عدم التعويض عن الإعتقال التعسفي                                   |
| ٠                     | ١                  | ١          | ١     | ٣                | ج. الإعتقال على خلفية سياسية   |
| ٠                     | ١                  | ٠          | ١     | ٢                | د. إنتهاك الحق بزيارة الأهل أو المحامي                               |
| ١                     | ٠                  | ٧          | ١     | ٩                | هـ. إنتهاك الحق بالعناية الطبية داخل<br>مركز التوقيف أو السجن.       |
| ٠                     | ٢                  | ٠          | ٢     | ٤                | ٥. عدم إحترام أحكام القضاء   |
| ٠                     | ٠                  | ٢          | ١     | ٣                | ٦. حق المواطن في الأمان على شخصه:<br>أ. التعذيب (أثناء التوقيف)      |
| ٠                     | ٠                  | ٨          | ٠     | ٨                | ب. المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة<br>بالكرامة (أثناء التوقيف) |
| ٣                     | ٥                  | ٣          | ٧     | ١٨               | ج. العنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي                                  |

| الحق المنتهك ونوع الإتهاك |          |                    |                       |     | عدد الإتهابات*  |
|---------------------------|----------|--------------------|-----------------------|-----|---|
| وضع القضية                |          |                    |                       |     |   |
| مفتوح                     | مغلق     |                    |                       |     |   |
| مفتوح                     | لا تعاون | تعاون بنتيجة مرضية | تعاون دون نتيجة مرضية |     |   |
| ٩                         | ٠        | ٩                  | ٠                     | ٩   | ٧. الحق في السفر والتنقل  |
| ٤                         | ٢        | ١                  | ٠                     | ٤   | ٨. حرية التعبير عن الرأي، وحرية وسائل الإعلام                                   |
| ١                         | ٠        | ٠                  | ١                     | ١   | ٩. الحق في إنشاء الجمعيات والنقابات المهنية والإلتزام إليها                     |
| ٢١                        | ٣        | ٠                  | ٣                     | ٢١  | ١٠. الحق في إشغال الوظائف العامة:<br>أ. خرق مبدأ التنافس النزيه في مجال التوظيف |
| ٤٢                        | ١٥       | ٥                  | ٥                     | ٤٢  | ب. إنتهاك حقوق الموظف العام   |
| ٢٨                        | ٦        | ١                  | ٣                     | ٢٨  | ج. الفصل التعسفي  |
| ١                         | ٠        | ٠                  | ١                     | ١   | ١١. الحق في العمل   |
| ١٢                        | ٢        | ٠                  | ١٠                    | ١٢  | ١١. الحق في الضمان الإجتماعي  |
| ٢٢                        | ١٠       | ١                  | ١١                    | ٢٢  | ١٢. الحق في الرعاية الصحية:<br>أ. الحق في الحصول على الخدمة الطبية دون تمييز    |
| ٨                         | ٣        | ١                  | ٤                     | ٨   | ب. المسؤولية عن الأخطاء الطبية  |
| ٥                         | ٣        | ٠                  | ٢                     | ٥   | ١٣. الحق في التمتع ببيئة نظيفة  |
| ٧                         | ٠        | ٠                  | ٧                     | ٧   | ١٤. الحق في التعليم   |
| ٥٣                        | ٢٠       | ٤                  | ٢٩                    | ٥٣  | ١٥. إنتهاك الحق في الحصول على خدمة عامة   |
| ١٤                        | ٢        | ٥                  | ٤                     | ١٤  | ١٦. التعسف في إستعمال السلطة  |
| ٧                         | ٢        | ٢                  | ٢                     | ٧   | ١٧. إستغلال المنصب  |
| ٩                         | ١        | ١                  | ٧                     | ٩   | ١٨. عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون                                |
| ٨                         | ٤        | ١                  | ٣                     | ٨   | ١٩. الإعتداء على الحقوق الاقتصادية  |
| ٤                         | ٠        | ١                  | ٢                     | ٤   | ٢٠. عدم محاسبة المخالفين للقانون  |
| ١٢٤٢                      | ٣٣٧      | ٥٦٤                | ١٩٢                   | ١٤٩ | المجموع   |

• هو إجمالي عدد الإنتهاكات التي وردت في الشكاوى ألس ٥٠٨ التي تابعتها الهيئة. هذا يعني أن الشكاوى الواحدة قد تتضمن أكثر من إنتهاك واحد.

وأخيراً، تأمل الهيئة أن تتعكس عملية الإصلاح وإعادة البناء الديمقراطي، والتي بدأت السلطة الوطنية الفلسطينية بتنفيذها في أواسط العام ٢٠٠٢، إيجاباً على حالة حقوق المواطنين الفلسطينيين. وغني عن القول، بأنّ عملية الإصلاح وإعادة البناء هذه تتطلب إعادة تنظيم عمل الأجهزة الأمنية المختلفة، وتحديد مهامها وصلاحياتها ومرجعياتها، إعادة بناء السجون ومراكز التوقيف التي تمّ تدميرها، وإعادة القبض على السجناء الذين تمّ إخلاء سبيلهم وتقديمهم للمحاكمة. كما تتطلب محاسبة ومعاقبة المسؤولين عن إنتهاك حقوق المواطن، والتحقيق الجدي والموضوعي في الشكاوى بشأن التعذيب وإساءة المعاملة أثناء التوقيف أو التحقيق، إضافة إلى التحقيق في كافة حالات القتل خارج نطاق القانون وحالات الوفاة في ظروف غامضة.

وبصورة عامة، فإنّ حماية حقوق المواطن من الإنتقاص أو الإعتداء تتطلب وجود سلطة قضائية متكاملة، فعالة ومستقلة ونزيهة، وشرطة مهنية متعاونة، وتشريعات وافية، تحدد الحقوق التي لا يجوز الإعتداء عليها بقدر ما تبين العقوبات التي يواجهها من يعتدي على هذه الحقوق، بما يعمل وبما يحجم عن عمله.



بالإضافة إلى متابعة القضايا، تقوم الهيئة بتنفيذ نشاطات ومشاريع متعددة تهدف في مجملها إلى زيادة الوعي بحقوق المواطن وتعزيز أداء السلطتين التشريعية والقضائية. تتوزع هذه النشاطات على ثمانية محاور رئيسية هي: سلسلة التقارير القانونية، سلسلة التقارير الخاصة، مراجعة وتطوير القوانين، التوعية الجماهيرية، البحث الميداني، فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، تعزيز القدرات، والمكتبة. وفيما يلي إستعراض لأهم النشاطات والمشاريع التي نفذتها الهيئة خلال عام ٢٠٠٢.

### أولاً: التقارير القانونية

تقوم الهيئة من خلال هذه السلسلة من التقارير بتسليط الضوء على الموضوعات القانونية ذات العلاقة بسيادة القانون، الحكم الصالح، والسلطات الرئيسية الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية. وفي نهاية كل تقرير تلقت الهيئة نظر المسؤولين وذوي العلاقة، من باحثين وقانونيين ومشرّعين، إلى توصيات من شأن تبنيها المساعدة في إيجاد أو التوصل إلى حلول للقضايا المطروحة.

أصدرت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ ثلاثة تقارير قانونية، فيما يلي عرض موجز لما تضمنته كل منها:

#### ١. تقرير قانوني بعنوان: الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية إعداد الباحث عزيز كايد، آذار ٢٠٠٢، ٤٤ صفحة.

يعالج التقرير موضوع الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية. يركز الفصل الأول على دور البرلمان في التصديق على المعاهدات، سواء في القانون الدولي أو في القوانين الوطنية. فقد نصت معظم المعاهدات الدولية على أن يتم التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المرعية في كل دولة، في حين كانت بعض المواثيق الدولية أكثر وضوحاً، فنصت على أن يتم التصديق على المعاهدات من قبل البرلمانات. وعلى صعيد التشريعات الوطنية للدول المختلفة، فقد تعددت توجهات الدساتير في الصلاحية التي تمنحها للبرلمان في التصديق على المعاهدات الدولية. دساتير بعض الدول إشتطت تصديق البرلمان على كافة المعاهدات، في حين إشتطت دساتير دول أخرى تصديق البرلمان على بعض المعاهدات دون الأخرى، خصوصاً تلك التي تنطوي على إلتزامات مالية أو على تبعات تتعلق بسيادة الدولة. ركز الفصل الثاني من التقرير على الأثر القانوني لتصديق البرلمان على المعاهدات، والقيمة القانونية للمعاهدات المصادق عليها من البرلمان. فبعض الدول تعتبر المعاهدة الدولية المصادق عليها في قوة القانون العادي، وبعضها تعتبرها في مرتبة أعلى من القانون العادي، بينما تضعها بعض الدول في مستوى الدستور. أما المعاهدات التي لم تتم

المصادقة عليها من البرلمان، فقد إعتبرتها بعض الدول باطلة، بينما إعتبرها البعض الآخر صحيحة وملزمة على الصعيد الدولي، وإن كانت السلطة التنفيذية قد خالفت أحكام الدستور.

وفي الختام، وضع التقرير عدداً من التوصيات التي يمكن الإفادة منها على الصعيد الفلسطيني، أهمها:  
١. هناك حاجة لإيجاد المرجعية القانونية/ الدستورية الواضحة ضمن نظام قانوني فلسطيني يحدد جهة الاختصاص في التصديق على المعاهدات والإتفاقيات الدولية، ويبين آليات التصديق والإجراءات الواجبة الإلتباع.

٢. هناك ضرورة لرقابة برلمانية على المعاهدات والإتفاقيات التي تبرمها السلطة التنفيذية الفلسطينية، ويتأتى ذلك من خلال منح المجلس التشريعي حق التصديق على المعاهدات والإتفاقيات، خاصة تلك المعاهدات التي تتعلق بالسيادة والحدود والأراضي والخزينة العامة، والإتفاقيات التي تتعلق بالمستقبل الفلسطيني.

٣. هناك ضرورة لمنح الإتفاقيات التي تعقدها السلطة التنفيذية الفلسطينية مكانة قانونية مساوية للتشريعات الوطنية كحدّ أدنى. وقد يكون من المناسب، بسبب تعقيدات الواقع الفلسطيني، أن تفوق مكانة المعاهدات الدولية قوة التشريعات الوطنية.

## ٢. تقرير قانوني بعنوان: الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية

إعداد الباحث لؤي عمر، تموز ٢٠٠٢، ٤٤ صفحة.

عالج التقرير حجم وطبيعة الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، القوانين المنظمة لها، كيفية إدارتها من قبل وزارة الأوقاف، وتبعات الإعتداءات الإسرائيلية عليها. وبهدف تطوير نظام الوقف وتحقيق النجاعة في إستغلال موارده، خلص التقرير إلى التوصيات التالية:

١. وضع قانون موحد لإدارة الأوقاف في الضفة الغربية وقطاع غزة، يتم الإستعاضة به عن القوانين الأردنية والانتدابية وقوانين الإدارة المصرية التي لا تزال سارية المفعول، والتي تؤدي بسبب تعددها وإختلافها إلى تضارب الأحكام القانونية.

٢. تعديل قانون المالكين والمستأجرين رقم (٥) لسنة ١٩٦٤ الساري في الضفة الغربية، وإستثناء عقارات الوقف من الحماية التي يضيفها القانون على المستأجرين. يعتبر هذا القانون أكبر عقبة أمام تنمية الوقف وتطوير إيراداته، فأغلب عقارات الوقف مؤجرة منذ فترة طويلة وقيمة أجزائها قليلة جداً، رغم أنها مؤجرة لغايات تجارية.

٣. إجراء مسح إحصائي لكافة الممتلكات الوقفية، وبيان وضعيتها القانونية، ودراسة المجالات الممكنة لإستثمارها.

٤. إستصلاح وترميم المقامات الدينية والأثرية، وإستغلالها لأغراض السياحة الداخلية والخارجية.

٥. حصر الأملاك الوقفية التي تم الاعتداء عليها من قبل سلطات الإحتلال الإسرائيلي، وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإستردادها.

٦. تحديد أولويات إستعمال الأملاك الوقفية، وضرورة أن يحظى الإستعمال الخيري للأوقاف بقدر أكبر من الأهمية.

٣. تقرير قانوني بعنوان: الوظيفة العامة في فلسطين: بين القانون والممارسة  
إعداد الباحث باسم بشناق، تشرين الثاني ٢٠٠٢، ٥٧ صفحة.

يُعالج التقرير موضوع الوظيفة العامة في فلسطين وما تعانیه من مشاكل في فصلين. يعالج الفصل الأول الأوضاع الوظيفية في الأنظمة القانونية المقارنة، مفهوم الوظيفة العامة، التعيين في الوظيفة العامة، تدريب الموظفين، وحقوق الموظفين. بينما يعالج الفصل الثاني الأوضاع الوظيفية في النظام الفلسطيني على ضوء قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨.

في خاتمته أوصى التقرير بضرورة العمل على ما يلي:

١. قيام السلطة الوطنية على وجه السرعة بحل الإشكاليات التي تعترض تطبيق قانون الخدمة المدنية بشقيه الإداري والمالي، وإقرار اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق القانون.
٢. إعادة توزيع الموظفين بين الوزارات والمؤسسات والأجهزة الحكومية المختلفة.
٣. إنشاء معهد أو مركز خاص بتدريب الموظفين، تكون مهمته إعداد وتدريب الموظفين وفق سياسة تدريبية مدروسة، بالتنسيق مع مختلف المؤسسات والأجهزة الحكومية.
٤. الإلتزام بأحكام قانون الخدمة المدنية في أي تعيينات تتم لاحقاً، وعدم الخروج عن المعايير والشروط الخاصة بذلك، وإعادة النظر في التعيينات والترقيات التي تمت بصورة مخالفة للقانون.
٥. مباشرة دور رقابي جدّي على الموظفين، وإيقاع الجزاءات التأديبية بحق المتسببين أو غير القائمين بواجباتهم الوظيفية، والعمل على توعية الموظفين بضرورة الإلتزام بالقيم والمبادئ الأخلاقية في ممارسة وظائفهم.
٦. قيام المجلس التشريعي بدور رقابي فاعل على التعيينات للوظائف العامة.
٧. تشكيل لجنة من الخبراء لمعالجة الموروث من تلك التعيينات التي تمت على أسس غير سليمة خلال السنوات الماضية.

## ثانياً: التقارير الخاصة

تصدر الهيئة سنويا عددا من التقارير الخاصة، تعرض فيها بإيجاز لمشكلات أو قضايا ساخنة ذات علاقة بحقوق المواطن، وتحتاج إلى المعالجة السريعة. خلال هذا العام تمّ تخصيص بعض هذه التقارير لرصد والكشف عن الإنتهاكات الإسرائيلية لمختلف حقوق المواطن الفلسطيني. أصدرت الهيئة هذا العام عشرة تقارير. فيما يلي موجز لما تضمّنه كل منها:

## ١. تقرير خاص بعنوان: الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، شباط ٢٠٠٢

يسلط التقرير الضوء على موضوع الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ويقدم عينة عن القضايا التي تابعتها الهيئة. كما يسلط الضوء على الجهات المختصة بمتابعة قضايا الإهمال الطبي، والأحكام القانونية المنظمة لذلك. ويتطرق التقرير إلى أنواع المسؤولية المترتبة على وقوع حالات الإهمال الطبي.

خلص التقرير إلى الاستنتاجات الآتية:

١. يُعتبر نقص الكفاءات البشرية المتخصصة، ونقص التجهيزات الفنية، خاصة في المستشفيات الحكومية، من الأسباب الهامة للإهمال الطبي. كما أن هناك قصوراً من جانب وزارة الصحة في التفتيش الدوري والجددي على المشافي والمراكز الطبية والرقابة عليها.
٣. اختلفت آلية متابعة وزارة الصحة للشكاوى المتعلقة بالإهمال الطبي من حالة الى أخرى. فتارة يتم تشكيل لجنة تتولى التحقيق في الشكوى، وتارة أخرى لا يتم التحقيق في الشكوى جدياً، و عوضاً عن ذلك، يُطلب من المؤسسة الطبية ذات العلاقة الرد على الشكوى.
٥. ضعف متابعة النيابة العامة لقضايا الإهمال الطبي، رغم وجود عشرات الحالات في السنوات الأخيرة، أدى فيها الإهمال الطبي المدعى به الى وفاة المريض.

وفي نهايته أوصى التقرير بالآتي:

١. تؤكد الهيئة على ضرورة قيام وزارة الصحة بالمهام الملقاة عليها بموجب القوانين النافذة، خاصة في مجال الرقابة والتفتيش المستمرين والجدديين على المستشفيات والعيادات والمراكز الطبية.
٢. تؤكد الهيئة على ضرورة أن تقوم وزارة الصحة ونقابة الأطباء، كل في نطاق اختصاصها، بإجراء تحقيق جدي في جميع الشكاوى ذات العلاقة بالإهمال الطبي، وفرض جزاءات تأديبية رادعة بحق من تثبت مسؤوليته عن الإهمال الطبي.
٣. تؤكد الهيئة على ضرورة إهتمام لجان التحقيق بوضع تقارير فنية مفصلة ودقيقة، توضح الحقائق الفنية المختلفة المتعلقة بحادثة الإهمال الطبي التي يجري التحقيق فيها، مع بيان حجم الإهمال الواقع والأشخاص المسؤولين عنه، هذا بالإضافة إلى التوصيات بشأن الجزاءات الواجب فرضها على الأشخاص المسؤولين والجهات المسؤولة عن وقوع الإهمال الطبي.
٤. تؤكد الهيئة على ضرورة زيادة إهتمام النيابة العامة بالتحقيق في قضايا الإهمال الطبي، وبصورة خاصة التحقيق في حالات الوفاة.

## ٢. تقرير خاص بعنوان: سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية خلال عام ٢٠٠١، آذار ٢٠٠٢

يسلط التقرير الضوء على موضوع سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠١، ويعرض لعدد من حالات سوء استخدام السلاح من قبل أفراد الأمن، والتي نتج عنها مقتل وجرح عشرات الأشخاص، إضافة إلى إلحاق الأضرار بالمتلكات العامة والخاصة. كما يُسلط التقرير الضوء على الجهات المختصة بمتابعة مثل هذه الحالات، والجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

وخلص التقرير إلى أن هناك عدم التزام من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية بتعليمات إطلاق النار المنصوص عليها في التشريعات المحلية والدولية. كما أن هناك عدم جدية من قبل الجهات المعنية بمتابعة حوادث سوء استخدام السلاح ومحاسبة المسؤولين عنها. وفي نهايته أوصى التقرير بالآتي:

١. ضرورة قيام السلطة التنفيذية بالتحقيق الجدي في حوادث سوء استخدام السلاح، خاصة تلك التي وقعت من أفراد الأجهزة الأمنية، ونتج عنها مقتل وجرح عدد من المواطنين. وكذلك ضرورة أن تعمل السلطة التنفيذية على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحمل واستخدام الأسلحة.
٢. ضرورة قيام مسؤولي الأجهزة الأمنية بمحاسبة أفراد أجهزتهم عن أخطائهم المهنية، وفرض العقوبات اللازمة بحق كل من تثبت مخالفته للتعليمات والقواعد الواجب مراعاتها.
٣. ضرورة الشروع الفوري في عقد دورات تدريبية متخصصة لأفراد الأجهزة الأمنية، لإطلاعهم على القواعد والتعليمات المحلية والدولية بشأن الإجراءات الواجب مراعاتها عند استخدامهم للسلاح وإطلاق النار. وكذلك ضرورة توفير مختلف الوسائل المادية المتعارف عليها دولياً في التعامل مع المظاهرات والإحتجاجات الشعبية، كالعصي والغاز المسيل للدموع.
٤. ضرورة قيام النيابة العامة بدورها في التحقيق في حالات القتل وحالات الإصابة التي تعرّض لها عشرات المواطنين نتيجة سوء استخدام السلاح من قبل أفراد الأجهزة الأمنية.
٥. ضرورة قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي على الجهات الحكومية المختلفة، للتأكد من قيامها بواجباتها القانونية في التحقيق في حوادث سوء استخدام السلاح والكشف عن هوية المتسببين في وفاة مواطنين أو جرحهم ومعاقبتهم وفقاً للقانون.

## ٣. تقرير خاص بعنوان: ظاهرة أخذ القانون باليد (أحداث رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١)، آذار ٢٠٠٢

يسلط التقرير الضوء على ظاهرة أخذ القانون باليد في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ويركز بصورة خاصة على ملابسات أحداث رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، التي نتج عنها مقتل المواطن جبريل عيد، وإلحاق

- أضرار بالتملكات العامة والخاصة. كما يُسلط التقرير الضوء على الجهات ذات العلاقة بمعالجة مثل هذه الأحداث، والإجراءات الواجب اتخاذها.
- وخلص التقرير إلى الإستنتاجات الآتية:
١. هناك نقص واضح من قبل مختلف الأجهزة الأمنية، التي لم تتدخل لمنع وقوع أعمال التخريب أو الأعمال الانتقامية التي كانت تقع في أعقاب كل جريمة.
  ٢. رغم القصور الواضح، لم يحاسب أي من مسؤولي الأجهزة الأمنية عن نقص في أدائه إزاء الأحداث المختلفة التي يغطيها التقرير.
  ٣. عدم جدية السلطة التنفيذية في التحقيق في حوادث أخذ القانون باليد ومعالجتها بشكل فعال.
  ٤. هناك قصور واضح من النيابة العامة بمتابعة حوادث أخذ القانون باليد والتحقيق فيها، حيث لم تقم النيابة العامة بالتحقيق في معظم هذه الحوادث.
  ٥. غياب الدور الرقابي للمجلس التشريعي على السلطة التنفيذية في مثل هذه الحوادث.

وفي نهايته أوصى التقرير بالآتي:

١. ضرورة قيام السلطة التنفيذية بالتحقيق الجاد في الأحداث التي راح ضحيتها عشرات القتلى والجرحى، إضافة إلى الأضرار المادية بالتملكات العامة والخاصة.
٢. ضرورة تدخل النيابة العامة في التحقيق في الجرائم التي وقعت خلال الأحداث التي يغطيها التقرير، وضرورة أن تتم معاقبة كل من تثبتت مسؤوليته عن أي أفعال جرمية.
٣. ضرورة قيام الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى بالتدخل الجاد والسريع لوقف أي أعمال يُقصد بها الاعتداء على الغير، أو الانتقام من المجرم أو ذويه، أو الإضرار بالتملكات الخاصة والعامة.
٤. ضرورة محاسبة كافة المسؤولين الذين يثبت تقصيرهم في احتواء أعمال العنف والتخريب التي راح ضحيتها عشرات القتلى والجرحى.
٥. ضرورة قيام المجلس التشريعي بدوره الرقابي على أداء السلطة التنفيذية وفي معالجة ظواهر أخذ القانون باليد.
٦. ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بالعمل الجاد والمتواصل لتثبيت دعائم سيادة القانون، وتفعيل دور النيابة العامة في ملاحقة المجرمين، وتفعيل دور القضاء العادي في محاكمتهم.

٤. تقرير خاص بعنوان: تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية: بين القانون والممارسة، أيار ٢٠٠٢

يسلط التقرير الضوء على مسألة حق تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية قبل وبعد إصدار قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. ويتطرق إلى الإشكاليات الرئيسية المتعلقة بممارسة هذا الحق، وعلى رأسها: مسألة تعدد المرجعيات في التسجيل والرقابة المالية والإدارية. يؤكد التقرير في نهايته على التوصيات التالية:

١. ضرورة أن تضع وزارة الداخلية اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بما ينسجم مع أحكام القانون.
٢. ضرورة وضع حد لتعدد المرجعيات ذات العلاقة بتسجيل الجمعيات أو الرقابة على عملها، والنظر جدياً في إلغاء وزارة شؤون المنظمات الأهلية، لتقاطع الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بها مع صلاحيات وزارة الداخلية ووزارات الاختصاص.
٣. ضرورة عدم إخضاع فتح فروع للجمعيات لذات إجراءات تسجيل جمعيات جديدة.
٤. ضرورة توقف جهاز الشرطة أو الأجهزة الأمنية عن إغلاق أي جمعية بناء على قرارات إدارية، وأن يتم الإغلاق فقط تنفيذاً لقرارات قضائية، وطبقاً لأحكام القانون.
٥. ضرورة قيام وزارة المالية بإعادة مستحقات الجمعيات من الرسوم والإعفاءات الجمركية على مشترياتها وفقاً لما قرره القانون.
٦. النظر جدياً في إجراء تعديلات على قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني، وذلك لحظر انضمام أصحاب المراكز العليا في الأجهزة الحكومية لإدارة مجالسها.

## ٥. تقرير خاص بعنوان: تبعات الإعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، آب ٢٠٠٢

يسلط التقرير الضوء على الإعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٢، وكذلك على التبعات الناتجة عن هذه الإعتداءات. لقد أدت الإعتداءات إلى تدمير معظم السجون ومراكز التوقيف في الضفة الغربية، إضافة إلى تدمير محتوياتها. كما أدت الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف إلى تفرغها من السجناء والموقوفين. فقد خرج أو أُخرج أكثر من (٧٠٠) سجين، سواء من قبل قوات الإحتلال أو من قبل إدارات السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية.

وفي نهايته أوصى التقرير بعمل الآتي فور إنسحاب القوات الإسرائيلية من مدن الضفة الغربية:

١. ضرورة إعادة بناء السجون ومراكز التوقيف التي تمّ تدميرها. وإلى أن يتم ذلك، العمل على إيجاد بدائل مؤقتة، على أن يتمّ بناء أو إعادة بناء سجون ومراكز توقيف مستوفية للشروط التي حددتها المعايير الدولية والقوانين الوطنية ذات العلاقة.
٢. العمل الجدي لإعادة القبض على السجناء الذين تمّ إخلاء سبيلهم، خصوصاً أولئك الذين أدينوا أو إتهموا بارتكاب جرائم خطيرة، وعرض ملفاتهم على الجهات القضائية المختصة.
٣. إعادة تنظيم عمل الأجهزة الأمنية بموجب قوانين تحدد مهامها وحدود مسؤولياتها وتسلسل قياداتها بصورة واضحة.
٤. إلحاق جميع مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية بالمديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل التابعة للشرطة المدنية.

٥. ضرورة قيام النيابة العامة بالتحقيق في جرائم القتل التي ارتكبت منذ إجتياح قوات الإحتلال للمدن الفلسطينية في أواخر شهر آذار من العام ٢٠٠٢. كما عليها إجراء التحقيق الجدي في حالات قتل متهمين أثناء المحاكمات.

## ٦. تقرير خاص بعنوان: لجان إدارة والإشراف على الإنتخابات العامة، تشرين أول ٢٠٠٢

يعرض التقرير لنماذج مختلفة من الإشراف والرقابة على الإنتخابات العامة في بعض الدول العربية والأجنبية. يهدف التقرير إلى مساعدة المشرّح الفلسطيني في إختيار النموذج الأفضل لضمان نزاهة الإنتخابات القادمة، للرئاسة ولللمجلس التشريعي الفلسطيني، والتي تقرّر إنعقادها في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

### خلص التقرير للإستنتاجات التالية:

- (١) يتمّ تشكيل وتحديد صلاحيات لجنة الإنتخابات العليا أو المركزية بناء على تشريع يصدر عن البرلمان أو المجلس التشريعي، وليس بناء على قرار أو مرسوم يصدره رئيس السلطة التنفيذية.
- (٢) للأحزاب والقوائم المشاركة في الإنتخابات رأي هام بشأن تشكيل اللجنة أو تحديد صلاحياتها. فإمّا أن تشارك القوائم والأحزاب في عضوية اللجنة حسب معادلة متفق عليها مسبقاً أو أن يؤخذ رأي أحزاب المعارضة بصورة جدية عند تشكيل اللجنة.
- (٣) هناك دور للقضاة في عضوية لجان الإنتخابات العامة. وتكمن أهمية وجود القضاة في تحقيق شرط النزاهة من جهة، وفي معالجة القضايا القانونية الكثيرة التي قد تنشأ خلال عملية إدارة والإشراف على الإنتخابات.
- (٤) للجان الإنتخابات في بعض الدول دور هام في تحديد وإعادة تحديد الدوائر الإنتخابية، والمقاعد المخصّصة لكل منها.

تضمن التقرير عدداً من التوصيات يمكن إجمالها بما يلي:

١. إنّ تشكيل لجنة إنتخابات مركزية مستقلة ونزيهة يتطلب إختيار أعضاء تتوفر فيهم شروط الخبرة والإستقلالية والنزاهة، مع أهمية وجود أعضاء من القضاة والمحامين العاملين، وكذلك أهمية النظر جدياً في اعتماد معادلة جديدة تضمن مشاركة القوائم والأحزاب السياسية في تشكيل اللجنة.
٢. ضرورة توسيع نطاق صلاحيات لجنة الإنتخابات، بحيث تشمل الإشراف على مختلف جوانب الإنتخابات منذ بدايتها وحتى الإعلان عن النتائج النهائية وإنهاء فترة الطعون.
٣. ضرورة إمتناع السلطة التنفيذية عن الإنتقاص من صلاحيات لجنة الإنتخابات المركزية أو التدخل في شؤونها.
٤. لضمان الإستقلالية والنزاهة، يجب منح اللجنة ميزانية مستقلة، ومنح أعضائها الحصانة من العزل إلا في الأحوال الحصرية التي يحددها القانون، وإلزام الشرطة والأجهزة الأمنية المعنية بتعليمات اللجنة ذات العلاقة بإدارة الإنتخابات والإشراف عليها.

٥. النظر جدياً في تعديل قانون الإنتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ بحيث يتم توسيع نطاق صلاحيات لجنة الإنتخابات المركزية لتشمل الإشراف على الإنتخابات للهيئات المحلية.

٦. من الضروري أن يتم إعادة تشكيل لجنة الإنتخابات المركزية الفلسطينية بعد إصدار قانون الإنتخابات من قبل المجلس التشريعي، ذلك القانون الذي يحدّد، من بين أمور أخرى، تشكيل اللجنة وصلاحياتها.

#### ٧. تقرير خاص بعنوان: معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفع، تشرين أول ٢٠٠٢

يسلط التقرير الضوء على معاناة الفلسطينيين على المعابر الحدودية، وخصوصا المعاناة التي برزت في صيف عام ٢٠٠٢ على معبر الكرامة في الضفة الغربية، ومعبر رفح في قطاع غزة. خلص التقرير إلى الاستنتاجات التالية:

١. ساهمت الإجراءات الإسرائيلية في خلق أزمة المعابر الحدودية التي برزت وإحتدت في صيف عام ٢٠٠٢. كما ساهمت الإجراءات الأردنية القاضية بتقليص عدد المغادرين عبر معبر الكرامة في خلق الأزمة التي ظهرت في إستراحة أريحا.
٢. رغم أن السلطة الفلسطينية غير مسؤولة عن تقليص عدد المغادرين عبر المعابر الحدودية، إلا أنها، فيما عملته أو أحجمت عن عمله، ساهمت في تفاقم معاناة الفلسطينيين. ويتمثل قصور السلطة الفلسطينية في عدّة أمور أهمها: عدم تنظيم حركة المغادرين، العمل وفق معايير غير منصفة في تحديد الأشخاص المغادرين، وعدم تجهيز أماكن تجمع المسافرين بالحد الأدنى من الخدمات الأساسيّة.

وفي نهايته أوصى التقرير بضرورة بذل السلطة الوطنية الفلسطينية جهوداً جادة لرفع السقف العددي للمواطنين المسموح بمرورهم عبر معبري الكرامة ورفع، وكذلك أوصى التقرير بالآتي:

١. العمل على تجهيز إستراحة أريحا بما يجعلها محققة لراحة المسافرين. وفي هذا المجال، من الضروري السعي إلى بناء قاعة مغلقة ومكيفة، تتوفر فيها الخدمات الصحية اللازمة، ودورات المياه، والهواتف العمومية، والمقاصف ذات الأسعار المعقولة. هذا إضافة إلى إقامة إستراحة مسقوفة في معبر رفح، تتوفر فيها الخدمات والمرافق الأساسيّة لخدمة المسافرين، والتخفيف من معاناتهم.
٢. إعتناء معايير موضوعيّة ومنصفة في تحديد الأولويات ذات العلاقة بالمسافرين الذين يُسمح لهم بالمغادرة عبر المعابر، وذلك بعيداً عن الوساطة والمحسوبية.
٣. قيام الجهات المسؤولة عن المعابر برقابة فعالة ودائمة للتأكد من توفر الخدمات الضرورية فيها، والنظر في شكاوى المواطنين ومتابعتها. هذا إضافة إلى التحقيق الجدي في إدعاءات بعض المواطنين بشأن ظاهرة الرشاوى على المعابر الحدودية.

## ٨. ثلاثة تقارير خاصة حول الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني

أصدرت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ ثلاثة تقارير خاصة حول الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين الفلسطينيين. تناول التقرير الأول الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٢؛ تناول التقرير الثاني الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال شهري نيسان وأيار ٢٠٠٢؛ وتناول التقرير الثالث الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال الشهور حزيران، تموز وآب، ٢٠٠٢.

### ثالثاً: مراجعة وتطوير القوانين

مراجعة القوانين ومشاريع القوانين الفلسطينية، لغرض التأكد من موافقتها لمعايير حقوق الإنسان الدولية، هي إحدى إختصاصات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن المنصوص عليها في قرار تشكيلها. فالقرار المذكور ينصّ على أن تتولى الهيئة "... متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية...". تقوم الهيئة بمتابعة ومراجعة مشاريع القوانين التي يناقشها المجلس التشريعي. هذا إضافة إلى القيام بدراسة بعض التشريعات النافذة وتوضيح مواطن الخلل فيها، والخروج بتوصيات حول تعديلها أو إلغائها. كما تتابع الهيئة عملية وضع الأنظمة واللوائح التنفيذية للقوانين التي يقرها المجلس التشريعي الفلسطيني.

تتنوع طرق عمل الهيئة في متابعة القوانين، منها: إعداد مذكرة قانونية حول قانون أو مشروع قانون معين، أو عقد ورشة عمل أو لقاء خبراء لمناقشته، أو إعداد دراسة قانونية حول تشريع معين. كما تقوم الهيئة بإرسال مذكرات قانونية إلى المجلس التشريعي أو مجلس الوزراء حول ذلك. وتصدر الهيئة دراسات قانونية حول مشاريع القوانين أو القوانين النافذة ضمن "سلسلة تطوير القوانين". كما تشارك الهيئة في جلسات الإستماع التي تعقدها لجان المجلس التشريعي حول مشاريع القوانين. وفي جميع الأحوال، فإن هاجس الهيئة هو التأكيد على والتأكد من الإنسجام بين التشريعات الوطنية من جهة، ومعايير ومعاهدات حقوق الإنسان المعتمدة دولياً من جهة أخرى.

### ١. النشاطات المتعلقة بقانون العمل

#### - ورشة عمل حول قانون العمل

في إطار الإهتمام بحقوق العمال والعلاقة بين أطراف الإنتاج، نظمت الهيئة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٢ في مقرها في رام الله ورشة عمل حول "قانون العمل". حضر اللقاء وزير العمل رفيق النتشة ومختصون من وزارة العمل، وممثلون عن شركات التأمين وأرباب العمل، ونقابيون، بالإضافة إلى عدد من المختصين والقانونيين.

تمّ خلال الورشة مناقشة متطلبات التنفيذ السليم لقانون العمل سواء على مستوى التشريعات أو الأنظمة أو الأجهزة التنفيذية. وخلص المشاركون إلى ضرورة الإسراع بإقرار أنظمة قانون العمل، وأيضاً مشروع قانون التأمينات الاجتماعية وسن قانون للنقابات، لكون هذه القوانين أساسية لتنفيذ قانون العمل. كما تم التأكيد على أهمية إنشاء محاكم العمل التي نص عليها القانون، وتعزيز دوائر التفتيش في وزارة العمل من خلال إرفادها بالموارد المالية والبشرية اللازمة.

- تقرير بعنوان: قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل  
إعداد: معن إدعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، ورشا عمارنة.

يعالج التقرير بعض الجوانب المتعلقة بقانون العمل الفلسطيني الجديد رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وذلك من خلال أربع أوراق عمل. عالجت الورقة الأولى الأحكام الجديدة التي أدخلها القانون بالنسبة لحقوق المرأة العاملة، مثل: زيادة إجازة الأمومة مع جعلها بأجر كامل، منع تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية في فترة الحمل وفي فترة الستة أشهر اللاحقة على الولادة، وعدم جواز فصل المرأة العاملة خلال إجازة الوضع. وأوصت الورقة بضرورة وضع اللوائح التنفيذية للقانون، خاصة اللوائح المبيّنة للأعمال الليلية المسموح للمرأة العاملة القيام بها، والأعمال الخطرة المحظور ممارستها، مع ضرورة تحمل الدولة لجزء من الأعباء المالية الناتجة عن إقرار المزيد من المنافع والمستحقات المالية للمرأة العاملة.

عالجت الورقة الثانية مسألة تشغيل الأطفال، وبيّنت الأحكام التي جاء بها القانون في هذا المجال، خصوصاً ما يتعلق بالأعمال الممنوعة على الأطفال، ساعات العمل، الإجازة السنوية، وعمل الأطفال لدى الأقارب. كذلك بيّنت الورقة موقف الإتفاقيات الدولية من تشغيل الأطفال، والمعايير اللازم اتباعها في تشغيلهم. وأوصت بضرورة معالجة القانون الفلسطيني لمسألة تدريب الأطفال، ووضع أحكام خاصة بتشغيل القاصرات، فرض عقوبات جزائية على تشغيل الأطفال دون السن القانونية وعدم الاكتفاء بالغرامات المالية.

عالجت الورقتان الثالثة والرابعة مستلزمات وآليات تطبيق قانون العمل الجديد، مع تبيان الخطوات الواجب القيام بها لإستكمال الرزمة القانونية المنظمة لعلاقات العمل، خصوصاً قانون التأمينات الاجتماعية، وقانون التنظيم النقابي. وناقشت الورقتان الخطوات الكفيلة بوضع قانون العمل موضع التطبيق، مع التأكيد على تفعيل هيئة التفتيش العمالي، إنشاء محاكم العمل، تفعيل دور قاضي التسوية، ووضع اللوائح التنفيذية. كما أوصت الورقتان بضرورة العمل على إنشاء صندوق لدعم وتأمين مصابي حوادث العمل، وإنشاء مؤسسة للتأمين الوطني تحل مشكلة العبء المالي الذي ألقاه قانون العمل كاملاً على عاتق أرباب العمل وشركات التأمين.

## ٢ . النشاطات المتعلقة بالقضاء

### - قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية

أصدرت الهيئة في شهر كانون الثاني ٢٠٠٢ "دليل المحاكم النظامية في فلسطين على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية"، من إعداد كل من مازن سيسالم، أيمن بشناق، وسعد شحبير. تشكل رزمة القوانين القضائية التي صدرت مؤخراً ونشرت في العدد الثامن والثلاثين من **الوقائع الفلسطينية**، ولا سيما قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١، نقلة نوعية في إجراءات التقاضي وفي صلاحيات المحاكم الفلسطينية. فقد ترتب عليها إلغاء العديد من الإجراءات والصلاحيات التي كانت سارية المفعول في محافظات الضفة والقطاع، وإستحداث إجراءات وأنواع من درجات التقاضي لم تكن معروفة من قبل، مما يتطلب تضافر جهود كافة الجهات المعنية بالعمل القانوني لتقديم ما من شأنه تسهيل إستيعاب هذه التغيرات وتوضيح آلية تطبيقها، لما يعود به ذلك من نفع على الجميع. يقوم هذا **الدليل** بإستعراض النصوص القانونية الواردة في قانون تشكيل المحاكم النظامية، وتلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، التي تنظم ذات القواعد والاختصاصات، ومن ثم عرضها متقابلة في أسلوب مبسط يمكن أصحاب الشأن من متهمين ومحاميههم ومجني عليهم ومدعيين من الاطلاع عليها ومعرفتها. فعلى سبيل المثال، تمت الإشارة إلى ما ورد في قانون تشكيل المحاكم النظامية من نصوص تبيّن نطاق إختصاص المحاكم في فلسطين وبيان أنواعها وتشكيلها وكيفية انعقادها وإدارة جلساتها، ومن ثم بيان ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية من نصوص مقابلة توضح صلاحيات هذه المحاكم وإجراءات التقاضي أمام كل منها.

### - تنفيذ قرارات المحاكم

نظمت الهيئة لقاء حول تنفيذ أحكام وقرارات المحاكم في جنين بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١١، ولقاء آخر موازيا في طولكرم بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤. تم التأكيد في اللقائين على ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إحترام قرارات المحاكم، ومن بين هذه الإجراءات الإسراع في إقرار مشروع قانون التنفيذ الفلسطيني.

### - تنفيذ الأحكام الأجنبية

قامت الهيئة خلال العام ٢٠٠٢ بكتابة ورقة قانونية حول شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، كما قامت بصياغة مسودة مشروع قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

### ٣ . النشاطات المتعلقة بالأطفال

#### - لجنة التنسيق والمتابعة لقضايا الأحداث

شاركت الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ في إجتماعات لجنة المتابعة والتنسيق لقضايا الأحداث، بصفتها عضوا مراقبا. وتم في بداية هذه اللقاءات إقرار اللائحة الداخلية للجنة، كما تمّ إجراء إنتخابات لمقرر اللجنة ونائبه تحت إشراف الهيئة. ومن الأهداف التي تعمل اللجنة على تحقيقها الدفع بإتجاه إقرار قانون للأحداث يراعي المعايير الدولية لمحاكمتهم وإصلاحهم.

#### - المراكز الإيوائية

في إطار إهتمامها بحقوق الطفل الفلسطيني، شاركت الهيئة في ورشة العمل التي عقدتها وزارة الشؤون الإجتماعية بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٧ حول الأنظمة التنفيذية المتعلقة بالمراكز الإيوائية. وأكدت الهيئة في مداخلتها على أهمية مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، وكذلك ضرورة إشراك الفنيين في صياغة أنظمة ولوائح سليمة من الناحيتين القانونية والفنية. كما شاركت الهيئة في اللجنة التي شكلت لوضع اللوائح المنظمة للمراكز الإيوائية، وتضمّ هذه اللجنة عددا من المؤسسات الأهلية والرسمية.

#### - قانون الأحداث الجانحين

في إطار إهتمامها بتضمين القوانين المتعلقة بالأطفال المعايير الدولية الحديثة، نظمت الهيئة لقائين حول مشروع قانون الأحداث الجانحين بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩ و٢٠٠٢/٢/٩.

### ٤ . النشاطات المتعلقة بالوظيفة العامة

#### - مدونة سلوك موظفي السلطة التشريعية

شاركت الهيئة في ورشة العمل التي عقدت بالتعاون بين الدائرة القانونية في المجلس التشريعي وديوان الفتوى والتشريع، بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١، لمناقشة مسودة مدونة سلوك موظفي السلطة التشريعية.

#### - قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨

عقدت الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٥ ورشة عمل حول الوظيفة العامة في ضوء إستمرار عدم تطبيق قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨. وشارك في اللقاء قانونيون، وممثلون عن ديوان الموظفين العام وعن الوزارات. هدف اللقاء إلى تشخيص أهم السبلات التي يعاني منها الجهاز الوظيفي الفلسطيني من الناحيتين القانونية والعملية. وفي نهاية اللقاء تم التأكيد على ضرورة إصدار اللوائح التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، وإعادة هيكلة الوزارات وفق معايير وأسس قانونية سليمة.

## ٥. النشاطات المتعلقة بمشاريع القوانين

### - مشروع قانون تنظيم مهنة المعلمين الحكوميين

في إطار إهتمامها بضمان إحترام المعايير الدولية في القوانين الفلسطينية، عقدت الهيئة ورشة عمل حول مشروع قانون تنظيم مهنة المعلمين الحكوميين، بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١.

### - مشروع قانون تنظيم العمل النقابي

بناء على طلب النائب مروان البرغوثي قدمت الهيئة ملاحظات قانونية على مسودة مشروع قانون التنظيم النقابي وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩. وكانت الهيئة قد ساهمت في صياغة مشروع القانون خلال العام ٢٠٠١.

### - مشروع قانون العقوبات

شاركت الهيئة في جلسات الإستماع التي عقدتها اللجنة القانونية في المجلس التشريعي الفلسطيني خلال العام ٢٠٠٢، وذلك لأهميته ولتأثيره المباشر على حقوق المواطنين. تمّ في هذه الجلسات مناقشة مشروع قانون العقوبات، الذي سيعرض قريباً على المجلس التشريعي لإقراره بالقراءة الأولى.

### - مشروع قانون الإنتخابات العامة

شاركت الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠ في جلسة إستماع عقدتها اللجنة القانونية في المجلس التشريعي حول مشروع قانون الإنتخابات. أكدت الهيئة في مداخلتها على ضرورة تشكيل لجنة إنتخابات مركزية، نزيهة ومحيدة، ومراعاة العدالة في تحديد الدوائر الإنتخابية، وإعادة النظر في نظام الكوتا الذي تم الأخذ به في الإنتخابات العامة السابقة.

### - مشروع القانون المدني

شاركت الهيئة في ورشة عمل عقدت بالمجلس التشريعي في رام الله، حول قواعد القانون الدولي الخاص في مشروع القانون المدني بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣. ومن خلال الملاحظات التي قدمتها الهيئة أكدت على أهمية إقرار هذا المشروع لإستكمال تحديث القوانين الفلسطينية، خصوصاً بعد إصدار قانون أصول المحاكمات المدنية.

## ٦. النماذج المختلفة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

في إطار سعي الهيئة لوضع قانون ينظم عملها ويحدد صلاحياتها، عقدت بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ ورشة عمل حول النماذج المختلفة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. تحدث في الورشة كل من عثمان حسن، مدير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مرفن سنغهام، مدير دائرة الشكاوى في مفوضية حقوق الإنسان في

نيوزيلندا، ود.عزمي الشعبي، عضو المجلس التشريعي الفلسطيني. هدف اللقاء إلى عرض ومناقشة النماذج المختلفة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لبلورة أفكار تستخدم كأساس لوضع مشروع قانون يناسب الوضع الفلسطيني. كما تم عقد لقاء مواز في قطاع غزة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١، تحدث فيه كل من المفوض العام للهيئة، د. حيدر عبد الشافي، ومرفن سنغهام وعثمان حسن. وعقدت بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ ورشة عمل حول الأمبودزمان النرويجي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتحدث في الورشة كل من السيد أرني فليفلت، الأمبودزمان البرلماني النرويجي، ود.عزمي الشعبي عضو المجلس التشريعي الفلسطيني وعضو مجلس المفوضين في الهيئة.

## ٧. حماية المستهلك

عقدت الهيئة في مقرها برام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ ورشة عمل حول حماية المستهلك وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان. شارك في الورشة عدد من المختصين والمهتمين بحماية المستهلك، بالإضافة إلى عاملين في المجلس التشريعي، وممثلين عن لجنة حماية المستهلك وهيئة المواصفات والمقاييس ووزارات التموين والزراعة والمواصلات وسلطة المياه وشركة الكهرباء وغرفة تجارة وصناعة رام الله. ناقش المشاركون وضع المستهلك الفلسطيني والمشاكل التي تواجهه وعلى رأسها غياب القانون وضعف الجهاز القضائي. وأكد الحضور على ضرورة مراعاة المعايير الدولية لحماية المستهلك عند وضع قوانين فلسطينية جديدة، وذلك لمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال. كما تم التأكيد على أهمية التوعية من خلال الإعلام والبرامج التعليمية، وعلى ضرورة مراقبة الإعلانات التجارية ووضع قواعد تؤطرها. كما عقدت الهيئة في قطاع غزة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧، لقاء موازياً حول متطلبات حماية المستهلك، تمت فيه مناقشة المتطلبات الأساسية اللازمة لحماية المستهلك ودور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية. تحدث في اللقاء ممثلون عن المجلس التشريعي وجمعية حماية المستهلك ووزارة الصناعة ووزارة التموين.

## ٨. تعويض متضرري الإنتفاضة

في إطار الإهتمام بتعويض المتضررين مادياً جراء الإعتداءات الإسرائيلية، شاركت الهيئة في ورشة عمل عقدها الملتقى الفكري العربي بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٢، بعنوان "إحتياجات أصحاب المنازل المتضررة نتيجة الأعمال العدائية". قدمت الهيئة في هذه الورشة مسودة القانون الذي قامت بصياغته بشأن تعويض المتضررين جراء الأعمال العدائية إضافة إلى دراسة قانونية أعدتها سابقاً حول الموضوع.

## ٩ . الأنظمة التنفيذية لحقوق المسن

شاركت الهيئة في ورشة العمل التي عقدتها وزارة الشؤون الإجتماعية بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٩ حول الأنظمة الداخلية لحقوق المسن. أكدت الهيئة في مداخلتها على أهمية الإهتمام بالمسنين الفلسطينيين، وتضمن القوانين والأنظمة المحلية الحقوق التي أقرتها الإتفاقيات والمواثيق الدولية لهذه الفئة من المواطنين.

## ١٠ . اللوائح التنفيذية للقوانين

أصدرت الهيئة في شهر تموز ٢٠٠٢ تقريراً حول اللوائح التنفيذية، إعداد معن ادعيس.

عالج التقرير موضوع اللوائح التنفيذية للقوانين في فصلين. ركز الفصل الأول على أسس إعداد اللوائح التنفيذية، خصوصاً المسائل المتعلقة بنطاق اللائحة التنفيذية وعلاقتها بالقانون، الجهات المختصة بإصدارها، الفترة الزمنية لوضعها، وسلطة اللائحة في التجريم والعقاب. أما الفصل الثاني، فقد عالج التجربة العملية للسلطة الفلسطينية في إعداد اللوائح التنفيذية، المشكلات التي أحاطت بهذه التجربة، وأوجه القصور التي برزت من خلالها.

أوصى التقرير في نهايته بما يلي:

١. ضرورة اهتمام السلطة الفلسطينية بالإسراع في وضع القوانين التي أصبحت نافذة المفعول موضع التطبيق، وذلك بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذها.
٢. ضرورة التزام السلطة اللائحية عند إعدادها للوائح التنفيذية بالأسس الواجب اتباعها بهذا الشأن، وخصوصاً تغطية اللائحة لكافة جوانب القانون الصادرة تنفيذاً له، وعدم تعارضها فيما تتضمنه من أحكام مع القوانين النافذة، أو القانون الصادرة تنفيذاً له.
٣. ضرورة أن تحدد القوانين الفترة الزمنية التي يتوجب على السلطة التنفيذية وضع اللوائح التنفيذية خلالها.
٤. ضرورة الإهتمام بتدريب الكوادر البشرية ذات العلاقة بإعداد اللوائح التنفيذية. ووضع دليل عمل تفصيلي يبيّن الإجراءات الواجب إتباعها، والتي من شأنها أن تحسّن في الأداء، وتزيد من نجاعته، وتزيل أيّ معيقات قد تعترضه.
٥. ضرورة قيام المجلس التشريعي الفلسطيني بدور رقابي على السلطة اللائحية، وإلزامها بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ ما يسنه من قوانين خلال فترة زمنية معقولة. وفي سبيل ذلك، يمكن أن يلجأ المجلس في بداية كل دورة برلمانية إلى وضع قائمة تبين ما يتوجب إصداره من لوائح تنفيذية.

## رابعاً: نشاطات التوعية الجماهيرية<sup>١</sup>

- تهدف الهيئة من خلال نشاطات التوعية الجماهيرية إلى تحقيق الأهداف التالية:
١. نشر ثقافة حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية بين المواطنين الفلسطينيين بمختلف فئاتهم، وذلك إنطلاقاً من قناعة مفادها أنّ حماية حقوق المواطن تبدأ بمعرفة المواطنين بحقوقهم وبآليات حمايتها من أيّ اجتزاء أو إنتهاك.
  ٢. إثارة مسألة حقوق المواطن كقضية عامة على الصعيد الوطني، ووضعها على سلم أولويات السلطة الوطنية والمواطنين على السواء.
  ٣. وضع المجتمع الفلسطيني في صورة حالة حقوق المواطن في فلسطين، وبشكل خاص ما يتعلق منها بالضمانات المتوفرة لإحترام هذه الحقوق، وضرورة إحترامها من قبل الجميع أفراداً وجماعات ومؤسسات وسلطات عامة.
  ٤. التعريف بالدور الذي تقوم به الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن في متابعة ومعالجة شكاوى المواطنين مع السلطات العامة الفلسطينية، سواء المدنية منها أو الأمنية.

واصلت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢، وللعام السادس على التوالي، تنفيذ العديد من نشاطات وفعاليات التوعية بمواضيع حقوق الإنسان، الديمقراطية، القانون الدولي الإنساني، والمجتمع المدني، بوسائل مختلفة منها: الدورات التدريبية، اللقاءات المفتوحة، ورشات العمل، المحاضرات، العروض المسرحية، المقالات الصحفية، البرامج التلفزيونية والإذاعية، وغيرها من الفعاليات والأنشطة الإعلامية والدعائية المتّاحة للتوعية الجماهيرية.

إزدادت نشاطات التوعية الجماهيرية خلال عام ٢٠٠٢ بصورة كبيرة مقارنةً بالسنوات السابقة. فقد واصل محامو الهيئة وباحثوها المنتشرون في جميع المحافظات الفلسطينية تنفيذ نشاطات التوعية في مختلف المدن والبلدات الفلسطينية. بالإضافة إلى ذلك، واصلت الهيئة الإستعانة بالخبرات المحلية المتوفرة في هذا المجال، حيث إستضافت في كثير من نشاطاتها أعضاء من المجلس التشريعي الفلسطيني، محامين، قضاة، أساتذة جامعات، وبعض الخبراء العاملين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، المحلية منها والأجنبية. في ما يلي إجمالاً لأهمّ نشاطات مشروع التوعية الجماهيرية خلال عام ٢٠٠٢:

### الدورات التدريبية

نظمت الهيئة خلال العام الجاري (٦٠) دورة تدريبية، (٢٠) منها في محافظات غزة و(٤٠) في محافظات الضفة الغربية. تناولت الدورات مواضيع حقوق الإنسان، الديمقراطية، سيادة القانون، ضمانات المحاكمة العادلة، إستقلال السلطة القضائية، حقوق الطفل والمرأة، إنفاذ القانون، دور القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان، جرائم الحرب، واجبات وحقوق الموظف العام وفق التشريعات المحلية والمعايير الدولية، وغيرها من المواضيع. حضر هذه الدورات ما يزيد على ١٤٠٠ متدرّب ومتدرّبة، من بينهم أكثر من ٦٧٠

<sup>١</sup> نُفّذ هذا المشروع بدعم من المفوضية الأوروبية والمجلس الثقافي البريطاني.

مشارك ومشاركة من طلبة المدارس والجامعات، و ٢٩٢ من موظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية والأهلية، و ١٤١ من الناشطات في العمل النسوي والإجتماعي، و ٥٥ من أفراد وضباط الأجهزة الأمنية، و ٥٥ من العاملين في الصحافة والإعلام، و ٢٠ من القناصل. تراوحت مدة الدورة الواحدة بين ٨ - ١٠ لقاءات، ومدة اللقاء بين ساعة ونصف وساعتين. وفي ما يلي عرض مختصر لهذه الدورات وعدد المشاركين في كل منها:

١. دورة تدريبية في مركز التدريب المهني التابع لجمعية الشبان المسيحية في أريحا بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٥ مشارك ومشاركة من طلبة المركز. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١/٨-١/٣٠/٢٠٠٢.
٢. دورة تدريبية في قرية الأطفال في بيت لحم بعنوان " حقوق الطفل ". شاركت فيها ١٦ مشاركة من مشرفات الأطفال (أمهات بديلات). عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١/١٥-١/٢٨/٢٠٠٢.
٣. دورة تدريبية في نادي طفل بيت أمر / الخليل بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٠ مشارك من طلبة الصف العاشر في مدرسة البلدة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١/١٨-١/٢٣/٢٠٠٢.
٤. دورة تدريبية في مقرّ الهيئة في غزة بعنوان " الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة". شارك فيها ١٨ مشارك من المحامين المزاولين والمتدربين. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١/٢٨-١/٣١/٢٠٠٢.
٥. دورة تدريبية في مقرّ الهيئة في غزة بعنوان " حقوق الإنسان وإنفاذ القانون". شارك فيها ٢٠ مشارك من أفراد المخابرات العامة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢/٢-٢/٦/٢٠٠٢. كما عقدت الهيئة في مقرّها بغزة دورة تكميلية لنفس المشاركين في الفترة الواقعة بين ٦-١٣/٢/٢٠٠٢.
٦. دورة تدريبية في مقرّ الهيئة في غزة بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢١ مشارك ومشاركة من طلبة الجامعات في غزة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢/١١-٢/١٤/٢٠٠٢.
٧. دورة تدريبية في مركز "شارك" الشبابي في جنين بعنوان " حقوق المرأة والديمقراطية". شارك فيها ١٥ مشارك ومشاركة من طلبة جامعة القدس المفتوحة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢/١٣-٢/١٤/٢٠٠٢.
٨. دورة تدريبية في جمعية أصحاب المشاغل في طولكرم بعنوان " حقوق الإنسان وحقوق المرأة ". شاركت فيها ١٦ مشاركة من الناشطات في لجان العمل الإجتماعي في طولكرم. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢/١٤-٢/١٧/٢٠٠٢.
٩. دورة تدريبية في رام الله بعنوان " سيادة القانون وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٣ مشارك ومشاركة من موظفي الوزارات الفلسطينية في رام الله. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢/١٨-٢/٣/٢٠٠٢.
١٠. دورة تدريبية في مدينة دورا بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٨ مشاركة من معلمات مدارس مدينة دورا. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢/٢٧-٢/١٥/٢٠٠٢.
١١. دورة تدريبية في المركز الثقافي للأطفال في بيت لحم بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ١٨ مشارك ومشاركة من طلبة جامعة بيت لحم. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢/١٣-٢/٦/٢٠٠٢.
١٢. دورة تدريبية في مقرّ الهيئة في غزة بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٠ مشارك ومشاركة من المحامين في غزة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٣/٣-٣/٦/٢٠٠٢.

١٣. دورة تدريبية في المركز الإجتماعي النسوي في مخيم الفارعة / جنين بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شاركت فيها ٢٢ مشاركة من الناشطات في العمل النسوي والإجتماعي. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٦-٢٠/٣/٢٠٠٢.
١٤. دورة تدريبية في الغرفة التجارية في سلفيت بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شاركت فيها ٢٠ مشاركة من نساء المحافظة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٧-٢٠/٣/٢٠٠٢.
١٥. دورة تدريبية في مركز الشيخ خليفة بن زايد للتأهيل المهني في نابلس بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢١ مشارك ومشاركة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٦-٢١/٣/٢٠٠٢.
١٦. دورة تدريبية في مركز الخدمة المجتمعية / جامعة النجاح الوطنية بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ١٧ مشارك ومشاركة من طلبة الجامعة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٦-٢٥/٣/٢٠٠٢.
١٧. دورة تدريبية في مقرّ الهيئة في غزة بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٣٠ مشارك ومشاركة من طلبة كلية الحقوق في جامعة الأزهر. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٣-٢٧/٣/٢٠٠٢.
١٨. دورة تدريبية في جمعية المرأة العاملة للتنمية في رفديا بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شاركت فيها ٢٢ مشاركة من النشاطات في العمل النسوي. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٦-٢٨/٣/٢٠٠٢.
١٩. دورة تدريبية في جمعية تنظيم وحماية الأسرة في الخليل بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ١٦ مشارك ومشاركة من موظفي وموظفات الجمعية. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٣-٢٥/٤/٢٠٠٢.
٢٠. دورة تدريبية في مقرّ الهيئة في غزة بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٤ مشارك ومشاركة من أعضاء جمعية التواصل والعطاء الشبابي في غزة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٤-٨/٥/٢٠٠٢.
٢١. دورة تدريبية في جامعة القدس المفتوحة في طوباس بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٥ مشارك ومشاركة من طلبة الجامعة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢١-٢٣/٥/٢٠٠٢.
٢٢. دورة تدريبية في جامعة النجاح الوطنية في نابلس بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٥ مشارك ومشاركة من طلبة الجامعة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٩-٢٩/٥/٢٠٠٢.
٢٣. دورة تدريبية في كلية العلوم التربوية (مجتمع المرأة) / رام الله بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شاركت فيها ٦٠ طالبة من طالبات الكلية. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٠-٢٩/٥/٢٠٠٢.
٢٤. دورة تدريبية في مقرّ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في الخليل بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٤ مشارك ومشاركة من العاملين في حقل الإرشاد التربوي والإجتماعي في وزارة التربية والتعليم. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢١-٣٠/٥/٢٠٠٢.
٢٥. دورة تدريبية في مقرّ اللجنة المحلية لتأهيل المعاقين في مخيم عسكر الجديد / نابلس بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٥ مشارك ومشاركة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٠-١٨/٦/٢٠٠٢.

٢٦. دورة تدريبية للمحامين المتدربين في مقرّ نقابة المحامين في غزة بعنوان " إستقلال السلطة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة". شارك فيها ١٨ مشارك ومشاركة من المحامين المتدربين في غزة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٦-٢٠/٦/٢٠٠٢.
٢٧. دورة تدريبية للمحامين المتدربين في مقرّ نقابة المحامين في غزة بعنوان " إستقلال السلطة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة". شارك فيها ٢١ مشارك ومشاركة من المحامين المتدربين في غزة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٣-٢٧/٦/٢٠٠٢.
٢٨. دورة تدريبية في مقرّ الهيئة في غزة بعنوان " القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب". شارك فيها ١٤ مشارك ومشاركة من المحامين المتدربين في غزة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢١-٢٣/٧/٢٠٠٢.
٢٩. دورة تدريبية في مقر جمعية التنمية الفلسطينية في وادي الفارعة بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شاركت فيها ٢٥ مشاركة من الناشطات في العمل النسوي. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢١ - ٢٠٠٢/٧/٢٧.
٣٠. دورة تدريبية في مقرّ الهيئة في غزة بعنوان " القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب ". شارك فيها ٢٤ مشارك ومشاركة من المحامين المتدربين في غزة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٧-٢٠٠٢/٧/٣٠.
٣١. دورة تدريبية في مدرسة ذكور مخيم بلاطة الإعدادية / نابلس بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٦٠ مشارك من طلبة مدرسة ذكور مخيم بلاطة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٢ - ٢٠٠٢/٧/٣١.
٣٢. دورة تدريبية في مركز التصالح الإجتماعي وحلّ النزاعات (علم) في بيت لحم بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٣٠ مشارك ومشاركة من طلبة المدارس في محافظة بيت لحم. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٧/٣١-١٠/٨/٢٠٠٢.
٣٣. دورة تدريبية في نادي شباب مخيم بلاطة / نابلس بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان ". شارك فيها ٤٣ مشارك ومشاركة من المشرفين التربويين والأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٣ - ٢٠٠٢/٨/١٥.
٣٤. ثلاث دورات تدريبية في قاعة نادي البرلمان الشبابي في جباليا / غزة بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٩٠ مشارك ومشاركة من طلبة المعسكرات الصيفية المنظمة من قبل اتحاد الشباب الفلسطيني، بواقع ٣٠ مشارك ومشاركة في الدورة الواحدة. عقدت الدورات الثلاث في الفترة الواقعة بين ٨/١١-٢٠/٨/٢٠٠٢.
٣٥. دورة تدريبية في مقر الهيئة في غزة بعنوان " دور القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان ". شارك فيها ٢٠ مشارك ومشاركة من العاملين والعاملات في مجال الإعلام في غزة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢-٥/٩/٢٠٠٢.
٣٦. دورة تدريبية في مركز الموارد الإعلامي في البيرة بعنوان " دور القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان". شارك فيها ٢٠ مشارك ومشاركة من العاملين والعاملات في مجال الصحافة والإعلام. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٨/١٧ - ٢٠٠٢/٩/٨.

٣٧. دورة تدريبية في إتحاد لجان المرأة الفلسطينية في الخليل بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شاركت فيها ١٩ مشاركة من العاملات في المؤسسات الأهلية. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٧-١٢/٩/٢٠٠٢.
٣٨. دورة تدريبية في مقرّ الهيئة في غزة بعنوان " دور القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان ". شارك فيها ٢٠ مشارك ومشاركة من المحامين المزاولين والقانونيين في المجلس التشريعي في غزة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٧-١٢/٩/٢٠٠٢.
٣٩. دورة تدريبية في مجلس قروي دير الحطب / نابلس بعنوان " سيادة القانون وحقوق الإنسان ". شارك فيها ١٩ مشارك من طلبة الجامعات في القرية. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١١/٩-١٦/٩/٢٠٠٢.
٤٠. دورة تدريبية في مقرّ الهيئة برام الله بعنوان "حقوق الإنسان وسيادة القانون". شارك فيها ١٥ مشارك من ضباط وضباط صف شرطة مديرية رام الله. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٩/١٧ - ١٠/١٠/٢٠٠٢.
٤١. دورة تدريبية في مقرّ نادي شباب قرية إسكاكا / سلفيت بعنوان "سيادة القانون وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٠ مشارك ومشاركة من طلبة الجامعات والموظفين الحكوميين. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٣٠/٩ - ٣/١٠/٢٠٠٢.
٤٢. دورة تدريبية في مقرّ وزارة الشباب والرياضة / إدارة المجمعات والمراكز الشبابية في غزة بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٣٠ مشارك ومشاركة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٥-٩/١٠/٢٠٠٢.
٤٣. دورة تدريبية في مقرّ لجان الإغاثة الزراعية في أريحا بعنوان "واجبات وحقوق الموظف العام وفق التشريعات المحلية والمعايير الدولية". شارك فيها ٢٠ مشاركاً ومشاركة من موظفي الوزارات والمؤسسات المدنية العامة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٦-٩/١٠/٢٠٠٢.
٤٤. دورة تدريبية في مقرّ إتحاد العمال في مدينة القدس بعنوان " دور القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان". شارك فيها ١٥ مشاركاً ومشاركة من العاملين والعاملات في الصحافة والإعلام. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٤/٩ - ١٧/١٠/٢٠٠٢.
٤٥. دورة تدريبية في مقرّ الهيئة بغزة بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شاركت فيها ٣٠ مشاركة من طالبات قسم الصحافة في الجامعة الإسلامية في غزة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٢-١٧/١٠/٢٠٠٢.
٤٦. دورة تدريبية في مركز التدريب المهني في أريحا بعنوان " مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٣٥ مشاركاً ومشاركة من العاملين والعاملات في المركز. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٥-١٩/١٠/٢٠٠٢.
٤٧. دورة تدريبية في مقرّ كلية فلسطين التقنية - خضوري في طولكرم بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٠ مشاركاً ومشاركة من طلبة وموظفي الكلية. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٦-٢٠/١٠/٢٠٠٢.
٤٨. دورة تدريبية في مركز النشاط النسوي في مخيم نور شمس/ طولكرم بعنوان " الديمقراطية وحقوق الإنسان". شاركت فيها ٢٠ مشاركة من سيدات المخيم. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٦-٢٠/١٠/٢٠٠٢.

٤٩. دورة تدريبية في مركز البرامج النسوية في مخيم عسكر القديم / نابلس بعنوان " إتفاقية حقوق الطفل". شارك فيها ٢١ مشارك ومشاركة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٩ - ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٢.
٥٠. دورة تدريبية في مقرّ الهيئة في غزة بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، حضرها ٣٠ مشارك ومشاركة من طلبة كليتي الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الأزهر. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٠ - ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٢.
٥١. دورة تدريبية في مركز العلم والثقافة في مخيم النصيرات / غزة بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٣٠ مشارك ومشاركة من العاملين في المراكز الثقافية. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٣ - ٦ / ١١ / ٢٠٠٢.
٥٢. دورة تدريبية في مقرّ الهيئة العامة للاستعلامات في مدينة نابلس بعنوان "واجبات وحقوق الموظف العام وفق التشريعات المحلية والمعايير الدولية". شارك فيها ٢٦ مشارك ومشاركة من موظفي الوزارات والمؤسسات العامة في المدينة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢ - ١٠ / ١١ / ٢٠٠٢.
٥٣. دورة تدريبية في مقرّ الهيئة بغزة بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٠ مشارك ومشاركة من طلبة قسم الصحافة في الجامعة الإسلامية. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١٠ / ٣٠ - ٦ / ١١ / ٢٠٠٢.
٥٤. دورة تدريبية في مخيم عقبة جبر / أريحا بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٤٠ مشارك من عمال اللجنة الشعبية في المخيم. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢ - ٧ / ١١ / ٢٠٠٢.
٥٥. دورة تدريبية في مقرّ كلية العلوم التربوية (مجتمع المرأة) في الطيرة بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شاركت فيها ٦٠ مشاركة من طالبات الكلية. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٩ - ١٧ / ١١ / ٢٠٠٢.
٥٦. دورة تدريبية في مقرّ مركز ثقافي دورا / الخليل بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ٢٩ مشارك ومشاركة من محامين ومدعين عامين ومستشارين قانونيين. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١١ - ١٧ / ١١ / ٢٠٠٢.
٥٧. دورة تدريبية في مركز التدبير المهني في أريحا بعنوان "الديمقراطية وحقوق الإنسان". شارك فيها ١٧ مشارك ومشاركة من مدربي المركز. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ١١ / ١٣ - ٢١ / ١١ / ٢٠٠٢.
٥٨. دورة تدريبية في مقرّ وزارة التخطيط والتعاون الدولي برام الله بعنوان "القانون الدولي الإنساني". شارك فيها ٢٠ مشارك ومشاركة من المتدربين على وظيفة قنصل في وحدة التدريب الدبلوماسي في الوزارة. عقدت الدورة في الفترة الواقعة بين ٢٣ / ١١ - ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٢.

## لقاءات التوعية وورش العمل

خلال عام ٢٠٠٢، نظمت الهيئة (٢٩) لقاء توعوياً وورشة عمل، ١٣ منها في محافظات غزة و١٦ في محافظات الضفة الغربية. حضر هذه اللقاءات والورشات ما يزيد على ١٨٠٠ مشارك ومشاركة يمثلون قطاعات وفئات عمرية مختلفة، كان من بينهم عاملون في المراكز الثقافية ورياض الأطفال، عاملون في المؤسسات الحكومية والأهلية، رؤساء وأعضاء هيئات محلية، محامون، صحفيون، وطلبة مدارس وجامعات ومعلمون.

دارت الورشات واللقاءات، التي عُقدت في مدن ومخيمات وقرى الضفة الغربية وقطاع غزة، حول مواضيع عديدة منها: الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وسبل مواجهتها، الزواج المبكر، وضع المعوقين في ظل القانون المحلي والمواثيق الدولية، الحقوق المدنية، حقوق المرأة، الطب وحقوق الإنسان، الإصلاح والتغيير، حماية الأطقم الطبية، المرأة والانتخابات، حقوق الطفل، أسس ومعايير التعيين في قطاع التربية والتعليم، الإحتياجات الصحية، وحقوق وواجبات العاملين في الأجهزة الأمنية.

خمس من اللقاءات والورشات المذكورة خصصت لموضوع "مهنتا الطب والتمريض وعلاقتهم بحقوق الإنسان"، شارك فيها ما يزيد على ٢٥٠ مشاركاً ومشاركة من طلاب وطالبات كلية التمريض في جامعتي الأزهر والإسلامية والعاملون في المجال الصحي. كذلك تناولت ثلاثة من اللقاءات موضوع الزواج المبكر، وحقوق الطفل والمرأة، من خلال عروض مسرحية قدمتها فرق مسرحية فلسطينية، كان يعقب كلا منها نقاش حول المسائل المتناولة. بالإضافة إلى ذلك جمع لقاءان بين أعضاء من المجلس التشريعي وبين المواطنين للحديث عن أداء المجلس التشريعي الفلسطيني بمناسبة يوم الديمقراطية الذي يصادف السابع من شهر آذار من كل عام. وفي ما يلي عرض مختصر لبعض هذه اللقاءات وعدد المشاركين في كل منها:

١. ورشة عمل في قاعة حزب الشعب الفلسطيني في نابلس بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٢ بعنوان "الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان". شارك فيه ٢٠ مشارك ومشاركة من العاملين في المؤسسات الرسمية والأهلية في مدينة نابلس.

٢. لقاء مفتوح بتاريخ ٩/٢/٢٠٠٢ في مركز الشيخ خليفة بن زايد للتأهيل المهني في نابلس بعنوان "وضع المعوقين في ظل القانون المحلي والمواثيق الدولية". شارك فيه ٥٠ مشارك ومشاركة من ذوي الإحتياجات الخاصة.

٣. لقاء مفتوح بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٢ لطلبة كلية التمريض في الجامعة الإسلامية في غزة بعنوان "حقوق الإنسان والمدنيات". شاركت فيه ١٢٠ طالبة من كلية التمريض.

٤. لقاء مفتوح في سلفيت بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٢ في المركز الجماهيري التابع لبلدية سلفيت بعنوان "حقوق المرأة الفلسطينية: واقع وطموح". شارك فيه ٥٠ مشارك ومشاركة من أهالي المدينة.

٥. في إطار حملة يوم الديمقراطية في فلسطين في الفترة الواقعة بين ٤-٣١/٣/٢٠٠٢، عقدت الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٦ لقاءً مفتوحاً بين نواب مدينة نابلس والمواطنين. شارك فيه ١٥٠ مشاركاً ومشاركة من طلبة وأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة. كما عقدت في إطار هذه الحملة لقاءً آخر في مقر جمعية اللد الخيرية في نابلس، شارك فيه ٨٠ مشاركاً ومشاركة.
٦. ورشة عمل بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ في مركز البرامج النسوية في مخيم عسكر القديم بعنوان " المرأة والانتخابات". شاركت فيها ٢٥ مشاركة من ناشطات الحركة النسوية في مخيمي عسكر القديم والجديد والمسكن الشعبية / نابلس.
٧. لقاء مفتوح بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ في مقر الغرفة التجارية في محافظة طولكرم حول "أسس ومعايير التعيين والتوظيف في قطاع التربية والتعليم". شارك فيه ١٦٠ مشاركاً ومشاركة.

### العروض المسرحية

نظمت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ ثلاثة عروض لمسرحية "الزواج المبكر" في الضفة الغربية، وأربعة عروض مسرحية "بدي حقي" في قطاع غزة. تتحدث المسرحية الأولى عن الزواج المبكر من حيث أسبابه وسلبياته على المجتمع الفلسطيني، بينما تتحدث المسرحية الثانية عن حقوق الطفل الفلسطيني وكيفية ممارستها.

### المحاضرات

نظمت الهيئة خلال العام الجاري ١٣١ محاضرة، ١٩ منها في محافظات غزة، والباقي في محافظات الضفة الغربية:

- (٣٣) محاضرة عامة أقيمت في مقرات المراكز الثقافية والشبابية والنوادي الرياضية، حضرها ما يزيد على ٩٠٠ مواطن. من بين المواضيع التي تناولتها المحاضرات: حقوق الإنسان في ظل الإنتفاضة، الواقع الحالي للمعاقين الفلسطينيين، دور الهيئة في تبني شكاوى المزارعين، قانون حقوق المعوقين، الحقوق الجماعية وفكرة الحكم الذاتي للفلسطينيين داخل إسرائيل، التنشئة على الديمقراطية، حقوق المرأة وفق التشريعات المحلية والمواثيق الدولية، المواطنة: حقوق وواجبات، الآليات التعاقدية لدى الأمم المتحدة في حقوق الإنسان، مصادر ومعايير حقوق الإنسان، الديمقراطية والمجتمع المدني، الجوانب الفلسفية لحقوق الإنسان، دور المحامين في حماية حقوق الإنسان، والفصل بين السلطات.

- (٨٥) محاضرة أقيمت في المدارس الحكومية والخاصة في محافظات الضفة الغربية، موزعة على النحو التالي: ٥ محاضرات في مدرسة رام الله الثانوية للبنين، ٤ محاضرات في مدرسة مركز الإتحاد اللوثيري في القدس، ٦ محاضرات في مدرسة ذكور رام الله الإعدادية، ٤ محاضرات في مدرسة بنات رام الله الأساسية، محاضرتان لطلبة مدرسة أكاديمية الأراضي المقدسة في الرام، ٤ محاضرات لطلبة مدرسة الفرير الثانوية في القدس، محاضرة واحدة في مدرسة الإيمان في الرام، ٥ محاضرات في مدرسة بنات رام الله الأساسية / الطيرة، محاضرتان في المعهد العربي في أبو ديس، ٦ محاضرات في مدرسة بنات قلنديا الأساسية، ٦

محاضرات في مدرسة ذكور قلنديا الأساسية، ٥ محاضرات في مدرسة ذكور شعفاط الأساسية، ٤ محاضرات في مدرسة ذكور دير عمار الثانوية، ٣ محاضرات في مدرسة ذكور دير عمار الأساسية، ٣ محاضرات في مدرسة دار الأيتام في العيزرية، ٤ محاضرات في مدرسة وكالة الغوث الأساسية للبنات في مخيم طولكرم، ١٤ محاضرة في مدرسة بنات مخيم عسكر الأولى، ٦ محاضرات في مدرسة ذكور عسكر الأولى. شارك في جميع هذه المحاضرات ١٢٠٠ طالب وطالبة.

- (١٣) محاضرة أقيمت في المعسكرات الصيفية، منها ٤ محاضرات في المعسكر الصيفي المنظم من قبل اللجنة الشعبية في أم الشرايط / البيرة في الفترة الواقعة بين ٧/٢٠ - ٢٠٠٢/٨/١٠، و ٩ محاضرات في المعسكر الصيفي الذي نظمه المجلس التشريعي في المدرسة اللوثرية في رام الله. شارك فيهما أكثر من ١٢٠ مشارك ومشاركة. دارت المحاضرات حول حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

### التقارير التلفزيونية وحلقات النقاش والورشات المتلفزة

متابعة لما تصدره من تقارير خاصة وقانونية، تقوم الهيئة بإعداد تقارير وحلقات نقاش تلفزيونية حول القضايا المثارة في تلك التقارير، لغرض البث في محطات التلفزة المحلية:

قامت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ بإنتاج ٣ تقارير تلفزيونية مصورة، و ٤ حلقات نقاش، و ٣ ورشات عمل متلفزة، تناولت المواضيع التالية: الإعلام والانتفاضة، أوضاع العمال الفلسطينيين، الجمعيات الخيرية في الريف الفلسطيني، التأمينات الإجتماعية، الانتخابات للهيئات المحلية، أثر نفاذ قانون العمل على حقوق العمال وأرباب العمل، أوضاع المنظمات الأهلية في المجتمع الفلسطيني، الانتهاكات الإسرائيلية للأطعم الطبية الفلسطينية، دور وإختصاص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، معاناة المواطنين على المعابر والحدود، ولجان الانتخابات. بالإضافة إلى ذلك، قام تلفزيون وطن وتلفزيون القدس التربوي بتصوير وبث ٤ ورشات عمل نظمتها الهيئة حول مواضيع تتعلق بحقوق المواطن.

### يوم إذاعي مفتوح بمناسبة يوم الديمقراطية في فلسطين

في إطار حملة يوم الديمقراطية في فلسطين، في الفترة الواقعة بين ٤ - ٢٠٠٢/٣/٣١، نفذت الهيئة، بالتعاون مع راديو أمواج في رام الله، يوماً إذاعياً مفتوحاً خصصته لهذه المناسبة، دعت إليه ١٨ شخصاً لهم علاقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، من محامين، أكاديميين، موظفين عاميين، ونواب في المجلس التشريعي.

### البرنامج التعليمي

تمّ خلال عام ٢٠٠٢ إنتاج عشر حلقات إذاعية مسجلة على أقراص مضغوطة (CD's) حول مواضيع في الديمقراطية وحقوق الإنسان، سيادة القانون، القضاء، والانتخابات. وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٨، تمّ بث البرنامج عبر راديو أمواج وبعض المحطات المحلية الأخرى.

## إصدار مفكرة الطالب الفلسطيني

أصدرت الهيئة في شهر أيلول ٢٠٠٣ مفكرة الطالب الفلسطيني، وطُبعت منها ١٠٠٠٠٠ نسخة قامت بتوزيعها على طلبة الجامعات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

## البروشورات

بغرض تعميم الإتفاقيات والإعلانات والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة بين طلبة المدارس والجامعات، قامت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ بطباعة الموائيق الدولية والقوانين المحلية التالية على شكل بروشورات:

المعايير النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمحتجزين، العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢. كذلك أعادت الهيئة طباعة الموائيق والإتفاقيات التالية: الحق في التجمع، إتفاقية حقوق الطفل، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، متطلبات المحاكمة العادلة وفق الموائيق الدولية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

## الملصقات

أصدرت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ ملصقين جداريين: ملصق جداري (بوستر) حول " الإنتخابات"، طُبعت منه ٢٠٠٠ نسخة. ملصق جداري (بوستر) بعنوان " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، طُبعت منه ١٥ ألف نسخة، وتمّ توزيعه مع صحيفة الأيام.

## المشاركة في برامج تلفزيونية وإذاعية

شارك مدير عام الهيئة ومحاموها في أكثر من ٢٠ برنامج تلفزيوني وإذاعي، تمّ بثها من قبل محطات التلفزة المحلية (تلفزيون القدس التربوي، تلفزيون وطن، تلفزيون أمواج، وتلفزيون فلسطين)، والفضائيات العربية والأجنبية. تمّ في هذه البرامج تناول العديد من مواضيع حقوق الإنسان مثل: إعلان حالة الطوارئ، الإعتقال السياسي، حقوق الطفل، حق الفلسطينيين في التعويض عن الخسائر الناتجة عن الإنتهاكات الإسرائيلية، الفرق بين لجان التحقيق الدولية ولجان تقصي الحقائق، إصلاح السلطة الفلسطينية وإعادة البناء، قوانين الأحداث المعمول بها في فلسطين، وحقوق الطفل. كذلك شارك مدير عام الهيئة في بعض البرامج الإذاعية في كل من راديو الكويت وراديو كندا حول "الحوار الفلسطيني الداخلي: أهداف ونتائج".

## خامساً: البحث الميداني

يعمل في الهيئة ستة باحثون ميدانيون، إثنان في محافظات غزة، وأربعة في محافظات الضفة الغربية. تشمل الوظيفة الأساسية للباحثين الميدانيين تلقي الشكاوى من المواطنين ومتابعتها مع الجهات المعنية، والتحقيق في الشكاوى التي تتابعها الهيئة وجمع المعلومات عنها، والقيام بزيارات دورية للسجون ومراكز التوقيف. كذلك يقوم الباحثون الميدانيون بتوزيع منشورات الهيئة على المؤسسات الرسمية والأهلية، توثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني، وتنسيق نشاطات التوعية الجماهيرية.

لعب الباحثون الميدانيون دوراً كبيراً وهاماً في استمرار عمل الهيئة وتنفيذ برامجها المختلفة، بالرغم من الظروف الصعبة التي مرت بها الأراضي الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٢. ويمكن القول أنه لولا وجود الباحثين الميدانيين وإنتشارهم في مختلف محافظات الضفة الغربية وغزة، لما كان بإمكان الهيئة أن تنفذ هذا القدر من النشاطات.

## سادساً: فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني

أصدرت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ أربعة أعداد من "فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني": الأول في شهر نيسان، الثاني في شهر تموز، الثالث في تشرين أول، والرابع في شهر كانون أول. تتضمن الفصلية المقالات والتحقيقات الصحفية التي يكتبها محامو الهيئة وباحثوها، والتي تركز على القضايا المختلفة ذات العلاقة بالديمقراطية، سيادة القانون، وحقوق الإنسان. كما واصلت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ إصدار وتوزيع النشرة الشهرية التي تصدر في نهاية كل شهر، باللغتين العربية والإنجليزية. وتتضمن النشرة معلومات عن النشاطات والمشاريع التي تنفذها الهيئة والبيانات الصحفية التي تصدرها. أصدرت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ إثني عشر عدداً من النشرة الشهرية.

## سابعاً: تعزيز القدرات

- إستحدثت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ وحدة العلاقات الخارجية. تهدف هذه الوحدة إلى تعزيز علاقة الهيئة مع مؤسسات حقوق الإنسان المحلية والإقليمية والأجنبية، إضافة إلى مؤسسات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- كثفت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ من تعزيز قدرات طاقمها من المحامين والباحثين، وذلك من خلال حضور دورات تدريبية في الحاسوب، اللغة الإنجليزية، إضافة إلى حضور دورات تدريبية متخصصة، داخل البلاد وخارجها. كذلك إستضافت الهيئة خلال عام ٢٠٠٢ خبراء دوليين لتدريب طاقمها من

- المحامين والباحثين على تلقي الشكاوى ومتابعتها. هذا إضافة إلى إستضافة خبراء دوليين في مجال مؤسسات الأمبودزمان واللجان الوطنية لحقوق الإنسان.
- إفتتحت الهيئة مكتبين: الأول في مدينة نابلس في شهر حزيران لخدمة منطقة شمال الضفة الغربية (محافظة: نابلس، جنين، طولكرم، قلقيلية، وسلفيت)، والثاني في مدينة بيت لحم في شهر كانون أول ٢٠٠٢، لخدمة منطقة جنوب الضفة الغربية (محافظة: بيت لحم والخليل).
- بدأت شركة "مسار" في شهر كانون أول بتنفيذ المرحلة الأولى من تقييم عمل الهيئة، وذلك للكشف عن مواطن الخلل ورفع التوصيات اللازمة بشأن رفع مستوى وكفاءة الأداء.

### ثامناً: المكتبة

تعتبر مكتبة الهيئة من المكتبات الفلسطينية الهامة المتخصصة في مجالات حقوق الإنسان، الديمقراطية، والقانون الدولي.

تتمثل مقتنيات المكتبة بالكتب والدوريات، المراجع، الموسوعات، المعاجم والقواميس، المواد السمعية، وقواعد بيانات البرامج القانونية المحوسبة. عدد هذه المقتنيات في تزايد مستمر، وقد تجاوزت حتى نهاية العام الجاري ٤٢٦٠. والمكتبة محوسبة على برنامج CDS/ISIS.

بالإضافة إلى ذلك، هناك مكتبة فرعية متخصصة في مكتب الهيئة بغزة، وهي مربوطة بقواعد بيانات مكتبة الهيئة الرئيسية، وصل عدد مقتنياتها من الكتب والدوريات إلى ٨٠٠. وتسعى الهيئة مستقبلاً إلى إدراج قواعد بيانات المكتبة على موقعها على شبكة المعلومات (الإنترنت).

## شكوى رقم (١)

شكوى عدد من أصحاب الهواتف العاملة بالقطع المعدنية في محافظة رام الله والبيرة حول قيام شركة الإتصالات الفلسطينية بفصل خطوط هواتفهم

### وقائع الشكوى:

١. يملك المشتكون في محلاتهم التجارية في محافظة رام الله والبيرة هواتف تعمل بالقطع المعدنية /النقدية.
٢. إدعى المشتكون أنّ شركة الإتصالات الفلسطينية قامت دون إبلاغهم، ودون سابق إنذار، بفصل خطوط تلك الهواتف.
٣. أفاد المشتكون أنّ عدداً من الهواتف أعلاه كانت في محلاتهم قبل قدوم السلطة وقبل تأسيس شركة الإتصالات الفلسطينية.
٤. أفاد المشتكون أنّ فصل الهواتف المذكورة ألحق بكل منهم أضراراً مادية تتراوح بين ٢٥٠٠ — ٨٥٠٠ شيكل، كانوا دفعوها ثمن الجهاز وبدل تركيب خط هاتف.
٥. أفاد المشتكون أنهم راجعوا شركة الإتصالات عدة مرات، لكن دون جدوى.

### متابعات الهيئة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ تلقت الهيئة شكوى المواطنين.
- بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ خاطبت الهيئة وزير البريد والإتصالات، طالبة التحقيق في إدعاءات المواطنين.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ أرسلت الهيئة رسالة تذكيرية إلى وزير البريد والإتصالات.

### نتيجة المتابعة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ تلقت الهيئة رداً من وزارة البريد والإتصالات، يتلخص بما يلي:
  ١. بعد إنشاء شركة الإتصالات، تمّ الإتفاق بين الشركة والوزارة على إنهاء ظاهرة هواتف القطع المعدنية من المدن الفلسطينية، سواء حصل أصحابها على التراخيص اللازمة عند تركيبها أم لا، وذلك شريطة أن تتوصل الشركة إلى تسوية ودية مع أصحاب الهواتف المرخصة خلال ستة شهور من تاريخ الإتفاق.
  ٢. إستردّ أصحاب الهواتف العمومية العاملة قبل قدوم السلطة الوطنية المبالغ التي دفعوها مقابل ثمن الجهاز وخط الهاتف.
  ٣. عممت الوزارة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٥ منشوراً على أصحاب هواتف القطع المعدنية، وضّحت من خلاله طبيعة المخالفات التي يرتكبونها وهي: تقديم خدمات إتصالات عامة دون ترخيص مما يحول دون إمكانية الرقابة الفنية والمالية عليها، بيع المكالمات الهاتفية دون تسعيرة مقرّرة ومعروفة مسبقاً للمستهلك، إساءة إستخدام الخدمات المقدمة لهم مجاناً وهي ١٠٠ دقيقة لكل هاتف، إضافةً إلى أنّ أصحاب هذه الهواتف لا يدفعون ضريبة القيمة المضافة.

٤. تمّ تطبيق الإجراءات بشأن إنهاء ظاهرة الهواتف العمومية العاملة بالقطع المعدنية في جميع المدن الفلسطينية دون إستثناء، وبعد إخطارات مسبقة.
٥. تمّ إلزام الشركة بتركيب هواتف حديثة تعمل بالبطاقة بدل هواتف القطع المعدنية، كما تمّ إلزام الشركة بإعطاء أصحاب الهواتف العمومية الجديدة نسبة خصم على بيع البطاقات تصل إلى ١٠%.
- أُغلقت الشكوى بناء على ردّ الوزارة الذي أجاب على تساؤلات الهيئة وإستفساراتها.

## شكوى رقم (٢)

### شكوى خريجي الجامعات السودانية بشأن عدم معادلة شهاداتهم من قبل وزارة التعليم العالي

#### وقائع الشكوى:

١. إلتحق الطلبة المشتكون بالجامعات السودانية للحصول على شهادة الدكتوراة في تخصصات مختلفة في عام ١٩٩٧، وكانت وزارة التعليم العالي تعترف وقتها بهذه الشهادات.
٢. بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥، أصدرت الوزارة قراراً يلزم الطالب بالإقامة لمدة سنة على الأقل في الدولة التي يدرس فيها، كشرط للإعتراف بالشهادة ومعادلتها.
٣. كان الطلبة عند صدور القرار قد أنهوا دراستهم وحصلوا على شهاداتهم الجامعية.
٤. راجع الطلبة المذكورون وزارة التعليم العالي عدة مرات من أجل معادلة شهاداتهم، إلا أن طلباتهم رفضت.

#### متابعات الهيئة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٣ تلقت الهيئة شكوى الطلبة.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ خاطبت الهيئة وزارة التربية والتعليم العالي بشأن الشكوى المذكورة.

#### نتائج المتابعة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧ تلقت الهيئة رداً من وزارة التربية والتعليم العالي جاء فيه أنها أقرت معادلة شهادة الخريجين الذين حصلوا على شهاداتهم من الجامعات السودانية قبل العام ٢٠٠١.
- تم الإتصال بالمواطنين حيث أكدوا أن الوزارة قامت بمعادلة شهاداتهم.
- أغلقت الشكوى بعد أن تمت معادلة الشهادات من قبل الوزارة.



### شكوى رقم (٣)

شكوى المواطن (ج. غ.) حول عدم إتباع الإجراءات القانونية في إعتقاله

#### وقائع الشكوى:

١. المواطن المذكور فلسطيني، كان يقيم في أبو ظبي، عمره ٧٢ عاماً.
٢. في العام ١٩٩٩ تمت مقاضاة المواطن من قبل السلطة الفلسطينية لدى محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة، وصدر حكم ضده لصالح السلطة. ثم قام المواطن المذكور باللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي والتي أصدرت قراراً لصالحه يقضي بوقف جميع إجراءات التنفيذ ضده.
٣. بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠١ فوجيء المواطن المذكور بتسليمه للسلطة الفلسطينية من قبل سلطات دولة الإمارات، حيث تم إحضاره إلى قطاع غزة.
٤. تم وضعه رهناً للإقامة الجبرية في مدينة غزة، ولم يسمح له بالتنقل أو السفر، وذلك دون إتخاذ أي إجراءات قانونية بحقه.

#### متابعات الهيئة:

- بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٢ تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٢ تمت زيارة المواطن من قبل محامي الهيئة.
- بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٢ خاطبت الهيئة النائب العام، طالبة منه التحقيق في شكوى المواطن، ومعرفة عن إستغرابها من وضعه تحت الإقامة الجبرية لفترة طويلة دون تقديمه للمحاكمة أو حتى توجيه تهمة محددة له.
- بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ أرسلت الهيئة كتاباً تذكيرياً حول الموضوع. لم تتلق الهيئة أي رد من النائب العام.
- بتاريخ ٣/٧/٢٠٠٢ قامت الهيئة باللجوء إلى محكمة العدل العليا الفلسطينية في غزة نيابة عن المواطن، طالبة إصدار قرار بإلزام الجهات المختصة ببيان الأسباب التي تحول دون رفع الإقامة الجبرية على المواطن وإعادة جواز سفره.
- بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٢ عقدت المحكمة جلسة قررت فيها الإستجابة لطلب الهيئة، على أن يكون الرد خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ بالقرار.
- بتاريخ ٧/٧/٢٠٠٢ قدمت النيابة العامة لائحة جوابية للمحكمة، جاء فيها أن النيابة قامت بمخاطبة الجهة المختصة لموافاتها بمذكرة تفصيلية عن الموضوع.
- حددت المحكمة تاريخ ٧/٩/٢٠٠٢ لعقد جلستها بخصوص القضية.
- علمت الهيئة بسفر المواطن خارج البلاد، فتقدمت للمحكمة بطلب إسقاط القضية، وتم عقد جلسة لهذا الغرض بتاريخ ١/٩/٢٠٠٢، حيث تم الإستجابة لطلب الهيئة.

#### نتيجة المتابعة:

- أغلقت الهيئة ملف الشكوى لإنهاء سببها.



## شكوى رقم (٤)

شكوى المواطن (ص. ف.) حول خطف ومقتل ابنه من مكان سجنه في الخليل

### وقائع الشكوى:

١. المواطن القتيل كان يعمل جندياً في الأمن الوطني في الخليل، وكان يقضي في سجن الخليل عقوبة بالسجن مدتها ٢٠ عاماً بسبب قتل زميل له أثناء شجار بينهما.
٢. بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ تم إبلاغ العائلة بأن أفراداً من عائلة المجني عليه من الخليل قاموا بختف المواطن المذكور من السجن، وإطلاق النار عليه، حيث قتل على الفور.

### متابعات الهيئة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١ تلقت الهيئة شكوى من والد المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٧ خاطبت الهيئة مدير الأمن العام في غزة طالبة التحقيق في الشكوى، وإطلاعها على نتائج التحقيق.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ أرسلت الهيئة كتاباً تذكيرياً حول ذات الموضوع.
- قامت الهيئة بمقابلة ممثلين عن جهاز الأمن العام لمتابعة الشكوى.

### نتيجة المتابعة:

- تلقت الهيئة رداً من مدير الأمن العام / غزة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ جاء فيه: " هناك متابعة قضائية ولجنة تحقيق كلفت بالأمر، وبسبب الوضع الراهن في الضفة لم يكتمل عملها ".
- تم إغلاق الشكوى، مع الإشارة لعدم تعاون الأمن العام.



## شكوى رقم (٥)

شكوى المواطن (ج. ص.) حول إغلاق مقر حزب الخلاص الإسلامي وصحيفة الرسالة التي تصدر عنه

### وقائع الشكوى:

١. المواطن المذكور هو أمين حزب الخلاص الوطني الإسلامي بغزة، المرخص بموجب القانون، وتصدر عنه أسبوعياً صحيفة الرسالة.
٢. بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٦ قامت الشرطة بإغلاق كل من مقر الحزب والصحيفة.
٣. قام أمين عام الحزب بتقديم شكوى إلى كل من مدير عام الشرطة ومدير الأمن العام والمجلس الأعلى للأمن القومي وأعضاء في المجلس التشريعي الفلسطيني، كما قام بتقديم شكوى إلى الرئيس عرفات.
٤. لجأ المواطن إلى محكمة العدل العليا طالباً إصدار القرار القطعي بإلزام الشرطة بإعادة فتح الصحيفة.
٥. بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٥ أصدرت المحكمة قرارها بالإستجابة للطلب.
٦. لم يتم تنفيذ قرار المحكمة من قبل الشرطة.

### متابعات الهيئة :

- بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٧ تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ خاطبت الهيئة مدير الشرطة للإستفسار عن أسباب إغلاق كل من مقر الحزب والصحيفة.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٧ خاطبت الهيئة مدير الشرطة مطالبة تنفيذ قرار محكمة العدل العليا بفتح مقر الصحيفة.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ أرسلت الهيئة كتابين تذكيريين إلى "مسير" أمور الشرطة حول ذات الموضوع.
- لم تتلق الهيئة أي ردّ من جهاز الشرطة.
- بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ خاطبت الهيئة النائب العام طالبة منه التدخل لتنفيذ قرار المحكمة القاضي بفتح مقر الصحيفة.
- لم تتلق الهيئة أي ردّ من النيابة العامة حتى هذا التاريخ.

### نتيجة المتابعة:

ما زالت الشكوى مفتوحة، وستستمر الهيئة في متابعتها.



## شكوى رقم (٦)

### شكوى المواطن (ن. ب.) ضد إحتجازه من قبل الشرطة

#### وقائع الشكوى:

١. بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ تم إحتجاز المواطن المذكور من قبل أفراد من الشرطة في غزة أثناء وجوده في إحدى مؤسسات الخدمات الإجتماعية طلباً للمساعدة.
٢. يدعي المواطن أنه تم الإعتداء عليه بالضرب المبرح من قبل أحد أفراد الشرطة أثناء نقله إلى مركز شرطة العباس.
٣. تم إخلاء سبيل المواطن دون توجيه أي اتهام، ورفضت الشرطة تسجيل شكواه ضد الشرطي الذي قام بالإعتداء عليه.

#### متابعات الهيئة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ تلقت الهيئة شكوى المواطن.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ تم الإتصال بالضابط المسؤول في شرطة العباس، وتم تحديد لقاء معه من قبل محامي الهيئة، بحضور المواطن صاحب الشكوى، خصوصاً وأن آثار الضرب كانت ما تزال واضحة.

#### نتيجة المتابعة:

- تم التحقيق في الشكوى، وتعرف المواطن على هوية الشرطي الذي إعتدى عليه.
- أصدر الضابط المسؤول قراراً بمعاقبة الشرطي المعتدي بالحبس مدة شهر، وتم تعميم ذلك على المركز. كما تم الإعتذار للمواطن.
- راجعت الهيئة المواطن المذكور، والذي أفاد أنه راضٍ عما تم التوصل إليه.
- تم إغلاق ملف الشكوى مع الإشارة إلى تعاون جهاز الشرطة.



## شكوى رقم (٧)

### شكوى المواطن (و. أ.) من عدم دفع مستحقاته المالية

#### وقائع الشكوى:

١. المواطن المذكور صاحب شركة المجموعة المتحدة للتعهدات "كسارات قباطية".
٢. قامت الشركة بتنفيذ مشروع مكب النفايات بناءً على عطاء وعقد عمل أبرم بين الشركة وبلدية طوباس.
٣. تم إستلام المشروع من لجنة الإستلام الرسمية في شهر تشرين ثاني من عام ٢٠٠٠، وذلك حسب المواصفات المدرجة في العقد.
٤. حصل المواطن مقابل عمله على شيك بمبلغ (١٥٧١٨٤) شيكلاً من وزارة المالية، مسحوب على البنك العربي فرع غزة، مستحق الدفع بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠١.
٥. قام المواطن بعرض الشيك على البنك لصرفه، فتبين أن الشيك بدون رصيد.
٦. راجع المواطن وزارة المالية عدة مرات من أجل الحصول على المبلغ المذكور، لكن دون جدوى.

#### متابعات الهيئة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨ تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ قامت الهيئة بمخاطبة وزارة المالية طالبة التحقيق في شكوى المواطن.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ أرسلت الهيئة كتاباً تذكيرياً إلى وزير المالية.

#### نتائج المتابعة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٧ تلقت الهيئة رداً من وزير المالية جاء فيه أنه سوف يبذل كل جهد لحل الإشكال في أسرع وقت ممكن، وأن حقوق المواطن محفوظة. إلا أن الحل سيأخذ بعض الوقت حيث أن وزارة المالية كانت قد أصدرت شيكات بدون رصيد بعشرات الملايين من الشواكل، ويتطلب صرفها توفير كامل المبالغ المطلوبة، في حين تمر السلطة الفلسطينية بوضع مالي صعب وعجز متزايد في الموازنة العامة.
- تم الاتصال بالمواطن وإبلاغه برد الوزارة.
- أغلقت الشكوى بعد إقرار وزارة المالية بمستحقات المواطن المالية.



## شكوى رقم (٨)

### شكوى المواطن (ع. ح.) حول مطالبته بتوفير العلاج الطبي

#### وقائع الشكوى:

١. المواطن المذكور قدم من الأردن، ويقوم حالياً في غزة، ولم يتمكن من تجديد تصريح إقامته أو المغادرة.
٢. أصيب المواطن أثناء وجوده في البلاد بجلطة دماغية أكثر من مرة، نتج عنها ضعف دائم في الجزء الأيسر من الجسم، وأدخل مستشفى الشفاء في غزة للعلاج.
٣. لم يتمكن المواطن من الحصول على منافع التأمين الصحي الحكومي لمواصلة العلاج لعدم حصوله على بطاقة هوية.

#### متابعات الهيئة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ قام المفوض العام للهيئة بالإتصال هاتفياً بوزير الصحة بخصوص الشكوى.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ أرسلت الهيئة كتاباً إلى وزير الصحة تحثه فيه على مساعدة المواطن المذكور في الحصول على منافع التأمين الصحي.

#### نتيجة المتابعة:

- تلقت الهيئة الرد الإيجابي لوزير الصحة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥.
- حضر المواطن إلى مكتب الهيئة وأفاد أنه تم عمل اللازم له من قبل الوزارة.
- تم إغلاق ملف الشكوى بعد أن حصل المواطن المذكور على خدمات التأمين الصحي الحكومي.



## شكوى رقم (٩)

شكوى عدد من مواطني  
قرية النصر - محافظة رفح - من عدم وجود شبكة كهرباء

### وقائع الشكوى:

١. المواطنون المذكورون (وعددهم ١٢) من سكان قرية النصر - محافظة رفح، والتي يبلغ عدد سكانها حوالي ثمانية آلاف نسمة.
٢. تقدم المواطنون عدة مرات للجهات المختصة من أجل إيصال التيار الكهربائي لقريتهم، لكن دون جدوى.

### متابعات الهيئة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ تلقت الهيئة شكوى المواطنين المذكورين.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٨ خاطبت الهيئة رئيس سلطة الطاقة، للإستفسار عن سبب عدم إيصال التيار الكهربائي إلى قرية النصر.

### نتيجة المتابعة:

- تلقت الهيئة رداً من مدير عام سلطة الطاقة في غزة مؤخراً في ٢٠٠٢/٦/١٣، مفاده أنه تم تنفيذ مشروع إنشاء شبكة الكهرباء وتشغيل المشروع في القرية، وأن الشركة جاهزة لربط أي مشترك يقوم بإتمام الإجراءات المطلوبة.
- تم مراجعة المواطنين أصحاب الشكوى، والذين أكدوا تجاوب شركة الكهرباء، كما ورد في الرد المشار إليه.
- تم إغلاق الشكوى، مع الإشارة إلى تعاون سلطة الطاقة.



## شكوى رقم (١٠)

### شكوى العائلة حول مقتل المواطن (ع. ص.) من قبل أفراد من الأمن الوقائي

#### وقائع الشكوى:

١. بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٨ أعتقل المواطن المذكور من قبل جهاز الأمن الوقائي.
٢. تم التحقيق مع المواطن على خلفية التعاون مع سلطات الإحتلال، وتم توجيه إتهام له بهذا الخصوص.
٣. بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٤ تم تقديمه إلى محكمة أمن الدولة العليا، والتي عقدت جلستها في مدينة خانيونس.
٥. عندما رفعت المحكمة الجلسة للتداول وإصدار الحكم، وأثناء وجود المواطن في النظارة، دخل عليه أحد الأشخاص المسلحين، مستغلاً حالة الإرباك التي حدثت نتيجة قصف قوات الإحتلال لمبنى سكني مجاور، وقام بإطلاق النار عليه، ما أدى إلى وفاته على الفور.

#### متابعات الهيئة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٠ تلقت الهيئة شكوى من عائلة المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٠ خاطبت الهيئة مدير جهاز الأمن الوقائي مستفسرة عن الإجراءات التي تم إتخاذها من قبل الجهاز ونتائج التحقيق في ظروف مقتل المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠ خاطبت الهيئة "مسير" أمور الشرطة، للإستفسار عن الإجراءات التي تم إتخاذها ونتائج التحقيق في القضية.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ أرسلت الهيئة كتاباً تذكرياً "لمسير" أمور الشرطة حول ذات الموضوع. لم تتلق الهيئة أي ردّ من جهاز الشرطة.
- بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ خاطبت الهيئة النائب العام للإستفسار عن الإجراءات التي تم إتخاذها من قبل النيابة العامة.
- بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ أرسلت الهيئة كتاباً تذكرياً للنائب العام حول ذات الموضوع. لم تتلق الهيئة أي ردّ من النيابة العامة.
- تلقت الهيئة رداً من مدير جهاز الأمن الوقائي بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ جاء فيه: " أن الموضوع قيد التحقيق في الشرطة، وأن القتل كان موقوفاً على ذمة النيابة وتحت مسؤولية الشرطة، وأن دور الجهاز قد إنتهى بعد إنتهاء التحقيق وتسليم الملف للنيابة".

#### نتيجة المتابعة:

- ما تزال الشكوى قيد المتابعة من قبل الهيئة.



## شكوى رقم (١١)

### شكوى المواطن (ح. هـ.) حول عدم قبول ابنه في جامعة الأزهر

#### وقائع الشكوى:

١. يعمل المواطن المذكور موظفاً في وزارة الثقافة، وهو عضو اتحاد الكتاب الفلسطينيين.
٢. في شهر آب عام ٢٠٠٢ بدأ في إجراءات تسجيل ابنه للدراسة في جامعة الأزهر/ تخصص تكنولوجيا المعلومات، وفقاً لنظام التعليم الموازي.
٣. بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠، قام المواطن بتقديم الأوراق الثبوتية ودفع الرسوم المطلوبة لإتمام عملية التسجيل، لكن الجامعة رفضت قبول ابنه بسبب نشر مقالة في إحدى الصحف المحلية للكاتب أحمد دحبور، إنتقد فيها نظام التعليم الموازي، مستشهداً بحالة المذكور.

#### متابعات الهيئة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ خاطبت الهيئة رئيس جامعة الأزهر مطالبة ببيان أسباب عدم قبول ابن المواطن المذكور في الجامعة.

#### نتيجة المتابعة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ قام رئيس الجامعة بالإتصال مع الهيئة للرد على الشكوى.
- بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ إجتمع محامي الهيئة مع رئيس الجامعة في مكتب الأخير في جامعة الأزهر، بحضور عميد شؤون الطلبة، وتم تسليم المحامي رداً خطياً من الجامعة يوضح طبيعة نظام التعليم الموازي. كما تم إبلاغ المحامي بأنه تم تعديل لائحة القبول في التعليم العادي ليصبح الحد الأدنى لقبول الطلبة في كلية تكنولوجيا المعلومات ٨٥% بدلاً من ٨٧%، وأن بإمكان المواطن تبعاً لذلك إتمام إجراءات تسجيل ابنه والحصول على قبول في الجامعة.
- تم الإتصال بالمواطن وإبلاغه بالرد الإيجابي للجامعة.
- بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ حضر المواطن المذكور لمكتب الهيئة بغزة وأفاد بأنه تم تسجيل ابنه، والذي إلتحق فعلاً بالدراسة.
- تم إغلاق الشكوى، مع الإشارة إلى تعاون جامعة الأزهر.



## شكوى رقم (١٢)

شكوى المواطن (ع. ك.) ومطالبته بلدية أريحا بإصلاح الضرر الذي لحق بأرضه

### وقائع الشكوى:

١. يملك المواطن قطعة أرض في مدينة أريحا تبلغ مساحتها ٢,٥ دونماً مقام عليها بناءان وفيها أشجار ليمون وبرنقال.
٢. قامت بلدية أريحا بإجراء تغييرات على مجرى الوادي المجاور لبيته.
٣. أدى تغيير مجرى الوادي إلى إندفاع المياه باتجاه السور الإستنادي، الأمر الذي بات يشكل خطراً حقيقياً على السور وعلى الأشجار والمزروعات والمبنيين.
٤. خاطب المواطن بلدية أريحا ووزارة الحكم المحلي حول الموضوع، لكن دون جدوى.

### متابعات الهيئة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١ تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ خاطبت الهيئة وزارة الحكم المحلي، مطالبة التحقيق في شكوى المواطن.

### نتيجة المتابعة:

- تلقت الهيئة رداً من وزارة الحكم المحلي بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٣ يفيد بما يلي:
١. تغيير مجرى الوادي له أسباب عدة، وأهمها تلك الأسباب الطبيعية الخارجة عن إرادة البشر.
  ٢. حظيت مخاطبة المواطن للوزارة بالإهتمام اللازم، وبتوجيهات من الوزير دأبت الوزارة على توفير التمويل اللازم لهذا المشروع لرد الخطر عن المواطن وعن العديد من المواطنين المجاورين له.
  ٣. تم طرح عطاء الجسر وأجنحته من قبل بلدية أريحا في المرحلة الحالية ونأمل أن يتم التنفيذ قريباً وفور الإنتهاء من الإجراءات الرسمية للعمل.
- تلقت الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ رسالة شكر من المواطن لمتابعة شكواه.
  - تم إغلاق الشكوى بناء على كل من ردّ الوزارة وطلب المواطن.



## شكوى رقم (١٣)

شكوى عدد من سكان بلدية البيرة حول وجود مكروهة صحية بالقرب من أماكن سكنهم

### وقائع الشكوى:

١. يسكن المواطنون المشتكون في أحياء الجنان والبلدة القديمة في البيرة.
٢. تقوم بلدية البيرة بكبّ النفايات على بعد نصف كيلومتر من منازلهم، وتقوم بحرقها بعد ذلك، مما يؤدي إلى إنتشار الدخان في الأحياء والبيوت السكنية.

### متابعات الهيئة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ تلقت الهيئة شكوى المواطنين.
- بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ خاطبت الهيئة بلدية البيرة مستفسرة عن محتوى الشكوى.

### نتيجة المتابعة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ تلقت الهيئة رداً من بلدية البيرة جاء فيه ما يلي:
  ١. إن سبب تراكم النفايات هو عدم تمكن عمال البلدية من إستعمال مكبّ النفايات التابع لبلدية البيرة، وتعرضهم لإطلاق النار من قبل المستوطنين.
  ٢. أما وضع النفايات قرب المساكن كما هو الحال في منطقة الجنان، فهذا مؤقت، وتم إختياره مع غيره من المواقع بعد إجتماع لجنة الطوارئ والسلامة العامة في المحافظة.
  ٣. إن البلدية تبذل قصارى جهدها لإعادة فتح المكب الذي يقوم بإستعماله المستوطنون بإستمرار.
- تم إغلاق المكب لاحقاً.
- أغلقت الشكوى، مع الإشارة إلى تعاون بلدية البيرة.



## شكوى رقم (١٤)

شكوى المواطن (و.ع.خ.) ضدّ وزارة الداخلية بشأن الحصول على ترخيص لمؤسسة

### وقائع الشكوى:

١. بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٢ تقدم المواطن المذكور بطلب إلى مكتب الداخلية في نابلس من أجل الحصول على ترخيص لمؤسسة بإسم " مؤسسة الكرامة" لدعم التعلم والتعليم.
٢. أفاد المواطن المذكور أنّه تمّ إعلامه من قبل وزارة الداخلية بأنّ طلبه مستوفي الشروط، وأنّ الردّ سيكون بعد شهرين.
٣. أفاد المواطن أنه راجع مكتب الداخلية في نابلس عدة مرات بعد إنقضاء فترة الشهرين مستفسراً عن طلبه، فكان الرد في كل مرة أن الطلب قيد الدراسة. وبتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ أوصت اللجنة المركزية في وزارة الداخلية بالموافقة على منح المواطن المذكور ترخيصاً للمؤسسة.
٤. أفاد المواطن أنه راجع مكتب الداخلية في نابلس بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ من أجل الحصول على أوراق الترخيص، فكان الردّ بأن الطلب أرسل إلى غزة من أجل مصادقته من قبل المستشار القانوني للوزارة.
٥. بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ راجع المواطن مكتب الداخلية في نابلس للإستفسار عن طلبه، فكان الردّ أنّ طلبه مفقود.

### متابعات الهيئة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٩ بعثت الهيئة برسالة إلى وزارة الداخلية، تطالب بالتحقيق في شكوى المواطن.
- بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٥ بعثت الهيئة برسالة تنكيرية إلى وزير الداخلية.

### نتيجة المتابعة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ تلقت الهيئة ردّاً من وزارة الداخلية جاء فيه: " لقد بادرت مؤسسة الكرامة قبل إستكمال إجراءات تسجيلها الرسمي في وزارة الداخلية بالإجراءات التالية: فتح حساب في البنك العربي دون موافقة الوزارة، طباعة سندات قبض وصرف دون موافقة الوزارة ودون إمتلاك ختم رسمي، مراسلة مؤسسات في عمان للحصول على مساعدات للأسر المحتاجة، وبالرغم من ذلك فقد حصلت على تسجيلها من وزارة الداخلية".
- تمّ تبليغ المواطن بردّ الوزارة، وعلم باحث الهيئة في مدينة نابلس لاحقاً بأنّ المواطن حصل على ترخيص لمؤسسته.
- أغلقت الشكوى، مع الإشارة إلى تعاون وزارة الداخلية.



## شكوى رقم (١٥)

### شكوى المواطن (ج.س.) ضد سلطة النقد الفلسطينية بشأن فصله تعسفاً من عمله

#### وقائع الشكوى:

١. عمل المواطن المذكور كمحلل مالي في سلطة النقد الفلسطينية منذ عام ١٩٩٦ بموجب قرار صادر عن الرئيس الفلسطيني بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥، وحصل على منحة لتكملة الدكتوراة في ألمانيا، وعلى مكرمة رئاسية تقضي بصرف مرتبه أثناء البعثة أو جزء منها بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣٠.
٢. عاد المواطن بعد حصوله على شهادة الدكتوراة للعمل في سلطة النقد بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١، واتفق مع القائم بأعمال المحافظ (محافظ سلطة النقد حالياً) على أن يقوم وكيل وزارة المالية بتحديد درجته الوظيفية، وإضافة درجة على ذلك مراعاة لكتاب الرئيس وإحتساباً لسنوات الإعتقال.
٣. ادعى المواطن أن محافظ سلطة النقد أخل بوعوده ولم يلتزم بتوصية وكيل وزارة المالية بتسكينه على الدرجة السادسة / ٣ لينتقل بداية عام ٢٠٠٢ إلى الدرجة الخامسة (مراقب عام)، فأوصى بتسكينه على الدرجة السابعة / ١ اعتباراً من ٢٠٠١/١٠/١.
٤. بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ تظلم المواطن من عدم التزام محافظ سلطة النقد بالبند ٣ أعلاه، إلا أن محافظ سلطة النقد أصرّ على موقفه وأبلغ المواطن بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ بأن عليه ترك سلطة النقد إذا لم يعجبه ذلك.
٥. بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ تمّ إطلاع المواطن على مذكرة داخلية موقعة من المحافظ تشير إلى صدور قرار عن الرئيس عرفات يقضي بنقل المواطن من عمله في سلطة النقد، وتكليف العقيد بشير نافع بمتابعة الوضع الوظيفي المستقبلي للمواطن وتنفيذ القرار.
٦. طالب المواطن محافظ سلطة النقد بالإطلاع على قرار الرئيس، إلا أن المحافظ رفض ذلك.

#### متابعات الهيئة:

- بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١ تلقت الهيئة شكوى المواطن المذكور.
- بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ تبنت الهيئة قضية المواطن، ولجأت نيابة عن المواطن إلى محكمة العدل العليا في رام الله للطعن في "قرار الرئيس".
- بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤ تقدم محامي الهيئة بلائحة دعوى لدى محكمة العدل العليا يطعن فيها "بقرار الرئيس" بإعتباره من القرارات الإدارية المنعدمة التي لا تحدث أي أثر.
- بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ عقدت المحكمة أول جلسة للنظر في الطعن الذي تقدم به محامي الهيئة، وقررت قبول الدعوى شكلاً وتبليغ محافظ سلطة النقد نسخة بلائحة الإستدعاء ومرفقاتها.
- بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٥ قررت المحكمة تأجيل النظر في القضية نظراً لعدم إكمال النصاب القانوني للهيئة القضائية.

## نتيجة المتابعة:

حتى نهاية عام ٢٠٠٢ لم تصدر محكمة العدل العليا قرارها في الطعن الذي تقدم به محامي الهيئة، وعليه فما زال ملف الشكوى مفتوحاً.

التاريخ: ٢٠٠٢/١/٩

## بيان حول إصابة الممرض أحمد لبد وعدد من المواطنين برصاص أفراد من الأمن الفلسطيني وبعض الملتزمين في غزة

بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨، وأثناء توجّه المواطن أحمد سعيد لبد، ٣٦ عاماً، بسيارته إلى مقرّ عمله في عيادة تابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين في مخيم الشاطيء/غزة، اقترب منه أفراد من الأمن الفلسطيني، بعضهم ملتزمون، يُعتقد أنهم من المخابرات العامة. ولدى اقتراب الملتزمين منه دون أن يعرف هويتهم أو غرضهم، هرب المواطن لبد بسيارته نحو العيادة، فقاموا بإطلاق الرصاص الحي على سيارته، فأصابوه بعيار ناري في الحوض. كما أصيب في الحادث ثلاثة أشخاص آخرون بعد محاولة أفراد الأمن تعقب المواطن لبد داخل العيادة التابعة للأونروا وكسر الباب الداخلي، والمصابون هم: الطفلة شيماء عكيّلة، ٨ أعوام، الفتاة منى سعيد الرنتيسي، ١٧ عاماً، وقد أصيبت كل منهما بعيار ناري في القدم، والطبيب بسام القططي، ٢٧ عاماً، والذي أصيب بشظايا عيار ناري في العنق. وقد أثار الحادث المذكور استياء وإستتكار الناطق بإسم "الأونروا" في غزة، واعتبره انتهاكاً للحصانة الممنوحة لهذه الهيئة الدولية. هذا وقد تمّ إرسال إحتجاج للسلطة الفلسطينية على هذا الحادث.

إنّ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تستهجن وتستتكر هذا الحادث المؤسف، وعلى ضوء تكرار حوادث إطلاق النار وسقوط الضحايا في صفوف المدنيين الفلسطينيين، فإنها تؤكد على ما يلي:

١. ضرورة احترام أجهزة الأمن الفلسطينية للقانون النافذ، خاصّة الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، وعدم إلقاء القبض على أي مواطن أو توقيفه إلا بموجب مذكرة صادرة عن النيابة العامة.
٢. ضرورة إحترام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للمعايير الدولية الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية، خاصّة ما يتعلق بمبدأي التدرج والتناسب في استخدام القوة.
٣. ضرورة وضع حدّ لظاهرة إنتشار الملتزمين في الشارع الفلسطيني، خاصّة بين أفراد قوات الأمن الفلسطينية.
٤. ضرورة أن تقوم قيادات الأجهزة الأمنية بإصدار تعليمات واضحة وصارمة للموظفين الخاضعين لإشرافهم تحظر على أفراد الأمن إنفاذ أيّة مهمات وهم ملتزمون، نظراً لخطورة ذلك على الأمن الداخلي للمجتمع الفلسطيني.

وأخيراً، تطالب الهيئة السلطة الوطنية الفلسطينية بضرورة تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات هذا الحادث، وفي الحوادث المشابهة التي سبقته، خاصّة الأحداث المؤسفة التي شهدتها مخيم جباليا بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢١، والتي راح ضحيتها ٦ أطفال، وذلك لمحاسبة المسؤولين عن هذه الحوادث، ولإستخلاص العبر التي من شأنها منع تكرارها في المستقبل. وإلى أن يتم ذلك، تطالب الهيئة السلطة الوطنية الفلسطينية بضرورة إتخاذ إجراءات سريعة ضدّ المشتبه بتورطهم في هذه الحادثة، وعلى رأسها إيقافهم عن العمل فوراً.

- انتهى -



التاريخ: ٢٠٠٢/٢/٣

## بيان حول

الأحداث المؤسفة التي وقعت في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١

إثر مشادة كلامية أعقبت حادث تصادم سيارتين على مدخل حاجز قلنديا العسكري حوالي الساعة الثالثة والنصف بعد ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠٠٢/١/٣١، أقدم المواطن حنا سلامة، ٤٥ عاماً، من سكان مدينة رام الله، على ضرب المواطن إبراهيم محمد عيد، ٤٨ عاماً، بألة راضة (ماسورة) على رأسه مما أدى إلى إصابته بجروح متوسطة. وعند تدخل شقيقه الذي كان يقود السيارة، جبريل محمد عيد، ٤٣ عاماً، وكلاهما من سكان مخيم قلنديا، قام المواطن سلامة بطعنه بسكين في خاصرته نقل على إثرها إلى مستشفى الشيخ زايد في رام الله. وبحسب التقرير الطبي، فقد توفي المواطن جبريل عيد قبل وصوله المستشفى. وفي هذه الأثناء، توجه السيد حنا سلامة بسيارته إلى مقر المقاطعة في رام الله حيث سلم نفسه للشرطة الفلسطينية. تجمع على إثر ذلك مباشرة ما يزيد على المائة شخص من مخيم قلنديا وتوافدوا إلى مدينة رام الله، حيث قاموا بمهاجمة عدد من المحلات التجارية والمنازل الخاصة، فأحرقوا ثلاثة محلات تجارية في رام الله التحتا وشقتين تقعان في حي عين مصباح تعود ملكيتهما للمواطن حنا سلامة وعائلته، كما قاموا بتحطيم واجهات ثلاثة محلات تجارية أخرى. توجه المهاجمون بعد ذلك، وكان بعضهم يستقل سيارات ويحمل أسلحة خفيفة، إلى مبنى سرية رام الله الأولى، حيث قاموا بتكسير ١٢ سيارة كانت واقفة أمام المبنى، ثم اقتحموا النادي الصحي التابع للسرية وكان بداخله ما يزيد على ١٠٠ طفل، وقاموا بتكسير مقتنياته وأضرموا النار فيها، علماً أن المبنى لم يمتص على إنشائه أكثر من سنتين وبتكلفة تجاوزت أُل ٢٥٠ ألف دولار.

وفق معلومات موثوقة متوفرة لدى الهيئة، فقد استمرت الأحداث من حوالي الساعة الخامسة وحتى حوالي الساعة التاسعة من مساء يوم الخميس ٢٠٠٢/٢/٣١. وقد حُرقت المحلات التجارية والمنازل وتم تدمير السيارات الخاصة على مرأى ومسمع الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى التي كانت قريبة من المكان، والتي كان لديها الإنذار السابق والوقت الكافي لإتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات لمنع وصول المهاجمين من مخيم قلنديا أولاً، ولمنع تفاقم الأحداث بعد اقتحام المحلات والبيوت ثانياً. ولقد أثار تقصير قوات الأمن في احتواء الأحداث تساؤلات كثيرة حول مدى جديتها في وقدرتها على منع وقوع الجرائم وحماية المواطنين من الإعتداء.

إنّ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وإذ تعرب عن أسفها لمقتل المواطن جبريل عيد، واستنكارها للتخريب الذي تعرضت له سرية رام الله الأولى، وكذلك لحرق منازل ومحلات تجارية وسيارات خاصة، فإنها تحذر من خطورة هكذا أحداث على حبكة المجتمع الفلسطيني، خاصة في ظل الأوضاع الحالية التي يتعرض فيها الشعب الفلسطيني لهجمة شرسة من قبل قوات الاحتلال. وعلى وجه الخصوص، تحذر الهيئة من عواقب إثارة النعرة الطائفية أو استنفار العامل الديني في مثل هذه الحالات المؤسفة.

وبناءً عليه، فإنّ الهيئة تطالب بضرورة العمل على ما يلي:

١. بما أنّ قراراً رئاسياً قد صدر بتشكيل لجنة أمنية وأخرى وزارية للتحقيق في ملابسات الأحداث وتقديم المتورطين فيها والمسؤولين عنها للمحاكمة، فإنّ هاتين اللجنتين مُطالبتان بالتعامل مع هذه الحادثة المؤسفة بجديّة وموضوعية، وعدم إستثناء أو إستبعاد أيّ مشتبه لغرض الإستجواب والتحقيق، خاصة في ظلّ تواتر الأنباء التي توحى بتقصير الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى في منع وقوع الجرائم وحماية المواطنين.

٢. المجلس التشريعي الفلسطيني مطالب بمتابعة التحقيق في ملابسات هذه القضية للتأكد من قيام اللجنتين الأمنية والوزارية بما أوكل إليهما من مهام بكل نزاهة واستقلالية وموضوعية، وذلك لضمان التعرف على المتورطين والمسؤولين ومحاسبتهم، ولإستخلاص العبر المناسبة ذات العلاقة بجاهزية قوات الأمن والدفاع المدني لحماية المواطنين وممتلكاتهم من الإعتداءات.

٣. ضرورة تشكيل لجنة مهنية خاصة لحصر الأضرار المادية التي لحقت بالمواطنين والمؤسسات، ولتحديد مبلغ التعويض عنها بصورة منصفة.

٤. ضرورة أن تقوم قيادات المجتمع المدني، وكذلك رجال الدين، بمحاصرة هذا النوع من الأحداث ومعالجة تبعاتها.

إنّ الأحداث المؤسفة التي شهدتها مدينة رام الله ليلة ٢٠٠٢/١/٣١ ليست الأولى من نوعها، فقد سبقها أحداث مؤسفة مشابهة وقعت في مدينة رام الله في شهر تموز من العام ٢٠٠٠ راحت ضحيتها المواطنة أحلام دقماق، وفي مدينة خانينونس بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٧ راح ضحيتها ٩ مواطنون. وفي شهر كانون أول ٢٠٠١ وقعت سلسلة أحداث في قطاع غزة نجم عنها مقتل ١١ مواطناً. وقد رافقت جميع هذه الحوادث عمليات تخريب وإتلاف للممتلكات العامة والخاصة.

إنّ احترام مبدأ سيادة القانون يتطلب تطبيق القانون على الجميع بصورة متساوية وفعّالة دون استثناء، كما يتطلب مساءلة ومعاقبة الأفراد والجماعات الذين يعتدون على المواطنين أو يعبثون بالممتلكات العامة والخاصة. كما أن عدم تمكين السلطة القضائية من أداء مهامها في فصل المنازعات من شأنه أن يُبقي الباب مفتوحاً على مصراعيه لظاهرة أخذ القانون باليد، تلك الظاهرة الخطيرة الآخذة بالتفشي في المناطق الفلسطينية. لقد آن الأوان لوضع حدّ لتآكل حكم القانون في الأراضي الفلسطينية. إنّ البديل عن تعزيز سيادة القانون قد يكون الفوضى التي يتضرر نتيجة لها جميع المواطنين، وهذا ما يتوجب علينا جميعاً أن نعمل على تفاديه، مسؤولين ومواطنين على حدّ سواء.

- إنتهى -

التاريخ: ٢٠٠٢/٣/٣

## بيان حول التصعيد الإسرائيلي الخطير في مخيم بلاطة ومخيم ومدينة جنين

صعدت قوات الإحتلال الإسرائيلي، في الأيام الأخيرة، إنتهاكاتها الجسيمة ضدّ المواطنين الفلسطينيين في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، خاصة في مخيم بلاطة القريب من مدينة نابلس ومخيم ومدينة جنين. ففي إجراء غير مسبوق، اجتاح ما يزيد عن أربعة آلاف جندي إسرائيلي معززين بعشرات الدبابات والمدرعات والآليات العسكرية، ومدعومين بالمروريات، وبعد حصار مشدّد، مخيم بلاطة بعد منتصف ليل الأربعاء الموافق ٢٠٠٢/٢/٢٧. كما اجتاحت قوات إسرائيلية أخرى مُشابهة، صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٢/٣/١، مدينة ومخيم جنين. وقد استخدمت قوات الإحتلال أثناء إقتحامها مخيمي بلاطة وجنين والذي احتلت أجزاء واسعة منهما، كل وسيلة قوة تمتلكها، منها القصف الكثيف والعشوائي بالرشاشات الثقيلة والدبابات والمروريات على المواطنين وعلى مساكنهم، إقتحام البيوت واحتجاز سكانها واستخدامهم كدروع بشرية. وفي إقتحامها لمخيم بلاطة، وبغرض تنقل جنودها بحرية وأمن دون الحاجة للمرور بأزقة المخيم وحواريه الضيقة، استخدمت قوات الإحتلال وسيلة جديدة تمثلت بهدم وإحداث فجوات في الجدران الداخلية الفاصلة بين منازل المخيم. وأثناء إقتحام الجيش للمخيم لم يراع جنود الإحتلال حرمة للمنازل ولا لسكانها أو ما تحويه من أثاث، هو كل ما يملكه سكانه من اللاجئين، كما قاموا بترويع المدنيين الآمنين، خاصة الأطفال والنساء والشيوخ الذين عجزوا عن الخروج من المخيمين قبل إقتحامهما.

لقد تسببت إعتداءات الجيش الإسرائيلي خلال أربعة أيام فقط في سقوط ٩ شهداء من سكان مخيم بلاطة ومن المدافعين عنه، وسقوط ١٢ شهيدا من مدينة ومخيم جنين. هذا بالإضافة إلى إستشهاد عدد آخر في مناطق أخرى، وإصابة مئات المواطنين بجراح مختلفة نتيجة إستهداف الرصاص الكثيف والعشوائي للمواطنين الفلسطينيين ولمساكنهم. كذلك، رافقت عمليات الجيش الإسرائيلي إحداث دمار واسع في ممتلكات المواطنين، ناهيك عن تدمير محولات الكهرباء، وشبكات الربط الكهربائي والهاتفي والمائي والشوارع.

إنّ ما قامت به قوات الإحتلال الإسرائيلي خلال الأيام الأخيرة في مخيم بلاطة ومخيم ومدينة جنين، وغيرها من الأراضي الفلسطينية وضع المواطنين الفلسطينيين جميعا في دائرة الإستهداف المباشر لرصاص الإحتلال وقذائفه المدفعية والصاروخية دون احترام أو تمييز، للمنازل السكنية عن سواها من المقرات الأمنية. يمعن الجيش الإسرائيلي في مواصلة إعتداءاته وانتهاكاته بحق الفلسطينيين في ظل صمت دولي مطبق، وفي ظل إندام أي شكل من أشكال الرقابة على ممارسات الإحتلال، وبالتالي يواصل إعتداءاته دون أي كوابح أو ضوابط. وعليه لم يعد الفلسطينيون يأمنون على أرواحهم، ليس على الحواجز العسكرية فقط، وإنما أيضا وهم نيام في بيوتهم، يتوقعون أن يطالهم رصاص الطائرات وقذائف الدبابات في أي وقت.

في ظلّ استمرار الإنتهاكات الإسرائيلية وتصاعدها، تتمنّ الهيئة مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان إسرائيل بالإنسحاب الفوري من المخيمات الفلسطينية وكذلك مواقف بعض الوزراء والمسؤولين الأوروبيين ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، ولكنّ الهيئة تؤكّد على ضرورة أن تتبنى دول العالم، خاصة دول الإتحاد الأوروبي، وغيرها من المنظمات الإقليمية، موقفاً مماثلاً، وأن لا تكتفي بالمطالبة والإدانة فقط، بل لا بدّ من اتخاذ خطوات ومواقف جدية من شأنها إلزام إسرائيل بوقف عدوانها وانتهاكاتها ضدّ الفلسطينيين. خصوصاً وأنّ الوضع الحالي يحتم التدخل الدولي بالأشكال القانونية المتاحة لحماية المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم من تدمير آلة الحرب الإسرائيلية، وأولها إرسال قوات حماية دولية بتفويض واضح.

- انتهى -

التاريخ: ٢٠٠٢/٣/٩

## بيان حول المجازر التي ترتكبها قوات الإحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني

تواصل قوات الإحتلال الإسرائيلي، ولليوم الثالث على التوالي، ارتكاب أبشع المجازر بحق المواطنين الفلسطينيين، في أماكن مختلفة من مدن ومخيمات وبلدات الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك في أوسع عدوان إسرائيلي على الأراضي الفلسطينية منذ احتلالها عام ١٩٦٧. فقد اقتحمت قوات كبيرة من الجيش الإسرائيلي، صباح يوم الخميس الموافق ٧ آذار ٢٠٠٢، معززة بعشرات الدبابات والمدرعات والآليات الثقيلة، وتسندها في الجو مروحيات آباتشي، مخيم نور شمس / طولكرم، وبعد ذلك بساعات اقتحمت مخيم طولكرم. لتقتحم في ساعات النهار باقي محافظة طولكرم وتعيد احتلالها بالكامل وتفرض حظر التجول عليها. وقد استشهد جراء هذا العدوان ما يزيد عن ٢٠ شهيداً وأكثر من مائتي جريح، ولا زال العدوان الإسرائيلي على محافظة طولكرم، خاصة في مخيمها، متواصلاً حتى لحظة إعداد هذا البيان. وفي صباح الجمعة الموافق ٨ آذار ٢٠٠٢، واصلت قوات الإحتلال مجازرها في أماكن فلسطينية أخرى، كان أبشعها ما أعقب اقتحام قوات الإحتلال بلدة خزاعة في قطاع غزة حيث استشهد جراء ذلك ٢٣ فلسطينياً كان من بينهم قائد قوات الأمن الوطني في جنوب قطاع غزة اللواء أحمد مفرج. وفي اليوم نفسه اقتحمت قوات إسرائيلية مماثلة في العدد والعدة محافظة بيت لحم، ما أدى إلى استشهاد ثمانية مواطنين فلسطينيين، من بينهم أحمد نعمان مدير مستشفى الإمامة في الخضر بينما كان يقوم بإسعاف الجرحى.

رافق المجازر الإسرائيلية منع قوات الإحتلال لسيارات الإسعاف والطواقم الطبية، المحلية والأجنبية، من الوصول إلى أماكن الإشتباكات لنقل جثث الشهداء والجرحى للمستشفيات أو لإسعافهم في الميدان خلافاً للعديد من نصوص إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب، وقامت قوات الإحتلال بإطلاق الرصاص وقذائف الدبابات على سيارات الإسعاف. ونتيجة الإستهداف المباشر لسيارات الإسعاف وللمسعفين سقط منهم خلال ثلاثة أيام أربعة شهداء، منهم إبراهيم محمد علي أسعد، ٢٥ عاماً، سائق سيارة الهلال الأحمر، وكمال عبد الرحمن سالم، ٣٦ عاماً، يعمل ممرضاً في وكالة الغوث، وإبراهيم محمد علي أسعد، ٣٢ عاماً، وهو مسعف في جمعية الهلال الأحمر. قامت قوات الإحتلال لدى اقتحامها بلدة خزاعة، بالإستيلاء على سيارات الإسعاف الفلسطينية واستخدامها في نقل جنودها لنصب الكمائن وقتل الفلسطينيين. كذلك قامت قوات الإحتلال بترك جثث الشهداء في الشوارع والأزقة، ووضع البعض الآخر على مقدمة الدبابات. وفي كل عمليات التوغل، أطلقت الطائرات نيران أسلحتها الرشاشة من العيار الثقيل صوب المواطنين ومنازلهم، بشكل عشوائي. كما اعتقلت سلطات الإحتلال عشرات المواطنين، كان من أبرزها اعتقال ما يزيد عن ٢٠٠ مواطن في محافظة طولكرم، و ٤٠ مواطناً في محافظة بيت لحم وحدها.

بالإضافة إلى ذلك، واصلت قوات الإحتلال انتهاكاتها اليومية، كقصف المقرات الأمنية والمدنية بالمروريات والمقاتلات الحربية، كما حدث في مدن الخليل، حلحول، بيت لحم، جباليا، غزة، خان يونس، نابلس، ورفح. كذلك استمر المستوطنون، وبحمائية الجيش، في الإعتداء على المواطنين الأمنيين، حيث قامت مجموعة كبيرة من المستوطنين المسلحين بإقتحام بلدة حوارة / نابلس حيث قاموا بتحطيم نوافذ مسجد حوارة الرئيسي وعبادة البلدة، والإعتداء على أكثر من ٢٠ منزلاً، وحرقت عدة منازل وهدم أخرى واعتقال عدد من المواطنين.

إنّ ما تقوم به قوات الإحتلال منذ بداية الإنتفاضة، والذي وصل حدّ ارتكاب المجازر الجماعية بحق المدنيين الفلسطينيين يندرج في إطار جرائم الحرب المحظورة بموجب المواثيق الدولية، خاصة إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩. هذه الجرائم تستوجب من المجتمع الدولي ومؤسساته التحرك العاجل لوقف هذه الجرائم وملاحقة المسؤولين عنها وتوفير الحماية العاجلة للمدنيين الفلسطينيين. وعليه فإنّ الهيئة تطالب المجتمع الدولي بضرورة العمل على ما يلي:

١. ضرورة التدخل الدولي العاجل، خاصةً من قبل هيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها، لإرغام إسرائيل بإعتبارها قوة محتلة على إيقاف عدوانها وتكليفها الواسعين بالمواطنين الفلسطينيين.
٢. ضرورة اتخاذ الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الإجراءات المناسبة لضمان احترام الحكومة الإسرائيلية إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب لعام ١٩٤٩.
٣. ضرورة إيفاد قوات حماية دولية على وجه السرعة، لإرغام الحكومة الإسرائيلية على وقف انتهاكاتها لحقوق المواطنين الفلسطينيين، خاصة جرائم القتل. وإلزامها بالسماح للأطعم الطبية، بحرية الحركة والتنقل لنقل الشهداء والجرحى. وكذلك الضغط على الحكومة الإسرائيلية لوقف إعتداءاتها على الأطعم الطبية واحترام شارات الصليب والهلال الأحمر، تطبيقاً للإتفاقيات والمواثيق الدولية، وعلى رأسها إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

-انتهى-

التاريخ: ٢٠٠٢/٤/٢٨

## بيان حول

### إجتياح قوات الإحتلال الإسرائيلية لمدن ومخيمات وبلدات الضفة الغربية

نَفَّذَ جيش الإحتلال الإسرائيلي بدءاً من فجر التاسع والعشرين من شهر آذار ٢٠٠٢ إجتياحاً واسع النطاق لمناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية. ابتدأ الإجتياح لمدينتي رام الله والبيرة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٢، ليمنّذ بعد ذلك إلى مدن بيت لحم بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٢، طولكرم بتاريخ ١/٤/٢٠٠٢، قلقيلية بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٢، نابلس وسلفيت وجنين بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٢. بعد ذلك توغلت قوات الإحتلال في مدينة الخليل بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٢، وفي عشرات البلدات والقرى في محافظات جنين ورام الله والخليل وبيت لحم، بالإضافة إلى البلدات والأحياء العربية المحاذية لمدينة القدس العربية (العيزرية، أبوديس، العيسوية، والسواحة الشرقية). ولم ينته الإجتياح الإسرائيلي حتى كتابة هذا البيان (إذ ما زالت قوات الإحتلال تحاصر مقرّ الرئيس الفلسطيني في رام الله، وتخضع مدينة بيت لحم لحصار وحظر تجول خانقين، هذا إضافة إلى تكرار التوغلات الإسرائيلية إلى هذه المدينة أو البلدة أو تلك).

قامت قوات الإحتلال بإقتحام مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية معززةً بالدبابات والمدرعات والطائرات والقوات الراجلة والمحمولة بغرض إرهاب المواطنين الفلسطينيين الأمنيين وإذلالهم وإحاق الخسائر البشرية والمادية بهم تحت عنوان " ملاحقة الإرهابيين والقضاء على البنية التحتية للإرهاب ". وارتكبت قوات الإحتلال خلال عمليات الإجتياح جرائم فظيعة بحق المدنيين الفلسطينيين في مدن وقرى ومخيمات الضفة الغربية. فقد قامت بقتل ما لا يقل عن ٢٥٠ فلسطينياً، من بينهم ٢١ من النساء و١٨ من الأطفال وعشرات المدنيين الأبرياء الآخرين. وهناك أدلة على إعدامات خارج نطاق القانون لأكثر من عشرين مواطناً في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس وفي مدن رام الله والبيرة، قلقيلية، والخليل وغيرها من الأماكن. هذا بالإضافة إلى جرح ما لا يقل عن ٥٠٠ فلسطيني، جراح الكثيرين منهم بالغة.

كذلك قامت قوات الإحتلال بتدمير متعمد وممنهج وواسع النطاق للبنية التحتية للمجتمع الفلسطيني (الشوارع والأرصفة، شبكات المياه، الكهرباء، والاتصالات) دون أن تقتضي ذلك الضرورات الحربية. وقد طال التدمير الممتلكات العامة والخاصة على حدّ سواء. فقد تمّ التدمير الكلي أو الجزئي للمحلات التجارية، المنازل الخاصة، السيارات، العيادات الطبية، المكاتب، المدارس، المجلس التشريعي، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية (بما فيها المؤسسات الإعلامية والحقوقية، ومن بينها الهيئة).

لقد أخضعت قوات الإحتلال المدن والقرى والمخيمات التي تمّ اجتياحها إلى حظر تجول شامل ومشددّ تعدى الشهر في حالة مدينة بيت لحم، وثلاثة أسابيع في حالة مدينتي رام الله والبيرة، وأسبوعين في حالة مدينتي نابلس وجنين. ورافق حظر التجول، خلال فترات متفاوتة، انقطاع المياه والكهرباء والاتصالات عن تجمعات سكنية كثيرة. كما تمّ حظر وعرقلة تنقل سيارات الإسعاف والطواقم الطبية، إضافة إلى فرض قيود هائلة وغير مبررة على تنقل الصحفيين والطواقم المكلفة بإيصال المساعدات الإنسانية للمحتاجين إليها.

لقد ألغت قوات الإحتلال بإجتياحها للمدن الفلسطينية في الضفة الغربية ذاك الفارق الذي يميز بين التصنيف أ (سلطة فلسطينية كاملة) والتصنيف ب (سلطة مدنية فلسطينية إلى جانب سلطة أمنية إسرائيلية). وقد بدا ذلك واضحاً بعد تدمير المقرات الأمنية والمدنية الفلسطينية. وخير شاهد على هذا التدمير بناية مقر الأمن الوقائي في رام الله التي تعرضت لقصف مكثف بالصواريخ وقذائف الدبابات لساعات طويلة. هذا ناهيك عن تدمير قوات الإحتلال للسجون ومراكز التوقيف، مما أدى إلى إفراغها من السجناء والمحتجزين الأمنيين والجنائين، الأمر الذي بات يهدّد بحالة من الفوضى والفلتان الأمني.

لقد قامت قوات الإحتلال، وتحت جنح الظلام، بإقتحام آلاف المنازل الخاصة، وتفجير أبوابها، وحشر سكان عمارات متعددة الشقق في شقة واحدة. كما قامت بعمليات نهب للأموال والممتلكات الخاصة، هذا إلى جانب تدمير مقتنيات ومحتويات المنازل بعد إساءة إستعمالها من قبل جنود الإحتلال. كما أن التفجيرات المتتالية للمباني والمؤسسات كانت تهدد المواطنين المدنيين، خاصة الأطفال، في نومهم وفي ساعات يقظتهم. وقد استعملت قوات الإحتلال في أحيان كثيرة السكان المدنيين كدروع بشرية في مخالفة صريحة لأحكام القوانين الدولية.

احتجزت قوات الإحتلال خلال عملية الإجتياح الأخيرة ما لا يقل عن (٥٣٠٠) فلسطيني لفترات متفاوتة، بقي منهم قيد الاعتقال ما لا يقل عن (٢٠٠٠)، وذلك حسب إقرارات قوات الإحتلال ذاتها. والأعداد ما زالت في تزايد مستمر. ومن بين المعتقلين عضو المجلس التشريعي الفلسطيني مروان البرغوثي، وأكثر من ٣٠٠ معتقلاً إدارياً. وتحتجز قوات الإحتلال هؤلاء الفلسطينيين في ظروف صحية ومعيشية سيئة، حيث لا يتوفر للمعتقلين الفراش والأغطية والطعام الكافي. وهناك معلومات موثقة عن حالات من إساءة المعاملة والتعذيب.

وغني عن القول، فقد توجت قوات الإحتلال "إنتصاراتها" بجرائم بشعة إرتكبتها في مخيم جنين للاجئين الفلسطينيين. مدى الجرائم في المخيم المذكور غير معروف بعد، لكن حجم الدمار لمئات الوحدات السكنية واضح للعيان، وتقشع له الأبدان والضمائر الحية. وهناك جثث ما زالت تحت الأنقاض رغم مرور أكثر من (٣) أسابيع على إرتكاب تلك الجرائم. وهناك جرائم مروعة أخرى حدثت في البلدة القديمة في نابلس، وفي غيرها من المدن والبلدات الفلسطينية.

وما زال الحصار والطوق الخانقان يتقلان على حركة الناس للأغراض المختلفة، سواء لغرض العمل أو العلم أو العبادة أو العلاج. فقد مات ما لا يقل عن عشرة مواطنين بسبب عدم تمكنهم من الوصول إلى المشافي في الوقت المناسب. وإذا كانت قوات الإحتلال قد إنسحبت من بعض المدن والبلدات، إلا أن الطوق حولها ما زال محكماً وخانقاً، وما زال التهديد بإعادة إقتحامها قائماً. وما حدث في طولكرم، قلقيلية، ودورا وغيرها من الأماكن خير دليل على ذلك.

على ضوء ما تقدم، تؤكد الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن على ما يلي:

١. ضرورة التعاون مع لجنة تقصي الحقائق الدولية للكشف عن حقيقة ومدى الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال في مخيم جنين للاجئين، وفي البلدة القديمة لمدينة نابلس، وفي غيرها من الأماكن. لقد كان من المطلوب أن يتم تشكيل لجنة تحقيق قضائية من قبل مجلس الأمن، والأمل ما زال قائماً أن توصي لجنة تقصي الحقائق بتشكيل مثل تلك اللجنة، التي لها صلاحية تحديد آلية محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم.

٢. ضرورة التدخل الدولي الفاعل والحقيقي لوقف الانتهاكات الإسرائيلية من جهة، ولتوفير الحد الأدنى من الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين من جهة أخرى.

٣. ضرورة أن تقوم لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتشكيل لجنة تحقيق خاصة في الجرائم المروعة التي ارتكبتها قوات الاحتلال، وعلى رأسها تلك الجرائم التي ارتكبت في مخيم جنين. إنَّ تشكيل لجنة تقصي الحقائق من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لا يعفي لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من تحمل مسؤولياتها بهذا الصدد.

٤. ضرورة أن تقوم المؤسسات الحقوقية الدولية والإقليمية، الوطنية منها وغير الحكومية، بإدانة الممارسات الإسرائيلية المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديدًا تلك الممارسات المخالفة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب.

٥. ضرورة تشكيل لجنة وطنية مصداقية لحصر الخسائر والأضرار الناجمة عن العدوان الإسرائيلي، ووضع المعايير الموضوعية والمنصفة لتعويض المتضررين بدون تأخير، واستعمال أموال الدعم العربي والدولي لهذا الغرض.

٦. ضرورة أن تتسق المؤسسات الحقوقية الفلسطينية جهودها في مجال التوثيق والكشف عن حقيقة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال فترة الإجتياح، وأن تعمل في توثيقها وفقاً للمعايير العلمية. إنَّ من شأن هذا التنسيق توفير الجهد من جهة، وتعزيز مصداقية التوثيق من جهة أخرى.

٧. ضرورة أن تقوم مؤسسات الإغاثة المحلية والدولية بتقديم ما يلزم من الخدمات والمعونات، وعلى وجه السرعة، للمنكوبين في مخيم جنين، خاصة في مجال البحث عن المفقودين وعن الضحايا الذين ما زالوا مدفونين تحت الأنقاض (ربما ما زال بعضهم على قيد الحياة).

- انتهى -



التاريخ: ٢٠٠٢/٥/٢٨

## محكمة أمن الدولة العليا في غزة تصدر أحكاماً بالإعدام والسجن المؤبد بحق عدد من المواطنين

أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في ختام جلستها التي انعقدت في سجن غزة المركزي بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ أحكاماً قاسية بحق المتهمين بقتل مساعد المفوض السياسي العام لشؤون العمل الجماهيري، العقيد أحمد عبد الكريم أبو عودة، ٦٧ عاماً، من سكان بيت حانون، على خلفية شجار عائلي. فقد حكمت المحكمة على المتهم جمال إبراهيم حسين ناصر، ٣٩ عاماً، من بيت حانون، بالإعدام رمياً بالرصاص حتى الموت بعد إدانته بالقتل العمد، وعلى المتهم راتب حسين ناصر، ٣٩ عاماً، من بيت حانون، بالسجن المؤبد بعد إدانته بالإشتراك والشروع في القتل. لم يصادق الرئيس ياسر عرفات على الأحكام حتى لحظة كتابة هذا البيان.

وفق المعلومات المتوفرة لدى الهيئة، فإن محكمة أمن الدولة العليا المذكورة لم توفر للمتهمين المذكورين الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة. ففي الوقت الذي سمحت فيه للعشرات من عائلة المجني عليه بحضور المحاكمة، لم تسمح لأي من عائلة المتهمين بحضور أي من الجلسات. كذلك، خصص معظم وقت الجلسات للنيابة العامة التي تقدمت بلائحة تتضمن سماع شهادة ٢٤ شخصاً، في حين لم تتح الفرصة أمام الدفاع لجلب الشهود أو استجواب شهود النيابة. ووفق توثيق الهيئة أيضاً، كان رئيس المحكمة طيلة الجلسات غاضباً على محامي الدفاع، مما شجع الجمهور على توجيه الشتائم له، حتى وصل الأمر إلى حد تهديده جسدياً. وقد دفعت ظروف المحاكمة هذه محامي المتهم الأول إلى طلب الإنسحاب أكثر من مرة، في حين سجل محامي المتهم الثاني إنسحابه من تمثيل موكله قبل بدء جلسة المرافعة الختامية. وأصدرت المحكمة حكمها بالسجن المؤبد بحق المتهم راتب دون حضور محاميه. ولأول مرة يتم تخصيص جزء من حيثيات الحكم للحديث عن أداء المحامي والذي اتهم بالتآمر مع المتهم لتعطيل سير العدالة، وبأن كلامه كان استعراضياً، وبأن هدفه الرئيس هو الحصول على أعصاب المحاماة، وأنه ليس أهلاً للثقة.

لقد سبق حكم محكمة أمن الدولة أعلاه مجموعة أحكام أصدرتها ذات المحكمة في ٢٠٠٢/٤/١٠ بحق ستة متهمين، خمسة منهم بعد إدانتهم بالتعامل مع المخابرات الإسرائيلية. فقد أصدرت بعد انعقادها في مقر الأمن الوقائي في غزة أحكاماً بالإعدام رمياً بالرصاص حتى الموت بحق كل من: سامي خضر إسماعيل حجي ٤٠ سنة، محمد ثابت خليل الراعي ٤٧ سنة، محمود محمد عبد السلام الشريف ٥٢ سنة، سهيل شحادة زقوت ٣٣ سنة، وحسام زهدي محمد الهسي ٢٢ سنة. أما المتهم السادس، عبد الحليم مسعود حمدان، ٢٢ سنة، فقد حكمت عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة مع الأشغال الشاقة. كذلك حكمت ذات المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٣ بالإعدام رمياً بالرصاص بحق ناصر محمد سليمان القريناوي ٣٢ سنة، بعد أن أدانته

بقتل الضابط في الشرطة الفلسطينية، محمد حسن العايدي، ٤٠ عاماً. لم يصادق الرئيس ياسر عرفات على أي من هذه الأحكام حتى هذا التاريخ.

لقد تمّ في جميع الحالات المذكورة أعلاه إختزال إجراءات المحاكمة العادلة كما أقرتها المواثيق الدولية، مثل تقديم المتهمين إلى محكمة علنية مختصة توفر لهم حق الدفاع عن أنفسهم، وتوكيل من يرونه مناسباً من المحامين، والحق في إتاحة المهلة اللازمة للمحامين لإعداد الدفاع ومناقشة شهود الإتهام وتقديم البيّنات، وكذلك الحق في الإستئناف لدى المراجع القضائية المختصة.

على ضوء ما هو وارد أعلاه، فإنّ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تكرر مطالبتها للرئيس ياسر عرفات بعدم المصادقة على قرارات محاكم أمن الدولة (بما فيها قرارات المحكمة المذكورة). كما تؤكد الهيئة على موقفها المبدئي بضرورة إلغاء محاكم أمن الدولة من النظام القضائي الفلسطيني وتحويل القضايا المنظورة أمامها، واختصاصاتها، للمحاكم النظامية (باعتبارها القاضي الطبيعي للمواطنين). لقد أكدت الهيئة على هذه المواقف في الرسالة التي بعثتها للرئيس ياسر عرفات بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠١، وعددت فيها الأسباب الداعية لإلغاء محاكم أمن الدولة، واعتبرت أنّ إستمرار عمل مثل هذه المحاكم يتعارض مع متطلبات المحاكمة العادلة ومع مبدأ سيادة القانون. وهو ما أكدت عليه الهيئة أيضاً في رسالتها إلى وزير العدل الفلسطيني بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٢ في أعقاب المحاكمة الميدانية السريعة التي تمت في مقرّ المقاطعة في رام الله بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٢ للمتهمين بمقتل وزير السياحة الإسرائيلي، وفي تقريرها السنوي السابع عن حالة حقوق المواطن الفلسطيني لعام ٢٠٠١.

إنّ نظر قضايا جزائية عادية من قبل محاكم أمن الدولة ينطوي على انتقاص خطير لصلاحيات المحاكم النظامية من جهة، وعلى مساومة موجعة لإجراءات المحاكمة العادلة من جهة أخرى. فمن الواضح أنّ محاكم أمن الدولة تختزل الإجراءات القانونية السليمة التي تتبع عادة في المحاكم النظامية، ناهيك عن عدم قابلية أحكامها للإستئناف. إضافة إلى ذلك، فإنّ القضية الأخيرة التي نظرتها المحكمة نثير تساؤلات جدية حول نزاهة وكفاءة قضائتها.

إنّ الحرص على مبدأ سيادة القانون بعامة، وعلى استقامة القضاء الفلسطيني بخاصة، يتطلب الكفّ عن سلب صلاحيات المحاكم النظامية لصالح محاكم أمن الدولة.

- انتهى -

التاريخ: ٢٠٠٢/٧/٣١

## بيان حول استمرار الإحتلال الإسرائيلي للمدن الفلسطينية في الضفة الغربية

مع دخول إنتفاضة الأقصى شهرها الثالث والعشرين، وإستمرار العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، استمر وتصاعد سقوط الضحايا الفلسطينيين. فقد قتل منذ بداية الإنتفاضة ما يزيد على (١٧٠٠) فلسطيني، كان من بينهم ما يزيد على (٨٠٠) قتلوا منذ بداية العام الحالي. كذلك واصلت قوات الإحتلال عمليات تصفية نشطاء الإنتفاضة وقادتها الميدانيين، كان آخرها عملية إغتيال قائد الجناح العسكري لحركة حماس، صلاح شحادة، بقنبلة تزن طناً أطلقتها طائرة حربية من طراز ف-١٦ بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢ على مقر إقامته في أحد المباني السكنية الواقعة في حي الدرج في مدينة غزة. وقد قتل في هذه العملية، بالإضافة إلى شحادة وزوجته وإبنته، أحد عشر مدنيا فلسطينيا (من بينهم ٨ أطفال) كانوا يقيمون في المبنى، وجرح أكثر من ١٧٠ آخرون. هذا إضافة إلى تدمير أربعة منازل بصورة كلية وتضرر عشرات المنازل المجاورة. كما تصاعد عنف المستوطنين في الأونة الأخيرة. ففي مدينة الخليل، قام المتطرفون اليهود بترويع المواطنين وتدمير ممتلكاتهم تحت غطاء وحماية الجيش الإسرائيلي. وقد أسفرت إعتداءات المستوطنين عن قتل الطفلة نيفين موسى مجموع، ١٤ سنة، من مدينة الخليل، جراء إصابتها بعبار ناري في الرأس أطلقه عليها أحد المستوطنين. بالإضافة إلى ذلك، شددت قوات الإحتلال من إجراءات الحصار والطوق المفروضين على المدن والبلدات والمخيمات الفلسطينية، هذا إضافة إلى عزل الضفة الغربية عن قطاع غزة. ومنذ ٢٤/٦/٢٠٠٢ فرضت قوات الإحتلال نظام حظر التجول المستمر على سكان المدن التي أعيد إحتلالها، والذي لا يتم رفعه إلا لساعات خلال الأسبوع، مما يفاقم من معاناة الفلسطينيين، خاصة الأطفال والمرضى والحوامل.

كما واصلت قوات الإحتلال إعتقال الفلسطينيين وإحتجازهم في ظروف معيشية وصحية سيئة. ووصل عدد المعتقلين الفلسطينيين منذ بداية العام الحالي ما يزيد على ٩٠٠٠ فلسطيني، من بينهم ما يزيد على ٩٠٠ فلسطيني معتقلون إداريا. ومن بين المعتقلين مروان البرغوثي -عضو المجلس التشريعي الفلسطيني، وعبد الرحيم ملوح - عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية. وهناك معلومات مصدقة عن حالات تعذيب وإساءة معاملة في السجون ومراكز التوقيف الإسرائيلية.

لقد ألقت الإعتداءات الإسرائيلية التعسفية بظلال ثقيلة وقائمة على الوضع الإقتصادي للفلسطينيين. فلم يترك الحصار والإغلاق وحظر التجول أي فرصة أمام نهوض الإقتصاد الفلسطيني من كبوته. وبسبب الخسائر المادية المباشرة الناتجة عن تدمير المؤسسات والمباني وتوقف الإنتاج في المصانع والمشاغل والمزارع ارتفعت نسبة البطالة في أوساط الفلسطينيين إلى أرقام قياسية تجاوزت الـ ٥٠%.

إنّ الإعتداءات الإسرائيلية المتكررة على المواطنين الفلسطينيين، وما يرافقها من قتل، هدم منازل، تدمير الممتلكات الخاصة وشل عمل المؤسسات المدنية والأمنية، المداهمات والإعتقالات، تصفية النشطاء، ومواصلة فرض نظام حظر التجول على سكان مدن الضفة الغربية لفترة تجاوزت خمسة أسابيع، تتدرج في إطار العقوبات الجماعية المحظورة وفق المواثيق والأعراف الدولية. وإنّ إعادة إحتلال مدن الضفة الغربية يلغي التمييز الذي أوجدته إتفاقيات أوسلو بين مناطق (أ) و (ب) و (ج)، يشل عمل المؤسسات الأمنية والمدنية الفلسطينية، ويجhez بالتالي المحاولات الفلسطينية الرامية للإصلاح وإعادة البناء الديمقراطي.

**الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن**، وإذ تستغرب الصمت الدولي غير المبرر وغير المغتفر إزاء الإعتداءات الإسرائيلية المتواصلة على الشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة، تطالب بما يلي:

١. ضرورة قيام المجتمع الدولي بالتدخل العاجل لتحقيق الإنسحاب الإسرائيلي من المناطق الفلسطينية التي أعيد إحتلالها، ولتمكين السلطة الفلسطينية من تنفيذ خطة الإصلاح وإعادة البناء الديمقراطي التي التزمت بها.

٢. حتى في حالة الحرب، تحظر القوانين الدولية تلك الممارسات التي من شأنها إلحاق الأذى غير المبرر بالمدنيين المحميين وعلى رأسها العقوبات الجماعية على أنواعها. فممارسات الإحتلال، ومقاومة الإحتلال، تحكّمها أعراف دولية من الضروري والواجب أن يتمّ الإلتزام بها من قبل الأطراف المعنية.

٣. ضرورة قيام الهيئات الدولية ذات العلاقة بتقديم المساعدات الإنسانية للفلسطينيين بتكثيف جهودها وتعزيز حضورها وزيادة مستوى دعمها.

٤. ضرورة إخراج المدنيين، الفلسطينيين والإسرائيليين، من دائرة الإستهداف بالعنف إنسجاماً مع المعايير الدولية ذات العلاقة.

- إنتهى -

التاريخ: ٢٠٠٢/٩/١٢

## بيان حول

تبعات قرار الرئيس تحديد موعد إجراء الإنتخابات العامة واستقالة الوزراء

أصدر الرئيس ياسر عرفات يوم أمس ٢٠٠٢/٩/١١ مرسوماً رئاسياً يقضي بتحديد ٢٠ كانون الثاني المقبل موعداً لإجراء الانتخابات العامة، الرئاسية والتشريعية. وقد تلى ذلك المرسوم، ونتيجة لإصرار المجلس التشريعي الفلسطيني على طرح مسألة الثقة بالحكومة الجديدة للتصويت داخل المجلس، تقديم الوزراء استقالات جماعية، قبلها الرئيس، واعدت بتشكيل حكومة جديدة خلال أسبوعين.

تتمن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن إصرار المجلس التشريعي الفلسطيني على ممارسة صلاحياته ومسؤولياته الرقابية على الحكومة بشكل أكثر جدية من السابق، وبخاصة تلويعه بحجب الثقة كوسيلة رقابية فعالة. كما ترحب الهيئة بقرار الرئيس تحديد موعد إجراء الانتخابات العامة، الرئاسية والتشريعية.

ومن منطلق الحرص على أن تكون الإجراءات المشار إليها منسجمة مع القانون الأساسي الفلسطيني، وكذلك على نزاهة الانتخابات العامة المقبلة، تؤكد الهيئة على ما يلي:

١. أن يتم تشكيل الحكومة الجديدة وعرضها على المجلس التشريعي لنيل الثقة خلال أسبوعين، على أن لا يتجاوز عدد الوزراء (١٩) وزيراً، وذلك وفقاً للمادة ٦٥ من القانون الأساسي الذي بدأ سريانه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧.

٢. أن يُسارع المجلس التشريعي إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة بشأن تحديد الإطار القانوني للانتخابات القادمة، سواء بالمصادقة على قانون الانتخابات القديم لسنة ١٩٩٥، أو بإجراء تعديلات عليه، أو بإصدار قانون إنتخابات جديد. وفي جميع الأحوال، يجب أن يهدف أي إجراء تشريعي كهذا إلى تحقيق أكبر قدر من المساواة بين المواطنين في التأثير على نتائج الانتخابات.

٣. عدم استعجال الرئيس بتشكيل لجنة الانتخابات المركزية، والانتظار إلى حين صدور قانون انتخابات عن المجلس التشريعي ينظم، ضمن أمور أخرى، مسألة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية، ومهامها، وطريقة تعيين أعضائها.

- إنتهى -



التاريخ : ٢٠٠٢/١٠/٨

## بيان حول

الأحداث التي شهدتها مدينة غزة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧

حسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة، أقدمت مجموعة من الأشخاص من عائلة أبو عقل في مخيم النصيرات، يوم أمس الإثنين ٢٠٠٢/١٠/٧، بإعتراض السيارة التي كان يستقلها العقيد راجح أبو لحية - قائد قوات حفظ النظام والتدخل في الشرطة الفلسطينية، بالقرب من أبراج الكرامة في شارع النصر في غزة، وأجبروه ومرافقيه على مغادرة السيارة ومرافقتهم إلى شارع الجلاء المجاور، حيث قاموا بإطلاق النار عليه ما أدى إلى وفاته على الفور. أعقب ذلك تبادل لإطلاق النار بين منفذي عملية الإغتيال وبين أفراد من الشرطة كانوا متواجدين في المكان. وقد نجح المنفذون في الفرار والوصول بسيارة أبو لحية إلى مخيم النصيرات، حيث قاموا بإحراق السيارة والإعلان عبر مكبرات الصوت عن مقتله، وأن قتله جاء ثأراً ليوسف عقل الذي قتل في العام الماضي. وتسارعت الأحداث بعد ذلك، فحصلت إشتباكات في كل من مدينة غزة ومخيم النصيرات بين الأجهزة الأمنية ومجموعات مسلحة يعتقد أن لها علاقة بقتل العقيد أبو لحية، تخلل ذلك وأعقبه مواجهات بين بعض المواطنين المدنيين والأجهزة الأمنية الفلسطينية، سقط نتيجة لها أربعة مواطنين، وأصيب أكثر من مائة بجراح.

يأتي هذا الحادث المؤسف بعد مرور عام على مقتل المواطنين يوسف محمد عبد الهادي عقل، ١٩ عاماً، من سكان النصيرات، وعبد الله محمد الإفرنجي، ١٤ عاماً، من حي الصبرا في غزة، أثناء المصادمات التي وقعت بين الشرطة ومجموعة من طلبة الجامعة الإسلامية بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨. وقد أدانت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن في حينه استخدام الشرطة الفلسطينية للقوة المفرطة في تفريقها للمتظاهرين، وعدم احترامها للقواعد المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية. كذلك إشتكرت الهيئة الاعتداءات التي قام بها المتظاهرون على الممتلكات العامة. وطالبت الهيئة في حينه أيضاً بتشكيل لجنة تحقيق، تكون جلساتها علنية، ويُنشر تقريرها، ويتم بناء على إستنتاجاتها وتوصياتها محاسبة المسؤولين عن المواجهات. لكن هذا لم يحصل.

تستكر الهيئة ظاهرة أخذ القانون باليد وتتنظر بخطورة بالغة إلى حوادث القتل على خلفية الثأر. كما تستنكر حادث مقتل العقيد أبو لحية، وتأسف لسقوط المدنيين الأبرياء نتيجة الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة ودون التدرج في استخدام الأسلحة النارية. بناء على ما تقدم تطالب الهيئة بما يلي:

١. ضرورة أن يأخذ القضاء دوره في التحقيق في مثل هذه الحوادث وملاحقة المتسببين، لنقادي تنامي ظاهرة أخذ القانون باليد.

٢. تعيد الهيئة التأكيد على ضرورة قيام مجلس الوزراء بتشكيل لجنة للتحقيق في الحوادث الأخيرة وخلفيتها والأسباب التي أدت إليها، يكون أعضاؤها من المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية، مع منحها كافة الصلاحيات اللازمة في استدعاء الشهود وسماع إفاداتهم.

٣. ضرورة أن تعقد لجنة التحقيق جلساتها بصورة علنية، وأن يُنشر تقريرها، وأن تتم محاسبة جميع المسؤولين عن المواجهات بناء على نتائج التحقيق والتوصيات التي تتوصل إليها.

٤. ضرورة تحرك السلطة الوطنية الفلسطينية وكافة القوى والجهات ذات العلاقة لضبط ظاهرة سوء استخدام السلاح.

من المؤسف حقاً أن هذه الأحداث تأتي في وقت تتصاعد فيه الإعتداءات الإسرائيلية على المواطنين الفلسطينيين، والتي كان آخرها إستشهاد أربعة عشر فلسطينياً في خان يونس فجر ذات اليوم الذي وقعت فيه هذه الأحداث المحزنة. إن الظروف الإستثنائية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة، تتطلب أقصى درجات ضبط النفس والحكمة في معالجة القضايا.

- إنتهى -

التاريخ: ٢٠٠٢/١٢/٣٠

## بيان حول تعيين النائب العام الجديد

إثر تعيين النائب العام السابق، القاضي زهير الصوراني، وزيراً للعدل في تشرين أول الماضي، وشغور منصب النائب العام تبعاً لذلك، أصدر الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٧ قراراً يقضي بدمج نيابة أمن الدولة والنيابة العامة المدنية، وتعيين الأستاذ خالد القدرة، النائب العام لمحاكم أمن الدولة، نائبا عاماً للسلطة الوطنية الفلسطينية.

بالرغم من الإقرار بأهمية تعيين نائب عام جديد، إذ لا يجوز أن يبقى هذا المنصب الحيوي شاغراً، فإنّ الهيئة تؤكّد في هذا الصدد على ضرورة أن يكون التعيين منسجماً مع القوانين الفلسطينية السارية، خاصة المادة ٩٨ من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تنص على أنّ "تعيين النائب العام يتمّ بالتنسيق من مجلس القضاء الأعلى"، والمادة ٦٣ من قانون السلطة القضائية التي أعادت التأكيد على ما جاء في القانون الأساسي.

إنّ تشكيل مجلس القضاء الأعلى جاء مخالفاً لقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، بسبب عدد أعضائه الذي تجاوز ما هو منصوص عليه في المادة ٨١، أو تجاوز بعض الأعضاء سنّ السبعين عاماً خلافاً للمادة ٣٤، أو تشكيل المجلس دون تنسيق من وزير العدل. ولذلك فإنّ تعيين النائب العام الجديد بقرار من رئيس السلطة الوطنية معيبٌ من الناحية القانونية. كما أنّ دمج نيابة أمن الدولة مع النيابة العامة المدنية، والإبقاء على محاكم أمن الدولة، يشكل مخالفةً لكل من القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية اللذان لم يتضمنا أي إشارة لنيابة أو محكمة أمن الدولة.

في ضوء ما ذكر أعلاه، فإنّ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن تطالب الجهات الفلسطينية ذات العلاقة بضرورة إعادة النظر في قرار تعيين النائب العام، كونه قراراً غير دستوري، إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى، وتعيين النائب العام بما يتفق وأحكام القانون. كذلك تؤكّد الهيئة على ضرورة إلغاء نيابة ومحاكم أمن الدولة من النظام القضائي الفلسطيني لعدم وجود أي أساس قانوني لهذه المحاكم.

- إنتهى -



التاريخ: ٢٠٠٢/١/٢٨  
الرقم: د/٦٢٥٤/٢٠٠٢

حضرة السيد عماد الفالوجي المحترم  
وزير البريد والاتصالات  
رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن شكوى من عدد من أصحاب المحلات التجارية في محافظة رام الله والبيرة، جاء فيها ما يلي:

١. يملك المشتكون هواتف عمومية تعمل بالقطع المعدنية.
٢. قامت شركة الاتصالات الفلسطينية دون إبلاغهم، ودون سابق إنذار، بفصل خطوط الهواتف العمومية العائدة للمشتكين.
٣. يفيد المشتكون أن عدداً من الهواتف العمومية كانت في محلاتهم قبل قدوم السلطة وقبل تأسيس شركة الاتصالات الفلسطينية.
٤. يفيد المشتكون أن فصل الهواتف العمومية يلحق بهم ضرراً مادياً كبيراً، حيث يتراوح سعر جهاز الهاتف العمومي ما بين ٢٥٠٠ إلى ٨٠٠٠ شيكل، إضافة إلى رسوم الخط الهاتفي التي تزيد عن ١٠٠٠ شيكل.
٥. يفيد المشتكون انهم راجعوا شركة الاتصالات الفلسطينية عدة مرات للوصول إلى تسوية الأمر، إلا أن شركة الاتصالات ترفض ذلك.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين منكم التحقيق في إدعاءات المشتكين، وموافقتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

د. سعيد زيداني  
المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٢/٤/٢٩  
الرقم: د/٦٥١٦/٢٠٠٢

حضرة الأستاذ فريح أبو مدين المحترم  
وزير العدل  
غزة - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تدرك الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن تعقيدات وحساسية المرحلة التي يمر بها الشعب الفلسطيني حالياً، خاصة من الناحيتين السياسية والأمنية. كما تدرك الهيئة أن للسلطة الوطنية الفلسطينية حقاً، وربما عليها واجب، في ملاحقة ومحاسبة كل شخص يلحق ضرراً بالمصالح العليا للشعب الفلسطيني، أو كل شخص يخرق القوانين الفلسطينية النافذة. لكنّ الهيئة تدرك في الوقت نفسه أهمية الالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين النافذة، وبالتحديد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، وكذلك أهمية الالتزام بما تضمنته معايير المحاكمة العادلة كما حددتها المواثيق الدولية ذات العلاقة، والتي لا تتنافى، في اعتقادنا، مع المصالح العليا للشعب الفلسطيني على المدى المتوسط أو البعيد.

وبناء عليه، فإنّ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن تعبر عن قلقها البالغ إزاء المحاكمة الميدانية السريعة التي تمت في مقر المقاطعة في رام الله بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٢ للمتهمين بمقتل وزير السياحة الإسرائيلي "رحبعام زئيفي" في ١٣/١٠/٢٠٠١، حيث أصدرت المحكمة العسكرية أحكاماً بحقهم تتراوح بين عام واحد وثمانية عشر عاماً مع الأشغال الشاقة.

إنّ المحكمة التي نظرت قضية المتهمين الأربعة هي محكمة عسكرية غير مختصة قانوناً في محاكمة المدنيين، خاصة وأنّ رئيسها يفتقر إلى الخلفية القانونية. كما لم تراعى المحكمة المذكورة معايير وضمانات المحاكمة العادلة والتي تتطلب تقديم المتهمين إلى محكمة علنية مختصة توفر لهم حق الدفاع عن أنفسهم، والذي يشمل الحق في توكيل من يروونه مناسباً من المحامين، والحق في إتاحة المهلة اللازمة للمحامين لإعداد الدفاع ومناقشة شهود الاتهام وتقديم البيّنات، والحق في الاستئناف لدى المراجع القضائية المختصة. إنّ نظر هذه القضية من قبل محكمة عسكرية ينطوي على انتقاص خطير لصلاحيات المحاكم النظامية من جهة، وعلى مساومة موجعة لإجراءات المحاكمة العادلة من جهة أخرى. فمن الواضح أنّ المحكمة العسكرية اختزلت الإجراءات القانونية السليمة التي تتبع عادةً في المحاكم النظامية، وأصدرت أحكامها بسرعة مذهلة، ناهيك عن عدم قابلية أحكامها للاستئناف.

إنّ الحرص على مبدأ سيادة القانون بعامة، وعلى استقامة القضاء الفلسطيني بخاصة، يتطلب من وزارة العدل الفلسطينية، ومن جميع الأطراف الحقوقية المعنية الأخرى، اتخاذ موقف صريح وإسماع صوت واضح إزاء هذا الموضوع الهام. وهو ما تحتكم الهيئة على عمله على وجه السرعة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

د. سعيد زيداني  
المدير العام

نسخة إلى:

- النائب العام المحترم
- رئيس لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي المحترم

التاريخ: ٢٠٠٢/٧/٢٧  
الرقم: د/٦٥٤٢/٢٠٠٢

سيادة الرئيس ياسر عرفات حفظه الله ورعاه  
رئيس دولة فلسطين - رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
رام الله - فلسطين

الموضوع: تبعات المصادقة على القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية

تحية طيبة وبعد،

بعد مصادقة فخامتكم على قانون السلطة القضائية ونشره في الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨، والذي أصبح نافذاً بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨؛ وبعد مصادقة فخامتكم أيضاً على القانون الأساسي وسريانه منذ نشره في الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٧، يسرّ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن أن توضح لفخامتكم أهمّ تبعات نفاذ هذين القانونين الهامين:

#### ١. محاكم أمن الدولة

في أعقاب سريان القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، يتوجب إتخاذ قرار سريع يقضي بإلغاء محاكم أمن الدولة من النظام القضائي الفلسطيني. إضافةً إلى الأسباب التي أوردتها الهيئة في الرسالة التي بعثتها إلى فخامتكم بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ بشأن إلغاء محاكم أمن الدولة، فإنّ نفاذ القانون الأساسي يلغي أيّ أساس قانوني لتشكيل وعمل مثل هذه المحاكم. وبصورة خاصة، فإنّ المادة ١٠٥ من القانون المذكور تنصّ على أن "تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الأساسي بما في ذلك أحكام أنظمة الدفاع (الطوارئ) الإنتدابية لعام ١٩٤٥". كما يخلو قانون السلطة القضائية من أي إشارة إلى محاكم أمن الدولة.

#### ٢. مجلس الوزراء

أ. تنصّ المادة ٦٥ من القانون الأساسي على أنه "يتكون مجلس الوزراء من عدد لا يزيد على تسعة عشر وزيراً، ويحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير". إلا أنّ التعديل الوزاري الأخير لشهر تموز ٢٠٠٢ جاء مخالفاً لنصّ المادة المذكورة.

ب. إنّ مباشرة الوزراء الجدد لعملهم قبل حصولهم على ثقة المجلس التشريعي يخالف الفقرة ٤ من المادة ٦٤ من القانون الأساسي، والتي تنصّ على أنه "لا يجوز لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي".

ج. إنّ تعيين رؤساء هيئات ومؤسسات رسمية ليست وزارات برتب وزراء يفنقر إلى أيّ أساس قانوني، ويتناقض مع الحدّ الأقصى لعدد الوزراء كما حدده القانون الأساسي.

### ٣. مجلس القضاء الأعلى

بمقتضى المادة ٨١ من قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ يُشكّل مجلس القضاء الأعلى الإنتقالي بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من وزير العدل خلال شهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على النحو التالي: رئيس المحكمة العليا - رئيساً، أربعة من قضاة المحكمة العليا، النائب العام، رئيساً محكمة الإستئناف في غزة ورام الله، ووكيل وزارة العدل.

إنّ إستمرار عمل مجلس القضاء الأعلى المشكل منذ ٢٠٠٠/٦/١ يعتبر مخالفاً لما تضمنته المادة ٨١ أعلاه. فعدد أعضاء مجلس القضاء الأعلى الحالي هو أحد عشر عضواً (بزيادة عضوين عما هو محدد في القانون). كما أنّ إستمرار عمل ثلاثة من أعضاء مجلس القضاء الأعلى يعتبر مخالفاً لنصّ المادتين ٣٧ و ٨١ من قانون السلطة القضائية. والثلاثة هم: زهير ياسر خليل ومحمد عوني صابر الناظر وعماذ سليم أسعد. وبالتالي، فإنّ المطلوب هو إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى حسب المواصفات المحددة في المادتين ٣٧ و ٨١ من القانون الأساسي.

### ٤. تنفيذ قرارات المحاكم

من الأمور التي ظلّت تضعف من ثقة المواطنين بالقضاء الفلسطيني عدم تنفيذ الشرطة وقوات الأمن الأخرى لكثير من قرارات المحاكم، وذلك خلافاً لقوانين العقوبات السارية. وبسريان القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، فإنّ عدم تنفيذ القرارات القضائية يعتبر مخالفاً صريحاً لهذين القانونين. فالمادة ٩٨ من القانون الأساسي تنصّ على أنّ " الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والإمتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له". نحتكم، يا فخامة الرئيس، على إصدار التعليمات الصارمة بضرورة تنفيذ قرارات المحاكم دون تردد أو مساومة.

### ٥. مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية المختلفة

إنّ إستمرار عمل مراكز توقيف خاضعة لإدارة الأجهزة الأمنية المختلفة دون تنظيم قانوني، واستمرار احتجاز مواطنين فيها لفترات طويلة، يعتبر مخالفاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من القانون الأساسي والتي تنصّ على أنه " لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون". فالسجون القانونية هي فقط تلك الخاضعة لولاية المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل والمنظمة بقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨. وعليه، فإنّ السجون الخاضعة لسيطرة الأجهزة الأمنية إمّا أن تخضع لإشراف المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، وإما أن يصدر قانون بخصوصها، وإما أن يتمّ إغلاقها.

### ٦. تحديد مواعيد الإنتخابات للرئاسة والمجلس التشريعي والهيئات المحلية

لقد حدد القانون الأساسي مدة المجلس التشريعي بالفترة الإنتقالية، وكذلك مدة رئاسة السلطة الوطنية. وبما أنّ الفترة الإنتقالية قد انتهت منذ ما يزيد على ثلاث سنوات، فإنّ تمديد ولاية المجلس التشريعي لأكثر من مرة، والتي كان آخرها في ٢٠٠٢/٥/٥، يفنقر إلى أيّ أساس قانوني. وعليه، من الضروري

والواجب تحديد تاريخ ويوم محددين لإجراء الإنتخابات العامة (للرئاسة والمجلس التشريعي). كما من الضروري والواجب تحديد تاريخ ويوم محددين لإجراء الإنتخابات للهيئات المحلية.

وفي الختام، إنّ التعامل الجدي والفوري مع التبعات القانونية لنهاج القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية من شأنه أن يعطي مؤشراً واضحاً وتعبيراً صادقاً لإلتزام السلطة الوطنية الفلسطينية بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. إنّ إحترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان يتطلب أيضاً إعادة النظر في قانون الإنتخابات الفلسطيني الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٧، وبخاصة البنود المتعلقة بتوزيع المقاعد على الدوائر الإنتخابية.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،

د. سعيد زيداني  
المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٢/٨/٧  
الرقم: د/٦٥٤٥/٢٠٠٢

حضرة الأستاذ النائب العام المحترم  
النيابة العامة  
غزة - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن شكاوى من عدد من المواطنين حول مقتل أبنائهم (مرفق قائمة بأسماء القتلى)، جاء فيها ما يلي:

١. خلال إجتاح قوات الإحتلال الإسرائيلية لمدن الضفة الغربية في ربيع ٢٠٠٢، قتل عدد من المواطنين على أيدي جهات فلسطينية، بعضهم كان معتقلاً في السجون الفلسطينية.
٢. يفيد أهالي القتلى أنه حتى الآن لم يتم الكشف عن نتائج التحقيق في ظروف مقتل أبنائهم.
٣. يفيد المواطنون المذكورون أنهم توجهوا للجهات المعنية من أجل الكشف عن ملابس قتل أبنائهم، وعن الجهة أو الجهات التي تقف وراء عمليات القتل، لكن دون جدوى.

نتوجه إليكم في الهيئة راجين أطلاعنا على نتائج التحقيق في ظروف مقتل المواطنين المذكورين في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

د. سعيد زيداني  
المدير العام

## قائمة بأسماء القتلى:

- ١ . كامل عبد الفتاح القاضي / صورييف – الخليل. قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١.
- ٢ . نمر محمد على صبح / الدوحة – بيت لحم. قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١.
- ٣ . أيمن تيسير عبد الله الجولاني / الخليل. قتل في مدينة الخليل بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١.
- ٤ . محمد فتحي مخلوف عجاج / صيدا – طولكرم. قتل في مدينة طولكرم بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١.
- ٥ . محمود نمر محمود سباتين / حوسان – بيت لحم. قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣.
- ٦ . سليم محمد أمين برقايوي / عنبتا – طولكرم. قتل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١.

التاريخ: ٢٠٠٢/٩/١٠  
الرقم: د/٦٥٦٦/٢٠٠٢

حضرات السادة رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني المحترمين  
رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

### الموضوع: بعض الملاحظات حول النظام الانتخابي الفلسطيني

بعد إعلان الرئيس عرفات في شهر حزيران ٢٠٠٢ عن القرار بإجراء إنتخابات تشريعية ورئاسية في بداية العام ٢٠٠٣، يسرّ الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن أن تضع بين أيديكم بعض النقاط الهامة ذات العلاقة بالتحضير للإنتخابات القادمة. تتلخص هذه الملاحظات في التالي:

#### ١. لجنة الإنتخابات المركزية

ليس خافياً على أحد أهمية الدور المنوط بلجنة الإنتخابات المركزية، إذ يقع على عاتق هذه اللجنة مسؤولية تنظيم عملية الإنتخابات، إدارتها، والإشراف عليها. وذلك لغرض ضمان إجراء إنتخابات حرّة ونزيهة.

هناك نموذجان بشأن تشكيل لجنة الإنتخابات المركزية. يتمّ حسب النموذج الأول تشكيل لجنة إنتخابات مستقلة ومحيدة تضمّ بين أعضائها قضاة من درجة قضاة إستئناف فأعلى إضافةً إلى أكاديميين ومحامين مستقلين من المعروفين بالنزاهة. أما حسب النموذج الثاني، فيتمّ تشكيل اللجنة من ممثلين عن القوائم والأحزاب المشاركة في الإنتخابات (وتكون برئاسة قاضي).

في حال تبني النموذج الأول، وهو المنصوص عليه في قانون الإنتخابات الفلسطيني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥، لا بدّ من الإلتزام بنصوص القانون المذكور، خاصة ما يتعلق بضرورة وجود قاضيين من بين أعضاء اللجنة. وللعلم فإنّ اللجنة التي أشرفت على إنتخابات عام ١٩٩٦ خلت في عضويتها من القضاة. أمّا إذا تمّ تبني النموذج الثاني، فالمطلوب تعديل قانون الإنتخابات بشكل يسمح بتشكيل لجنة إنتخابات مركزية يكون أعضاؤها ممثلين عن القوائم والأحزاب المشاركة في الإنتخابات. وفي كلا الحالتين، يتمّ تشكيل اللجنة بالإتفاق بين الأحزاب والقوائم المشاركة.

ومن الجدير بالذكر أن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بصدد إعداد تقرير خاص حول تشكيل وإختصاص لجان الإنتخابات المركزية، تعرض من خلاله نماذج من تجارب بعض الدول الديمقراطية في هذا الشأن. وذلك بهدف مساعدة المشرّع الفلسطيني في إختيار النموذج الأفضل لضمان نزاهة الإنتخابات.

## ٢. نظام الكوتا

في إنتخابات عام ١٩٩٦، تمّ حجز ٦ مقاعد لأبناء الأقلية المسيحية، كما تمّ حجز مقعد واحد للطائفة السامرية.

تعتقد الهيئة أنّ نظام الكوتا ينطوي على إنتقاص من الحقوق المتساوية للمواطنين. ولكن، إذا تقرّر الإبقاء على نظام الكوتا في الإنتخابات القادمة، تؤكّد الهيئة على ضرورة أن تتناسب المقاعد المحجوزة مع نسبة الأقلية المعنية من السكان.

## ٣. الدوائر الإنتخابية

إذا تقرّر الإبقاء على النظام الإنتخابي الذي تمّ إعتماده في إنتخابات عام ١٩٩٦، من الضروري والواجب مراعاة التالي بشأن الدوائر الإنتخابية وعدد المرشحين عن كل منها:

أ. ضرورة أن يتناسب عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة إنتخابية مع عدد أصحاب حق الإقتراع فيها. فلا يجوز، مثلاً، تخصيص مقعد واحد لـ ١٩١٩١ ناخب هم أصحاب حق الإقتراع في دائرة سلفيت مقابل مقعد لـ ٨٩٤٥ ناخب في دائرة شمال غزة (هذا ما كان عليه الحال عام ١٩٩٦). إنّ عدم التناسب هذا ينتقص من الحقوق المتساوية للمواطنين في التأثير على نتائج الإنتخابات.

ب. ضرورة إعادة النظر في عدد الدوائر الإنتخابية التي تمّ إعتمادها في إنتخابات عام ١٩٩٦، وعدد المقاعد المخصصة لكل منها، بحيث يتحقق أقصى حدّ ممكن من المساواة في هذا الشأن.

## ٤. الدعاية الإنتخابية والتمويل

يتوجب وضع معايير منصفة بشأن إستفادة المرشحين المختلفين من التمويل الرسمي ومن وسائل الإعلام الرسمية، لغرض الترويج لبرامجهم الإنتخابية. فليس منصفاً أو مقبولاً أن يتمّ تسخير وسائل الإعلام والموارد المالية من أجل دعم بعض المرشحين دون غيرهم.

وأخيراً، تؤكّد الهيئة على ما ورد في الرسالة التي بعثتها إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧ حول ضرورة تحديد تاريخ ويوم محددين لإجراء الإنتخابات العامة (للرئاسة والمجلس التشريعي)، وتاريخ ويوم محددين لإجراء الإنتخابات للهيئات المحلية. (مرفق نسخة عنها).

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،

د. سعيد زيداني  
المدير العام

التاريخ: ٢٠٠٢/١٠/٢

الرقم: ز/٢٦٧/٢٠٠٢

السيد رئيس سلطة الأراضي المحترم  
الأستاذ فريح أبو مدين  
فلسطين

تحية طيبة وبعد،

- تقوم الهيئة حالياً بإعداد تقرير حول "معايير وإجراءات التصرف بأراضي الدولة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية"، ونأمل من حضرتكم التكرم بتزويد محامي الهيئة بالمعلومات اللازمة حول:
- المعايير والإجراءات التي إتبعتم لغرض التصرف بأراضي الدولة منذ قدوم السلطة الفلسطينية.
  - حجم أراضي الدولة التي تم التصرف فيها منذ قدوم السلطة، والجهات المستفيدة.
  - الجهات المسؤولة عن التصرف بأراضي الدولة
  - المشكلات البارزة في مسألة التصرف بأراضي الدولة.
  - التعديت على أراضي الدولة، الجهات المتعدية، والإجراءات المتخذة بحقها.
  - التشريعات التي تحكم التصرف بأراضي الدولة واستغلالها.

أملين أن تصلنا المعلومات المذكورة في أقرب فرصة ممكنة.

وتقبلوا فائق الإحترام،

د. سعيد زيداني  
المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٢/١٠/٦  
الرقم: د/٦٦٢٣/٢٠٠٢

حضرة الدكتور نعيم أبو الحمص المحترم  
وزير التربية والتعليم العالي  
رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن العديد من الشكاوى حول التعيينات في وزارة التربية والتعليم، وخصوصاً الطلبات المتعلقة بإشغال وظائف في مجال التدريس. في الأونة الأخيرة تلقت الهيئة ١٥ شكاوى حول ذات الموضوع، ويمكن تلخيص النقاط الواردة في هذه الشكاوى بما يلي:

١. عدم وجود معايير واضحة ومعلنة تبين آلية ومعايير وزارة التربية والتعليم في تعيين الموظفين. هذا إضافة إلى عدم وضوح معايير الوزارة المتعلقة بتحديد الأولوية (الرقم الذي يحصل عليه مقدّم الطلب من لجنة المقابلات).
٢. يدعى بعض المشتكين بأنّ هناك تلاعباً في التعامل مع الطلبات بحيث يتمّ تغيير أرقام المرشحين للوظيفة من سنة إلى أخرى لصالح مرشحين آخرين.
٣. يدعى بعض المشتكين بوجود تمييز في التعيين، خاصة ما يتعلق برفض تعيين بعض الأشخاص الذين يعانون من إعاقات.

نتوجه إليكم في الهيئة أمّلين النظر في إدعاءات المواطنين. ونظراً لتكرار ورود شكاوى حول ذات الموضوع، نأمل تزويدنا بمعايير تعيين من يتقدم بطلب إشغال وظيفة في وزارة التربية والتعليم، خاصة للتدريس.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،

د. سعيد زيداني  
المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٢/١٠/١٩

الرقم: ز/٢٦٩/٢٠٠٢

حضرة الدكتور سلام فياض المحترم  
وزير المالية  
رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تقوم الهيئة حالياً بالعمل على إعداد تقريرها السنوي الثامن حول "حالة حقوق المواطن الفلسطيني". ومن أجل إغناء التقرير بالمعلومات الكاملة والدقيقة عن جهود الجهات الحكومية على صعيد الإصلاح والتطوير، تأمل الهيئة من حضرتكم التعاون مع محاميها وإطلاعها على الخطوات التي تم إنجازها في مجال إختصاصكم على صعيد تنفيذ "خطة المائة يوم للحكومة الفلسطينية" الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣، وأية جهود أخرى ذات علاقة بُدلت خلال العام ٢٠٠٢ في مجال الإصلاح والتطوير.

أملين أن يصلنا ردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتقبلوا خالص الاحترام،

د. سعيد زيداني  
المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٢/١٠/٢٠  
الرقم: دغ/٣٧٦٣/٢٠٠٢

حضرة الأستاذ خالد القدرة المحترم  
نائب عام أمن الدولة  
غزة - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن هي هيئة وطنية مشكلت بموجب مرسوم صادر عن الرئيس ياسر عرفات، بصفته رئيس دولة فلسطين ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية، بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠. تختص الهيئة وفقاً للمرسوم الرئاسي "بمتابعة وضمن توفير متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية".

من خلال متابعة الهيئة لشكاوى عدد من المواطنين الموقوفين لدى الأجهزة الأمنية، تتلقى ردوداً خطية في الغالب مفادها (أن الموقوف لدينا هو على ذمة النائب العام/ أمن الدولة، وقد اتخذت جميع الإجراءات القانونية المتبعة بحقه).

ولا يخفى عليكم أنه لا يزال هناك العشرات من الموقوفين، بعضهم منذ عدة سنوات، لدى مختلف الأجهزة الأمنية، دون اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، خاصة فيما يتعلق بتوجيه الاتهامات المحددة، أو عرض ملفاتهم على الجهات القضائية. إضافة إلى ذلك، أصدرت محكمة العدل العليا في غزة عدداً من القرارات بالإفراج عن بعض هؤلاء الموقوفين، لكن لم يتم الإمتثال لها.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين النظر في الوضع القانوني لجميع الموقوفين المرفقة أسماؤهم، وتقديم أدلة ضده للمحاكمة، والأمر بالإفراج عن الموقوفين بشكل غير قانوني، وموافقتنا بردكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

د. سعيد زيداني  
المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٢/١٠/٢٠  
الرقم: د/٦٦٣٠/٢٠٠٢

سيادة الرئيس ياسر عرفات حفظه الله  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
رئيس دولة فلسطين  
رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

أصدرت محكمة أمن الدولة في مدينة غزة بتاريخ ١٧ و١٩/١٠/٢٠٠٢ تباعاً حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص بحق المواطنين وليد إبراهيم حمدي، ٣٩ عاماً، من حي الشجاعية في مدينة غزة، وأمين أحمد إبراهيم خلف الله، ٣١ عاماً، من مخيم خان يونس، وذلك بعد إدانتهم بالعمالة لجهاز المخابرات العامة الإسرائيلي، والإضرار تبعاً لذلك بالمصالح الوطنية العليا للشعب الفلسطيني، والتسبب قصداً في قتل عدد من نشطاء حركة حماس.

تؤكد الهيئة على حق، بل وواجب السلطة الوطنية الفلسطينية في ملاحقة ومعاينة العملاء وفقاً للقوانين النافذة. كما تؤكد على ضرورة أن يحاكم أي شخص متهم بالعمالة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تتوفر فيها كافة ضمانات المحاكمة العادلة. وفي هذا السياق، تكرر الهيئة موقفها الداعي إلى إلغاء محاكم أمن الدولة، تحديداً لأنها تمس حقوق المتهم الأساسية، ولا تلبّي الحد الأدنى من متطلبات المحاكمة العادلة، وكذلك لأن محاكم أمن الدولة أصبحت غير قانونية بعد سريان القانون الأساسي الفلسطيني بتاريخ ٧/٧/٢٠٠٢ ومن قبله قانون السلطة القضائية بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٢. كما أن إحالة مثل هذه القضايا، وغيرها من القضايا التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي، إلى محكمة أمن الدولة يشكل انتقاصاً خطيراً من صلاحيات المحاكم النظامية صاحبة الاختصاص الأصلي والولاية العامة للنظر في مثل هذه الجرائم.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين عدم المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن محكمة أمن الدولة في غزة بحق المواطنين المذكورين أعلاه، وإعادة ملف القضية إلى القضاء العادي للنظر فيها مجدداً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

د. سعيد زيداني  
المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٢/١١/٥  
الرقم: د/٦٦٤٣/٢٠٠٢

حضرة السيد النائب العام المحترم  
غزة - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

وفق المعلومات المتوفرة لدى الهيئة، تعرّض مجموعة من الصحفيين، أثناء تغطيتهم للإنفجار الذي وقع في حي الصبرة في غزة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١، للإعتداء بالضرب المبرّح والرمي بالحجارة وتكسير كاميراتهم ومصادرة ما بحوزتهم من أجهزة تسجيل من قبل أنصار حركة حماس المتواجدين في موقع الحادث. وعلمت الهيئة أيضاً أنّ الصحفيين المعتدى عليهم تقدموا بشكوى إلى النيابة العامة في غزة للتحقيق في الحادث.

تتظر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بخطورة بالغة للإعتداء الذي تعرض له الصحفيون أثناء قيامهم بواجبهم، وترى فيه مسأً خطيراً بحرية الرأي والتعبير وتقييداً على الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات ومواقع الأحداث بحرية. لذا تؤكد الهيئة على ضرورة إتخاذ الجهات الفلسطينية المختصة، وخصوصاً النيابة العامة، الإجراءات الكفيلة بمعاقبة الفاعلين ومنع تكرار وقوع مثل هذه الأحداث في المستقبل.

نتوجه إليكم في الهيئة آمليين إطلاعنا على سير التحقيق في القضية، خاصة في ظل تكرار وقوع حوادث الإعتداء على الصحفيين من قبل جهات فلسطينية مختلفة، وموافاتنا برّدكم.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،

د. سعيد زيداني  
المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٢/١١/١٠  
الرقم: د/٦٦٥٠/٢٠٠٢

حضرة النائب قدورة فارس المحترم  
رئيس لجنة الرقابة وحقوق الإنسان - المجلس التشريعي الفلسطيني  
رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن شكوى غير موقعة بإسم عدد من موظفي سلطة النقد الفلسطينية، جاء فيها ما يلي:

١. يدعي المشتكون أنّ محافظ سلطة النقد قام بنقل وفصل بعض الموظفين من وظائفهم بصورة تعسفية.
٢. يدعي المشتكون أنّ نقل الموظفين من وحدة إلى أخرى داخل سلطة النقد أدى إلى عدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.
٣. يدعي المشتكون أنّ محافظ سلطة النقد ومرافقيه إعتدوا بالضرب على رئيس دائرة الأبحاث والسياسات النقدية.
٤. يدعي المشتكون تعمد محافظ سلطة النقد توجيه الشتائم والإهانات لبعض الموظفين.

بعد التحقيق الأولي حول ما ورد في الشكوى تبين أنّ بعض الإدعاءات صحيحة. كما تبين أنّ بعض الذين ذُكرت أسماؤهم في الرسالة يترددون في متابعة القضية ربّما خوفاً على وظائفهم.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين متابعة الشكوى المذكورة، نظراً لعدم إمكانية متابعتها من قبل الهيئة بسبب عدم التعرف على أسماء المشتكين.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،

د. سعيد زيداني  
المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٢/١١/١٠  
الرقم: د/٦٦٥١/٢٠٠٢

حضرة الوزير جميل الطريفي المحترم  
رئيس اللجنة المدنية العليا  
رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، هيئة وطنية مشكلت بموجب مرسوم صادر عن الرئيس ياسر عرفات، بصفتها رئيس دولة فلسطين ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية، بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠. تختص الهيئة وفقاً للمرسوم الرئاسي "بمتابعة وضمان توفير متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية".

تلقت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن شكاوى من عدد من المواطنين المسافرين إلى الأردن، جاء فيها ما يلي:

١. يفيد المواطنون المذكورون أنهم ينتظرون عدة أيام من أجل السماح لهم بالسفر إلى الأردن أو عبر الأردن إلى دول أخرى.
٢. يفيد المواطنون المذكورون أن بعض الأشخاص يتم السماح لهم بالمرور بالواسطة والمحسوبة.
٣. إضافة إلى معاناة المواطنين المذكورين من الإنتظار الطويل، فإن الإستراحة في أريحا تقتصر إلى الأمور التالية:

- عدم توفر الخدمات الصحية.
- عدم كفاية وعدم نظافة دورات المياه.
- إرتفاع أسعار الأشياء التي تباع في الكافتيريا.
- يتم استيفاء (١٠) شواقل من الشخص عند دخوله للإستراحة.
- إرتفاع أسعار طلبات التكسيات العمومية من وإلى الإستراحة.
- كافة التلفونات العمومية الموجودة في الإستراحة معطلة.
- الإكتظاظ الشديد في القاعة، إضافة إلى عدم وجود تكييف.

نتوجه إليكم في الهيئة، آمليين النظر في شكوى المواطنين المذكورين، وموافاتنا بردكم في أقرب فرصة ممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

د. سعيد زيداني  
المدير العام



التاريخ: ٢٠٠٢/١١/١٠

الرقم: د/٦٦٥٠/٢٠٠٢

حضرة النائب قدورة فارس المحترم  
رئيس لجنة الرقابة وحقوق الإنسان - المجلس التشريعي الفلسطيني  
رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

تلقت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن شكوى غير موقعة بإسم عدد من موظفي سلطة النقد الفلسطينية، جاء فيها ما يلي:

١. يدعي المشتكون أنّ محافظ سلطة النقد قام بنقل وفصل بعض الموظفين من وظائفهم بصورة تعسفية.
٢. يدّعي المشتكون أنّ نقل الموظفين من وحدة إلى أخرى داخل سلطة النقد أدى إلى عدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب.
٣. يدّعي المشتكون أنّ محافظ سلطة النقد ومرافقيه إعتدوا بالضرب على رئيس دائرة الأبحاث والسياسات النقدية.
٤. يدّعي المشتكون تعمد محافظ سلطة النقد توجيه الشتائم والإهانات لبعض الموظفين.

بعد التحقيق الأولي حول ما ورد في الشكوى تبين أنّ بعض الإدعاءات صحيحة. كما تبيّن أنّ بعض الذين ذُكرت أسماءهم في الرسالة يترددون في متابعة القضية ربّما خوفاً على وظائفهم.

نتوجه إليكم في الهيئة آملين متابعة الشكوى المذكورة، نظراً لعدم إمكانية متابعتها من قبل الهيئة بسبب عدم التعرف على أسماء المشتكين.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،

د. سعيد زيداني  
المدير العام

